غير مرخصة للطباعة

# مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
## لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
# يُوسُف القَرَضَاوِي

**المجلد الرابع والعشرون**

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

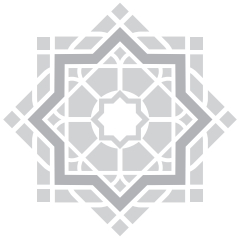
الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

نسخة مجانية

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

QaradawiBooks.com

# مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
## لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
# يُوسُف القَرَضَاوِي



المِحْوَرُ الثَّالِثُ

## الفِقْهُ وَأُصُولُهُ
### فِقْهُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

**٥١ فقه الجهاد**

**الجزء الثاني**

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة




نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفَ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

## الفقه وأصوله
## (فقه السِّياسة الشرعية)

٥١

# فـقــه الجـهـاد

## دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته
## في ضوء القرآن والسُّنَّة

الجزء الثاني

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

## الباب الخامس

# منزلة الجهاد وخطر القعود عنه وإعداد الأمة له

- **الفصل الأول:** منزلة الجهاد في القرآن والسُّنَّة.
- **الفصل الثاني:** منزلة الرباط.
- **الفصل الثالث:** خطر القعود عن الجهاد.
- **الفصل الرابع:** استمرار الجهاد ونحلة القاديانية.
- **الفصل الخامس:** إعداد الأمة للجهاد.
- **الفصل السادس:** توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## الفصل الأول

# منزلة الجهاد في القرآن والسُّنَّة

### ذروة سَنَام الإسلام:

أيًّا كان حكم الجهاد في الإسلام: فرض كفاية، أم فرض عين، أم تطوُّعًا، فلا ريب أنَّ منزلة الجهاد في دين الله لا تعدلها منزلة؛ لأنَّ الجهاد هو الذي يحمي الأمَّة في دينها ودنياها، ويحرسها من أعدائها المتربِّصين بها: يحمي دينها وعقيدتها، ويحمي أرضها وحرمتها، ويحمي استقلالها وسيادتها، فهو حصن الأمة الحصين، وهو ركنها الركين، وهو الذي يصنع الأبطال، ويعدُّ الرجال، الذين يبذلون النفس والنفيس في سبيل الله. فلا غرو أن يُعدَّ ذروة سنام الإسلام، كما جاء في حديث أبي هريرة: «**الجِهَادُ سَنَامُ العَمَل**»[(١)]، وفي حديث معاذ: «**ألا أنبِّئكم برأس الأمر وعَمُوده وذروة سَنَامه؟ رأسُ الأمرِ الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[(٢)].

وتكاثرت آيات القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم، تحثُّ على

(١) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٨)، وقال: حسن صحيح. عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠١٦)، وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، والحاكم في التفسير (٤١٢/٢ ـ ٤١٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

الجهاد في سبيل الله، وتُبيِّن فضله، ومكانة أصحابه عند الله، وأنَّ المجاهد بمنزلة الذي يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا يفْتُر أبدًا.

وسنذكر جملة من ذلك في بيان «الإعداد الثقافي»، عند حديثنا عن إعداد الأمة للجهاد في سبيل الله.

## الجهاد أفضل ما يتطوَّع به:

وحسْبنا أن نذكر هنا ما قرَّره العلماء: أنَّ الجهاد في سبيل الله، هو أفضل ما يتقرَّب به المسلم إلى ربه، بعد أداء الفرائض العينية عليه.

وهنا نذكر ما قاله العلَّامة الخِرَقي الحنبلي في مختصره الشهير:

قال أبو عبد الله «أحمد بن حنبل»: «لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد»، قال ابن قدامة في «المغني» في شرح هذه الجملة:

«روى هذه المسألة عن أحمد جماعة، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئًا من أبواب البرِّ أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعتُ أبا عبد الله، وذُكر له أمر الغزو، فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البرِّ أفضل منه. وقال عنه مرة: ليس يعدل لقاء العدو شيء. ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأيُّ عمل أفضل منه! الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مُهَج أنفسهم.

وقد روى ابن مسعود قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاةُ لمَوَاقِيتها**». قلتُ: ثم أي؟ قال: «**ثم برُّ الوَالِدَيْن**». قلتُ: ثم

QaradawiBooks.com

أي؟ قـال: «**الجهادُ في سَـبِيلِ الله**». قـال الترمذي: هذا حديث حسـن صحيح[١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ أو أيُّ الأعمال خير؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**». قيل: ثم أيُّ شيء؟ قال: «**الجهادُ سَـنَام العمل**». قيل: ثم أيُّ شـيء؟ قال: «**حجٌّ مبرور**». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢].

وروى أبو سعيد الخُدْرِي قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الناس أفضل؟ قال: «**مؤمنٌ مجاهدٌ في سبيل الله بنفسه وماله**»[٣].

وعن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل مُمْسِكٌ بعِنان فَرَسِه في سبيل الله**». قال الترمذي: هذا حديث حسن[٤].

ولأنَّ الجهاد بـذل المهجة والمـال، ونفعه يعمُّ المسـلمين كلَّهم، صغيرهم وكبيرهم، قويَّهم وضعيفهم، ذكرهم وأُنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله وأجره»[٥] اهـ.

من أجل هذا كان الجهاد أفضل الأعمال، لمـا فيه من بذل المهجة والرُّوح، كما قال:

يجودُ بالنَّفْسِ إن ضَنَّ الجبانُ بها والجُودُ بالنَّفْس أقصى غايةِ الجُودِ[٦]

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسـلم في الإيمان (٨٥)، كما رواه الترمذي في البر والصلة (١٨٩٨). وفات ابن قدامة أن ينسبه إلى الشيخين.

(٢) سبق تخريجه صـ٧.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٨).

(٤) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٢)، وأحمد (٢٩٥٨)، وقال مخرِّجوه: إسـناده صحيح. والنسائي في الزكاة (٢٥٦٩)، عن ابن عباس.

(٥) المغني (١٠/١٣ ـ ١٢).

(٦) البيت لمسلم بن الوليد الأنصاري، انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٤٠/١٩)، نشر دار الفكر، بيروت. وقيل: إنَّه أمدح بيت.

QaradawiBooks.com

ثم إنَّ المجاهد يغترب عن أهله وموطنه الأصلي ليدافع عن الدين والأمة، ويعيش حياة متقشِّفة، وكما قال الإمام أحمد عن الذين يقاتلون العدو: الناس آمنون، وهم خائفون[١].

ثم إنَّ نفع الجهاد للأمة جميعًا، كما قال ابن قدامة: نفعه يعمُّ المسلمين كلَّهم[٢].

قال ابن تيمية بعد أن ذكر جملة وافرة من الآيات والأحاديث في فضل الجهاد:

«وهذا باب واسع، لم يَرِد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإنَّ نفع الجهاد عامٌّ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنَّه مشتمل من محبَّة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكُّل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا: إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة.

فإنَّ الخَلق لا بدَّ لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإنَّ من الناس مَنْ يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قِلَّة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد،

---

(١) انظر: المغني (١١/١٣).

(٢) انظر: المغني (١٢/١٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات»[١].

## جهاد البحر أفضل من جهاد البر:

وإذا كان الجهاد كله ذروة سنام الإسلام، وأفضل ما يتطوَّع به المسلم من أعمال الخير، كما قال الإمام أحمد، فإنَّ الجهاد نفسه يتفاوت ويتفاضل، فبعضه أفضل من بعض. ولذا قال العلَّامة الخِرَقي الحنبلي: «وغزو البحر أفضل من غزو البر»، وشرحه ابن قدامة فقال: «وجملته أنَّ الغزو في البحر مشروع، وفضله كثير. قال أنس بن مالك: نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت أم حَرَام: فقلتُ: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عُرضوا عليَّ، غُزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَج هذا البحر** (أي وسطه ومعظمه) **مُلوكًا على الأسِرَّة**» أو «**مثل المُلوك على الأسرَّة**». متفق عليه[٢].

وروى أبو داود بإسناده، عن أم حَرَام، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**المائدُ في البحر، الذي يصيبه القَيْء، له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين**»[٣] (المائد: الذي يصيبه دوار البحر)؛ ولأنَّ البحر أعظم خطرًا ومشقَّة، فإنَّه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكَّن من الفرار إلَّا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٨، ٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (١٧١/١).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣)، والبيهقي في الحج (٣٣٥/٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧٧).

(٤) انظر: المغني (١٢/١٣، ١٣).

QaradawiBooks.com

وهذا بيِّنٌ بحمد الله، فإنَّ الأجر على قدر النَّصَب والمشقَّة، ولا نزاع في أنَّ خطر القتال في البحر ومشقَّته أعظم من القتال في البرِّ.

### جهاد الجو أفضل من جهاد البر والبحر:

وإذا ثبت أنَّ جهاد البحر أفضل من جهاد البر، لما فيه من مخاطر أكبر، فينبغي أن يكون الجهاد في الجو أفضل أنواع الجهاد في عصرنا؛ لأنَّه أشدُّ خطرًا، وأكثر توقعًا للهلاك، ولأنَّه غدا أشدَّ الأسلحة نكايةً في الأعداء من غيره، ولهذا كانت خسارة طيَّار واحد مُدرَّب تعدل خسارة أعداد من غيره.

وحين ضُرب الطيران المصري في حرب سنة ١٩٦٧م ـ بضرب المطار والطائرات في مواقعها قبل أن تتحرَّك ـ تعطَّلت أسلحة المشاة والدبابات في سيناء؛ لأنَّها أصبحت مكشوفة للعدو، ولا تملك غطاء جويًّا يحميها.

من أجل هذا يعتبر الجهاد بالسلاح الجوي في زمننا أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى.

### تفضيل الجهاد على حج النافلة:

عقد العلَّامة ابن النحَّاس في كتابه «مشارع الأشواق»، بابًا فيما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله على الحج.

ذكر فيه ما رواه الشيخان، عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورُسُلِه**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرور**»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، كلاهما في الإيمان.

QaradawiBooks.com

وكذلك حديث ماعز في معنـــاه[١]، وفيهما التصريح بأنَّ رتبة الجهاد مقدَّمة على رتبة الحج، والله أعلم.

وروى ابن المبارك في الجهاد، عن ســفيان، عــن آدم بن علي قال: ســمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لَسَــفْرة في ســبيل الله أفضل من خمسين حَجَّة[٢]. ورواه سعيد بن منصور في سننه، عن أبي الأحوص عنه، ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان عنه.

قال ابن النحَّاس: هذا حديث موقوف، وأسانيده صِحاح، وقد يقال: إنَّ مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع، والله أعلم.

وعن عمرو بن الأسود قال: قال عمر رضي الله عنه: عليكم بالحجِّ فإنَّه عمل صالح، أمر الله بــه، والجهاد أفضل منــه. رواه ابن أبي شــيبة[٣]، وهو موقوف أيضًا.

قال ابن النحَّاس: في هذه الأحاديث كلِّها: أنَّ الجهاد مطلقًا أفضل من الحج مطلقًا. وقد جاء في أحاديث أُخَــر: أنَّ الجهاد دائمًا هو أفضل من حج النافلة، وأنَّ حَجَّة الإسلام أفضل من الجهاد.

---

(١) عن النبي ﷺ أنَّه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة بارة، تفضل سائر العمل، كما بين مطلع الشمس إلى مغربها**». رواه أحمد (١٩٠١٠)، وقال مخرِّجوه: صحيــح. والطبراني (٣٤٥/٢٠)، وقــال الهيثمي في مجمــع الزوائــد (٥٢٦٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. عن ماعز التميمي.

(٢) رواه ابن المبارك (٢٢٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٧٠٥)، ثلاثتهم في الجهاد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٧٣٨)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

والظاهر: أنَّ حَجَّة الإسلام إنَّما تكون أفضل من جهاد هو فرض كفاية، وأما الجهاد إذا صار فرض عين، فهو مُقَدَّم على حَجَّة الإسلام قطعًا، لوجوب فعله على الفور، ولعل الأحاديث المتقدِّمة محمولة على ذلك، والله أعلم[١].

قلت: وما قاله العلَّامة ابن النحَّاس من تقديم الجهاد، إذا كان فرض عين على حجِّ الفريضة، هو الصواب بعينه، لما ذكره من وجوب فعله على الفور، ولأمر آخر هو: أنَّ الجهاد يتعلَّق بالدفاع عن الأمة وكينونتها ورسالتها، فلو هلكت الأمة هلك الأفراد، وضاع الحجُّ وغيره، من العبادات والشعائر والأركان، التي لا يمكن إقامتها واستمرارها إلَّا بوجود الأمة. والجهاد هو الذي يصونها ويدفع عنها، ويحافظ عليها.

**أعمال الحج وأعمال الجهاد:**

وقال العلماء المحقِّقون: إنَّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحجِّ؛ لأنَّ الجهاد عبادة مُتعدِّية النفع إلى الغير، والحجُّ عبادة مقصور نفعها على صاحبها، بل نفع الجهاد مقصود به الذود عن حرمة الأمة وكِيانها ودينها ورسالتها.

ومما يدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠].

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢٠٤/١، ٢٠٥).

QaradawiBooks.com

## الحج أم إنقاذ البوسنة؟

وفي أيام سنوات حرب البوسنة والهرسك، واشتداد أزمة المسلمين هناك، وحاجتهم الماسَّة إلى الغذاء والكساء والغطاء والدواء والتدفئة، وأدنى ما يمكن من السلاح للدفاع عن حياتهم أمام التوحُّش الصربي، في هذه الأثناء اقترح الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي في إحدى مقالاته الأسبوعية: الامتناع عن أداء الحج هذا العام، وتحويل نفقاته كلها إلى إنقاذ البوسنة والهرسك.

وقد سُئلتُ عن رأيي فيما كتبه الأستاذ هويدي، وقلتُ لهم: أوافقه وأخالفه: أوافقه في حجِّ التطوع، وأخالفه في حجِّ الفريضة، فلسنا في حاجة إلى إيقاف حجِّ الفريضة، فقد أثبتت الإحصاءات أنَّ نحو ١٥٪ من الحجَّاج هم الذين يحجُّون لأول مرَّة، وأنَّ الأكثريَّة العظمى من الحجَّاج يحجُّون للمرة الثانية أو الثالثة، وربما العاشرة أو العشرين أو الأربعين. وأعرف أصدقاء من المصريين المتدينين يحجون سنويًّا منذ أربعين سنة أو أكثر.

فهؤلاء المتطوعون بالحجِّ هم الذين ندعوهم إلى التَّخلِّي عن الحجِّ هذا العام، أو هذه الأعوام الكبيسة والشديدة على المسلمين، ليتبرَّعوا بنفقات حجِّهم إلى إخوانهم، الذين يُهدِّدهم الجوع والعري والمرض وبرد الشتاء القاسي، الذي يصل إلى (٢٠)° تحت الصفر، والتدفئة في هذا الجو تعتبر ضرورة من الضرورات، لا مجرَّد حاجة من الحاجات، فضلًا عن تهديد عدوهم الصربي لهم بالإبادة.

بل أقول: إنَّ إنقاذ هؤلاء المسلمين وأمثالهم في عدد من أقطار الإسلام: فريضة على الأُمة المسلمة بالتضامن، إذا لم يقُم بذلك بعضهم أَثِمَت الأمة كلُّها، وباءت بسخط الله، واستحقَّت نقمته وعقوبته.

QaradawiBooks.com

إنَّ المسلمين في حاجة إلى ما سمَّيته «فقه الأولويات»، ليعرفوا كيف يُقدِّمون ما حقُّه أن يُقَدَّم من الأعمال، ويُؤخِّرون ما حقُّه أن يُؤَخَّر، ولا يُقَدِّمون المفضول على الفاضل، ولا النافلة على الفريضة، ولا الفريضة المتعلِّقة بحقِّ الفرد، على الفريضة المتعلِّقة بحقِّ الجماعة[١].

ومن القواعد المقرَّرة: أنَّ الله لا يقبل النافلة حتى تؤدَّى الفريضة[٢]. ولذا قيل: مَن شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومَن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

وإنَّنا نرى بأعيننا ملايين المسلمين مشغولين ـ بل منهمكين ـ في النوافل، وأبرزها سنويًّا: حجُّ التطوع، وعمرة رمضان، وإخوانهم المسلمون في أوطان كثيرة في أمسِّ الحاجة، بل الضرورة، إلى ما يمسك رمقهم، ويحفظ عليهم أصل الحياة.

* * *

(١) راجع كتابينا: في فقه الأولويات، وأولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢) رواه الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت صـ ٣٣، من وصية أبي بكر لعمر، تحقيق صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

## الفصل الثاني

# منزلة الرباط

### أهمية الإقامة في الثغور:

ومن توابع الجهاد: الرباط. وهو الإقامة في الثغر لإعزاز الدين، ودفع خطر الأعداء عن المسلمين. والمراد بالثغر مكان ليس وراءه إسلام. فالمرابطون بمثابة الحُرَّاس لحدود البلاد الإسلامية من هجوم المشركين والأعداء المعتدين.

وكلَّما كان الثغر أشدُّ خوفًا، واحتمال الخطر عليه من الأعداء أكبر: كانت المرابطة فيه أفضل وأعظم أجرًا.

واشترط الإمام مالك: أن يكون الثغر المُقام فيه غير وطنه ـ يعني بلده الذي نشأ فيه ـ وذلك لأنَّ إقامته ببلده جبرية لا فضل له فيها.

ولكنْ من العلماء مَن نظر في ذلك بأنَّه قد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، فينال بذلك أجر المرابطين. ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سكنى الثغور لهذا السبب[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة، لمعانٍ منها: أنَّهم كانوا مرابطين بالمدينة، فإنَّ الرباط

(١) فتح الباري (٨٥/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هو المُقام بمكان يخيفه العدو، ويخيف العدو. فمَن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات»[١].

وقال: «المُقام في ثغور المسلمين ـ كالثغور الشامية والمصرية ـ أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم. وقد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأنَّ الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

واستشهد بالأحاديث والآثار الواردة.

وهذه المرابطة في سبيل الله، أفضل من الإقامة للعبادة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة: لأنْ أرابط ليلة في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود[٢]. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع.

وكذلك بعث الإمام عبد الله بن المبارك إلى صديقه الزاهد العابد الفُضيل بن عياض، يرغِّبه في اللحاق به في الرباط، وترك الإقامة في الحرمين الشريفين، فقال له:

يا عابِدَ الحرَمَيْنِ لو أَبْصَرْتَنا ... لعلمتَ أنَّكَ بالعبادةِ تَلْعَبُ
من كان يَخْضبُ خدَّه بدُمُوعِه ... فنُحُورُنا بدمائنا تَتَخَضَّبُ[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٨).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٤١٠)، عبد الرزاق (٩٦١٦)، كلاهما في الجهاد، والحديث موقوف على أبي هريرة.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٩/٣٢)، وفي أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، =

QaradawiBooks.com

ذكر الإمام البخاري في كتاب الجهاد: باب فضل رباط يوم في سبيل الله. وأورد فيه قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

كما أورد حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سَوْطِ أحدِكم من الجنَّة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرَّوْحة يَرُوحها العبدُ في سبيل الله أو الغَدوَةُ خيرٌ من الدنيا وما عليها**»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: «الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

قال: واستدلال المصنف بالآية: اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾: على طاعة الله. ﴿وَصَابِرُواْ﴾: أعداء الله في الجهاد. ﴿وَرَابِطُواْ﴾: في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القُرظي، وزيد بن أسلم: قريب من ذلك(٢).

قال ابن قتيبة: أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم، استعدادًا للقتال. ثم استُعمل لملازمة الثغور بنيَّة الحراسة. وإن لم يكن مع المرابطين خيل أصلًا.

---

= أنكر أحد الدعاة الكبار نسبة هذا السند إلى ابن المبارك، مستبعدًا أن يقول: إنك بالعبادة تلعب. والقصة ثابتة ومشهورة، أوردها السبكي بسنده في الطبقات (٢٨٦/١)، وذكرها ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران (٢٠٢/٢، ٢٠٣)، نقلًا عن ابن عساكر، وذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٨).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٢)، عن سهل بن سعد.

(٢) رواه الطبري في التفسير (٥٠١/٥ ـ ٥٠٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال: وفي الموطأ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**وانتظارُ الصلاة، فذلكم الرِّبَاط**»[١]، وهو في السنن عن أبي سعيد[٢]، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ الآية نزلت في ذلك، وأوضح بأنَّه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط[٣] انتهى. قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتجَّ به أبو سلمة لا حُجَّة فيه. ولا سيما مع ثبوت حديث الباب «بل وأحاديث أخرى كثيرة»، فعلى تقدير تسليم أنَّه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه»[٤]. فقد صحَّت الأحاديث بأنَّه بشَّر أمته بفتح ممالك كسرى وقيصر، وتكون عندئذٍ لأرض الإسلام ثغور عدَّة.

## منزلة الرباط في الإسلام:

قال الإمام ابن قدامة: معنى الرباط: «الإقامة بالثَّغر، مقوِّيًا للمسلمين على الكفَّار. والثَّغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأنَّ هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كلٌّ يعِدُّ لصاحبه، فسُمِّي المُقام بالثغور رباطًا وإن لم يكن فيه خيل. وفضله عظيم، وأجره كبير. قال أحمد: ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء، والرباط دفع عن المسلمين، وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط عندي أصل الجهاد وفرعه، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقَّة.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٥١)، ومالك في السهو (٥٥٧)، تحقيق الأعظمي.

(٢) رواه أحمد (١٠٩٩٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وابن ماجه في الطهارة (٤٢٧)، والحاكم في الصلاة (١٩١٩/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم في التفسير (٣٠١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٤) فتح الباري (٨٥/٦، ٨٦).

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وقد رُوِيَ في فضل الرباط أخبار؛ منها ما روى سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيامِ شَهْرٍ وقِيَامه، وإن مات جَرَى عليه عَمَلُه الذي كان يعمله، وأُجْرِيَ عليه رزقُه، وأَمِن الفتَّان**»(١).

وعن فَضَالَة بن عُبَيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُختَمُ على عمله، إلَّا المرابط في سبيل الله، فإنَّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمَّن من فَتَّان القبر**»(٢).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنَّه قال على المنبر: إنِّي كنتُ كتمتُكم حديثًا سمعتُه من رسول الله ﷺ كراهية تفرُّقِكم عنِّي، ثم بدا لي أن أحدِّثَكُموه، ليختار امرؤٌ منكم لنفسه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل**»(٣).

## أقلُّ الرباط وتمامه:

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ الرباط يقلُّ ويكثُر، فكل مدَّة أقامها بنيَّة الرباط، فهو رباط، قلَّ أو كثر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**رباط يوم**»، و«**رباط ليلة**». قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. وقال: عن أبي هريرة: «**مَن رابط يومًا في سبيل الله، كُتب له أجر الصائم والقائم، ومَن زاد زاده الله**».

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٣١٦٧)، كلاهما في الجهاد.

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الجهاد.

(٣) رواه أحمد (٤٤٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي (١٦٦٧)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٣١٦٩)، كلاهما في الجهاد، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٧١).

QaradawiBooks.com

وروى سعيد بن منصور بإسناده، عن عطاءٍ الخُراساني، عن أبي هريرة قال: رباطُ يومٍ في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلةَ القَدْر في أحد المسجدين: المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ، ومَن رابط أربعين يومًا فقد استكمل الرِّبَاط[١].

وتمام الرباط أربعون يومًا. رُوِيَ ذلك عن أبي هريرة[٢]، وابن عمر[٣]، وقد ذكرنا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرة. وروى أبو الشيخ، في كتاب «الثواب»، بإسناده عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**تمام الرباط أربعون يومًا**»[٤].

وروى عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطتَ؟ قال: ثلاثين يومًا. قال: عزمتُ عليك إلَّا رجعتَ حتى تتمَّها أربعين يومًا[٥].

وإن رابط أكثر، فله أجره، كما قال أبو هريرة: ومَن زاد، زاده الله.

### أفضل الرباط الإقامة بأشدِّ الثغور خوفًا:

وأفضل الرباط المُقام بأشدِّ الثغور خوفًا؛ لأنَّهم أحوج، ومقامه به أنفع.

وهذا يختلف من عصر لآخر، ومن حال لأخرى، فمن البلاد ما يكون

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٨٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٤٥٨).

(٤) رواه الطبراني (١٣٣/٨)، وقال في مجمع الزوائد (٩٥٠٣): رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٨٠)، عن أبي أمامة.

(٥) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٦١٥) بلفظ: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: أين كنت؟ قال: في الرباط...

QaradawiBooks.com

مخُوفًا مُهدَّدًا من جيرانه الكفار، فيسلم هؤلاء الكفار، وتدخل بلادهم في أرض الإســلام، فيصبح البلد المخُوف آمنًا، وينتقل الخوف إلى مكان آخر.

غير مرخصة للطباعة

## الرباط في الشام:

ولهذا كانت الإقامة في الشام في عصر الإمام أحمد: رباط من أفضل الرباط؛ لأنَّها كانت مُهدَّدة من الدولة الرومية البيزنطية، فلمَّا دخلت هذه الدولة في الإسلام تغيَّر الحال. يقول ابن قدامة في «المغني»:

«قال أحمد: أفضل الرباط أشــدُّهم كَلَبًا. وقيل لأبــي عبد الله: فأين أحبُّ إليك أن ينزل الرجل بأهله؟ قال: كلُّ مدينة معقِل للمسلمين، مثل دمشــق. وقال: أرض الشام أرض المحشر، ودمشــق موضع يجتمع إليه الناس إذا غلبت الروم. قيل لأبي عبــد الله: فهذه الأحاديث التي جاءت: «**إن اللهَ تكفَّل لي بالشَّــام**»[1]. ونحو هذا؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه. وقيل له: إنَّ هذا في الثغور، فأنكــره، وقال: أرض القدس أين هي؟ «**ولا يزالُ أهــلُ الغَرْبِ ظاهرين**». هم أهل الشــام. ففسَّــر أحمد الغــرب في هذا الحديث بالشام، وهو حديث صحيح، رواه مسلم[2]، وإنَّما فسَّره بذلك؛ لأنَّ الشام يُســمَّى مغربًا؛ لأنَّه مغرب للعراق كما يُسمَّى العراق مشرقًا، ولهذا قيل: ولأهل المشــرق ذات عِرْق. وقد جاء في حديث مصرِّحًا به:

(١) رواه أحمد (٢٠٣٥٦)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٣)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٣٠٦)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥١٠/٤)، وصحح إســناده، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٥)، عن ســعد بن أبي وقاص. واختلفوا في المراد بالغرب في الحديث، فقال معاذ: هم بالشام. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس. وقيل في تفسيره غير ذلك.

QaradawiBooks.com

«**لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم مَنْ خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم بالشام**». وفي حديث، عن مالك بن يُخَامِر، عن معاذ بن جبل، قال: «**وهُمْ بالشَّام**». رواه البخاري في صحيحه[١]. وفي خبر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة بدِمَشْق ظاهرين**». أخرجه البخاري في «التاريخ»[٢]. وقد رُويت في الشام أخبار كثيرة، منها حديث عبد الله بن حَوَالَة الأزدي، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ستُجنَّدون أجنادًا: جندًا بالشَّام، وجندًا بالعراق، وجندًا باليمن**». فقلتُ: خِرْ لي يا رسول الله. قال: «**عليكَ بالشَّامِ، خِيَرة الله من أرضه، يجتبي إليها خِيَرَته من عِبَاده، فمَن أبى، فلْيَلحق باليمن، ويَسْقي من غُدُره** (أي من أحواضه)، **فإنَّ الله تكفَّل لي بالشام وأهله**» رواه أبو داود بمعناه[٣] انتهى.

## الإقامة ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس:

قلت: وأعتقد أنَّ القدس أرض الإسراء والمعراج وأرض فلسطين كلها: داخلة في مُسمَّى الشام، والمرابطة فيها ـ ولا سيما في عصرنا ـ من أفضل القُرُبات إلى الله؛ لأنَّهم يتعرَّضون لأخطار هائلة لا يتعرَّض لها غيرهم، من قتل للأنفس، واعتقال للشخصيَّات، وسَوْق إلى السجون والمعتقلات، وتدمير للمنازل، وتحريق للمزارع، واقتلاع للأشجار، وامتهان للمُقدَّسات، ونزع للملكيَّات، وانتهاك للحُرُمات، وبناء للجدار العازل. فلا غرو أن يكون أجر المرابط فيها أكثر وأعظم من غيره. وقد

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، عن معاوية، وفيه قال عمير: فقال مالك بن يخامر قال معاذ: وهم بالشام. فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنَّه سمع معاذًا يقول: وهم بالشام.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٢/١٥).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. وفي الحديث نصيحة خاصة لهذا الصحابي، وليس مطلوبًا من كل المسلمين أن يرحلوا إلى الشام.

QaradawiBooks.com

روى عبد الله بـن أحمد وجـادةً عن أبيـه، والطبراني، عـن أبي أمامة الباهلي، أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «**لا تـزال طائفةٌ من أُمَّتـي على الدِّين ظاهرين، لعدوِّهم قاهريـن، لا يضرُّهم مَن خالفهـم إلَّا ما أصابهم من لَأْوَاء، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك**». قالوا: وأين هم، يا رسـول الله؟ قال: «**ببيتِ الْمَقْدِس، وأكنافِ بيت المقدس**»[(١)].

وممَّا لا ريب فيه: أنَّ فلسـطين كلَّها من أكنـاف بيت المقدس، بل الشـام كلُّها ـ الأردن وسـوريا ولبنان ـ من أكناف بيـت المقدس، بل أحسب أنَّ مصر أيضًا من أكناف بيت المقدس.

## دلالة حديث عثمان:

أورد ابن النحَّاس في كتابه «مشـارع الأشـواق» في فضائل الجهاد: حديث عثمان رضي الله عنه: «**رِبَاطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازل، فلْيَخْتَرْ كُلُّ امرئ لنفسه ما شاء**»[(٢)].

قال ابن النحَّاس: «وفـي حديث عثمان هذا: دليـل واضح على أنَّ إقامة المُرابط يومًا واحدًا بأرض الرباط: أفضل من الإقامة ألف يوم في غيره من الأماكن، سـواء كان مكة أو المدينة، أو بيت المقدس. ولهذا خاف عثمان رضي الله عنه أن يتفرَّق الناس عنه إذا أعلمهم بذلك، رغبة في الرباط والإقامة ببلاده، ولولا أنَّـه يعلم أنَّ ذلك يعمُّ مكـة والمدينة لما خاف تفرُّقهم وخروجهم من المدينة إلى بلاد الرباط.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٣٢٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، دون قوله: قالوا: يا رسول الله، وأين هم... إلخ، وهذا إسـناده ضعيف. وأطالوا في التخريج فلينظر، والطبراني (١٤٥/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢٤٨): رواه عبد الله وجادةً عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) سبق تخريجه صـ٢١.

QaradawiBooks.com

وقد خرَّج ابن عساكر من طريق زيد بن جَبِيرة ـ وهو متروك ـ عن يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ قال: وحُدِّثت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَيَوْمُ أحدِكم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم في أحد المسجدين: المسجد الحرام، ومسجد المدينة**»[(١)].

## نزول جملة من الصحابة والتابعين بساحل الشام مرابطين:

قال ابن النَّحاس: وقد خرج من مكة والمدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، خَلق لا يعلمهم إلَّا الله، ونزلوا بساحل الشام مرابطين إلى أن ماتوا، أو أكرمهم الله بالشهادة.

وروى ابن المبارك: أنَّ الحارث بن هشام ﷺ (وهو أخو أبي جهل لأبويه) خرج من مكة للجهاد، فجزع أهل مكة جزعًا شديدًا، فلم يُر أحد طَعِم إلَّا خرج يُشيعه، فلمَّا كان بأعلى البطحاء، وقف ووقف الناس حوله يبكون، فلمَّا رأى جزعهم رقَّ، فبكى، وقال: يا أيها الناس، إنِّي والله ما خرجت رغبةً بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلد عن بلدكم، ولكن كان هذا الأمر (يعني: الإسلام)، فخرجت رجالٌ، والله ما كانوا من ذوي أنسابها ولا في بيوتاتها، فأصبحنا ـ والله ـ لو أنَّ جبال مكة ذهبًا، فأنفقناها في سبيل الله ما أدركنا يومًا من أيامهم، والله لئن فاتونا في الدنيا لنلتمسنَّ أن نشاركهم به في الآخرة، ولكنَّها النُّقلَة إلى الله ﷻ... وتوجَّه إلى الشام فأصيب شهيدًا[(٢)].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٦/٤)، وقال: وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن جبيرة غير ابن حمير، ولزيد بن جبيرة غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه عمن روى عنهم، لا يتابعه عليه أحد. اهـ. والحديث ضعيف بل ضعيف جدًّا؛ لأن في رواته متروكًا، وهو زيد بن جبيرة.

(٢) رواه ابن المبارك في الجهاد (١٠١)، والحاكم في معرفة الصحابة (٢٨٧/٣)، وسكت عنه هو والذهبي.

QaradawiBooks.com

قال ابن الأثير في الصحابة: خرج إلى الشـــام مجاهـــدًا بأهله وماله حتى استشهد يوم اليرموك[١] انتهى.

وذكر أبو الحجَّاج المزِّي الحافظ في تهذيب الكمال: أنَّ الحارث هذا شهد بدرًا وأُحدًا مشركًا، وأسلم يوم الفتح، وكان شريفًا كبير القدر.

وقال مصعب بن عبد الله: خرج الحارث بن هشام مع أهله إلى الشام، فتبعه أهل مكة يبكون، فرقَّ وبكى، ثم قال: أما لو كُنَّا دارًا بدار، وجارًا بجار، ما أردنا بكم بـــدلًا، ولكنَّها النُّقلَة إلى الله ﷻ، فلم يزل حابسًـــا نفسه ومن معه بالشام مجاهدًا، حتى ختم الله له بخير»[٢] انتهى.

قلت: وكانت الشـــام في ذلك الوقت تعتبر من الثغور، التي تحتاج إلى حُرَّاس ومرابطين؛ فقد كانت متاخمـــة لدولة الروم البيزنطية، والتي كانت تناوش المسلمين وتهدِّدهم باستمرار.

وتقدم قبله قصـــة إبراهيم اليَمَانـــي مع الثوري، وأمـــره له أن ينزل بسواحل الشام، ويترك ما عزم عليه من النزول إلى «جُدَّة» والحجِّ في كل عام، والعمرة في كل شهر، ونحو ذلك[٣]. وكذلك قصة بلال، وخروجه

(١) أسد الغابة في تمييز الصحابة (٤٢١/١)، نشر دار الشعب، مصر.

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (٣٨٤/١ ـ ٣٨٦).

(٣) حدثنا إبراهيم اليمني قال: قدمت من اليمن فأتيت سفيان الثوري فقلت: يا أبا عبد الله، إنِّي جعلت في نفسي أن أنزل جدة، فأرابط بها كل سنة، وأعتمر في كل شهر عمرة، وأحج في كل ســـنة حجة، وأقرب من أهلي، أحبَّ إليك أم آتي الشام؟ فقال لي: يا أخا اليمن، عليك بسواحل الشام، عليك بسواحل الشام، فإن هذا البيت يحجه في كل عام مائة ألف ومائة ألف وثلاثمائة ألف، وما شـــاء الله من التضعيف، لك مثل حجهم وعمرتهم ومناســـكهم. انظر: تاريخ دمشق (٢٨٤/١)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشـــر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

من مدينة النبي ﷺ إلى الشام بنيَّة الجهاد، وقوله لأبي بكر رضي الله عنه: إن كنتَ أعتقتني لنفسك فامنعني، وإن كنتَ أعتقتني لوجه الله، فدَعني[١].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إجماع العلماء على أنَّ إقامة الرجل بأرض الرباط مرابطًا: أفضل من إقامته بمكة والمدينة، وبيت المقدس[٢].

وحكى ابن المنذر في الأوسط، عن الإمام أحمد بن حنبل، أنَّه سئل: المُقام بمكة أحبُّ إليك أم الرباط؟ قال: الرباط أحبُّ إليَّ.

وقال أحمد أيضًا: ليس يعدل عندنا شيء من الأعمال الغزو والرباط[٣] انتهى.

وقد سأل رجل الإمام مالكًا رحمه الله: أيهما أحبُّ إليك: أقيم بالمدينة الشريفة، أو أقيم بالإسكندرية؟ فقال: بل أقِم بالإسكندرية.

ومنها: أنَّ صلاة المرابط بأرض الرباط مضاعفة، وكذلك صومه وذكره، وقراءته، ونفقته، ولا شكَّ أنَّ المرابط مثل المجاهد، كلاهما في سبيل الله»[٤].

## نقل النساء والذريَّة إلى الثغور:

قال ابن قدامة: ومذهب أبي عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل): كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المَخُوفة. وهو قول الحسن، والأوزاعي؛

---

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٧٥٥)، عن بلال.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥١/٢٧).

(٣) انظر: المغني (٢٣/١٣).

(٤) انظر: مشارع الأشواق (٣٨٤/١ ـ ٣٨٧).

QaradawiBooks.com

لما روى يزيد بن عبد الله، قال: قال عمر: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر. رواه الأثرم بإسناده[١].

ولأنَّ الثغور المَخُوفة لا يُؤمن ظَفَرُ العدوِّ بها، وبمَن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء.

قيل لأبي عبد الله: فتخاف على المتنقل بعياله الإثم؟ قال: كيف لا أخاف الإثم، وهو يُعرِّض ذرِّيَّته للمشركين؟ وقال: كنتُ آمر بالتحوُّل بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فأنا أنهى عنه الآن؛ لأنَّ الأمر قد اقترب. وقال: لا بدَّ لهؤلاء القوم من يوم. قيل: فذلك في آخر الزمان. قال: فهذا آخر الزمان. قيل: فالنبي ﷺ كان يُقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها. قال: هذا الواحدة، ليس الذرية.

قال ابن قدامة: وهذا من كلام أحمد محمول على أنَّ غير أهل الثغر، لا يستحبُّ لهم الانتقال بأهلهم إلى ثَغْرٍ مَخُوف، فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهلهم، ولولا ذلك لخَرِبت الثغور وتَعَطَّلت. وخصَّ الثغور المَخُوفة، بدليل أنَّه اختار سكنى دمشق ونحوها، مع كونها ثغرًا؛ لأنَّ الغالب سلامتها، وسلامة أهلها[٢].

* * *

(١) لم أقف عليه، وقريب منه ما رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٦٢٥)، عن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجَزِّز في أناس إلى الحبشة، فأصيبوا في البحر فحلف عمر بالله، لا يحمل فيها أبدًا.

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢/١٣).

QaradawiBooks.com

## الفصل الثالث

# خطر القعود عن الجهاد

### التحذير من خطر القعود عن الجهاد الواجب:

وممَّا يجب التنبيه عليه، ولفت الأنظار إليه، والتحذير منه: خطر القعود عن الجهاد الواجب، وفشوُّ التقاعس عنه بين القادرين عليه. وانتشار الشحِّ الهالع، والجبن الخالع، وفقدان روح الجهاد، ونيَّة الجهاد في الأمة، وشيوع روح الميوعة والطراوة بين أبنائها وشبابها، وانتشار أخلاق الفردية والأنانية، وحُبِّ الدنيا، وحبِّ الذات، وانكباب كلِّ شخص على مصالحه وشؤونه الخاصَّة، وإهمال شأن الأمة. فهذا كله يُجَسِّد خطرًا على الأمة: خطرًا على أفرادها، وخطرًا على مجموعها، حيث تثَّاقل إلى الأرض، ويغلب عليها الجبن والخَور، والركون إلى الدنيا، وكراهية الموت، والحرص على الحياة، والرضا بحياة الذلِّ والهوان.

وهذه الأخلاق هي التي ذمَّ الله بها بني إسرائيل قديمًا، حين قال: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍ ﴾ [الحشر: ١٤]، وقال: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ۞ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ ﴾ [آل عمران: ١١١، ١١٢].

QaradawiBooks.com

وضرب لنا القرآن مثلًا حيًّا لجبنهم وخورهم وتقاعسهم عن الجهاد، مع نبيِّهم الذي أنقذهم الله على يديه؛ موسى عليه السلام، حين قال لهم: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ۞ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ۞ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ۞ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۞ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢١ ـ ٢٦].

أربعون سنة يتيهون في صحراء سيناء، لا يستطيعون دخول الأرض المقدسة، عقوبةً من الله لهم على تقاعسهم، حتى ينشأ في هذه السنين جيل جديد قادر على الإقدام والاقتحام.

فرغم أنَّ سيدنا موسى قال لهم: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: كتب لكم دخولها، كان يكفي هذا الوعد الذي تلاه عليهم موسى دافعًا لخوضهم المعركة، ورغم تخويفهم من الارتداد على أدبارهم، ورغم تشجيع الرجلين المؤمنين لهما: أن ﴿ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾. رغم هذا كلِّه أصرُّوا على الجُبْن والقعود، وقالوا بصريح العبارة: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾.

وهي عبارةٌ تدلُّ على منتهى الخسَّة والهوان، ومنتهى السَّفالة والوقاحة؛ فقد قالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾، كأنَّه ربُّه وحده وليس ربَّهم.

QaradawiBooks.com

وقالوا بكلِّ نذالة: ﴿فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾! فلم يَسَع موسى إلَّا أنْ يقول: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِي﴾، فهؤلاء القوم أجسامهم معه، وقلوبهم ليست معه، فهو لا يملكهم، ولا يملك من أمرهم شيئًا، وقد سمَّاهم: ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، فكان الجواب الإلٰهي له: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۚ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦].

أين هؤلاء من أصحاب محمد الذين قالوا له يوم بدر: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنَّا معكما مقاتلون[١]. وقالوا: والله لو استعرضتَ بنا البحر فَخُضْته، لخُضْناه معك، ما تَخَلَّف منا رجل واحد[٢]؟

وقصَّ علينا القرآن قصَّةً أخرى لبني إسرائيل تخلَّفوا فيها ـ إلَّا قليلًا منهم ـ عن الجهاد، وقد كتب عليهم، وهم الذين طلبوه من نبيِّهم بعد أن أُخرجوا من ديارهم وأبنائهم، فهو جهاد تحرير ودفاع عن الأرض والعِرض: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

## حَثُّ القرآن على الجهاد والتحذير من تركه:

حثَّ القرآن الكريم على الجهاد، وشدَّد فيه، وبيَّن مقامه من الإيمان ومنزلته في الإسلام، وذلك بأساليب شتَّى:

(١) رواه البخاري في المغازي (٣٩٥٢)، عن ابن مسعود.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٦٦/٢)، والبداية والنهاية (٧٠/٥).

QaradawiBooks.com

فتارةً يُبيِّن منزلته من الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وتارةً يأمر به أمرًا صريحًا، كما يأمر بعبادة الله وتقواه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

وقوله سبحانه: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وأحيانًا يأمر بأشياء هي من المُعينات على الجهاد، وأسباب النصر فيه، كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وأحيانًا أخرى يُحرِّض على الجهاد والقتال بأسلوب قوي يستثير الهمم، ويحفز العزائم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

QaradawiBooks.com

وتارةً يُرغِّب المؤمنين في الجهاد بما ربط الله به من أطيب الثمرات، وأحسن المثوبة في الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۞ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۞ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

ومن ذلك تذكيرهم بما أعـدَّ الله للمجاهدين على كلِّ عمل أو جهد يبذلونه، أو مشقَّة يعانونها ما دام ذلك في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۞ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

ومن هنا حذَّر القرآن الكريم والسُّـنَّة النبويَّة مـن خطر القعود عن الجهاد إذا وجب، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ۞ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨].

وحملت سورة التوبة حملة شعواء على «المنافقين» الذين قعدوا عن الجهاد الواجب بأعذار واهية، وتعلَّات مكذوبة، وكشـفت آيات السورة

QaradawiBooks.com

سرَّهم، وفضحت سترهم، حتى سُمِّيت «الفاضحة»، ولا سيما مع دعوة الرسول لهم واستنفارهم إلى الجهاد معه، وذلك في غزوة تبوك التي كان سيواجه فيها أكبر قوَّة في العالم يومئذ، وهي دولة الروم.

يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۞ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وفي هذا السياق جاء قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

ويحمل على المنافقين بقوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَـٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٤٢].

وعقَّب على استئذانهم رسول الله في التخلُّف عن غزوة تبوك، فقال: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ۞ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥].

وفي نفس السورة: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ۞ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٨١، ٨٢].

QaradawiBooks.com

وفي السورة يقول أيضًا: ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۞ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨٦، ٨٧].

وقال تعالى في مفاصلة حاسمة: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

قال ابن النحَّاس: «في هذه الآية الشريفة من التهديد والتحذير والتخويف لمَن ترك الجهاد ـ رغبةً عنه، وسكونًا إلى ما هو فيه من الأهل والمال ـ ما فيه كفاية، فاعتبروا يا أُولي الأبصار»[(١)].

## تحذير السُّنَّة من ترك الجهاد:

وفي السُّنَّة النبوية نجد أحاديث كثيرة، تنعي على الأمة أفرادًا وجماعات إذا هي أهملت أمر الجهاد، وتَخَلَّفت عنه، وعن الإعداد والاستعداد له ماديًّا ومعنويًّا، عسكريًّا واقتصاديًّا، اجتماعيًّا وثقافيًّا.

وأول ما ينبغي الاهتمام به: اصطحاب نية الجهاد عند الدعوة إليه، أو حضور أسبابه الموجبة له. وفي هذا جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث به نفسه، مات على شُعْبة من النفاق**»[(٢)].

---

(١) مشارع الأشواق (١٠٤/١).

(٢) سبق تخريجه (١٠٥/١).

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وقد ذكر الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» جملة أحاديث في الترهيب من ترك الجهاد، منها:

١ ـ ما أورده عن أبي عمران[١] قال: كُنَّا بمدينة الرُّوم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر؛ وعلى أهل مصر عُقبة بن عامر رضي الله عنه، وعلى الجماعة فَضَالَة بن عُبَيْد رضي الله عنه، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يُلقي بيده إلى التهلكة.

فقام أبو أَيُّوب، فقال: أيُّها الناس، إنَّكم لتؤوِّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنَّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعزَّ الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إنَّ أموالنا قد ضاعت، وإن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام، وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، وأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله تعالى على نبيِّه ﷺ، ما يردُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكانت التهلكةُ: الإقامةَ على الأموال وإصلاحها، وتَرْكَنا الغزو[٢]، فما

(١) هو أبو عمران التجيبي المصري واسمه أسلم بن يزيد، من ثقات التابعين.

(٢) فليس من التهلكة إذن الأعمال الفدائية الجسورة، التي يقوم بها الشجعان من المؤمنين، ويضعون فيها رؤوسهم على أكفهم، ويعرضون أنفسهم لأشد المخاطر، ولا يبالي أحدهم أوقع على الموت، أم وقع الموت عليه، بشرط أن يغلب على ظنه أن في إقدامه خسارة على الكافرين، وإضعافًا لهم ماديًّا أو معنويًّا، ويكفي أن يكون ذلك سببًا لإلقاء الرعب في قلوبهم، وأن يكون في ذلك أيضًا نفع للمسلمين مادي أو معنوي، ويكفي أن يثير الحماس عندهم، ويقوي عزائم المترددين منهم، ويضيء الأمل في قلوبهم، وهو ما يفعله شبابنا المؤمنون في حماس والجهاد وغيرهما، في فلسطين، وفقهم الله لإرعاب الصهاينة الغاصبين. للاستزادة في هذا الموضوع انظر ما كتبناه حول شرعية العمليات الاستشهادية في كتابنا: فتاوى معاصرة (٥٠٣/٣) وما بعدها، وسيأتي مزيد لهذا البحث في الباب التاسع من هذا الكتاب.

QaradawiBooks.com

زال أبو أيوب شـــاخصًا في ســـبيل الله حتى دُفن بأرض الـــروم[١]. رواه الترمذي وقال: حديث غريب صحيح[٢].

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعِينة[٣]، وأخذتم أذنابَ البَقَر، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**». رواه أبو داود، وغيره، من طريق إسحاق بن أَسِيد نزيل مصر[٤].

والحديث يشـــير إلى عدد من الرذائل إذا اجتمعت في الأمة، فقدت عزَّتها، وسُلِّط عليها غيرها: أكل الربا وإن أخذ صورة البيع، واهتمام كل فرد بشؤونه الخاصة، التي تتمثَّل في أخذ كلِّ واحد بذَنَب بقرته، وإهمال الصناعات، والاكتفاء بالزرع، وهو قصور في كفاية الأمة يُعرِّضها للخطر، وخصوصًا إذا انضاف إلى ذلك ترك الجهاد في سبيل الله.

وفي قوله: «**حتى ترجعـــوا إلى دِينِكم**»: دليل علـــى أنَّ ترك الجهاد والإعراض عنـــه، والركون إلى الدنيـــا، والتحايل علـــى الربا، إلى آخر ما ذكر الحديث: خروج عن الدين الحقِّ، ومفارقة له، وكفى به إثمًا مبينًا.

---

(١) في مدينة إستانبول قبر ومسجد وحي ينسب إلى أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي في تفســير القرآن (٢٩٧٢)، وقال: حسن صحيح غريب. وأبو داود في الجهاد (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى في التفســير (١٠٩٦١)، وابن حبان في الســير (٤٧١١)، وقال الأرناؤوط: إســناده صحيح. والحاكم في الجهاد (٤٨/٢)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) العينة: أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل، ثم يشتريها منه نقدًا بأقل، ليكون الباقي في ذمته، كأن يبيع سيارة بمائة وعشرين ألفًا بأجل، ثم يشتريها منه حالًا بمائة ألف، ويقبضها، ويبقى المبلغ المؤجل في ذمته. وكثيرًا ما تتخذ حيلة لأخذ الربا، ويكون البيع فيها غير مقصود، إذ المقصود في الصورة التي ذكرناها، أن يقبض المائة في الحال، ويردها مائة وعشرين آجلًا.

(٤) سبق تخريجه (٢٩٤/١).

QaradawiBooks.com

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّث به نفسَه، مات على شُـعْبة من النفاق**»[(١)]. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[(٢)].

٤ ـ وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ترك قوم الجهاد إلَّا عمَّهم اللهُ بالعذاب**». رواه الطبراني بإسناد حسن[(٣)].

## ترك الجهاد عند تعيُّنه من الكبائر:

واعتبـر علَّامة متأخِّري الشـافعية ابـن حجر الهيتمـي ـ في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ـ ترك الجهاد عنـد تعيُّنه مع القدرة عليه: كبيرة من الكبائر. يقـول الهيتمي: «الكبيرة التسـعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلاثمائة: ترك الجهاد عند تعيُّنه، بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلمًا وأمكن تخليصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وتَـرْكُ أهل الإقليم تحصيـن ثغورهم؛ بحيث يُخـاف عليها من استيلاء الكفار، بسبب ترك ذلك التحصين»[(٤)].

---

(١) أقل ما يطلب من المسـلم ليبرأ من النفاق ولا يموت على شـعبة من شعبه: أن يكون أمر الجهاد ممَّا يهمه ويخطر بباله، ويحدِّث به نفسـه، وإن لم يقدر له المشـاركة العملية في الجهاد، أما أن يكون الجهاد بمعزل عن تفكيره واهتمامه بالكلية، ولا شغل له إلا بشؤونه الخاصة، فهذا هو الذي حذر منه الحديث الشريف.

(٢) سبق تخريجه (١٠٥/١).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤٦٨): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك. وقال الذهبي: روى عنه النـاس. أقول: ويشـهد للحديث قوله تعالـى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩].

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢٦٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واستدلَّ الهيتمي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، على تفسير أنَّ التهلكة ـ كما جاء عن أبي أيوب الأنصاري ـ هي ترك الجهاد والانشغال بإصلاح المال والزرع وغيرها. كما استدلَّ بما ذكرنا من الأحاديث، ثم قال: «تنبيه: عدُّ هذه الثلاثة ظاهر؛ لأنَّ كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله، ما لا يُتدارك خرقه، وعليها يحمل ما في هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد، فتأمَّل ذلك، فإنِّي لم أرَ أحدًا عرض لعدِّ ذلك؛ مع ظهوره»[(١)].

**حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»:**

ومن الناس من يُهوِّن من أمر الجهاد ـ ولا سيما بعض المشتغلين بالتصوُّف غير الملتزم ـ بترويج حديث استندوا إليه، وعوَّلوا عليه، وشهروه بين أتباعهم، وهو أنَّ النبي ﷺ قال بعد رجوعه من إحدى الغزوات: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد النفس**»[(٢)]!.

**الرد على من استدل بهذا الحديث في تهوين أمر الجهاد:**

وردُّنا على مقولة هؤلاء من أربعة أوجه:

**الوجه الأول:**

أنَّ الحديث لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ بإجماع أئمة هذا الشأن. ولا وجود لهذا الحديث في كتب السُّنَّة، ودواوينها المعروفة، من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/٢٧١).

(٢) سبق تخريجه (١/٢٠٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهورٌ على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة[١].

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه بلفظ آخر عن جابر قال: قدم النبي ﷺ من غزاة له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**قدمتم خير مَقْدَم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**». قالوا: وما الجهاد الأكبر، يا رسول الله؟ قال: «**مجاهدةُ العَبْدِ هواه**»[٢].

وفي سنده خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام، قال الحاكم: سقط حديثه، وقال أبو يعلى الخليلي: خلط، وهو ضعيف جدًّا، روى متونًا لا تُعرف. وقال الحاكم وابن أبي زرعة: كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عُهدته، وإنَّما كتبنا عنه للاعتبار[٣].

وفيه ـ أيضًا ـ يحيى بن العلاء البَجَلي، قال الإمام أحمد عنه: كذَّاب يضع الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وأحاديثه موضوعة[٤].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنَّه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله. وجهادُ الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوَّع به الإنسان»[٥] انتهى.

---

(١) انظر: كشف الخفاء (٤٢٤/١).

(٢) سبق تخريجه (٢٠٩/١).

(٣) ميزان الاعتدال (٦٦٢/١).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢٦١/١١، ٢٦٢).

(٥) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان صـ ٥٦، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ورُوِيَ عن إبراهيم بن أبي عبلة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو تابعي صغير ثقة ـ أنَّه كان يقول لمَن جاء من الغزوة: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ جهاد القلب[١]!.

قال الدارقطني: إبراهيم بن أبي عبلة، ثقة في نفسه، والطرق إليه ليست تصفو[٢]، ومعنى هذا: أنَّ نسبته إلى هذا العالم الكبير ليست صحيحة، ولو صحَّت فلا حُجَّة فيها؛ لأنَّها مقولة بشر غير معصوم.

قال الشهيد حسن البنا في رسالته «الجهاد»: «على أنَّه لو صحَّ، فليس يعطي أبدًا الانصراف عن الجهاد، والاستعداد لإنقاذ بلاد المسلمين، وردِّ عادية أهل الكفر عنها، وإنَّما يكون معناه: وجوب مجاهدة النفس حتى تُخْلص لله في كلِّ عملها، فليعلم»[٣] اهـ.

**والوجه الثاني:**

أنَّ الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله لا يخلو من جهاد النفس، وأنَّ النفس عادة تجنح إلى السلامة، وتُحبُّ الحياة، وترغب عن الموت، فلا بدَّ للمؤمن الذي يختار طريق الجهاد: أن يقاوم نزعات نفسه، ولا سيما مع تثبيطات المثبِّطين من حوله، وشيوع الوَهْن في الأمة، وهو «**حبُّ الدنيا وكراهية الموت**»، كما فسَّره النبي ﷺ[٤].

فعن سَبرَة بن الفَاكِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٦).

(٣) من رسالة الجهاد للإمام البنا ضمن مجموع الرسائل صـ ٦٢٧، نشر دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٤) سبق تخريجه (٣٢/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

**«إنَّ الشـيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام، فقال: تُسـلم وتَذَر دينك ودين آبائك؟ فعصاه فأسـلم، فتركه. فقعد له بطريق الهجرة، فقال له: تهاجر وتَذَر دارك وأرضك وسـماءك؟ فعصاه فهاجـر. فقعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد، وهو جَهْـدُ النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة، ويُقسَم المال؟ فعصاه فجاهد»**[1].

وحدَّثنا القرآن عن الملأ من بني إسـرائيل كيف تولَّـوا عن القتال عندما كُتب عليهم، مع أنَّه قتال دفع لا قتال طلب. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

هذا ما جاء عن بني إسرائيل. أما عن هذه الأمة فقد جاء قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۞ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨].

وفرق ما بين هذه الأمة وبني إسـرائيل: أنَّهم لمَّا كتب عليهم القتال تولَّـوا إلَّا قليلًا منهم. أما هـذه الأمة، فلم يتولَّوا ولـم يرفضوا، ولكن «فريقًا» منهم هو الذي أصبح يماحك ويجادل في أمر القتال، وسـرعان ما استجابوا لنداء الإيمان، وحُجج القرآن.

---

(١) رواه أحمد (١٥٩٥٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. والنسائي (٣١٣٤)، وابن حبان في السير (٤٥٣/١٠).

QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وهذا خطاب عام للمسلمين عامة وللصحابة خاصة. ومع هذا قال: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

وقال تعالى عن غزوة بدر: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥، ٦].

وهؤلاء فريق من المؤمنين ـ لا من المنافقين ـ خرجوا إلى بدر وهم كارهون؛ لأنَّهم لم يكونوا متهيئين للقتال.

وكل هذا يدلُّنا بوضوح على أنَّ الجهاد القتاليّ ليس بالأمر الهيِّن، بل يحتاج إلى مجاهدة نفسية، حتى ينشرح صدر المؤمن للقتال، ويقول: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. وإنَّما هي إحدى الحُسنيين: النصر أو الجنة!.

ولذا حدَّثنا القرآن عن ثِقَل الجهاد على المنافقين، حتى إنَّهم يحاولون الفرار منه بتعلَّات، واعتذارات شتَّى، يردُّها الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨٦، ٨٧].

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

**والوجه الثالث:**

أنَّنا لو سـلَّمنا بصحـة هذا الحديث جـدلًا، لكان علينـا ـ بمنطق الحديث نفسـه ـ أن نبدأ بالجهاد الأصغر، متدرِّجين إلى الجهاد الأكبر، كما هي سُـنَّة الله في الأشـياء والأمور كلِّها: البداية بالصغير انتهاءً إلى الكبير.

وما دام القتال في سبيل الله وَفْق منطق الحديث هو الأصغر، فليكن البدء به، ولا يجوز تأخيره، ومنطوق الحديث المزعوم: أنَّه ﷺ قاله، وهو راجع من الغزو والقتال.

**الوجه الرابع:**

أنَّ ما صحَّ عن رسـول الله ﷺ قد بيَّن لنا: أنَّ القتال في سبيل الله هو أعلى مراتب الجهاد.

فعن عمرو بن عَبَسَة أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «**الهجـرة**». قال: وما الهجرة. قـال: «**أن تَهْجُر السُّـوء**». قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «**الجهاد**». قال: وما الجهاد؟ قال: «**أن تُقاتل الكُفَّار إذا لقِيتَهم**». قال: فـأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**مَن عُقِـرَ جوادُه، وأُهريقَ دَمُه**»[1].

وعن عبد الله بن حُبْشِـيٍّ الخَثعَمـي، أنَّ النبي ﷺ سُـئل جملة من الأسئلة، كان منها: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «**مَن هجر ما حرَّم الله**». قيل:

(١) رواه أحمد (١٧٠٢٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله ثقات. وصحَّحه الألباني بشواهده في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٣).

QaradawiBooks.com

فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**مَنْ جاهد المشـــركين بنفسه وماله**». قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «**مَنْ أُهريق دمُه، وعُقِرَ جوادُه**»[١].

فدلَّ هذان الحديثان علـــى أنَّ الجهاد الأفضل والأكبر هو: أن يجاهد الإنسان بنفسه وماله في ســـبيل الله. وأنَّ أعلى مراتب الجهاد: أن يُسفك دمه في سبيل الله، ويُعقر جواده في سبيل الله، أي أنَّه ضحَّى بنفسه وماله جميعًا في سبيل الله.

* * *

(١) رواه أحمد (١٥٤٠١)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦).

QaradawiBooks.com

## الفصل الرابع

# استمرار الجهاد ونِحْلة القاديانيَّة

### سياسة تجفيف المنابع:

وممَّا يجب التنبُّه له، والحذر والتحذير منه: ما يحاوله أعداء أمتنا: من تضليلها عن وِجهتها، وتثبيطها عن الجهاد، وإشاعة روح الهزيمة وروح القعود فيها، بوسائل مختلفة، وأساليب شتَّى، كلُّها تصبُّ في تخذيلها، وإماتة روح الجهاد فيها، لتستسلم لهم، وتقعد عن مقاومتهم، وتطهير أرضها من رجسهم، وتحرير رقبتها من نِيرهم. وأدهى من ذلك وأمرّ: أن يُصدِّقها بعض أبنائها والمنتسبين إليها، ويسيروا في ركابها، ويعملوا جاهدين لتحقيق أهدافها، من حيث يشعرون أو لا يشعرون!

ومن أهم هذه الوسائل والأساليب: ما سمَّوه سياسة «تجفيف المنابع»، ويعنون بها: مصادر التوجيه والتثقيف والتعليم للأمة، عن طريق مؤسسات التربية والتعليم، وعن طريق وسائل الثقافة والإعلام، بتفريغها من كلِّ معاني «الجهاد»، وما يشير إليه من قريب أو بعيد، وما يؤدِّي إليه أو ما يتَّصل به بنسب من العقائد والأخلاق والآداب والأحكام، أو من التاريخ ووقائعه.

ولهذا يعملون بجدٍّ ليُفرِّغوا المناهج التربوية والإعلامية من آيات الجهاد، وأحاديث الجهاد، ومن غزوات الرسول، ومن معارك الفتح

QaradawiBooks.com

الإسلامي، ومن الحديث عن أمثال: خالد بن الوليد، وأبي عبيدة، وطارق بن زياد، ونور الدين محمود، وصلاح الدين الأيوبي، وسيف الدين قطز، ومحمد الفاتح، والأمير عبد القادر، وعمر المختار، وأمثالهم من أبطال الإسلام.

بل يفرِّغون المناهج من كلِّ ما يتَّصل بغرس عزَّة النفس المؤمنة، وقوة الشخصية المسلمة، والتمسُّك بالحقِّ، ومقاومة الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغَيْرة على الحُرُمات، إلى آخر هذه الفضائل.

وقد ازداد هذا الأمر خطورة عندما أمست أمريكا اليوم تدسُّ أنفها في أخصِّ الشؤون الداخلية لأمة الإسلام، ومنها: التعليم والإعلام والثقافة، وتطلب بصراحة عجيبة: تغيير مناهج تعليم الدين، حتى تنسجم مع فلسفتها وحضارتها. وهذا ما طلبته من السعودية وباكستان ومصر وغيرها. إنَّها تطلب منَّا أن نُربِّي أبناءنا كما تريد هي، لا كما نُريد نحن.

## الحملة المشبوهة على الجهاد واعتباره نوعًا من الإرهاب:

ومن وسائلهم: الحملة المسمومة والمشبوهة على الجهاد الإسلامي، في لفظه ومعناه. واعتبار الجهاد المشروع بلا ريب ولا نزاع ـ لتحرير الأرض، ومقاومة المحتلِّ، ومقارعة الغاصب ـ نوعًا من «الإرهاب» الذي يجب أن يُجنَّد العالم كلُّه لحربه.

وهذا ما صنعته أمريكا وغيرها من القوى المعادية للإسلام، الخائفة منه، والكارهة له، والحاقدة عليه، والمتربِّصة به.

QaradawiBooks.com

فهؤلاء يُؤيِّدون الكِيان الصهيوني في قتل الولدان والنساء والشيوخ، وتدمير المنازل، وتحريق المزارع، وتخريب كلِّ عامر، واغتصاب الأرض بالجبروت، وإقامة المستوطنات عليها، وجَلْب المستوطنين لها من أنحاء الأرض، ويعتبرون ذلك حقًّا مشروعًا لمدلَّلتهم «إسرائيل» على حين يعتبرون كل مقاومة فلسطينية إرهابًا وعنفًا وإفسادًا وتخريبًا.

ونتيجة للحملة التبشيرية «التنصيرية» والاستشراقية على الجهاد، والتخويف منه، حتى من «لفظة الجهاد» رأينا بعض مؤتمرات القمَّة الإسلامية توصي بحذف أو استبعاد كلمة «الجهاد» من قاموس السياسة في العالم الإسلامي.

ورأينا كثيرًا من فصائل المقاومة الفلسطينية وغيرها، تستخدم مصطلحات أخرى غير الجهاد، مثل «النضال» أو «الكفاح المسلح» أو غيرها.

ولم تسمح أمريكا وحلفاؤها باستخدام كلمة «الجهاد» في الساحة الإسلامية، إلَّا عندما كانت هي في حاجة إلى ذلك، في حربها مع «الاتحاد السوفييتي» في أفغانستان، فلم تمنع من تعبئة الحشود، وتجنيد الجنود، وتجميع الجهود، تحت علم «الجهاد الإسلامي»، بل أيَّدت ذلك وآزرته، فلمَّا تحقَّق هدفها، غيَّرت سياستها، وقلبت ظهر المجنِّ للمسلمين، وأصبح الذين كانوا بالأمس «مجاهدين» يسمَّون اليوم «إرهابيين» و«مجرمين»! وهم الذين قدَّموا لأمريكا خدمة مجانية، لم تكن تستطيع أن تحقِّقها بمئات المليارات من الدولارات، وهي إضعاف الاتحاد السوفييتي وزلزلة كِيانه، حتى انهزم، ثم انتهى إلى السقوط والزوال!!

QaradawiBooks.com

## خلق النِّحَل الزائفة التي تنكر الجهاد:

ومن أعظم ما لجأت إليه القوى الاستعمارية الصليبية المعادية للإسلام وأمته خلال القرن التاسع عشر: خلق «نِحَل زائفة» بين المسلمين، تشدُّ أزرها، وتسند ظهرها، تشقُّ صفوف المسلمين، وتثير الفتن بينهم، وتُروِّج معتقدات باطلة، وخصوصًا ما كان منها يرفض فريضة الجهاد، ويقاومه باسم الدين نفسه حين تزعم: أنَّ الجهاد كان مشروعًا من قبل، ثم نسخ بظهور «النِّحلة الجديدة» ونبيِّها الجديد المزعوم!!

## القاديانية تبطل الجهاد وتوجب الطاعة للمستعمر:

وأبرز من يمثِّل ذلك: داعية «النِّحلة القاديانية» ومدَّعي «النبوة الجديدة»، المدعو «غلام أحمد»، الذي كان أهمَّ ما جاء به في نِحلَته وديانته المُحدَثة المبتدعة أمران أساسيان:

١ ـ الطاعة للحكومة، ولو كانت أجنبية كافرة.

٢ ـ إبطال الجهاد، وإسقاط فرضيته.

ومن الوضوح بمكان: أنَّ هذين الأمرين يصُبَّان في خدمة الاستعمار الإنجليزي، ونصرته؛ فطاعته مشروعة بل واجبة، ومقاومته ومجاهدته غير واجبة، بل غير مشروعة ولا مباحة أصلًا. وبهذا يعيش الاستعمار في الهند وغيرها من بلاد المسلمين آمنًا مطمئنًا مستريح البال، ما دام يُطاع ولا يُجاهد.

## رسائل غلام أحمد في الطاعة للحكومة البريطانية وإسقاط الجهاد:

ورسائل «غلام أحمد» مؤسِّس النِّحلة القاديانية، تفيض بالنصوص الغزيرة، التي تتحدَّث عن كلا المبدأين السابقين.

QaradawiBooks.com

يقول في أحدهـا: «لقد قضيت معظـم عمري في تأييـد الحكومة الإنجليزية ونصرتها، فقد ألَّفتُ في منع الجهاد ووجوب طاعة ولي الأمر «الإنجليز» من الكتب والإعلانات والنشـرات، ما لو جُمع بعضها إلى بعض لملأ خمسـين خِزانة! وقد نُشـرت جميع هذه الكتب في البلاد العربية ومصر والشـام وتركيا، وكان هدفي دائمًا أن يصبح المسـلمون مخلصين لهذه الحكومة، وتُمحى من قلوبهم قصص المهدي السـفَّاك، والمسـيح السـفَّاح، والأحكام التي تبعث فيهم «عاطفة الجهاد» وتفسد قلوب الحمقى»[1].

وإذا كان المسيح «سفَّاحًا» فكيف ادَّعى بعد أنَّه «المسيح الموعود»؟!

ويقول في مقام آخر: «لقد نشـرتُ خمسـين ألف كتاب ورسـالة وإعلان، في هذه البـلاد وفي البلاد الإسـلامية، تفيـد أنَّ الحكومة الإنجليزية صاحبة الفضـل والمنَّة على المسـلمين! فيجب على كلِّ مسـلم أن يطيع هذه الحكومة إطاعة صادقة. وقـد ألَّفتُ هذه الكتب باللغـات الأرديـة والعربيـة والفارسـية، وأذعتُها في أقطـار العالم الإسلامي، حتى وصلت وذاعت في البلدين المقدسين مكة والمدينة، وفي الآستانة، وبلاد الشام ومصر، وأفغانسـتان؛ وكان نتيجة ذلك أن أقلع ألوف من الناس عن «فكرة الجهاد»، التي كانت من وحي العلماء الجامدين، وهـذه مأثرة أتباهى بها! يعجز المسـلمون فـي الهند أن ينافسوني فيها»[2].

(١) ترياق القلوب صـ ٥١، ٥٢، ضمن الخزائن الروحانية، تعريب عبد المجيد عامر، نشر (Islam International Publications)، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.

(٢) ستارة قيصرة صـ ٧، مكتوب القادياني إلى ملكة إنجلترا، وترياق القلوب صـ ٧.

QaradawiBooks.com

وقال في رسالة أخرى بكل تَبجُّح وصفاقة: «لقد ظللتُ منذ حداثة سني ـ وقد ناهزتُ اليوم الستين ـ أجاهدُ بلساني وقلمي، لأصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية، والنصح لها، والعطف عليها، وأُلغي فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جُهَّالهم، والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة. وأرى أنَّ كتاباتي قد أثَّرت في قلوب المسلمين، وأحدثت تحوُّلًا في مئات الآلاف منهم»[(١)].

وكذب عدو الله، سيظل الجهاد باقيًا ما بقي القرآن الكريم.

ويقول فضَّ الله فاه: «إنَّ مذهبي وعقيدتي التي أُكرِّرها: أنَّ الإسلام جزآن: الجزء الأول إطاعة الله، والثاني إطاعة الحكومة التي بسطت الأمن، وآوتنا في ظلِّها من الظالمين، وهي الحكومة البريطانية»[(٢)].

الحمد لله، هذا إسلام القادياني، وليس إسلام القرآن والسُّنَّة، ولا إسلام أمة محمد.

ويقول بصراحة عن الجهاد: «إنَّ الله خَفَّف شدَّة الجهاد ـ أي القتال في سبيل الله ـ بالتدريج، فكان يُقتل الأطفال في عهد موسى، وفي عهد محمد ﷺ أُلغي قتل الأطفال والشيوخ والنسوة، ثم في عهدي أُلغي حكم الجهاد أصلًا»[(٣)].

ويقول في موضع آخر: «اليوم أُلغي حكم الجهاد بالسيف، ولا جهاد بعد هذا اليوم؛ فمَن يرفع بعد ذلك السلاح على الكفار، ويسمِّي نفسه غازيًا يكون مخالفًا لرسول الله، الذي أعلن قبل ثلاثة عشر قرنًا بإلغاء

(١) تبليغ رسالت (١٠/٧).
(٢) شهادة القرآن صـ ٨٦.
(٣) الأربعين صـ ١٥ رقم (٤).

QaradawiBooks.com

الجهاد في زمن المسيح الموعود؛ فأنا المسيح الموعود، ولا جهاد بعد ظهوري الآن، فنحن نرفع علم الصلح، وراية الأمان»[١].

وكـذب القادياني في قوله: إنَّ الرسـول قبل ثلاثة عشـر قرنًا ألغى الجهاد في زمن نزول المسـيح في آخر الزمان، وهذا عكس ما ورد من أحاديث صحاح: إنَّ المسيح سيقتل الدجال، ويقاتل الكفار حتى يدخلوا في الإسـلام. وقد ذكرنا من قبل عددًا من الأحاديـث الصحيحة، التي تبنَّت استمرار الجهاد إلى يوم القيامة.

ويقول: «اتركوا الآن فكرة الجهاد؛ لأنَّ القتال للدين قد حرُم، وجاء الإمام والمسيح، ونزل نور من السـماء، فلا جهاد، بل الذي يجاهد في سبيل الله الآن، فهو عدو الله، ومنكرٌ للنبي، الذي يعتقد هذا»[٢]. ويقول: «إنَّ هذه الفِرقة القاديانية لا تزال تجتهد ليلًا ونهارًا، لقلع العقيدة النجسة ـ عقيدة الجهاد ـ من قلوب المسلمين»[٣].

وقال: «إنَّ الفِرقة الإسـلامية التي قلَّدني الله إمامتها وسيادتها، تمتاز بأنَّها لا ترى الجهاد بالسيف ولا تنتظره، بل إنَّ الفِرقة المباركة لا تستحلُّه سرًّا كان أو علانية، وتحرِّمه تحريمًا باتًّا»[٤].

وهكذا نرى التناقض الصريح بين القاديانـي والقرآن؛ يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ويقول القادياني: حُرِّم عليكم القتال، ولو كان للدفاع عن أوطانكم وحُرماتكم. وكذلك التناقض الصريح بين

(١) خطبة إلهامية صـ ٢٨، وتبليغ رسالت (٤٧/٩).
(٢) ترجمة أبيات أردوية ضميمة تحفة كولرويه صـ ٣٩.
(٣) عريضة القادياني إلى الحكومة المندرجة في مجلة (ريفيور آف ريليجنز) رقم (٥) ١٩٢٢م.
(٤) ترياق القلوب صـ ٣٣٢.

QaradawiBooks.com

القادياني والرسول محمد ﷺ، فالرسول محمد يعتبر الجهاد ذروة سنام الإسلام، والقادياني يعتبر الإيمان به عقيدة نجسة!!

وقال: «قد كتبتُ مرارًا: أنَّ القرآن لا يعلم تعليم الجهاد أبدًا (يعني أنَّه مؤقَّت)، بل كان هذا الحكم مُخْتصًّا بالزمان، وما كان إلى الأبد. والإسلام بريء عن الأعمال التي ظهرت عن الملوك بعد زمان النبوة، بخطئهم الصريح، أو بأغراضهم النفسانية»[1].

هذه أباطيل القادياني الذي لم يُخْفِ عمالته للاستعمار البريطاني، وخدمته طول عمره له، وإخلاصه لتثبيت أركان حكمه، عن طريق المبدأين اللذين جاءت بهما نِحلته أو نبوته المزعومة لتضليل المسلمين، وتذليلهم ليكونوا طوع الاستعمار وهما:

١ ـ طاعة الحكومة الكافرة المستعمرة والإخلاص لها.

٢ ـ إبطال فكرة الجهاد، والسعي لنزعها من قلوب المسلمين.

وقد زعم هذا المتنبئ الكذاب ـ الذي فاق كذبه كذب مسيلمة ـ أنَّه المسيح الموعود، بغير دليل ولا برهان، وأنَّ رسول الله ﷺ أعلن قبل ثلاثة عشر قرنًا إلغاء الجهاد في زمن المسيح الموعود. وهذا كذب صُراح على رسول الله، الذي أعلن في أحاديثه الصحاح: أنَّ المسيح سيحمل راية الجهاد، ولا يقبل إلَّا الإسلام أو السيف، ولا يقبل الجزية من أحد، وأنَّ الله تعالى سينصره، حتى لا يبقى على وجه الأرض إلَّا مسلم.

---

(١) ضميمة الحكومة الإنجليزية والجهاد صـ ١٠، ١١، انظر: القادياني ومعتقداته للشيخ منظور أحمد صـ ٣٠، ٣١، والقاديانية لإحسان إلهي ظهير صـ ١١٨ ـ ١٢٣، نشر إدارة ترجمان السُّنَّة، باكستان.

QaradawiBooks.com

ولا ريب أنَّ الإنجليز المستعمرين قد قرَّت أعينهم بكلام هذا «النبي المزيف»، الذي سـخَّر نفسـه وقلمه وطائفته لخدمتهم، وسـوَّد ألوف الصفحـات للتمكين لهم من رقاب المسـلمين. ولا غـرو أن وفَّروا له «الحماية» اللازمـة لمثله، والتأييد المـادي والمعنـوي لتنفيق نِحلته، ونشرها على أوسع نطاق ممكن تحت أسنَّة رماح الاستعمار.

هذا وقد وقف علماء المسلمين في الهند الكبرى، التي تتمثَّل اليوم في: الهند وباكسـتان وبنجلاديـش جميعًا، ضدَّ هـذا القادياني المتنبئ الكذَّاب، وحكموا بكفره، وخروجه من المِلَّـة، وأيَّدهم في ذلك علماء العرب والأتراك وغيرهم.

ولا نزاع في أنَّ من ادَّعى النبوة بعد محمد، أو زعم أنَّه جاء بنسـخ أحكام قطعية ثابتة من شريعته، مخالفًا المعلوم من الدين بالضرورة، فقد مرق من الإسـلام، كما يمرق السـهم من الرَّمِيَّة، فإذا فعل ذلك خدمة للاسـتعمار وأهدافه، فقد جمع إلى خيانة الديـن: خيانة الوطن والأمة، وبذلك عُدَّ خائنًا لله ولرسـوله ولأمة الإسـلام، عميلًا للكفرة الظالمين المستعمرين.

### أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة:

ومن الضروري هنا: أن نُبيِّن أنَّ الجهاد فريضة مُحكمة باقية إلى يوم القيامة، غير قابلة للنسـخ، فإنَّ النسخ لا يكون بعد رسول الله ﷺ، وكلُّ حكم ثبت بالقرآن والسُّنَّة فهو باقٍ إلى يوم القيامة.

ومن المتَّفق عليـه بين جميع المسـلمين: أنَّ الأصـل في الأوامر

QaradawiBooks.com

والنواهي والأحكام الثابتة بالقرآن والسُّـنَّة: ليس لهـا أمد محدد تنتهي عنده، بل هي باقية إلى يوم القيامة، سـواء في ذلك أحكام العبادات أم المعاملات، ومنها: ما يتعلَّق بالجهاد.

كل ما في الأمر: أنَّ الوسائل قد تتغيَّر، والأساليب قد تتطوَّر، ولكن تبقى الفكرة الأساسية محفوظة مرعيَّة.

الفكرة الأساسية في الجهاد: أن تبقى الأمة قويةً مرهوبةَ الجانب، بما تملك من قوة عسكرية مادية ملائمة لعصرها، وقوة بشرية مُدرَّبة، رادعة قادرة على ردِّ العدوان، وتأديب المعتدين، وتأمين الحرية للدعوة، وإنقاذ المستضعفين في الأرض، وليس من الضروري أن تغزو خصومها ما لم يغزوها، إلَّا أن نتعرَّض لخطر منهم فنتوقَّاه قبل أن يحدث، إذا قامت عليه الدلائل.

فكرة الجهاد: تتمثَّل فـي إعداد القوة للأمة مـن كلِّ ناحية، وإعداد المقاتلين الأكفَاء المدرَّبين، والتهيُّؤ لخوض المعركة إذا وُجدت موجباتها عند سماع نداء الجهاد.

ولا يجوز للأمة بحال: أنْ تسترخي وتلقي سلاحها، وتستسلم للدَّعَة والقعود، اتِّكالًا على وجود هيئات دَوْلية، كهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن وغيرهما.

فقد ثبت أنَّ الأقوياء هم الذين يحكمون العالم، وحتى مجلس الأمن فيه خمس دول تملك حق النقض «الفيتو»، أي الاعتراض على أي قرار، فيتعطَّل، وهو ما تفعله أمريكا باستمرار في أي قرار يدين إسرائيل.

QaradawiBooks.com

## قانون التدافع بين الناس:

والقرآن يعلِّمنا أنَّ قانون التدافع بين الناس ـ لتضارب مصالحهم واتجاهاتهم ـ هو من السُّنن الإلٰهية الثابتة في الكون والاجتماع البشري، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، فهذه السُّنَّة الكونية الإلٰهية تفيد أنَّ الحرب من طبيعة الاجتماع البشري، حتى قال مَن قال: الإنسان حيوان محارب. وما دامت الحرب ضرورة فلا بد من الاستعداد لها بالتسلُّح المناسب، حتى نُرهب عدو الله وعدوَّنا، ولا نغفل عن سلاحنا، فيتمكَّن منَّا عدونا: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

## الكفار لن يكفوا عن المسلمين:

كما أنَّ القرآن يعلِّمنا أنَّ الكفار لن يكفُّوا عنَّا أبدًا، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويقول ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۞ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢، ٣٣].

## بقاء الطائفة المنصورة:

ولا غرو أنْ بشَّرتنا الأحاديث النبوية الصحيحة بأنَّ هناك طائفة يسمِّيها العلماء: «الطائفة المنصورة» ستظلُّ قائمةً على هذا الدين،

QaradawiBooks.com

مستمسكة بعروته الوثقى، مدافعة عن حِماه، مقاتلة في سبيله، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

روى مسلم في صحيحه، عن جابر بن سَمُرَة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لن يَبْرَح هذا الدينُ قائمًا، يُقاتِلُ عليه عصابةٌ من المسلمين، حتى تقومَ الساعةُ**»(١).

وروى مسلم أيضًا، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظَاهِرِينَ إلى يوم القيامة**»(٢).

ورُوِيَ عن عُمَير بن هَانِئ قال: سمعتُ معاوية على المنبر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفةٌ من أمَّتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم مَن خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس**»(٣). وفي رواية عنه: «**لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحقِّ، ظاهرين على مَنْ ناوأهم إلى يوم القيامة**»(٤).

وروى مسلم أيضًا، عن عُقبة بن عامر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرُّهم مَن خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك**»(٥).

وروى أحمد وأبو داود والحاكم، عن عِمران بن حُصَين، أنَّ النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٢)، وأحمد (٢٠٩٨٥)، عن جابر بن سمرة.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٥٦)، وأحمد (١٥١٢٧)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧) (١٧٤).

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٠٣٧) (١٧٥)، وأحمد (١٦٨٤٩).

(٥) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٤)، وابن حبان في التاريخ (٦٨٣٦)، عن عقبة بن عامر.

QaradawiBooks.com

قال: «**لا تـزال طائفة من أمتي يقاتلـون على الحقِّ، ظاهريـن على مَنْ ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيحَ الدجَّال**»[١].

وروى أحمد والترمـذي وابن ماجه وابن حبان فـي صحيحه، عن قُرَّة بن إياس، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرُّهم خُذلان مَن خذلهم، حتى تقوم الساعة**»[٢].

وقد صحَّ هـذا الحديث بألفاظ مختلفة عن عـدد آخر من الصحابة منهـم: عمر بن الخطـاب[٣]، والمغيرة بن شـعبة[٤]، وثوبـان[٥]، وأبو هريرة[٦]، وأبو أمامة الباهلي رضي الله عنهم جميعًا.

## حديث أبي أمامة الباهلي في الطائفة المرابطة ببيت المقدس:

ولعلَّ من الخير: أن نذكر هنـا حديث أبي أمامة الباهلي، الذي رواه

---

(١) رواه أحمد (١٩٨٥١)، وقال مخرِّجوه: إسـناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم (٤٥٠/٤)، كلاهما في الجهاد، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمـد (١٥٥٩٦)، وقال مخرِّجوه: إسـناده صحيح رجاله ثقـات. والترمذي في الفتن (٢١٩٢)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٦)، وابن حبان في العلم (٦١).

(٣) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى تقوم السـاعة**». رواه الطيالسـي (٣٨)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤٤٩/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٤) عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**». متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٢١).

(٥) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**». رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٠)، وأحمد (٢٢٤٠٣).

(٦) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لا يزال لهذا الأمر ـ أو على هذا الأمر ـ عصابة على الحق، ولا يضرهم خلاف من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله**». رواه أحمد (٨٩٣٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي.

QaradawiBooks.com

عبد الله بن أحمد في المسند، قال: وجدتُه بخط أبي. ونصُّ الحديث: «**لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوِّهم قاهرين، لا يضرُّهم مَن خالفهم، إلَّا ما أصابهم من لَأْوَاء، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك!**». قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: «**ببيت المقدس، وأكْنَافِ بيت المقدس**»[1].

فهذه الطائفة المرابطة الصامدة، الجاهدة المجاهدة، التي وُصفت بأنَّها على الحقِّ ظاهرة، ولعدوِّها قاهرة، وأنَّها لا يضرُّها مَن خالفها ولا مَن خذلها، «**إلَّا ما أصابها من لأواء**» أي: من أذى وجراح في الطريق. «**حتى يأتي أمر الله**» أي: حتى تقوم الساعة. «**وهم كذلك**»: ثابتون على العهد، صابرون في البأساء والضراء وحين البأس، وقد حدَّدت الأحاديث الشريفة مكانهم بالشام كما في حديث معاذ، وذكر في هذا الحديث حين سُئل عنهم بأنَّهم: «**ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس**».

إنَّها بشارة نبويَّة صدرت منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا لإخواننا الأبطال من شعب فلسطين: إخوتنا في حركة المقاومة الإسلامية «حماس»، وإخوتنا في «الجهاد الإسلامي»، وفي «كتائب الأقصى»، وغيرهم من فصائل الجهاد والمقاومة في فلسطين.

بل إنَّ «أكناف بيت المقدس»، يمكن أن تتَّسع في رأيي، لتشمل كلَّ أعوان الجهاد في فلسطين من بلاد الشام ومن مصر والعراق، فكلُّ هؤلاء يمكن أن ينطبق عليهم: أنَّهم من «أكناف بيت المقدس».

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## حديث: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» ودلالته على استمرار الجهاد:

ومن الأدلَّة على أنَّ الجهاد باقٍ ومستمر إلى قيام الساعة: ما رواه الشيخان، عن ابن عمر[١] وعُروة البَارِقِي من الصحابة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة**»[٢]، وفي بعض الروايات: «**الأَجْرُ والمَغْنَم**»[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ المقصود بها: خيل الجهاد.

وهذه الأحاديث الصِّحاح تُغنينا عن حديث أنس بن مالك عند أبي داود وفيه: «**والجهادُ ماضٍ منذ بعثني اللهُ إلى أن يُقاتِلَ آخرُ أُمَّتي الدَّجَّالَ، لا يُبْطله جَوْر جائر، ولا عدلُ عادل**»[٤]، ففي إسناده ضعف، ولكن قد يُذكر استئناسًا.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٧١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) (٩٨).

(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٧/٣): قال المنذري في «مختصره»: يزيد بن أبي نشبة ـ أحد الرواة ـ في معنى المجهول، وقال عبد الحق (الإشبيلي): يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٤).

QaradawiBooks.com

## الفصل الخامس

# إعداد الأمَّة للجهاد

### امتلاك أسباب القوة:

بيَّنَّا في الفصول السابقة أنَّ الأمة المسلمة ـ كما يُوجِّهها كتاب ربها وسُنَّة نبيِّها ـ أمة سلام لمَنْ يسالمها، وأنَّ السلام هدف من أهداف الحياة الإسلامية، والرسالة الإسلامية، ولكن هذا لا يعني: أن تموت فكرة الجهاد لدى الأمة، وأن يسيطر عليها الوَهْن الذي يجعل الأمة فريسةً لأعدائها، فَتَتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأَكَلَة إلى قَصْعتها. والوَهْن يعني: حُبّ الدنيا وكراهية الموت.

كما أنَّ انتشار فكرة السلام لا يعني: أن تُجَرَّد الأمة من أسباب القوة التي تُكسبها الحصانة من أطماع خصومها، وتجعلها مرهوبة من أعدائها، وتمنحها القدرة على تبليغ رسالتها، وتأمين الحرية لدعوتها.

ومن هنا كان الإسلام ـ رغم رغبته في السلام، ودعوته إلى السلام ـ يحرص كل الحرص على أن تظلَّ الأمة أمة جهاد، تمتلك أسباب القوة ماديًّا ومعنويًّا، لكي تحمي بها وجودها البشري والرسالي، وتمنع أي طامع فيها من العدوان عليها.

ومن أجل هذا كان واجبًا على الأمَّة أن تقوم بالإعداد اللازم لامتلاك

QaradawiBooks.com

القوة في كلِّ جوانبها: القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة البشرية: المادية والفكرية والإيمانية والأخلاقية.

وإعداد الأمة للجهاد الواجب، حتى تكون على أتمِّ الاستعداد لتلبية النداء، عندما يدعو الداعي: أنْ حيَّ على الجهاد.

### ١ ـ الإعداد العسكري:

وأول هـذا الإعـداد: ما يُعرف بـ «الإعـداد العسـكري» وهو أول ما يتبادر إلى الذهن من كلمة «إعداد».

والإعداد العسكري يتطلَّب أمرين:

### أ ـ إعداد المعدات والأسلحة:

الأول: إعداد الأجهزة والمعدَّات والآليَّات العسكرية، وهو ما أمر به القرآن الأمة أمرًا صريحًا فـي قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذا الأمر يشمل إعداد كلِّ وسائل القوة العسكرية اللازمة، لتحقيق الانتصار على العدو. ومنها: رباط الخيل، والمـراد برباط الخيل: ربط خيول المجاهدين على الثغور ومنافذ البلاد التي يمكن أن يتسـلَّل منها الأعداء.

وقد جاء عدد من الأحاديـث الصحيحة تُنوِّه بما فـي إعداد الخيل للجهاد من أجر ومثوبةٍ عند الله.

وأقول هنا: إنَّ النصَّ على الخيل ـ باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية ـ لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة، فلكلِّ عصر

QaradawiBooks.com

خيله وفرسانه. ولهذا أَعتبر أنَّ خيل عصرنا هي: الدبابات والمصفَّحات والمجنزرات، وغيرها من الآليَّات المقاتلة في البرِّ.

بل يشمل هذا: المعدَّات البحرية من السفن والبوارج الحربية والغوَّاصات وغيرها، وهي من أهم آليات الحرب في عصرنا.

بل يشمل ذلك: الوسائل الجويَّة من الطائرات والأقمار الصناعية والصواريخ وغيرها. وقد أصبحت هذه المعدَّات أهم الوسائل وأعظمها خطرًا في عصرنا، وتطوَّرت إلى ما سَمَّوه «حرب النجوم».

وكما تطوَّرت المعدَّات والمركبات الحربية برًّا وبحرًا وجوًّا، وتطوَّرت الأسلحة المستعملة في القتال كذلك. فقد كانوا قديمًا يستخدمون السيوف، في ضرب الرقاب عند المواجهة، والتقاء الصفَّين، أو المقاتلين وجهًا لوجه، كما تستخدم الرماح والحراب في الطعن على مسافة قريبة، والقِسِيُّ في الرمي من بعيد بالسهام والنبال، كما عرَف الأقدمون استخدام «المنجنيق»، في رمي المحاصرين بالقذائف والحجارة ونحوها.

وعرَف الناس قديمًا أدوات الوقاية أو الحماية من ضربات العدو، مثل الدروع والتروس والمغافر للأفراد، والقلاع والحصون والسراديب للجماعات. ومثل ذلك حفر الخنادق والأسوار لحماية المدن.

هذه الأسلحة القديمة تطوَّرت تطوُّرًا هائلًا، فلم يعُد المحاربون يستعملون السيوف ـ أو ما يسمُّونه السلاح الأبيض ـ إلَّا في مواقع محدودة، وظروف خاصة.

أصبح المقاتلون يستخدمون البنادق الآليَّة والمدافع الرشاشة المتنوعة، والقذائف أو القنابل، وهي أنواع وأوزان، والصواريخ، وهي

QaradawiBooks.com

أصناف وألوان، أيضًا. منها: أرض أرض، وأرض جو، وجو أرض، وجو جو، ومنهـا: الصواريخ عابرة القارات، والصواريـخ المُضَادَّة للطائرات وللدبابات وللصواريخ، والصواريخ بعيدة المدى، والمتوسـطة المدى، والقصيرة المدى... إلى آخره.

وهناك الأسـلحة النووية التي اسـتخدمتها أمريكا في نهاية الحرب العالمية الثانية، ضدَّ اليابان في «هيروشيما وناجازاكي».

**حكم استخدام الأسلحة النووية:**

وهذه الأسلحة تحتاج إلى بحث شـرعي في حكم استخدامها: هل يجوز أو لا؟

ورأيي المبدئي: أنَّه لا يجوز اسـتخدام هذه الأسلحة التي يمكن أن تقتل الملايين من البشـر دفعة واحدة، وتُصيـب ملايين آخرين بأضرار لا تُدرى عواقبها على مدى عشـرات السنين. وقد حرَّم الإسلام قتل مَن لا يقاتل من النسـاء والصبيان والشـيوخ الهرمين، والرهبان والفلاحين وأمثالهم، أي قتل الآحاد من هؤلاء، فكيف يجيز قتل الألوف والملايين برمية واحدة؟!!

ومع هذا أرى أنَّ أمة الإسـلام يجب أن تمتلك هذه الأسـلحة غير المشروعة، لتكون سـلاح ردع وتخويف لأعدائها، وفرق بين استخدام هذه الأسلحة وامتلاكها، فإنَّ امتلاكها ضروريّ لأمة مُعرَّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسـلمين، وقد أثبتت الوقائـع أنَّ امتلاك مثل هذه الأسلحة هو ضمان للسـلم. وهذا ما رأيناه واقعًا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السـوفييتي، فلم تقُم بينهمـا حرب رغم الاختلاف

QaradawiBooks.com

الأيديولوجي، ورغم اختلاف المصالح والأهداف؛ لأنَّ استخدام الأسلحة النووية إنَّما هو دمار للطرفين.

وهذا ما رأيناه أخيرًا بين الهند وباكستان، رغم اشتداد التوتُّر في العَلاقات بينهما، إلى حدِّ التراشق وسقوط بعض القتلى من الجانبين، ولكن لأنَّ كلًّا منهما يملك السلاح النووي، جعل كليهما يحسب حساب النتائج أو العواقب، إذا قامت الحرب النووية بين الطرفين.

والذي نُقرِّره هنا من أحكام الشرع: أنَّ الأمة الإسلامية يجب عليها وجوبًا قطعيًّا أن تعِدَّ ما استطاعت من قوة لأعدائها. وكلمة «ما استطاعت» تعني: أن تبذل كلَّ ما في وُسعها وما تحتمله طاقاتها البشرية والمادية، من صناعة المعدات والأجهزة والأسلحة، وكل ما يَتَطلَّبه الجانب العسكري، من أدوات الهجوم، ووسائل الوقاية، بحيث تتفوَّق على الأعداء، أو على الأقل نملك مثل ما يملكون، ولا يجوز أن نكون أدنى منهم، حتى لا نتعرَّض للخطر.

الأمة كلُّها مخاطبة بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، وإن كان الذي ينفِّذ هذا الأمر هم أُولو الأمر فيها، وهذا هو الذي يُعبِّر عنه الفقهاء بـ «فرض الكفاية»، فمعنى فرض الكفاية: مسؤولية الأمة كلِّها، وأنَّ البعض هو الذي عليه التنفيذ، وأنَّه إذا قام البعض بالفرض سقط الإثم عن باقي الأمة، وإلَّا أثِمت الأمة كلُّها؛ لأنَّ الأصل: أنَّ الخطاب لها مجتمعة.

فرض كفاية على الأمة: أن تكون لديها أسلحة متطورة توازي ما لدى الآخرين من أسلحة، إن لم تفقها. وأن تكون هذه الأسلحة من صنع يدها، ولا تعتمد على مُجرَّد شرائها من الآخرين، فإنَّ هذا يجعلها تحت

QaradawiBooks.com

رحمتهم، وقد لا يتيسَّـر هذا في كلِّ وقت، وكثيرًا ما يضنُّون علينا ببيع المتطوِّر والأحدث من الأسـلحة، ولا يبيعوننـا إلَّا القديم الذي ضَعُف أثره، وباتوا يستغنون عنه، ولا يخشون خطره عليهم إذا كان في أيدينا.

وهذا يُوجبُ على الأمة أن تُهيِّئ كلَّ ما يلزم لذلك من وسائل علمية وتكنولوجية وتفوُّق، في العلـوم الطبيعية والهندسـية والرياضية، وأن تُنشئ من الجامعات العلمية والتقنية، ومراكز البحوث، وتُجنِّد الطاقات، وتُوفِّر المال، وتُهيِّئ المنـاخ الملائم، لكلِّ ما يلـزم من صروح علمية وبحثية ضرورية، لإنشاء القوة العسكرية المطلوبة.

وقد يلزم لذلك: أن نحيط هذا الأمر بالسرِّيَّة، حتى لا تَتَسرَّب أخباره إلى الأعداء فيضربوه قبل أن يقوم، ففي الحديث: «**اسـتعينوا على قضاءِ حوائجِكم بالكِتْمان**»[(١)].

كلُّ هذا يعتبر من فروض الكفاية على الأمة عامةً وعلى أُولي الأمر منها خاصة، وَفْقًا للقاعدة الشـرعية التي تقول: ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب. وقد جاء في الحديث: «**إنَّ الله يُثِيبُ في السَّهْم الواحدِ ثلاثة: صانعه يحتسـب في صنعته الخير، ومُنْبِله** ـ الـذي يضعه في القوس أو النَّبْلة ونحوها ـ **والرامي به**»[(٢)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠)، وفي الأوسـط (٢٤٥٥)، وفي الصغيـر (١١٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٥/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧٣٧): رواه الطبراني في الثلاثة وفيه سعيد بن سـلام العطار، قال العجلي: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٣)، عن معاذ بن جبل.

(٢) رواه أحمد (١٧٣٠٠)، وقال مخرِّجوه: حسن بمجموع طرقه وشـواهده. وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح. والنسـائي (٣١٤٦)، وابن ماجه (٢٨١١)، كلهم في الجهاد، عن عقبة بن عامر.

QaradawiBooks.com

وقد ذكر لنا القرآن قصة داود عليه السلام، وامتنَّ عليه بأنَّه تعالى علَّمه صنعة الدروع في الحرب، وألان له الحديد، بالنار والطَّرق وغيرها وَفْق السنن، وليس بمعجزة كما يقول البعض، يقول تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال في سورة أخرى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۞ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

وروى البخاري في صحيحه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عملِ يَدِه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كان يأكلُ مِنْ عمل يده**»[1]. أي: وهو مَلِكٌ ذو سلطان، ومع هذا كان يأكل من صنعه الدُّروع السَّابِغات.

وفي هذا حثٌّ وإغْراء للمؤمنين، أن يقتدوا بداود عليه السلام، في إتقان صنعةٍ من الصناعات الحربيَّة، التي تحتاج إليها الأمة.

وإنَّما تنتصر الأمة إذا استقلَّت بصناعة السلاح بأنواعه المختلفة، وأتقنتها وتفوَّقت فيها. وهذا يتمُّ بالإعداد والتخطيط والتعاون بين بلاد الإسلام بعضها وبعض، فلم تعُد الدولة القُطرية وحدها قادرة على صنع السلاح المتطوِّر المتفوِّق، فقد رأينا الدول الصناعية الكبيرة يتعاون بعضها مع بعض في صنع طائرة متميِّزة أو نحو ذلك.

والشرع يوجب على المسلمين ـ وجوبًا دينيًّا لا مرية فيه ـ أن يتَّحدوا في هذا الأمر ولا يختلفوا، وأن يجتمعوا ولا يتفرَّقوا، وأن يتعاونوا ولا يتنازعوا، كما قال تعالى في توجيه المؤمنين إذا لقوا العدو: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، عن المقدام بن معديكرب.

QaradawiBooks.com

فليت الأمة الإسلامية الكبرى اليوم تعي هذا الواجب الديني القومي العملي، وتُجمِّع صفوفها، وتُوحِّد كلمتها، حتى تستطيع حماية أرضها وعرضها ومقدَّساتها، ولا تغدو نهبًا للطامعين!

**عدم الغفلة عن السلاح:**

وممَّا يدخل في باب الإعداد العسكري للعدوِّ عدم الغفلة عن السلاح، ولا يكفي أن تمتلك الأسلحة ثم لا تستعملها عند اللزوم، فكثيرًا ما يؤدِّي الاسترخاء وقلَّة الحرص، إلى أن يُلقي المقاتل سلاحه، ويحسب أنَّه في أمان كامل، فينتهز العدو المتربِّص هذه الفرصة، فيدخل منها ليوقع بالمسلمين، ويضربهم في غفلة منهم، وقد يُفْضي ذلك إلى التمكُّن من المسلمين، وإنزال الهزيمة بهم.

ومن روائع القرآن ما نَبَّه عليه المسلمين، وهم يُؤدُّون صلاتهم أثناء الحرب، وراء إمامهم الواحد، فالصلاة فريضة مُقدَّسة، وعبادةٌ ركنية، لا تُهمَل في سلم ولا حرب، بل هي عُدَّة رُوحيَّة للمحارب، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، ومن ذلك: الأمر بالصلاة في جماعة وراء إمام واحد في حالة الحرب عناية بمبدأ الوحدة في القيادة، ولو في هذه الحالة الاستثنائية، كما أمرهم بأن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم، وهم داخل الصلاة، واقفين بين يدي الله، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً

QaradawiBooks.com

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢].

فانظر إلى هذا التكرار والتأكيد وشدَّة التنبيه: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾، ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾، ثم انظر إلى هذه الجملة العظيمة المعلّلة لهذا التأكيد: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾.

ولقد رخَّص في وضع الأسلحة في حالة العذر: من مطر أو مرض، ومع هذا أتبع هذا الترخيص بهذه الوصية أو هذا الأمر الجازم: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾.

وقد حدث للمسلمين في عصر النبوة شيء من ذلك في غزوة أحد، فقد أمر النبي ﷺ الرماة أن يحموا ظهرهم من جهة الجبل، وألَّا يَدَعوا أماكنهم لأيِّ سببٍ من الأسباب، ولكنَّهم نسُوا هذا الأمر النبوي الصريح، وتأوَّلوا لأنفسهم أن ينزلوا إلى الساحة لينالوا حظَّهم من الغنيمة، إذ لاح لهم أنَّ المسلمين قد كسبوا الجولة الأولى في المعركة، فتركوا أماكنهم ـ مخالفين أمر الرسول وأمر قائدهم الخاص ـ وانكشف بذلك ظهر المسلمين، ولم يضيِّع هذه الفرصة قائد جيش المشركين خالد بن الوليد ـ وكان لا يزال على الشرك ـ فانقضَّ عليهم من الخلف، وأعمل فيهم السيوف، وارتبك المسلمون، وخصوصًا بعد إشاعة قتل الرسول ﷺ، وتغيَّر اتجاه الريح لصالح أهل الشرك، وقتل من المسلمين سبعون من الأبطال الميامين، نتيجة هذه الثغرة التي أتاحها الرماة المسلمون لأعدائهم من حيث لا يحتسبون.

ونزل في ذلك القرآن: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ

QaradawiBooks.com

﴿تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

## حماية السلاح من العدو:

ومن هذا الباب: أخذ الحذر بالتحصين من الأعداء، بحماية السلاح من العدو، فإنَّ من أشدِّ الأخطار في الحرب الحديثة: أن يكتشف العدو مخازن الأسلحة، وقواعد الصواريخ، فيضربها ويدمِّرها، ويترك الأمة عارية أمام أعدائها، أو يباغتها بضرب سلاحها، وهي غافلة، كما فعل العدو الصهيوني في حرب ١٩٦٧م حين ضرب المطارات المصرية، وما فيها من طائرات في هجمات مفاجئة متتالية، فشلَّت يد القوَّات المسلحة المصرية، وأفقدتها القدرة على الحركة بعد أن ضُرب طيرانها ومطاراتها، وأصبحت الجيوش المصرية في سيناء مكشوفة لا يغطيها الطيران، ولا تسندهم قوة تحمي ظهورهم.

## ب ـ إعداد المقاتلين:

وإذا كان العنصر الأول في «الإعداد العسكري» للأمة، هو إعداد الأجهزة والمعدَّات من كلِّ نوع، فإنَّ العنصر الثاني في الإعداد، هو: إعداد العنصر البشري المدرَّب على القتال، فمن المعروف أنَّ الأسلحة ـ وإن بلغت من التطوُّر والإتقان ما بلغت ـ لا تقاتل وحدها، إنَّما يعمل السلاح بيد الجندي الذي يحمله ويستعمله.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقديمًا قال الطُّغرَائِي في لاميته[١]:

وَعادَةُ السَّيْفِ أن يَزْهَى بجَوْهَرِهِ ولَيْسَ يَعْمَلُ إلَّا في يَدَيْ بَطَلِ

وقال أبو الطيب المتنبِّي[٢]:

وما تَنْفَعُ الخيلُ الكِرامُ ولا القَنَا إذا لم يكنْ فوقَ الكِرَامِ كِرَامُ

فالخيل من غير «خيَّال»، والفرس من غير فارس؛ لا تُجْدي.

ولهذا أمر الرسول الكريم أبناء الأمة أن يُدرِّبوا أنفسهم على استخدام الأسلحة، حتى يكتسبوا المهارة في استعمالها، وإلا فقدت الأسلحة قيمتها.

روى الإمام مسلم في صحيحه، عن عُقبة بن عامر، أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّر القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، فقال: «**أَلَا إنَّ القُوَّة الرمْيُ، ألا إنَّ القوَّة الرمْي، ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمي**»[٣].

وموجب هذا: أنَّ قوَّة السلاح الحقيقيَّة، إنَّما تَتَجلَّى في حُسن استعماله، لهذا لم يقُل: إنَّ القوة هي: السيف أو الرمح أو القوس، بل قال: «الرمي». فاعتبر الفعل البشري هو القوة الحقيقية.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بتعلُّم الرمي والتدريب عليه، واكتساب المهارة فيه، فكثيرًا ما يتعلَّم المرء الشيء، ثم يُشغل عنه ويتركه ويُهمله، فينساه ويفقد المهارة التي اكتسبها بالتدريب، ولهذا كان من المهمِّ: الاستمرار في التدريب حتى لا ينسى.

---

(١) وهي المسماة بلامية العجم، انظر ديوان الطغرائي صـ ٣٠٧.

(٢) ديوانه صـ ٣٩٠.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٣٢).

QaradawiBooks.com

ولهذا نرى بعض الأمم تستدعي جنود الاحتياط بين فترة وأخرى ـ حسب الحاجة ـ في دورة تستغرق أيامًا أو أكثر، وفي هذه الدورة يكسبون فائدتين:

**الأولى**: تعلُّم الجديد من فنون الحرب، ممَّا لم يكونوا قد تعلَّموه، ولا سيما أنَّ العالم الآن يتغيَّر بسرعة، والقدرات العسكرية تتطوَّر بما لا يخطر على بال، فلا بدَّ أن يكونوا على وعي بما يحدث في العالم من حولهم.

**والفائدة الثانية**: ألَّا ينسوا ما تعلَّموه قديمًا، فهي مراجعة عملية للمكتسبات القديمة. وقديمًا قال علماؤنا: حياة العلم مذاكرته. والمذاكرة قد تكون بالمدارسة، وقد تكون بالممارسة.

ولا غرو أن وجدنا النبي ﷺ يُحذِّر من «نسيان الرمي» بعد أن تعلَّمه المسلم، وتعب في تحصيله. قال عليه الصلاة والسلام: «**مَن تعلَّم الرَّمْي ثم تركه، فليس مِنَّا، أو فقد عصى**»[1]. «**مَنْ تعلَّم الرَّمْيَ ثمَّ نسيَهُ فهي نِعْمَةٌ كفرها**»[2].

ومن المهم في عصرنا: أن يكون المقاتل متعلِّمًا، حتى يستطيع أن يتعامل بسرعة ولياقة مع الآلات والمعدَّات الحديثة والمتطوِّرة، فإنَّ الجندي الأُمِّي يصعُب عليه استيعاب «التقنيات» الدقيقة والمعقَّدة في بعض الأحيان، بل إنَّ كثيرًا من المعدَّات الآن تدار إلكترونيًّا. وهذا من

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩)، عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه البزار (٩٠٩٥)، والطبراني في الصغير (٥٤٣)، والأوسط (٤١٧٧)، وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٩٤): صحيح لغيره. عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فروض الكفاية على الأمة: أن تمحو أميَّة أبنائها. بل أرى أنَّ محو الأمية اليوم أصبح فريضةً عينية على كلِّ مسلم، ما لم يكن له عذر يمنعه، وعلى المجتمع أن يساعده على ذلك، كما على الدولة أن تُعينه على التعلُّم، وتتَّخذ من الوسائل ما يُحقِّق هذا الهدف النبيل.

### ٢ ـ الإعداد الاقتصادي للجهاد:

ومن الإعداد المطلوب للجهاد الإعداد الاقتصادي، وهذا يتطلَّب جملة أمور أساسية، منها:

### أ ـ تهيئة الأمة لتغطية كلِّ مجالات الإنتاج، وبخاصَّة ما تحتاج إليه الحرب:

فيجب على الأمة أن تعتنيَ بجميع مجالات الإنتاج، لا أن تكتفي بشأن منها، وخصوصًا ما يحتاج إليه الجهاد والحرب، وما يشقُّ استيراده، وألَّا تكتفي بالزراعة وحدها، مُغفلَة الجوانب الأخرى التي تتطلَّبها الأمة القوية، مثل الصناعات المختلفة، وفي مقدمتها صناعة الحديد، التي أشار القرآن إلى أهميته في الحياة العسكرية، والحياة المدنية، حين قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فقوله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، إشارة إلى الصناعات المدنية، والأمة القوية تحتاج إلى كلتيهما.

وقد حذَّرنا الحديث الشريف من الرضا بالزرع والاكتفاء به، في حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا تبايعتم بالعِينة، ورضيتُم بالزرع، وتبعتم**

QaradawiBooks.com

**أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»**[1].

ومن هنا يجب أن يشترك في التخطيط الاقتصادي خبراء عسكريون، يشـيرون على الاقتصاديين والماليين، بما توجبه الأهداف والضرورات التالية، والخطط العسـكرية من متطلَّبات، حتى تراعَى في الإنتاج، ولا تفاجأ الأمة عند المعركة بفقدان هذه الضروريات، التي قد لا تتوافر إلَّا عند خصومها، ولن يمكِّنوها منها بالقطع.

### ب ـ ترشيد الاستهلاك والإنفاق:

ترشيد الاسـتهلاك والإنفاق الأهلي والحكومي، بحيث يتلاءم مع اقتصـاد الجهـاد أو اقتصاد الحـرب، وبحيث تُقـدَّم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات أو ما يسـمُّونه «الكماليات»، وبحيث تُمنع المحرَّمات تمامًا، مثل المسـكرات والمخدِّرات، ويمتنع النَّاس عن الإسـراف في المباحـات، من المأكل والمشـرب والملبس والزينة، وسائر ما يتمتَّع به الإنسان.

والاستمتاع بالمباحات في الإسـلام مقَيَّد بعدم الإسراف، كما قال تعالـى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعـراف: ٣١]، بل

(١) سـبق تخريجه (٢٩٤/١)، والحديث ينبئ بهذه العبارات: الرضا بالزرع، واتباع أذناب البقر، وترك الجهاد، إلى الحالة النفسية لبعض الشـعوب المحصورة في الزراعة وحدها، بحيث يشـتغل كل منهم بأرضه وبقره، ولا يعنى بالجهاد إذا طُلب منه للدفاع عن الدين والأمة، ولهذا قال: «**وتركوا الجهاد في سبيل الله**». أي في حالة افتراضه عليهم، ثم اكتفاؤهم بالزرع وحده، دليل على تقصيرهم في المقومات الأخرى للأمة، مثل الصناعة، ولا غرو أن يعاقبوا بالذل، تفرضه عليهم الأمم الغالبة.

QaradawiBooks.com

المطلوب في الإسلام هو التوسُّط والاعتدال، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وكما مدح الله عباد الرحمٰن بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وخصوصًا في أيام الأزمات التي تنزل بالنَّاس، كما في أيام الحروب، وأيام الكوارث، والقحط ونحوها.

وقد ضرب القرآن مثلًا لذلك عن الاستهلاك والإنفاق أيام سنوات الجدب السبع في عهد سيدنا يوسف، بل في سنوات الخصب السابقة عليها، حيث وُضعت المنتجات كلُّها تحت المراقبة من حيث التخزين، وتقليل الاستهلاك، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [يوسف: ٤٧]، وكذلك يحدِّدون الاستهلاك في سنوات الجدب، ولذا قال: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ ﴾ [يوسف: ٤٨]، فهم الذين يقدِّمون لها، ويتحكَّمون في استهلاكها، ولا تُترك الأمور تجري بغير قيود وتنظيمات.

إنَّ زيادة الإنتاج، لا تنجح وحدها، ما لم يكمِّلها ويضبطها سياسة استهلاك وإنفاق رشيدة، وإلَّا فإنَّ ما يوفِّره المرشِّدون من أهل الإنتاج يمكن أن يضيِّعه السفهاء من أهل الإنفاق، ولهذا حذَّر الله من تمكُّن السفهاء من الأموال ليتصرفوا بحماقة بلا حكمة، وبسفه بلا رشد، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥].

في أيام الحروب تشدُّ الأمم الأحزمة على بطونها، ويحرمون أنفسهم من بعض ما كانوا يتمتَّعون به، وإذا كان جنودهم يبذلون الدم رخيصًا، فلا أقل أن يضحُّوا ببعض متعهم التي اعتادوها في أيام السلم والرخاء.

QaradawiBooks.com

### جـ ـ توفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلباته:

توفير المال اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلَّباته، ولهذا فرض الإسلام الجهاد بالمال إلى جوار الجهاد بالنفس، بل إنَّه يقدِّم الجهاد بالمال عادة على الجهاد بالنفس، إذ لا يمكن الجهاد إلَّا بمال، فبالمال يُصنع السلاح ويُشترى.

وبالمال نُعِدُّ الخيل قديمًا، ونُعِدُّ اليوم الدبابات والمجنزرات والسفن والغوَّاصات والطائرات والصواريخ والأسلحة النووية ـ إذا مَلَكها عدوٌّ وهدَّدنا بها ـ وغيرها.

وبالمال يُنفق على الجيوش والقوَّات المسلحة، وعلى أهلهم وذويهم.

وبالمال نُؤمِّن الجبهة الداخلية.

وبالمال تُؤلِّف الدولة المسلمة قلوب مَنْ يمكن تأليفه من الأعداء، ممَّن يستطيعون استمالته إليهم. وسنعود للحديث عن توفير الموارد المالية للجهاد في فصل مستقل[1].

### د ـ التوزيع العادل لثروة البلاد:

توزيع الثروة توزيعًا عادلًا، بحيث يأخذ كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، فيعطى الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه، ويُعطَى العامل على قدر جهده وإتقانه، ويعطى المحتاج على قدر حاجته، حتى تتمَّ له كفايته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وكل ما لا بدَّ له منه هو ومَنْ يعوله، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير.

---

(١) في الفصل السادس من هذا الباب.

QaradawiBooks.com

وعدالــة التوزيع، وتحقيق التكافل المعيشــي بين أبنــاء المجتمع، وشعورهم بأنَّهم في مجتمع يصون حقوقهم، ويرعى حُرماتهم، ويكفيهم حاجاتهم، ويُؤمِّن ذراريهم من بعدهــم: تجعل أبناء المجتمع لا يضنُّون بأرواحهم من أجل الجهاد في ســبيل الله، بخلاف ما إذا كانوا يشعرون بالتظالم الاجتماعي، وأنَّهم يُنسَــون عند المغنم، ويُذكَرون عند المغرم! ولا ينالهم من ثروة وطنهم إلَّا الفتــات، وأنَّهم يزرعون ليحصد غيرهم، ويغرسون ليجني القاعدون ثمرة ما غرست أيديهم: فهؤلاء لا يتحمَّسون للجهــاد، ويقولون كما يقــول العامة فــي المثل: نحن فــي همِّ هؤلاء مدعوُّون، وفي فرحهم منسيُّون. أو كما قال الشاعر قديمًا:

وإذا تَكُــونُ كَرِيهَــةٌ أُدْعــى لها وإذا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدْعَى جُنْدب[1]

ولا يجوز للحكام والولاة أن يســتأثروا بالمال العام، أو يكون لهم منه نصيب الأسد، هم وأقاربهم ومحاســيبهم، مهملين أهل الاستحقاق والحاجة، فهم أحقُّ منهم وأولى.

روى البخاري في كتاب الجهاد، كيف قدَّم النبي ﷺ «أهل الصُّفَّة»، على طلــب ابنته وقرَّة عينــه وأحب النَّــاس إليه: فاطمــة الزهراء حين سألته رضي الله عنها وشكت إليه الطحن والرحى: أن يُخدِمها (يعطيها خادمًا) من السبي، فوكلها إلى الله.

(١) الحيس: طعام يصنع من الدقيق والسكر، كالعصيدة ونحوها من المعجنات. يريد: أن أخاه جندبًا له الشــهي من الطعام، أما هو فله شــدائد الأعمال. والبيت نســب لهنيء بن أحمد الكناني ولغيره، والصحيح أنَّها لهنيء، انظر: معجم الشعراء للمرزباني صـ ٤٥٠، تحقيق د. ف. كرنكو، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، وجمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٤٢٤/١)، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

كما روى كيف قدَّم عمر بن الخطاب أمَّ سَـلِيط مـن الأنصار على زوجه أم كلثـوم بنت علـي ﷺ، مع ما لها مـن وشـائج القربى من رسول الله ﷺ[١].

روى البخاري في كتاب «فرض الخمس»، من طريق ابن أبي ليلى، قال: أخبرنا علي ﷺ: أنَّ فاطمة ﷺ، اشـتكت ما تلقى من الرَّحى ممَّا تطحنه، فبلغها أنَّ رسـول الله ﷺ أُتي بسَـبْي، فأتته تسـأله خادمًا، فلم توافقه، فذكرتْ لعائشـةَ ﷺ، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك عائشـةُ له، فأتانا وقـد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم، فقـال: «**على مكانكما**». حتى وجـدتُ بَرْدَ قدمـه على صـدري، فقـال: «**ألا أدلُّكما على خيـرٍ ممَّا سـألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبِّرا أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، فإنَّ ذلك خيرٌ لكما ممَّا سألتما**»[٢].

فدلَّهما على ذكر الله تعالى والاستعانة به سبحانه، فربما كانت القوة الرُّوحية عوضًا عن المطالب المادية.

روى البخاري هذا الحديث في باب الدليل على أنَّ الخمس لنوائب رسول الله والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصُّفَّة والأرامل، حين سألته فاطمة ـ وشكت إليه الطَّحْن والرَّحى ـ أن يُخْدِمها من السَّبي، فوكلها إلى الله. وكأنَّه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخـر عن علي في هذه القصـة مطوَّلًا، وفيه:

(١) سبق تخريجه (١٦٩/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧)، عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

**«والله لا أعطيكم وأَدَعُ أهل الصُّفَّةِ تُطوَى بطونُهم من الجوع، لا أجد ما أُنفِق عليهم، ولكن أبيعهم وأُنفِق عليهم أثمانَهم»**[(١)].

وروى أبو داود، عن أم الحكم بنت الزبير، قالت: أصاب النبي ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: «**سَبَقَكُنَّ يتامى بدر...**»[(٢)] انتهى.

### ٣ ـ الإعداد الفكري والثقافي:

ومن الإعداد المطلوب من الأمة للجهاد: الإعداد الفكري والثقافي.

ورأيي: أنَّ أول ما يجب من ألوان إعداد الأمة للجهاد، هو: هذا الإعداد الثقافي والفكري، بمعنى إعداد عقول أبناء الأمة للجهاد، فلا تكون فكرة الجهاد غائبة عن وعي الأمة، بل يجب أن تكون هذه الفكرة حيَّةً وحاضرةً لدى خاصَّة الأمة وعامتها، في المدن والقرى، والحضر والبادية.

### استحضار النصوص من الآيات والأحاديث:

وأقرب طريق إلى ذلك، هو استحضار آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحاح، التي تأمر بالجهاد في سبيل الله، وتُرغِّب فيه، وتُبيِّن فضله، وتحذِّر من إضاعته، أو التهاون في شأنه.

---

(١) رواه أحمد (٨٣٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩١١): رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤١٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨٦).

QaradawiBooks.com

وبعبارة أخرى يجب أن يدرَّس «باب الجهاد» باعتباره أمرًا أساسيًّا في الثقافة الإسلامية، والشريعة الإسلامية، فتدرَّس نصوص من آيات الجهاد في أبواب تفسير القرآن، وتدرَّس نصوص من الأحاديث في شروح الحديث النبوي، وقد رأينا في كلِّ كتب السُّنَّة المصنَّفة على الأبواب والموضوعات: كتاب الجهاد.

## استحضار السيرة والفتوح ووقائع التاريخ:

ويدرَّس من الناحية الواقعية في السيرة النبوية وغزوات الرسول، وفتوح الصحابة، والخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، مع بيان أسباب هذه المعارك والفتوح ونتائجها.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم بإحسان يغرسون في نفوس أبنائهم منذ نعومة أظفارهم الشجاعة وحب البطولة، والطموح إلى الجهاد والاستشهاد، بقصِّ أحداث السيرة والغزوات عليهم، لتتعلَّق قلوبهم بها، ولمحاكاة أبطالها، كما رُوي عن بعضهم أنَّه قال: كنا نُرَوِّي أبناءَنا مغازيَ رسول الله ﷺ، كما نُحفِّظهم السورة من القرآن[1].

## إشاعة فقه الجهاد الحقيقي في الأمة:

ويُدرَّس الجهاد وأهم أحكامه في أبواب الفقه الإسلامي، وبيان عَلاقة المسلمين بغيرهم من الدول والشعوب، وبيان أنواع الجهاد بالنفس وبالمال، ومراتب الجهاد من جهاد النفس إلى جهاد الظلم والفساد والمنكرات في المجتمع، باليد ثم باللسان ثم بالقلب حسب الاستطاعة، ثم جهاد الكفار والمنافقين باليد واللسان.

(١) نسبها في البداية والنهاية إلى علي بن الحسين (٢١/٥).

QaradawiBooks.com

ولا بدَّ من بيان أنَّ المسلمين سِلْمٌ لمَنْ سالمهم، حربٌ على مَنْ حاربهم، وأنَّهم لا يقاتلون إلَّا مَنْ قاتلهم، أو اعتدى عليهم، أو حاول أن يفتنهم في دينهم، أو عاهدهم ونقض عهودهم، أو تجبَّر على المستضعفين في الأرض، أمَّا مَن ألقى السلم إلى المسلمين، وكفَّ يده عنهم، فما جعل الله لهم عليه سبيلًا.

وإذا فرض على المسلمين القتال ـ وهو كره لهم ـ خاضوه خوض الأبطال، طلبًا لإحدى الحُسْنيين: النصر أو الشهادة.

## بيان غايات الجهاد وأهدافه:

ولا بدَّ من توضيح غايات الجهاد في الإسلام، فليس المقصود منه: إكراه النَّاس على الدخول في الإسلام، فإنَّ الإسلام لا يعترف بصحة الإيمان إلَّا إذا كان عن اختيارٍ حُرٍّ، واقتناعٍ مَحْض، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وليس الغرض من الجهاد امتصاص خيرات الشعوب الأخرى، واغتنام أموالهم، أو فتح أسواق جديدة للمسلمين، أو أي كسب دنيوي من وراء الجهاد، فإنَّ دخول أي شيء من ذلك في نيَّة المسلم أو الجماعة المسلمة يفسد الجهاد، ويخرجه عن كونه جهادًا في سبيل الله، وقد سُئل رسول الله ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُرى مكانه ـ أي للذكر والشهرة والسمعة ـ والرجل يقاتل حَمِيَّة ـ أي عصبية لقومه ـ فأيُّهم في سبيل الله؟ فقال: «**مَن قَاتَل لتكون كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، فهو في سَبِيلِ الله**»[1]. متفق عليه وقد تقدَّم.

(١) سبق تخريجه (٧٢/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لهذا كانت حروب المسلمين وفتوحهم في عهد الرسول وصحابته، مخالفة لما عهده الناس من حروب الأباطرة والأكاسرة والقياصرة قديمًا، وما عرَفه الناس من حروب الاستعمار حديثًا، في الأهداف وفي الوسائل.

فالهدف: أن تكون كلمة الله هـي العليا، وكلمة الله هي الحقُّ والخير والعدل، والوسـيلة يجب أن تتقيَّد بالأخلاق والفضيلة، فلا يقرُّ الإسلام مبدأ: الغاية تبرِّر الوسيلة؛ بل يصرُّ على الغاية الشريفة والوسيلة النظيفة معًا، فـ «**إنَّ الله طيِّبٌ، لا يقبل إلَّا طيِّبًا**»[1]، ولا يرضى هذا الدين الوصول إلى الحقِّ بطريق الباطل، ولا يحقِّق الخير بوسائل الشرِّ أبدًا.

فالجهـاد في الإسـلام للدفاع عن الحـقِّ والخيـر، ومقاومة الظلم والعدوان، سواء كان عدوانًا على الدين أم على الأنفس، أم على الأرض والحُرُمات، وهذا الجهاد مستمر إلى يوم القيامة. كما ينبغي التنبيه على أنَّ الجهاد في الإسـلام ليس هو الجهاد العسـكري فحسب، بل هناك الجهاد النفسـي، والجهاد الفكري، والجهاد الدعوي، والجهاد المدني، بلغ بها الإمام ابن القيم ثلاث عشـرة مرتبـة. وبعض الأحاديث فضَّلت جهاد الداخل، على جهاد الخارج فـي الفضل والأجر، كما في حديث: «**أفضلُ الجهاد كلمةُ حَقٍّ عند سلطانٍ جائر**»[2].

### بعض الآيات في فضل الجهاد:

ومن المهم هنا: أن يستقرَّ في عقل المسـلم وضميره: فضل الجهاد ومنزلته عند الله، من خلال القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (٢٣٣/١).

QaradawiBooks.com

اقرأ هذه الآيات في فضل الجهاد:

١ ـ في سوره البقرة: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

٢ ـ ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٤ ـ وفي سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

٥ ـ وفي سوره النساء: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٤ ـ ٧٦].

٦ ـ وفي السورة ذاتها: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

QaradawiBooks.com

٧ ـ وفي سوره المائدة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

٨ ـ وفي سورة الأنفال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٩ ـ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦٠، ٦١].

١٠ ـ وقوله في سورة التوبة: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ۞ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٤].

QaradawiBooks.com

١١ ـ وقوله سبحانه في نفس السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

١٢ ـ وفي نفس السورة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

١٣ ـ وفي سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

١٤ ـ وفي سوره محمد: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٤ ـ ٨].

١٥ ـ وفي سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

١٦ ـ وفي سورة الصف: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

QaradawiBooks.com

١٧ ـ وفي نفس السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۞ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۞ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

والآيات في فضل الجهاد كثيرة في القرآن.

## بعض الأحاديث في فضل الجهاد:

وحسبنا أن نعلم أنَّ كتب الحديث الستة، وغيرها من الكتب المصنَّفة على الأبواب، كلُّها تشتمل على: «كتاب الجهاد» بالإضافة إلى: «كتاب المغازي» أي غزوات رسول الله ﷺ.

وحسبنا أن نختار من الأحاديث بعض ما انتقيناه في كتابنا «المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري، في باب: «الترغيب في الجهاد في سبيل الله تعالى»:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله...**» الحديث[١].

٢ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضل؟ قال: «**مؤمنٌ يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى**». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**ثم مؤمنٌ في شِعْب من الشِّعاب، يعبد الله، ويَدَع الناسَ من شَرِّه**»[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (٨٤)، عن أبي ذر.

(٢) سبق تخريجه صـ٩.

QaradawiBooks.com

٣ ـ وعن سَبْرَة بن الفَاكِه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتَذَر دينك ودين آبائك؟ فعصاه فأسلم، فغُفِرَ له. فقعد له بطريق الهجرة، فقال له: تهاجر وتَذَر دارك وأرضك وسماءك؟ فعصاه فهاجر. فقعد له بطريق الجهاد، فقال له: تجاهد وهو جَهْدُ النَّفْس والمال فتقاتل، فتُقتل، فتنكح المرأة، ويُقْسَم المال؟ فعصاه فجاهد**». فقال رسول الله ﷺ: «**فمَن فعل ذلك، فمات، كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنة، وإن غرق كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنة، وإن وَقَصَته دابَّة كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنَّة**»[(١)].

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشِعب فيه عُيَيْنة (أي عين صغيرة) من ماء عَذْبة فأعجبته، فقال: لو اعتزلتُ الناس فأقمتُ في هذا الشِّعْب؟! ولن أفعل حتى أستأذنَ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا تفعل، فإن مقامَ أحدِكم في سبيل الله تعالى أفضلُ من صلاته في بيته سبعين عامًا. ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم، ويُدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، مَنْ قاتل في سبيل الله فُوَاق ناقةٍ وَجَبَت له الجنة**»[(٢)]، ورواه أحمد من حديث أبي أُمامة أطول منه، إلَّا أنَّه قال: «**ولَمقَام أحدكم في الصفِّ خيرٌ من صلاته سِتِّينَ سَنة**»[(٣)].

---

(١) في النسائي: «**قعد لابن آدم بأطرقه: فقعد له بطريق الإسلام...**» إلخ. وهي جمع طريق على التأنيث، والحديث سبق تخريجه صـ٤٣.

(٢) رواه أحمد (١٠٧٨٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي (١٦٥٠)، وقال: حسن. والحاكم (٦٨/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلاهما في الجهاد، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠١). وفواق الناقة: هو ما بين رفع يدك عن ضرعها، وقت الحلب ووضعها، وقيل: هو ما بين الحلبتين.

(٣) سبق تخريجه (١٩٣/١)، وفيه: «**بُعثتُ بالحنيفيَّة السَّمْحة**».

QaradawiBooks.com

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله؟ قال: «**لا تستطيعونه**». فأعادوا عليه مرَّتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**».

ثم قال: «**مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كَمَثل الصائم القائم القانت بآياتِ الله، لا يَفْتُر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**». رواه البخاري، ومسلم واللفظ له.

وفي رواية البخاري: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يَعْدِل الجهاد. قال: «**لا أجِدُه**». ثم قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تدخل مسجِدَك فتقوم ولا تفتُر، وتصوم ولا تفطر؟!**». قال: ومَن يستطيع ذلك؟ فقال أبو هريرة: «**فإن فرس المجاهد ليَسْتَنُّ** ـ يمرح ـ **في طِوَله فيكتب له حسنات**»[(١)]. ورواه النسائي نحو هذا.

٦ ـ وعنه رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ في الجَنَّةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتَيْنِ كما بين السَّمَاءِ والأرْضِ**»[(٢)].

٧ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمد رسولًا، وَجَبت له الجنة**». فعَجِبَ لها أبو سعيد، فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله، فأعادها عليه، ثم قال: «**وأخرى يرفع اللهُ بها للعبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٨)، كما رواه النسائي في الجهاد (٣١٢٤)، عن أبي هريرة. واستنَّ الفرس: عدا. والطِّوَل بكسر الطاء وفتح الواو: هو الحبل الذي تشدُّ به الدابة، ويمسك طرفه لترعى.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

**والأرض**». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[١].

٨ ـ وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدوِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أبوابَ الجَنَّة تحتَ ظلالِ السُّيُوف**»[٢]. فقام رجلٌ رثُّ الهيئة فقال: يا أبا موسى، أنتَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم. فرجع إلى أصحابه فقال: أَقْرَأُ عليكم السلام، ثم كسر جَفْنَ[٣] سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدوِّ، فضَرَب به حتى قُتِلَ. رواه مسلم والترمذي، وغيرهما[٤].

٩ ـ وعن البَرَاء ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل مُقنَّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتلُ أو أُسلمُ؟ قال: «**أسلِمْ ثم قَاتِلْ**»، فأسلم، ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: «**عَمِل قليلًا وأُجِر كثيرًا**». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

ولفظ رواية مسلم: عن البَرَاء ﷺ قال: جاء رجلٌ من بني النَّبِيت ـ قَبِيلٌ من الأنصار ـ فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنك عبده ورسوله. ثم تقدَّم فقاتل حتَّى قُتل، فقال رسول الله ﷺ: «**عَمِل هذا يسيرًا، وأُجِر كثيرًا**»[٥]!

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٤)، وأبو داود في فضائل القرآن (١٥٢٩)، والنسائي في الجهاد (٣١٣١).

(٢) تعبير مجازي من روائع البلاغة النبوية مثل قوله: «**الزمها فإن الجنة عند رِجْلَيها**». ويفهم منه قُرب ما بين الجهاد والجنة وما بين بر الأم والجنة.

(٣) الجفن هو: غمد السيف. لسان العرب لابن منظور مادة (ج. ف. ن).

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٢)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٩)، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٠). ومُقَنَّع بضمِّ الميم وفتح النون المشددة: أي متغطٍّ بالحديد. وقيل: على رأسه خوذة. وقيل غير ذلك.

QaradawiBooks.com

١٠ ـ وعـن أنسٍ رضي الله عنه قال: انطلـق النبيُّ ﷺ وأصحابه حتى سـبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشـركون، فقال النبي ﷺ: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ منكم إلى شيء حتى أكونَ أنا دونه**». فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «**قُومُـوا إلى جَنَّة عرضُها السـماوات والأرض**». قـال عُمَيْر بن الحُمام: يا رسـول الله، أجَنَّة عرضها السـماوات والأرض؟ قال: «**نعم**». قال: بَخٍ بَخٍ! فقال رسـول الله ﷺ: «**ما يحملك علـى قَوْلِكَ: بَخٍ بَـخٍ؟**». فقال: لا والله يا رسول الله، إلَّا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «**فإنَّك من أهلِها**». فأخرج تَمَراتٍ من قَرَنه، فجعل يـأكل منهن، ثم قال: إنْ أنا حييتُ حتى آكُلَ تمراتي هذه إنَّها لحياة طويلة! فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قتل[(١)]. رواه مسلم[(٢)].

١١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النَّار أبدًا**». رواه مسلم، وأبو داود[(٣)]، ورواه النسائي، والحاكم أطول منه[(٤)].

١٢ ـ وعن عبد الله بن حُبْشِـي الخثعمي رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ سُئل: أيُّ

(١) وهذا الجيل الرباني الذي تخرج في المدرسـة المحمدية، كان نسـيجُ وحدِه، وكان يتلقى الأوامر والتوجيهات النبوية بعقله وقلبه وكيانه كله، يتلقاها ليبادر بتنفيذها لا لمجرد أن تعيها ذاكرته، أو يرددها لسانه، وهذا واضح في قصة عمير بن الحمام هذا، وفيما رواه البراء قبله، وفي حديث الرجل الذي سمع من أبي موسى أن الجنة تحت ظلال السيوف، فما لبث أن كسر جفن سيفه، ومشى إلى العدو وقاتل حتى قتل، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) رواه مسـلم في الجهاد (١٩٠١)، وأحمـد (١٢٣٩٨). والقرن بفتح القاف والـراء: هو جَعبة النشاب.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩١)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٥)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه النسـائي (٣١٠٨)، والحاكم (٧٢/٢)، كلاهما في الجهاد، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمانٌ لا شــكَّ فيه، وجهادٌ لا غُلول فيه**[١]، **وحَجَّة مبرورة**».

[قيل: فأيُّ الصلاة أفضلُ؟ قال: «**طُولُ القُنُوتِ**»][٢].

قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**»[٣].

قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «**مَنْ هَجَرَ ما حرَّم الله**».

قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**مَنْ جاهد المشركين بنفسه وماله**».

قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «**مَن أُهَريقَ دمُه، وعُقِرَ جوادُه**»[٤]. رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، وهو أتمُّ[٥].

١٣ ـ وعن عُبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا في سبيل الله، فإنَّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، ينجِّي الله تبارك وتعالى به من الهمِّ والغــمِّ**». رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والحاكم وصحَّح إسناده[٦].

١٤ ـ وعن أبي هريــرة ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ: «**ما من مَكْلُومٍ**

---

(١) الغلول: الخيانة في الغنيمة بأخذ ما لا يستحق.

(٢) الزيادة بين المعقوفتين من النســائي، وطول القنوت: أي القيام لمــا فيه من تلاوة القرآن، وخصوصًا صلاة الليل.

(٣) جهد المقل: ما يعطيه مَن قلَّ ماله، على قدر حاله وإن كان يسيرًا.

(٤) ومعنى هذا أنَّه قدَّم النفس والمال جميعًا في سبيل الله.

(٥) سبق تخريجه صـ٤٦.

(٦) رواه أحمد (٢٢٧٧٦)، وقال مخرِّجوه: حســن. والطبراني في الأوسط (٥٦٦٠)، والحاكم في الجهاد (٢/٧٤ ـ ٧٥)، وصحح إســناده، ووافقــه الذهبي، قال الهيثمي فــي مجمع الزوائد (٩٤٠٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره رجاله ثقات.

QaradawiBooks.com

**يُكْلَم في سـبيلِ اللهِ، إلَّا جاء يوم القيامة وكَلْمه يَدمَـى، اللون لونُ دَمٍ، والريحُ ريحُ مِسْكٍ»**[١].

وفي رواية: «**كلُّ كَلْم يُكْلَم في سـبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طُعِنَـتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللـون لـونُ دم، والعَرْف عَرْف مِسْـك**». رواه البخاري، ومسلم[٢]، ورواه مالك، والترمذي، والنسائي بنحوه[٣].

١٥ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قطرة دموع من خشـية الله، وقطرة دم تُهَرَاق في سبيل الله. وأمَّا الأثران: فأثر في سـبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٤].

## وقفة مع النصوص:

هذه النصوص المتكاثرة التي سقناها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، من شأنها أن تُعدَّ المسلم وتُعبِّئه فكريًّا وثقافيًّا للجهاد.

وهذا الإعداد الثقافي للجهاد: يجب أن تقوم به المدرسـة والجامع والجامعة، وتتعـاون عليه أجهـزة التعليم والإعلام، سـواء كان إعلامًا مقروءًا أم مسـموعًا، أم مرئيًّا. فمـن المطلوب من أهـل العلم والفكر

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٣٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، كما رواه أحمد (٨٩٨١)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٧)، ومسـلم في الإمـارة (١٨٧٦). والكَلْم بفتح الكاف وإسكان اللام هو: الجرح. والعَرف بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو: الرائحة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٠٣)، ومسـلم في الإمارة (١٨٧٦)، كما رواه مالك (١٦٧٤)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي (٣١٤٧)، ثلاثتهم في الجهاد.

(٤) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٩)، وقال: حسـن غريب. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٦٣).

QaradawiBooks.com

والتربية والتوجيه: أن يغرسوا في عقول الأمة وضمائرها ـ وخصوصًا ناشئتها ـ معاني الجهاد في سبيل الله، وتربية البطولة المؤمنة المسْتعدَّة للبذل والتضحية عندما يناديها المنادي، وتتعرَّض الأمة للخطر.

ومن أخطر ما يتعرَّض له بعض المسلمين اليوم في بعض ديار الإسلام: ما يُسمُّونه «تجفيف المنابع»، ويعنون بذلك: منابع التديُّن الإيجابي في التعليم أو الإعلام، بحيث يُحذف منهما كل ما فيه حثٌّ على الجهاد، أو على تغيير المنكر، أو مقاومة الظلم والطغيان، أو يُربِّي الشخصية المسلمة على مقاومة الضلال، والثورة على الباطل، واستنكار المظالم، وإنَّما يبارك هؤلاء التديُّن المريض، والذي لا يعرف من الدين إلَّا الشركيَّات في العقيدة، والبدعيَّات في العبادة، والسلبيات في السلوك، تديُّن الموالد والأضرحة والنذور للأولياء.

وبعض وزارات التربية والتعليم في بعض البلاد العربية حذفت من السيرة النبوية: الغزوات المتعلقة باليهود، بل حذفت من التاريخ الإسلامي: الوقائع الجهادية الكبرى في الصراع مع الفرنجة أو الصليبيين، مثل بعض معارك عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود، وصلاح الدين الأيوبي، والظاهر بيبرس وغيرهم.

بل حذفت كثيرًا من النصوص في كتب القراءة والمحفوظات، التي تحمل روح الجهاد والمقاومة.

وازداد الأمر سوءًا بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م (٩/١١) حيث طلبت أمريكا طلبًا مباشرًا من كثير من عواصم الدول العربية والإسلامية ـ مثل السعودية وباكستان وغيرها ـ تغيير مناهج الدراسات الدينية في

QaradawiBooks.com

مدارســها الحكومية والأهلية. وهي تلحُّ في ذلك وتضغط بقوة، بشكل مباشر وغير مباشر!

غير مرخصة للطباعة

### ٤ ـ الإعدادُ النفسيُّ والخُلُقيُّ للجهاد:

وبعد الإعداد العســكري، والإعداد الاقتصــادي، والإعداد الثقافي، يأتي: الإعــداد النفســي والخُلُقي، وهو مــن ثمرات الإعــداد الفكري والثقافي، وذلك بما يأتي:

#### الإيمان بسُنَّة التدافع بين الناس:

أ ـ غرس الإيمان بسنة التدافع بين البشــر، ودفع الله الناس بعضهم ببعض، حتى لا تتواكل الأمة، اعتمادًا على حُســن الظنِّ، بالحديث عن السلام، ولا تُهيِّئ نفســها لاحتمالات الهجوم من الآخرين. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

#### حب الجهاد:

ب ـ غرس حُبِّ الجهاد في نفس كلِّ مسلم، بحيث يتمنَّى أن يكون له حظٌّ من الجهاد، فمَنْ لم يجاهد بالفعل عاش الجهاد في نيَّته وخاطره. ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث نفسه بغزو؛ مات على شُعْبَةٍ من النِّفَاق**»[1].

#### الجهاد الإسلامي يُتَمِّم كل خير:

ج ـ غرس الإيمان بأنَّ الجهاد ليس وراءه إلَّا الخير، فإنَّما هي إحدى

(١) سبق تخريجه (١٠٥/١).

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الحسنيين: إما النصر والغلبة على الكفار المعتدين، وإما الشهادة في سبيل الله: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة: ٥٢].

## عقيدة القدر:

د ـ غرسُ الإيمان بعقيدة القدر، وأنَّ ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنَّ الأمرين اللذين يخاف عليهما الناس، مكتوبان ومُحدَّدان عند الله، وهما: الرزق والأجل، فلا يملك أحدٌ أن ينقُص من رزقك فلسًا أو لقمة، ولا يستطيع أحدٌ أن يَنقُص من عمرك ساعة أو دقيقة أو لحظة، فالأرزاق مقسومة، والآجال محسومة، ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١١].

## النصر من عند الله:

هـ ـ غرسُ اليقين بأنَّ النصر من عند الله، وأنَّ المؤمنين منصورون، وأنَّ مَن نصر الله نصره الله، وأنَّ مَن نصره الله فلن يُغْلب، ومَنْ خذله فلن ينتصر. قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧].

وقال: ﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧٢، ١٧٣].

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقال: ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

QaradawiBooks.com

## العزة الإيمانية:

و ـ غرس العزَّة الإيمانية في نفس كل مسلم، هذه العزَّة، التي هي من أخلاق المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

وأساس هذه العزَّة للمسلم: عُبوديته لله، وانتسابه إليه وإلى دينه القويم، ورسوله الكريم، وانتماؤه إلى خير أمة أخرجت للناس، وفي ذلك قال المسلم الصالح يناجي ربه:

ومَّما زادني شَرَفًا وعزًّا ... وكِدْتُ بأَخْمُصي أطأ الثُّريَّا
دخولي تحت قولِكَ يا عبادي ... وأن أرسلتَ أحمدَ لي نبيًّا[1]

وقد قال عمر لأبي عبيدة: نحن كُنَّا أذلَّ قومٍ فأعزَّنا الله بالإسلام، فمهما نلتمس العزَّة بغيره أذلَّنا الله[2]!

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يحني رأسه، أو يُذلَّ نفسه، وأن يقبل الضيم والهوان، إلَّا مكرَهًا مُضْطرًّا، كما قال ﷺ: «**لا ينبغي لمُؤمِنٍ أن يُذِلَّ نفسَه**»[3].

---

(١) البيتان للقاضي عياض اليحصبي كما في حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٧/١) مطبوع مع حاشية عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٥٨٥)، والحاكم في الإيمان (٦١/١)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٣٤٤٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي (٢٢٥٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠١٦)، كلاهما في الفتن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٣)، عن حذيفة.

QaradawiBooks.com

### المؤمن القوي:

ز ـ غرس معاني القوة في نفس كلِّ مسلم. والمراد بالقوة: قوة النفس أولًا، وإن كانت قوة الجسم مطلوبة أيضًا، وهذه هي القوة التي نوَّه بها الحديث الشريف: «**المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف**». وهذه القوة تطرد العجز والوَهْن، ولهذا جاء في هذا الحديث نفسه: «**واستعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ**»(١).

وقد وصف القرآن جماعة من المؤمنين أصابهم ما أصابهم من محن وخسائر في ساحة القتال: ﴿**فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٦].

### الأمل الدائم:

ح ـ طرد معاني اليأس والقنوط والاستسلام للهزيمة إذا وقعت مرَّة، فالمؤمن لا ييأس أبدًا، ﴿**إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [يوسف: ٨٧]، وهو يؤمن أنَّ الأيام دُوَل، وإنَّ مع اليوم غدًا، وإنَّ غدًا لناظره قريب، وإنَّ مع الليل فجرًا، ومع العسر يسرًا، والعاقبة للمتقين، ووعد الله لن يتخلَّف للمؤمنين: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

### تمنِّي الشهادة:

ط ـ ترغيب المسلم في الشهادة في سبيل الله؛ باعتبارها أغلى وأعلى ما يحرص عليه المسلم، ويطلبه من ربِّه ﷻ، حتى قال ﷺ:

(١) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

**«والذي نفسي بيده، لوددتُ أنْ أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل»**[(١)].

وسمع ﷺ رجلًا يقول: اللهمَّ آتني أفضلَ ما آتيتَ عبادك الصالحين! فقال له: **«إذنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، ويُهَراقَ دمُك»**[(٢)].

وفي معركة بدر استُشهد حارثةُ بن سُراقة، أصابه سهم غَرْب (طائش)، فجاءت أمُّه تسأل النبي ﷺ عنه: إن كان في الجنة صبرتُ واحتسبتُ، وإلَّا اجتهدتُ عليه في البكاء. فقال لها: **«هَبِلْتِ يا أمَّ حارثة! إنَّها ليست جنَّة واحدة، وإنَّما هي جِنَان ثَمَان، وإنَّ ابنَكِ أصاب الفردوس الأعلى»**[(٣)].

وقال: **«مَنْ سأل اللهَ الشهادةَ بصدق: بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فِراشه»**[(٤)].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

وقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۞ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۞ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد: ٤ ـ ٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البزار (١١١٣)، وأبو يعلى (٧٦٩)، وابن خزيمة في الصلاة (٤٥٣)، والحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة (٢٠٧/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥٢٥): رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة. عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٣٧٦١)، وأحمد (١٣٧٨٧)، عن أنس.

(٤) سبق تخريجه (١٦١/١).

QaradawiBooks.com

ولهذا رأينا المسلمين في عهد الصحابة، يتسابقون إلى الشهادة في سبيل الله، كما في قصة عُمير بن الحُمام الأنصاري في غزوة بدر، حيث سمع النبي ﷺ يقول: «**قُوموا إلى جَنَّةٍ عَرْضُها السماواتُ والأرض**»[١].

وفي بدر تسابق سعد بن خَيْثَمة وأبوه خَيْثَمة: أيُّهما يذهب للجهاد مع الرسول، فاسْتَهَما ـ اقترعا ـ فخرج السهمُ لسعدٍ، فقال له أبوه: يا بُنَيَّ! آثرني بها. قال: يا أبتِ، إنَّها الجنة، ولو كان شيء غيرها لآثَرْتُك[٢].

وفي فلسطين رأينا الفدائيَّات، وأغلبهن فتيات في عمر الزهور، ومنهنَّ الفتاة والزوجة والأم والجدة. من هؤلاء الفتيات: وفاء إدريس[٣]، ودارين أبو عيشة[٤]، وآيات الأخرس[٥]، وعندليب طقطاقة[٦]، وهبة ضراغمة[٧]، وهنادي جرادات[٨]، وريم الرياشي[٩]، وميرفت مسعود[١٠]، وآخرهن فاطمة النجار[١١]، يسابقن إخوانهن من الرجال في الجهاد، وحبِّ الشهادة في سبيل الله، الذين ضربوا أروع الأمثلة في الاستبسال والتضحية بالنفس، بتفجير أنفسهن لله، حين لم يكن لديهن صواريخ ولا أسلحة تغني.

---

(١) سبق تخريجه صـ٩١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٥٥٨)، عن سليمان بن أبان.

(٣) من عرب (٤٨)، ابنة الثامنة والعشرين، وأول استشهادية فلسطينية.

(٤) من مدينة نابلس بقطاع غزة، وابنة الرابعة والعشرين.

(٥) من مدينة بيت لحم، وابنة الثامنة عشرة.

(٦) ابنة الثالثة والعشرين.

(٧) من بلدة طوباس قرب جنين شمال الضفة الغربية.

(٨) ابنة الثامنة والعشرين.

(٩) زوجة وأم لطفلين، وابنة الثامنة والعشرين.

(١٠) ابنة التاسعة عشرة.

(١١) من بلدة جباليا شمالي قطاع غزة، وكانت في السابعة والخمسين، ولها ثمانية من الأولاد، اعتقل ثلاثة منهم، وعدد من الأحفاد استشهد أحدهم.

QaradawiBooks.com

### ٥ ـ التحذير من الوَهْن النفسي:

وإذا كان من المعاني التي رُبِّي عليها المسلمون: القوة النفسية التي لا تبالي بما يصيبها في سبيل الله، ولا تفكِّر أتقع على الموت أم يقع الموت عليها، فإنَّ من المعاني التي يجب الحذر منها: الوَهْن الذي يصيب الأنفس، فتتعلَّق بالدنيا ومتاعها، وتكره الموت أو تخافه. وهو ما حذَّر منه الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود، عن ثوبان مرفوعًا: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كلِّ أفق، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها!**». قالوا: أمن قِلَّة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: «**بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنَّكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعنَّ اللهُ من صدور عدوكم المهابةَ منكم، وليقْذفنَّ في قلوبكم الوَهْن!**». قالوا: وما الوَهْن يا رسول الله؟ قال: «**حُبُّ الدنيا وكراهية الموت**»[1].

لم يسألوه عن المعنى اللغوي للوَهْن فهو معروف، وهو الضعف، ولكنَّهم سألوه عن سرِّه وعلَّته، فكشف لهم اللثام عن هذا السرِّ، وهو: «**حبُّ الدنيا، وكراهية الموت**».

في عهد الصحابة كانوا يتسابقون إلى الموت في سبيل الله؛ لإيمانهم بأنَّه عين الحياة، وليس موتًا كما يحسب الجهال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وكان خالد بن الوليد يبعث برسائل إلى قادة الفرس والروم يدعوهم إلى الإسلام، أو الانقياد لحكم المسلمين، ويختمها بقوله: وإلَّا غزوتكم بقومٍ يحبُّون الموت كما تحبُّون الحياة[2].

(١) سبق تخريجه (٣٢/١).

(٢) سبق تخريجه (٣٢/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حذَّرت السُّنَّة النبوية: أن يشـيع في الأمة روح الوَهْن الذي يعرضها إلى خطر الطمع فيها، والتداعي عليها، كما يتداعى الجياع إلى القصاع، والتهامها في النهاية لقمة سائغة، وذلك حين تفقد الأمة روح المقاومة، وتفقد أسباب المناعة والصلابة، ويفشو فيها التخاذل والاستسلام.

وكأنَّما كان رسـولنا الكريم، ينظر من وراء الغيب إلى ما عليه أمتنا اليوم، ويعبر عـن واقعها بهذه الكلمـات البليغة، وعن هـذه المؤامرة الدولية على أمة الإسلام، وقد بيَّن بوضوح: أنَّ السبب لا يكمن في قِلَّة عدد الأمة، وقد صدق، فالأمة اليوم مليار وثلث مليار من البشر أو تزيد، ولكنَّها كما وصفها: «**غثاء كغثاء السـيل**»، والغثاء: ما يحمله السيل من حطب وخشـب وورق وقش وأعواد، وغير ذلك من أشياء كثيرة يجمع بينها:

١ ـ أنَّها غير متجانسة، وغير منتظمة.

٢ ـ وأنَّها خفيفة سطحية لا ترسُب في الأعماق.

٣ ـ وأنَّها ليس لها هدف معلوم، ولا طريق مرسوم. الماء في النهر له هدف ومصب في النهاية يصـبُّ فيه، وله مجرى محدَّد يسـير فيه إلى غايته. أما ماء السيل، فهو يصعد وينزل، ويذهب من اليمين إلى الشمال وبالعكس، وقد يحطِّم في طريقه ما يحطِّم، بخلاف النهر.

وهكذا الأمة في «المرحلة الغُثائية» من حياتها: لا تجانس بينها ولا انتظـام، تغلب عليها السـطحية لا التعمُّق، فقدت هدفهـا وغايتها التي خُلقت لها وفُضِّلت من أجلها، كمـا فقدت طريقها ومنهجها الذي يصل بها إلى أهدافها.

QaradawiBooks.com

### ٦ ـ التحذير من الجبن والشح:

ومن الأخلاق التي حذَّر منها الإسلام، لمنافاتها لرُوح الجهاد، وحياة الأمة المجاهدة والفرد المجاهد: الجبن والشح.

وقد جاء في الحديث: «**شرُّ ما في الرجل: شُحٌّ هَالِع، وجُبْنٌ خَالِع**»(١).

والشـــحُّ الهالع: هو الذي يصحبه الهلع، وقـــد وصف القرآن الهلوع بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١]. والأصل في الشـــحِّ أنَّه بخل مع حرص، فإذا كان هالعًا كان من أشدِّ أنواع الشحِّ وأخبثها.

والجبن الخالع: الشـــديد كأنَّـــه يخلع فؤاد صاحبه من شـــدَّة خوفه. والمراد: ما يغمره من هواجس وأفكار.

وإنَّما كان الجبن والشحُّ شرَّ ما في الرجل؛ لأنَّ الدعوات لا تنتصر، والأمم لا تنهض، إلَّا بخُلُقين رئيســـين: الســـخاء الـــذي يهون معه بذل المال، والشـــجاعة التي يهون معها بذل النفس، فإذا غلب الشـــحُّ فبخل الناس بالمال، وغلب الجبن، فضنَّ الناس بالأنفـــس، فلن تنتصر دعوة ولن تنهض أمة.

وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله تعالى من الجبن والبخل: الجبن ضنًّا بالنفـــس، والبخـــل ضنًّا بالمـــال، وهما أســـاس الجهـــاد: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) رواه أحمد (٨٠١٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٥١١)، وابن حبان في الزكاة (٣٢٥٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ففي حديث أنس المتفق عليه، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل، والجُبْنِ والهَرَم والبُخْل**»[(١)]، وروى البخاري من طريق عمرو بن ميمون الأَوْدي قال: كان سعد ـ ابن أبي وقاص ـ يُعلِّم بنيه هذه الكلمات، كما يُعلِّم المعلِّم الغلمان الكتابة، ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَتعوَّذ منهنَّ دبر الصلاة: «**اللهم إنِّي أعوذُ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العُمر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٢)].

وكذلك صحَّ من حديث زَيْدِ بن أرقم: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل، ومن الجُبْنِ والبُخْلِ...**» الحديث[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إيَّاكم والشُّحَّ، فإنَّما هلك مَن كان قبلكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخْل فبخلوا، وأمرهم بالقَطِيعة فقطعوا، وأمرهم بالفُجُور ففجروا**»[(٤)].

### ٧ ـ التحذير من الميوعة والتخنُّث:

ومن الرذائل التي حذَّر منها الإسلام: الميوعة والطراوة والتخنُّث، وهي الرذائل التي إذا انتشرت في أمة، كانت كانتشار النار في الهشيم، وهي التي قال في مثلها شوقي[(٥)]:

وإذا أُصيبَ القومُ في أَخْلَاقِهم ... فأَقِمْ عليهم مأتمًا وعويلَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٦)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢)، عن سعد.

(٣) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢)، وأحمد (١٩٣٠٨)، عن زيد بن أرقم.

(٤) رواه أحمد (٦٤٨٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، وابن حبان في الغصب (٥١٧٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٥) الشوقيات صـ ٤٦٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يحرص الإسـلام أن يحفظ على أبناء الأمة رجولتهم وخشـونتهم، ولهذا حـرَّم على الرجـال التحلِّي بالذهـب، ولبس الحريـر الطبيعي الخالص أو الغالب[١]، كما نهى الرجل أن يلبس لِبسَة المرأة، والمرأة أن تلبس لِبسَة الرجل[٢]، ولعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النسـاء بالرجال[٣]، وحَمَل بشـدَّة على المخنَّثين من الرجال، الذي ترى أحدهم لا هو رجل، ولا هو امـرأة، وربما كان ـ في حقيقته لا في صورته ـ أقرب إلى المرأة.

وقد كان سـيدنا عمـر يقـول: «اخْشوشـنوا، واخْلولقـوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزوًا»[٤].

لا يريد الإسـلام ذلك الرجـل المتـرَف الناعم، الـذي لا يتحمَّل الخشـونة، إذا فُرضت عليه في جهاد أو محنة من محن الحياة، والذي وصفه الشاعر بقوله:

خَطَرَاتُ النَّسِيمِ تَجْرَحُ خَدَّيْهِ وَلَمْسُ الْحَرِيرِ يُدْمِي بَنَانَهْ[٥]

(١) كما جاء في الحديث المتفق عليه: عـن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسـبع ونهانا عن سبع:... ونهانا عن... وخاتم الذهب والحرير... رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) إشارة إلى حديث: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل. رواه أحمد (٨٣٠٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في اللباس (٤٠٩٨)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٦٣٢)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٦٩)، عن أبي هريرة.

(٣) إشارة إلى حديث: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن حبان في اللباس وآدابه (٥٤٥٤).

(٥) البيت لشهاب الدين الأعزازي، كما في نفح الأزهار في منتخبات الأشعار، لشاكر بن مغامس البتلوني صـ ٩، تحقيق: إبراهيم اليازجي، المطبعة الأدبية، بيروت، ط ٣، ١٨٨٦م.

QaradawiBooks.com

يريد الإسلام شبابًا صبورًا على المكاره، قادرًا على احتمال المشاقِّ. ولا ريب أنَّ الآمال الكبيرة، والأهـداف الجليلة، لا تتحقَّق إلَّا بمكابدة الجهد والمشقَّة، يقول أبو الطَّيِّب:

لا يبلغُ الْمَجْدَ إلَّا سَيِّدٌ فَطِنٌ ... لِمَا يَشُقُّ على الساداتِ فَعَّالُ
لولا المشقةُ ساد الناسُ كلهمُو ... الجودُ يُفْقِـرُ والإقْدَامُ قَتَّالُ[1]

نريد شبابًا مثل سيدنا موسى الذي خرج من مصر، حتى وصل إلى مَدْين في الشام، ماشيًا على قدميه، ثم أوى هناك إلى الظلِّ، وقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

وقالت ابنة الشيخ الكبير لأبيها مشـيرة إليه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فأشارت إلى صفتين مهمَّتين، هما أساس اختيار الرجال لجلائل الأعمال، وهما: القوة والأمانة. وسافر من مقر إقامته في سيناء، حتى وصل إلى مجمع البحرين، وقال لفتاه: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

لا نريد شبابًا كالذين وصفهم الشاعر محمود غنيم في قصيدته:

شبابَ العُرْبِ يا زينَ الشبابِ ... ويا أشبالَ آسادٍ غِضَابِ
أرى منكم فريقًا حينَ يمشي ... يحكُّ بأنفِه مَتْنَ السَّحابِ
كلَيْثِ الغَابِ في صَلَفٍ وكِبْرٍ ... وليس لدى الكَرِيهَةِ لَيْثَ غَابِ
تَفَنَّنَ في مُحاكاةِ العَذَارَى ... وخالَفَهُنَّ في وضْعِ النِّقَابِ
ولا يخشى على شيءٍ ويخشى ... إذا ثار الغُبَارُ على الثِّيَابِ[2]

(١) البيتان لأبي الطيب المتنبي، كما في ديوانه صـ ٤٨٦، ٤٩٠.

(٢) من ديوان صرخة في واد لمحمود غنيم. انظر: الأعمال الكاملة صـ ٩٠، نشر دار الغد العربي.

QaradawiBooks.com

بل أقول: إنَّ المرأة المسلمة لها حظُّها في الجهاد، بما يتناسب مع خصائصها الأنثوية، وقد ذكرنا في فصل «دور المرأة في الجهاد»[١]. ما على المرأة من الجهاد، وما قامت به المرأة المسلمة في عهد النبوة والخلافة الراشدة، من المشاركة إلى جوار الرجل، حتى إنَّ بعضهنَّ حمل السلاح وقاتلن في سبيل الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فبعد أنْ قرَّرت الآية هذا المعنى العظيم: أنَّ الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ بيَّنت: أنَّ مَن بذل جهدًا من الجنسين في سبيل الله فلن يضيع عند الله، وذكرت الإخراج من الديار، والإيذاء في سبيل الله، والقتال والقتل، فكلُّ هذا قد يقع من المرأة كما يقع من الرجل، وجزاؤه تكفير السيئات، ودخول الجنات، ثوابًا من عند الله، والله عنده حسن الثواب.

* * *

(١) انظر: الفصل السادس من الباب الأول من هذا الكتاب.

QaradawiBooks.com

## الفصل السَّادس

# توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد

### تَطَلُّب الجهاد لنفقات هائلة:

وممَّا يتمِّم موضوع إعداد الأمة للجهاد: إعداد الموارد المالية اللازمة لنفقات الجهاد والمجاهدين.

فممَّا لا ريب فيه، ولا خلاف عليه أنَّ الجهاد ـ بمعنى القتال ـ يتطلَّب نفقات هائلة، يعرفها الخبراء في هذا الفنِّ، ولا سيما في عصرنا؛ من شراء الأسلحة بأنواعها وألوانها.

ولم تعُد الأسلحة في عصرنا سيفًا ورمحًا وقوسًا ونبلًا، ولم تعُد المعدات فرسًا تحتاج إلى علف محدود الكُلفة، ولم تعُد مجرد سفينة شراعية في البحر تصنع من الخشب، حتى المنجنيق لم يكن شيئًا باهظ التكاليف كأسلحة اليوم.

إنَّ القوَّات المسلحة اليوم تحتاج إلى أسلحة برية، وأسلحة بحرية، وأسلحة جوية.

والأسلحة البرية فيها: الدبابات والمجنزرات والمصفَّحات وغيرها.

والأسلحة البحرية: فيها السفن والبوارج والزوارق الحربية، وحاملات الطائرات العملاقة، والغوَّاصات التي تعمل تحت الماء، وغيرها.

QaradawiBooks.com

والأسـلحة الجوية، فيها الطائرات المقاتلة، والمروحيات، وقاذفات الصواريخ، وحاملات الرؤوس النووية والطائرات من غير طيار وغيرها. ومن ذلك: الأقمار الصناعية وسفن الفضاء، إلى المروحيات الصغيرة.

والأسـلحة لم تعُد مقصـورة على البنـادق والرشاشـات بصنوفها المختلفة، بل غـدا هناك قنابـل مختلفة الأنواع والأحجـام والأهداف والقدرات، ومنها: القنابل الصاروخيـة والنووية والهيدروجينية، وغيرها ممَّا يسمُّونه «أسـلحة الدمار الشـامل»، وقد أمسـى مملوكًا للأقوياء، محظورًا على الضعفاء. وهناك القنابل الذكية، والقنابل العنقودية.

ثم الإنفاق على الجيوش والمقاتلين، يستلزم نفقات يومية غير قليلة ولا يسـيرة؛ نفقات المأكل والمشـرب والملبس والمسـكن والفراش والغطاء والإضاءة والتدفئة أو التبريـد، والترفيه المباح، ونفقات العلاج والدواء، إلى نفقات التدريب المستمر، وغيرها.

ثم تأمين الجبهة الداخلية وتقويتها، لتظلَّ سندًا ومددًا للجبهة العسكرية.

فمن أين مصادر التمويل لهذا كله؟

ونبادر فنقول: إنَّ الجيش المسـلم المجاهد، أو القوَّات المسـلَّحة المسلمة، تتكوَّن من أصناف أو مستويات ثلاثة:

١ ـ الجنـد العاملون، وهم عمدة الجيش وأساسـه، وهم المتفرِّغون للجندية.

٢ ـ جند الاحتياط، وهم الذين يُدعَـون عند الحاجة فيلبُّون، بعد أن اسـتوفوا حظَّهم من التدريب والإعداد العسـكري، وقضوا مدَّتهم، ثم خرجوا من الجيش.

QaradawiBooks.com

٣ ـ الجند المتطوِّعون، وهم المدرَّبون في العادة، المستعدُّون للَّحاق بالجيش العامل، إذا هُدِّدت الأمة، أو اعتدى على حُرماتها معتدٍ أثيم.

فالصنفان الأوَّلان يُموَّلان من ميزانية الدولة، وأما الصنف الثالث فهو يموِّل نفسه، أو يموِّله أناس خيِّرون. وقد يتطوَّع الشخص بنفسه، ولكنَّه يحتاج إلى التسليح وإلى النفقة الشخصية. ولذا كان لا بدَّ من حديث عن «الموارد المالية» للجهاد، أيًّا كان القائمون به:

**مصادر تمويل الجهاد:**

وفي ضوء الفقه الإسلامي: نجد مصادر عدَّة لتمويل جيش الجهاد، والقوَّات المسلَّحة، من جملة موارد مالية:

**١ ـ موارد الدولة وبيت المال:**

فمنها: موارد الدولة من أملاكها، مثل مورد النفط في عصرنا، وما أشبهه من المعادن التي تملكها الدولة، وتدرُّ الملايين، بل البلايين.

ومنها: موارد بيت المال العام من الفيء والخراج وخُمس الغنيمة، وكانت في العصور الإسلامية هي المصدر الأساسي لتمويل الجيوش الإسلامية، وتهيئة «العطاء» الثابت للجنود.

والعطاء بمثابة «الراتب» في عصرنا، وكان يُعطَى كلَّ سنة، والأَوْلى أن يُعطَى الآن كلَّ شهر، لحاجات الناس العاجلة، والمتجدِّدة باستمرار.

وقد رأينا سيدنا عمر يرفض الاستجابة للصحابة الذين طلبوا منه توزيع الأرض المفتوحة على المقاتلين، ورأى ـ ومعه عليّ ومُعاذ ـ أن تبقى الأرض وقفًا على الأجيال الإسلامية، وينفق من رَيعها على أُعطيات

QaradawiBooks.com

الجند، الذي يذود عن بيضة الإسلام. فكان ينظر إلى المستقبل، ويقول: أريد أمرًا يَسَع أول الناس وآخرهم[١].

وفي عصرنا أصبحت نفقات الجيوش على ميزانية الدولة العامة، فقد باتت نفقات هائلة، لا يمكن تركها لموارد أخرى غير مضمونة دائمًا. وهو اعتبار يؤيِّده النظر الشرعي.

**٢ ـ الزكاة من مصرف «في سبيل الله»:**

ومنها: مصرف «في سبيل الله» من مصارف الزكاة، فجمهور الفقهاء على أنَّ المقصود به الجهاد.

قال العلَّامة ابن النحَّاس في «مشارع الأشواق»:

«يدفع إلى الغازي من الزكاة ـ وإن كان غنيًّا ـ قدر حاجته لنفقة وكسوة، راجعًا وذاهبًا ومقيمًا هناك، وإن طال مُقامه، ويدفع إليه فرس ـ إن كان يقاتل فارسًا ـ وسلاح.

قال الرافعي: يُعطَى ما يشتريهما به، ويصير ذلك ملكًا له، أي: إذا أراد الإمام، فإنَّه لا يتعيَّن دفعهما تمليكًا. بل لو رأى الإمام استئجارهما، فله ذلك.

قال بعضهم: ويُعطَى بعضه عياله. قال الرافعي: وليس ببعيد.

ويشترط ألَّا يكون الغازي ممَّن له اسم في ديوان المرتزقة، فإنْ كان له حقٌّ في الديوان، لم يعطَ من الزكاة شيئًا. هذا مذهب الشافعي[٢]،

(١) انظر موقف عمر بتفصيل في كتابنا: السياسة الشرعية صـ ١٨٨ ـ ١٩١، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، والأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٤/٢).

(٢) المجموع (٢٢٧/٦، ٢٢٨)، نشر دار العلوم للطباعة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا يُصرَف إلى أغنياء الغزاة من الزكاة شيء[١].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: الغزاة وموضع الرباط، يعطَون ما ينفقون في غزوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا هو قول أكثر أهل العلم. وهو تحصيل مذهب مالك[٢].

وقال محمد بن الحكم: ويعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفِّ العدو عن الحوزة؛ لأنَّه كلَّه في سبيل الغزو ومنفعته.

قال القرطبي: وفي صحيح السُّنَّة قوله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلَّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ، فتُصدِّق على المسكين، وأهدَى المسكينُ للغَنِيِّ**». رواه مالك مرسلًا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[٣]، ورفعه مَعمَر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِي عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٨٥).

(٣) رواه مالك (٩١٩)، وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/٤٠٨)، وقال: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنَّه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة، الذي يصله ويسنده. ثلاثتهم في الزكاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

(٤) رواه أحمد (١١٥٣٨)، وقال مخرِّجوه: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٤/٦٩)، والحاكم (١/٤٠٧)، وصحَّحه على شرطهما ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، أربعتهم في الزكاة.

QaradawiBooks.com

وروى أبو زيد وغيره، عن ابن القاسم، أنَّه قال: كان يعطى من الزكاة الغازي، وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من مـال، وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث المذكور.

وروى ابن وهب، عن مالك: أنَّه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء[1]»[2] انتهى.

### ٣ ـ الوقف الخيري:

ومنها: ما يُوقف على الجيش الإسـلامي من الموسرين المسلمين، ومن أمرائهـم وأهل الثراء فيهم، مـن أرض زراعية يُوقـف رَيعها على الجهـاد والمجاهدين، أو عائـد محلات تجارية أو نحوهـا. وقد كانت «الأوقاف» فـي فترات كثيرة من التاريخ الإسـلامي، من موارد التمويل لكثير من أعمال الخير، ومنها: التعليم والطبُّ والجهاد.

وقد وقف سيدنا خالد بن الوليد أدراعه وسلاحه في سبيل الله[3].

وقد اختلف الفقهاء في «وقف النقود». والـذي أرجِّحه جواز وقف النقود، تشـجيعًا لاتجاهات الخير في أنفس النَّاس، بل أرى جواز وقف النقود سنين معيَّنة عشرين سنة أو أكثر أو أقل، لجهة من جهات الخير، ومنها: الجهـاد أو الدعوة، أو التعليـم، ونحوها. على أن تسـتغلَّ في معاملات غير مخُوفة المخاطر، ومتَّفقة مع أحكام الإسلام.

---

(١) تفسير القرطبي (١٨٥/٨ ـ ١٨٧).

(٢) انظر: مشارع الأشواق (١٠٢٧/٢، ١٠٢٨)

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

### ٤ ـ مساهمات أهل الخير:

ومنها: مساهمات الأفراد في تجهيز المقاتلين، باعتبار ذلك ضربًا من الجهاد بالمال، وقد أمر الله المؤمنين أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، واعتبر ذلك من دلائل الإيمان: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، واعتبر ذلك من التجارة الرابحة المنجِّية من العذاب الأليم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وهناك فرصة لمَن لم تمكِّنه ظروفه الصحية أو الاجتماعية أو النفسية من الجهاد بالنفس: أن يجاهد بالمال، فيجهِّز مقاتلًا بديلًا عنه، فكأنَّما شارك في القتال بذلك. وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «**مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا**»[(١)].

وتستطيع إدارة الجيش: أن تعيِّن الحدَّ الأدنى لقيمة تسليح المقاتل الواحد وتجهيزه، بما يلائم من السلاح، وأدناه: رشاش ومقادير معينة من الذخيرة، ونفقته الخاصة لمدة شهر، أو ستة أشهر، أو سنة مثلًا، فكم يساوي ذلك: عشرة آلاف أو عشرين ألفًا من الدنانير أو الجنيهات أو الريالات أو الدراهم أو غيرها من العملات؟ فمَن أراد أن ينال أجر الغزو دفع هذا المبلغ لتجهيز الغازي.

ومنها: أن يُجهِّز المقاتل المتطوِّع نفسه بالسلاح المناسب له، مثل البندقية أو المدفع الرشاش، ومعه بعض الذخائر، ويمكن أيضًا التزوُّد

(١) سبق تخريجه (١٥٢/١).

QaradawiBooks.com

ببعض القنابل، وهـذا إذا فتح الجيش الباب للمُتطوِّعين المحتسبين، ليقوموا بدورهم مختارين، ملتزمين بأوامر الجيش وتوجيهاته. وينبغي للجيش المسلم ألَّا يحرم نفسه من بركات هؤلاء المؤمنين المتحمِّسين، أو المحاربين القدماء، فقد يكون من ورائهم خير كثير، على أنْ يضع لذلك من الشروط والمواصفات والضوابط ما يراه لازمًا، حتى لا يتسرَّب إلى الجيش عناصر قد تكون أداة خلل وفساد.

وقد لا يكون هناك دولة تُنظِّم أمر الجهاد، لسبب من الأسباب، فتقوم الجماعة المسلمة بما يجب أن تقوم به الدولة، من تنظيم أمر الجهاد وموارده، وقَبول المعاونات المختلفة من الداخل والخارج، كما رأينا في جهاد أفغانستان للشيوعيين، وفي جهاد البوسنة والهرسك للصربيين المعتدين، وكما في جهاد الفلسطينيين ضد الصهاينة المغتصبين، لسنين طويلة. فالاعتماد في تمويل الجهاد حينئذ على الشعوب والجماهير المسلمة، وما تبذله من أموالها في سبيل الله.

## الأحاديث النبوية المرغِّبة في الإنفاق في سبيل الله:

وفي ذلك جاءت الأحاديث النبوية مُرَغِّبة في الإنفاق في سبيل الله. وأكتفي هنا ببعض الأحاديث أنقلها من كتابنا: «المنتقى من الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ عن خُرَيْم بن فَاتِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أنفق نفقةً في سبيل الله، كُتبت له بسبعمائة ضِعْف**»[1]. رواه النسائي، والترمذي

(١) وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٦١].

QaradawiBooks.com

وقال: حديث حسن، وابن حِبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[١].

٢ ـ وعن زَيْدِ بن خالد الجُهَنِي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في أهله بخير، فقد غزا**». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٢].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «**مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، أو خَلَفه في أهله؛ كتب اللهُ له مثلَ أجرِه، حتى إنَّه لا ينقص من أجر الغازي شيء**»[٣]. ورواه ابن ماجه بنحو ابن حبان، ولم يذكر: «**خَلَفَه في أهله**»[٤].

٣ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى بني لِحْيان: «**لِيَخْرُجْ من كلِّ رجلين رجل**». ثم قال للقاعد: «**أيُّكم خَلَفَ الخارج في أهله، فله مثل أجره**». رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٣٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي (١٦٢٥)، وقال: حسن. والنسائي (٣١٨٦)، كلاهما في الجهاد، وابن حبان في السير (٤٦٤٧)، والحاكم في الجهاد (٨٧/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه (١٥٢/١).

(٣) إنَّما كان لمن جهز الغازي ووفر له ما يحتاجه من سلاح وعتاد، وكذلك من خلفه بخير في أهله وعياله، ورعى مصالحهم وحاجاتهم، هذا الأجر المساوي لأجر الغازي المجاهد؛ لأن هذا من تمام الجهاد، بل من لوازمه، فلا بدَّ للمجاهد من سلاح حتى يقاتل، ولا بد له من ركوبة توصله إلى الميدان، ولا بد له من مؤونة... إلخ. ذلك كله من التجهيز المطلوب، كما لا بد للمجاهد أن يطمئن على أهله وأسرته، وأنَّهم لن يضيعوا من بعده، ولهذا اعتبر هذا كله من الجهاد أو الغزو، وبتعبير الحديث: «**فقد غزا**».

(٤) رواه ابن حبان في السير (٤٦٣٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٩).

(٥) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٦)، وأحمد (١١١١٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٠).

QaradawiBooks.com

٤ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله فله مثل أجره، ومَن خَلَف غازيًا في أهله بخير، أو أنفق على أهله فله مثل أجره**». رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح[١].

٥ ـ وروى مسلم، عن أنس، أنَّ فتًى من أسلم، قال: يا رسول الله، إنِّي أريد الغزو، وليس معي ما أتجهَّز به. قال: «**ائتِ فُلَانًا، فإنَّه كان قد تجهَّز فمَرِض**». فأتاه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهَّزت به. قال: يا فلانة، أعطيه الذي تجهَّزتُ به، ولا تحبسي عنه شيئًا. فوالله، لا تحبسي منه شيئًا، فيبارك لكِ فيه[٢]!

وهكذا كانوا يتعاونون في تمويل الجهاد، لينال كلٌّ منهم حظَّه من المثوبة والأجر عند الله، هذا بنفسه، وهذا بماله.

٦ ـ وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقاتِ ظِلُّ فُسْطاط في سبيل الله، ومَنِيحَةُ خادم في سبيل الله، أو طَرُوقَة فَحْلٍ في سبيل الله**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٣].

«طَرُوقَة الفحل» بفتح الطاء، وبالإضافة: هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنِّها: ثلاث سنين وبعض الرابعة، وهذه هي الحِقَّة. ومعناه: أن يعطي الغازي خادمًا، أو ناقة هذه صفتها؛ فإنَّ ذلك أفضل الصدقات[٤].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤٦٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٣٩).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٤)، وأحمد (١٣١٦٠).

(٣) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وأحمد (٢٢٣٢١)، وقال مخرِّجوه: حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٢٨).

(٤) والمراد أن أفضل الصدقات: كل ما يعين المجاهد على جهاده، ويجعل حياته مريحة ميسرة، =

QaradawiBooks.com

## تسابق الصحابة على الجهاد بالمال:

وكان الأغنياء من المسلمين يسهمون بسخاء في تمويل الجيش المسلم عندما تشتدُّ حاجته، كما رأينا موقف عثمان بن عفان ﷺ في تجهيزه لجيش العُسرة، في غزوة تبوك، وكانت غزوة ذات أهمية خاصة، حيث سيواجه الرسول والمسلمون أكبر قوة عسكرية في العالم يومئذ، وهي دولة الروم البيزنطية، التي تحتلُّ بلاد الشام ومصر وإفريقية وغيرها. وهي على مسافة بعيدة من المدينة، ويحتاج كلُّ مجاهد إلى رَكوبة يمتطيها، كما أنَّها كانت في وقت حرج، وقت جنْي الثمار، الذي ينتظره الناس عادة، مع شدَّة الحرِّ في ذلك الوقت.

ورأينا من تنافس الصحابة في ذلك ما تقرُّ به أعين المؤمنين.

روى الدارمي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعتُ عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَتَصدَّق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلتُ: اليوم أسبق أبا بكر، إنْ سبقتُه يومًا! فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله: «**ما أبقيتَ لأهلِكَ؟**». قلتُ: مثله. قال: فأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال: «**يا أبا بكر، ما أبقيتَ لأهلك؟**». فقال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه! فقلتُ (القائل عمر): لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبدًا[1]!

وكانت هذه الصدقة بمناسبة تجهيز جيش العُسرة.

---

= وبخاصة ما كان له صفة الدوام والاستمرار، كأن يعطيه خيمةً يستظل بها، أو خادمًا يساعده، أو ناقةً يشرب من لبنها.

(١) رواه الدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (١٦٧٨)، كلاهما في الزكاة، والترمذي في المناقب (٣٦٧٥)، وقال: حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢).

QaradawiBooks.com

وهكذا كان أفراد المسلمين لا يبخلون بمالهم عن نُصرة دينهم إذا دعا داعي الجهاد، موقنين أنَّ الله تعالى يُخْلف عليهم ما أنفقوه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وكان هذا البذل من المسلمين لنُصرة الله ورسوله، من أشدِّ ما يزعج المنافقين ويقلقهم، فكانوا يُحرِّضون بعضهم بعضًا: أن يقبضوا أيديهم عن الإنفاق على نصرة الرسول وصحبه، لعلهم ينفضُّون عنه، لعلمهم بأهمية عنصر المال في تأييد الدعوات، يقول تعالى في سورة المنافقون: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

وقد روى البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أنَّه فسَّر ﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بترك النفقة في سبيل الله[١].

وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس وعكرمة والحسن ومجاهد وعطاء وابن جبير وقتادة، وغيرهم نحو ذلك[٢]. ذكر ذلك القرطبي والسيوطي وغيرهما.

وروى أبو داود وغيره نحو ذلك عن أبي أيوب الأنصاري: أنَّ الإلقاء باليد إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد[٣].

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥١٦).
(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٧٤٤).
(٣) سبق تخريجه صـ٣٨.

QaradawiBooks.com

### ٥ ـ ضريبة الجهاد ترتَّب على الموسرين:

ومنها: ما يرتَّب على الأغنياء عند «عجز بيت المال» كليًّا أو جزئيًّا، عن القيام بهذا الأمر، من ضرائب أو أعباء مالية، لسدِّ حاجة الجهاد والمجاهدين، وهو ما أشار إليه إمام الحرمين في «الغياثي»، ومنه اقتبس تلميذه الغزالي في «المستصفى»، وبعدهما الشاطبي في «الاعتصام»، وذكروا ضوابطه وشروطه[١].

قال الشاطبي في الاعتصام: «إذا قرَّرنا إمامًا مُطاعًا مفْتقرًا إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور، وحماية الملك المتَّسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلَّات والثمرات وغير ذلك؛ كيلا يؤدِّي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلًا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنَّما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتِّساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا... فإنَّه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»[٢].

وهل يعتبر ما يؤخذ من ذوي الأموال في تلك الحالة إقراضًا لبيت المال يُردُّ عند الميسرة، وتوافر أموال تكفي لتحقيق المطالب الدورية

---

(١) انظر: الغياثي للجويني صـ ٢٦١، ٢٦٢ تحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر إدارة الشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٠هـ، والمستصفى للغزالي صـ ١٧٧، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (٦١٩/٢)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

QaradawiBooks.com

الناجزة، ولأداء القرض؟ أو هو واجب علـى القادرين، أدَّوه طائعين أو مجبورين، ولا يجب على بيت المال ردُّه؟

والذي نُرجِّحه هنا: أنَّ ما أُخذ لمثل هذه الحالة المهمة من الدفاع عن حوزة الأمـة، ووزِّع على القادرين بالقسـط، كلٌّ حسـب ماله وثروته، وصُرف في حقِّه كما ينبغي، فهـو من الحقوق الواجبـة في المال بعد الزكاة، وهو من الجهاد بالمال الواجب علـى أهله، والذي ثبت وجوبه بالقرآن والسُّنَّة، ومثله لا يعدُّ قرضًا لبيت المال، فلا يجب ردُّه.

ويقوم مقام هذا الآن: «الضرائب» التي تُؤخذ من المواطنين، وغدت في كثيـر من البلاد هـي المورد الرئيـس لخِزانة الدولـة، وهي جائزة بشروطها، كما بيَّنَّا ذلك في كتابنا: «فقه الزكاة»[1].

ويمكن للدولة المسـلمة: أن تطلب من بعض كبـار الأغنياء ـ عند الحاجة ـ قروضًا، لسداد أغراض مطلوبة تعجز ميزانيتها عن الوفاء بها، على أن تردَّها إليهـم عند الميْسـرة. وذلك بعد أن يكون قد أسـهموا بنصيبهم في معونة الجهاد مع سائر الناس.

### ٦ ـ المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة:

ومـن الموارد التي يمكـن أن يُسـتفاد منها هنا: مـا كان خبيثًا من المكاسب، مثل «فوائد البنوك»، التي اتَّفقت مجامع الفقه الإسلامي كلُّها ـ في الأزهر، ورابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي الإسلامي،

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/١٠٨٠ ـ ١١١٢)، الباب التاسع: الزكاة والضريبة، الفصل السابع: هل تفرض ضرائب مع الزكاة؟

QaradawiBooks.com

وغيرها ـ على تحريمها، وأنَّها «الربا الحرام»[١]. فما جاء المسلم منها: وجب أن يتعفَّف عنه، ولا يُدخِله في ملكه، كما لا يَدَعه للبنك الربوي، بل يأخذه لا لينتفع به، بل ليضعه في وجوه الخير، ومنها: الجهاد في سبيل الله، ولا سيما ما كان فيه مقاومة للاحتلال والاستعمار، وتحرير أرض الإسلام من المعتدين.

ويزداد تأكُّد ذلك بالنسبة للفوائد في البنوك الأجنبية، في أوربا وأمريكا وغيرهما، فبعض الخليجيين يدعون فوائض أموالهم، وهي أحيانا تعدُّ بالمليارات، ولها فوائد تُعدُّ بالملايين وعشرات الملايين، وهذه لا يجوز بحال من الأحوال أن تُترَك لهذه البنوك؛ لأنَّها تعطيها للجمعيات الخيرية عندهم، وهي إمَّا جمعيات يهودية، أو جمعيات كَنَسية، كثيرًا ما تكون «تنصيرية»، أي إنَّ هذا المال الذي هو مال المسلمين في الأصل، ينتهي إلى أن يُستخدَم في فتنة المسلمين وإخراجهم من دينهم.

وللمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قرارٌ واضح وحاسم في هذا الأمر، يُرجى مراجعته، وسنضعه في ملاحق هذا الكتاب[٢].

فهذه المكاسب الخبيثة مُحرَّمة على مَن اكتسبها من الحرام، حلال لجهات الخير، فمن المعلوم شرعًا: أنَّ مصرف المال الحرام، هو: الفقراء وجهات الخير، ومنها: سبيل الله والجهاد، بلا نزاع من أحد من المسلمين. ولا سيما إذا قلّت أو ضاقت الموارد الأخرى.

---

(١) انظر كتابنا: فوائد البنوك هي الربا الحرام صـ ١٣٥ ـ ١٩٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٧، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: الملحق الرابع من ملاحق هذا الكتاب.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

## الباب السادس

# جيش الجهاد الإسلامي
# واجباته وآدابه ودستوره

- **الفصل الأول:** واجبات الجيش المسلم قبل المعركة (أو متطلبات النصر للجيش المسلم).
- **الفصل الثاني:** واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة.
- **الفصل الثالث:** أدب الجهاد والمجاهدين.
- **الفصل الرابع:** الاستعانة بغير المسلمين.
- **الفصل الخامس:** الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام.

QaradawiBooks.com

غير مرخص للطباعة

## الفصل الأول

# واجبات الجيش المسلم قبل المعركة
# (أو متطلبات النصر للجيش المسلم)

النصر هدف يَنْشُده كلُّ مجاهد مسلم، وكل جيش مسلم، وأمل يحلُم به ويرنو إليه. ولكن تحقيق الأهداف المنشودة، والآمال المرجوَّة، لا يتمُّ بالكلام، ولا بإرخاء العِنان للخيال، ليحلِّق في آفاق عالية، لا يملك جناحين يطير بهما إليها.

ولكنْ هناك واجبات أساسية، ومتطلَّبات ضرورية، يجب أن يراعيها كلُّ المجاهدين، قادةً ومقودين، رعاة ورعية.

وقد علَّم الرسول الكريم الأمة: أنَّ كلَّ فرد فيها ـ وإنْ لم يُشَر إليه بالأصابع ـ راعٍ بوجهٍ من الوجوه، ومسؤول عن رعيَّته[1].

فما المتطلَّبات التي تجب رعايتها، والعناية بها، لتحقيق النَّصر على الأعداء؟

هذا ما نحاول أن نكشف عنه في الصفحات التالية:

---

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته... والرجل راع... والمرأة راعية... والخادم راع...** ». رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

### ١ ـ إعداد العُدَّة للعدو:

إنَّ أول مستلزمات النصر، وأول واجبات الجيش المقاتِل، وهو من مقوِّمات الأمة العزيزة: إعداد العُدَّة للعدو، وهو ما فرضه الله تعالى على الأمة، وأمر بـه في كتابـه العزيز، فـي قوله تعالـى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الإمام الرازي في تفسـير الآية: «اعلم أنَّه تعالى لمَّا أوجب على رسوله أن يشرِّد مَن صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض: أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار. قيل: إنَّه لمَّا اتفق أصحاب النبي ﷺ في قصة بدر أنْ قصدوا الكفار بلا آلة ولا عُدَّة، أمرهم الله ألَّا يعودوا لمثله، وأن يُعدُّوا للكفـار ما يمكنهم من آلة وعُدَّة وقوَّة. والمراد بالقوة هاهنا: ما يكون سببًا لحصول القوة، وذكروا فيه وجوهًا:

**الأول**: المراد من القوة أنواع الأسلحة.

**الثاني**: روي أنَّه ﷺ قرأ هـذه الآية على المنبر وقـال: «**أَلَا إِنَّ القوةَ الرَّمْيُ**» قالها ثلاثًا[1].

**الثالث**: قال بعضهم: القوة هي الحصون.

**الرابع**: قال أصحـاب المعانـي: الأَولى أن يقال: هذا عـامٌّ في كلِّ ما يُتقوَّى به على حرب العدو، وكلِّ ما هو آلـة للغزو والجهاد فهو من جملـة القوة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**القـوة هي الرمي**»: لا ينفي كـون غير الرمْي

(١) سبق تخريجه صـ٧٢.

QaradawiBooks.com

مُعتبَرًا، كما أنَّ قوله ﷺ: «**الحجُّ عَرَفة**»[١] و«**النَّدَمُ تَوْبَة**»[٢] لا ينفي اعتبار غيره، بل يدلُّ على أنَّ المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا هاهنا، وهذه الآية تدلُّ على أنَّ الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح، وتعليم الفروسية والرمي: فريضة، إلَّا أنَّه من فروض الكفايات»[٣] انتهى.

أوجبت الآية الكريمة على الأمة بالتضامن أن تُعِدَّ لأعدائها ما استطاعت من قوة، وهذا يشمل كل أنواع القوة: القوة المادية والقوة المعنوية، أي ما يضمُّ: القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة العلمية، إلى جوار القوة البشرية المدرَّبة على أنواع السلاح، والمهيَّأة بدنيًّا وعقليًّا ونفسيًّا للقتال. وهذه هي التي ركَّز عليها الحديث النبوي: «**القوة الرَّمْي**»؛ لأنَّ السلاح وحده لا يُغني بدون العنصر البشري المدرَّب، وإليه تشير كلمة «الرمْي»: أي القدرة على استخدام السلاح بجدارة، وإصابة الهدف به.

### رباط الخيل:

وأما ﴿رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: فيقصد به المركبات المطلوبة للقتال، وهي تتطوَّر من عصر إلى عصر. وقد كانت الخيل في العصور الماضية أعظم أنواع المركبات الميسَّرة للناس، وهي تضيف إلى صاحبها قوَّة لا يملكها المقاتل الراجل.

---

(١) رواه أحمد (١٨٧٧٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، أربعتهم في الحج، عن عبد الرحمن بن يعمر.

(٢) رواه أحمد (٤٠١٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٢)، وابن حبان في الرقائق (٦١٤)، والحاكم في التوبة والإنابة (٢٤٣/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود.

(٣) تفسير الفخر الرازي (١٨٥/١٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فلا عجب أن جاءت آيات القرآن والأحاديث النبوية منوِّهة بفضل الخيل وأثرها في الجهاد في سبيل الله.

ففي القرآن سورة عن «الخيل» وهي سورة «العاديات» من السور المكية، وفيها أقسم الله تعالى بـ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، وإذا أقسم الله بشيء من مخلوقاته، فذلك ليلفت أنظارنا إلى فائدته وأهميته.

«قال أبو عبد الله الحَلِيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب ابن عباس، ومن بعده عكرمة ومجاهد وعطية وأبو الضحى وقتادة إلى أنَّ القسم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ١ ـ ٣] وقع على الخيل التي يُغزَى عليها، ويُغار بها على العدو»[1] انتهى.

وممَّا جاء في القرآن: حديثه عن خيل سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وعنايته بها وحَدَبه عليها، وهو ما ذكر في سورة «صَ» في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ۝ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [صَ: ٣٠ ـ ٣٣].

ويعلِّق الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره على هذه الآيات فيقول:

«إنَّ رباط الخيل كان مندوبًا إليه في دينهم، كما أنَّه كذلك في دين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم إنَّ سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ احتاج إلى الغزو، فجلس وأمر بإحضار الخيل وأمر بإجرائها، وذكر: إنِّي لا أحبُّها لأجل الدنيا ونصيب النفس، وإنَّما أحبُّها لأمر الله وطلب تقوية دينه، وهو المراد من قوله: ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾. ثم إنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمر بإعدائها وتسييرها حتى توارت بالحجاب، أي:

(١) نقله ابن النحاس في مشارع الأشواق (٣٢٤/١).

QaradawiBooks.com

غابت عن بصره، ثم أمر الرائضين بأن يردُّوا تلك الخيل إليه، فلمَّا عادت إليه طفق يمسح سوقها وأعناقها، والغرض من ذلك المسح أمور:

الأول: التشـــريف لها، والإبانة عن عِزَّتها؛ لكونها من أعظم الأعوان في دفع العدو.

الثاني: أنَّـــه أراد أن يظهر أنَّه في ضبط السياســـة والملك يتَّضع إلى حيث يباشر أدنى الأمور بنفسه.

الثالث: أنَّـــه كان أعلم بأحوال الخيـــل وأمراضهـــا وعيوبها، فكان يمتحنها ويمســـح ســـوقها وأعناقها، حتى يعلم هل فيهـــا ما يدلُّ على المرض...»[١].

**ومما جاء في السُّنَّة في فضل الخيل التي تقتنى للجهاد:**

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ: «**مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده؛ فإنَّ شِبَعه ورِيَّه، ورَوثه وبوله في ميزانه يـــوم القيامـــة**» يعني حســـنات. رواه البخاري، والنســـائي، وغيرهما[٢].

٢ ـ وعن أبـــي هريرة رضي الله عنه قال: قيـــل: يا رســـولَ الله، فالخيل؟ قال: «**الخيلُ ثلاثة: هي لرجل وِزْر، وهي لرجل ســـتْر، وهي لرجل أَجْر ...**» الحديث. رواه البخاري، ومسلم واللفظ له[٣].

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٠٦/٢٦).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٢)، وأحمد (٨٨٦٦)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم في الزكاة (٩٨٧)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٣ ـ وعن رجل من الأنصار، عـن النبي ﷺ قال: «**الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجلُ في سبيل الله ﷻ، فثمنُه أجرٌ، وركوبُه أجر، وعارِيتُه أجر. وفـرسٌ يُغالِق عليه الرجل ويُرَاهـن، فثمنُه وِزْر، وركوبُـه وِزْر. وفرسٌ للبِطْنة، فعسى أن يكون سدادًا من الفَقْر إن شاء الله**». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[(١)].

٤ ـ وعن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الخيلُ ثلاثة: فرسٌ للرحمنِ، وفرسٌ للإنسـانِ، وفرسٌ للشـيطانِ، فأمَّا فرسُ الرحمنِ، فالذي يرتبط في سبيل الله ﷻ، فعلفُه وبَوْلُه ورَوْثُه ـ وذكر ما شاء الله[(٢)] ـ وأما فرسُ الشـيطان؛ فالذي يُقامـر عليه ويُراهن. وأما فرس الإنسـان، فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بَطْنَها، فهي سَتْر من فقر**»[(٣)]. رواه أحمد أيضًا بإسناد حسن[(٤)].

٥ ـ وعن سهل ابن الحَنظَلِيَّة، وهو سهل بن الربيع بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُنْفِقُ على الخَيْلِ، كالباسِطِ يَدَه بالصدقة لا يقبضُها**». رواه أبو داود[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٦٤٥)، وقال مخرِّجوه: إسـناده صحيح على شـرط مسلم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٣٧): رواه أحمـد ورجاله رجال الصحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤٣).

(٢) يعني أن هذا كله يكون في ميزانه يوم القيامة حسنات، كما في حديث البخاري السابق.

(٣) وهكذا ترى الشيء الواحد يتنوع بحسب نية صاحبه، فكلها خيل، وكلها أفراس، ولكن فرق كبير بين فرس الرحمٰن، وفرس الشـيطان، وفرس الإنسـان، وما فرق بينها إلا الهدف أو الباعث وراء اقتناء كل منها، كما بيَّن هذا الحديث وما قبله، و«**إنَّما لكل امرئ ما نوى**».

(٤) رواه أحمد (٣٧٥٦)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٣٨): رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع ابن مسعود فالحديث صحيح.

(٥) رواه أبو داود في اللباس (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧٦٢٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده محتمل للتحسين. وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨٥).

QaradawiBooks.com

٦ ـ وعن عروة بن أبي الجعد ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة**»[١].

وقد شرع النبيُّ ﷺ «تضمير الخيل» أي: تقليل طعامها حتى يخفَّ لحمها، ولا يبقى فيها إلَّا العضلات، على نحو ما يفعل الناس الذين يطلبون الرشاقة، ويقاومون البدانة في عصرنا، من تخفيف الأكل وتنظيمه وتقييده بنظام معين يسمونه «الرِّجِيم». ولذا قالوا: المراد بالتضمير: أن تُعلف الخيل حتى تَسْمَن وتقوى، ثم يُقلَّل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتغشَّى بالجِلال، حتى تَحمَى فتعرق، فإذا جفَّ عرقها خفَّ لحمها، وقويت على الجري[٢].

كما شرع إجراء السباق بين الخيل المُضَمَّرة وغير المُضَمَّرة، وإن فاوت بينهما في مسافة السباق.

٧ ـ روى البخاري في «باب السبق بين الخيل»، عن ابن عمر ﷺ قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضمرت، فأرسلها من الحَفْياء (مكان خارج المدينة) وكان أَمدُها ثَنِيَّةَ الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر فأرسلها من ثَنِيَّة الوداع، وكان أَمدُها مسجد بني زُرَيق. وكان ابن عمر ممَّن سابق بها[٣].

وقد سُئل موسى بن عقبة راوي الحديث عن نافع، عن ابن عمر: كم كان بين الحَفيَاء وثَنِيَّة الوداع؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسُئل: كم بين ثَنِيَّة الوداع ومسجد بني زُرَيق؟ فقال: ميل أو نحوه[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ٦١.

(٢) فتح الباري (٦/٧٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٠).

QaradawiBooks.com

ومقتضى هذا: أنَّ الرسـول راعى قوة الخيل المُضَمَّـرة، فأطال أَمد سباقها، على حين قصَّر أَمد الخيل غير المُضَمَّرة، رعاية لحالها.

قال في «الفتح»: «وفي الحديث: مشـروعية المسابقة، وأنَّه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصِّلة إلـى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسـابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام. وكذا الترامي بالسـهام، واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه: جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص اسـتحبابها بالخيل المُعَدَّة للغزو، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

وفيه: جـواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يُعَـدُّ تعذيبًا لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء (يعني إجراءها في السباق)، وتنزيل الخلق منازلها؛ لأنَّه ﷺ غاير بين منزلة المُضَمَّر من الخيل وغير المُضَمَّر، ولو خلطهما لأتعب غير المُضَمَّر»[1].

**المسابقة بعوض:**

وقد تعرَّض الحافظ في «الفتح» لمسـألة المراهنـة على الخيل، أو المسابقة بعوض، فقال: «لم يتعرَّض في هذا الحديث (حديث ابن عمر) للمراهنة على ذلك. لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، ولعلَّه أشـار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبَّر، عن

(١) فتح الباري (٦/٧٢، ٧٣).

QaradawiBooks.com

نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن[١]. وقد أجمع العلماء ـ كما تقدَّم ـ على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفّ والحافر والنصل، وخصَّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كلِّ شيء. واتفقوا على جوازها بعوض؛ بشرط أن يكون من غير المتسابقين. وكذا إن كان معهما ثالث محلِّل بشرط ألَّا يُخرِج من عنده شيئًا، ليخرج العقد عن صورة القمار: وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمَن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه. ومنهم مَن شرط في المحلِّل أن يكون لا يتحقَّق السبق في مجلس السبق. وفيه أنَّ المراد المسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرَّد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث: وأنَّ عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها»[٢].

**خيل العصر:**

عُنِيَ القرآن والسُّنَّة جميعًا برباط الخيل، واحتباس الخيل في سبيل الله، وتضميرها وإعدادها لمعارك الجهاد، حتى جعل الرسول في قسمة الغنائم للراجل (الماشي) سهمًا واحدًا، وللفارس (راكب الخيل) ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه[٣].

ذلك أنَّ الخيل كانت هي مَركَبات ذلك العصر، ومن أهمِّ الوسائل المساعدة في الحرب، ولكن في عصرنا تغيَّر الحال، فلم تعُد الخيل

(١) رواه أحمد (٥٣٤٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٥٥): هو في الصحيح خلا قوله: وراهن. رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٢) فتح الباري (٦/٧٢، ٧٣).

(٣) كما في الحديث المتفق عليه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، كلاهما في الجهاد والسير.

QaradawiBooks.com

مهمة في القتال إلَّا في نطـاق محدود جدًّا، في بعض المواقع. ومن هنا كانت خيـل عصرنا هي: الدبابـات والمجنزرات والمصفَّحات وسـائر المركبات، التي أصبحت تستـعمل فـي الحروب اليوم، وغـدَا الذين يحسنون استخدامها هم فرسان عصرنا.

فكلُّ ما قيل في رباط الخيل وفضله يقال في خيل عصرنا ومركباته. ومن المعلـوم: أنَّ الأهداف الأساسـية ثابتة، ولكن الوسـائل هي التي تتغيَّر، ومن واجب الأمة: ألَّا تجمِّد وسائلها وآلياتها، وقد تغيَّر العالم مِن حولها، وتكتفي بركوب الخيـل حيث يركب عدوُّهـا الدبابة في البرِّ، والغوَّاصة في البحر، والطائرة في الجوِّ. وتقاتل بالسـيف، حيث يقاتل خصومها بالمدفع العملاق، وأنواع الأسـلحة المتطـوِّرة. وترمي بالنبل حيث يرمون بالقذائف والصواريخ والقنابل الذكية.

**أسلحة الدمار الشامل:**

ويبقى هنا سـؤال مهم، يلزمنا الإجابة عنه، وهـو: ما حكم امتلاك الأسلحة الكيماوية والنووية ونحوها؟

ونقول: إنَّ الأسـلحة الكيماوية والأسلحة الجُرثومية أو البيولوجية والأسـلحة النووية، وغيرهـا ممَّا يطلق عليـه اليوم «أسـلحة الدمار الشـامل»، التي تقتل الألوف والملايين دفعة واحدة وتأخذ المسـيء والبريء والمحارب والمسـالم، وتُدمِّـر الحياة والأحياء، والإنسـان والبيئة: هذه الأسـلحة يحرُم استخدامها شـرعًا في نظر الإسلام؛ لأنَّ الأصل في القانون الإسـلامي: أنَّـه لا يُجَوِّز قتل مَـنْ لا يقاتل، ومَن لا عَلاقة له بالحرب، وقد أنكر النبي ﷺ قتل امرأةٍ في إحدى المعارك، ونهى عن قتل النسـاء والصبيـان، ونهـى خلفاؤه عن قتـل الرهبان

QaradawiBooks.com

والفلاحين والتجار. فكيف يجيز هـذا الدين قتل الجماهير الغفيرة من الناس، ولا ذنب لها، وليس لها في العير ولا في النفير، وليس لها في الحرب ناقة ولا بعير؟

كما نهى الإسـلام عن الإفسـاد في الأرض، وقطع الأشجار، وهدم الأبنية، وتخريـب العمران من غير ضرورة؛ لأنَّ هذا من الإفسـاد الذي حرَّمه الله تعالى، وكـره أصحابَه، كما قال تعالـى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ومع هذا أرى: أنَّ الإسلام يوجب على الأمة المسلمة أن تمتلك هذه الأسلحة الرادعة، ما دام غيرها يملكها، ويمكن أن يُهدِّدها بها.

فإنَّ الأمة إذا لم تمتلك هذه الأسلحة تصبح مهيضةَ الجناح، مُهدَّدة ممَّن يملكها، ولا سيما أنَّ العدو الصهيوني الذي اغتصب أرضها ـ أرض المقدسات والإسـراء والمعراج ـ وشـرَّد أهلها منها، وفصل بين مشرق العروبة ومغربها: أمسـى من مُلَّاكها، والقادرين عليها، والمخوِّفين بها. لا سيما أنَّ في سفر التثنية من التوراة ما يجيز لهم في البلاد القريبة منهم ألَّا يبقوا فيها نَسمَة حية[1]!!

ومن عجب أن تملك أمريكا والدول الكبرى هذه الأسلحة، ثم تحظر على الآخرين أن يملكوها. وتمنع الدول العربية مجتمعة أن تملك قنبلة نووية، وإسرائيل وحدها تملك أكثر من مائتين منها!

(١) انظر: ما ذكرناه من قبل في الباب الرابع، الفصل الخامس: الجهاد بين شريعة القرآن وشريعة التوراة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## حكم استخدام الأسلحة الكيماويَّة والجرثوميَّة والنووية:

وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى جـواز قتال العدو بكلِّ ما يمكن من الأسـلحة، التي تُعجِّل بهزيمة العدو، وإن كانت تقتل البشر، والحيوان والنبات وغيرها، أو تُدمِّر المباني والمنشآت، ولو كان مثل إلقاء النيران المشتعلة على المقاتلين من الأعداء؛ إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضدَّ المسـلمين، وإذا كان لا يُستطاع كسب المعارك ضدَّه إلَّا باستخدامها.

وبعض المذاهب الفقهية أجاز اسـتخدام تلك الأسلحة ضدَّ العدو، وإن كان من الممكن التغلُّب عليه بالأسلحة التقليدية.

يقول الإمـام النووي في «المنهاج»: يجوز حصـار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسـال الماء عليهـم، ورميهم بنار ومنجنيـق، وتبييتهم في غفلة[1].

ويُعلِّق الخطيب الشربيني من شرَّاح «المنهاج» في «مغني المحتاج» على ما قاله النووي، فيزيـد عليه بقوله: وما في معنـى ذلك، من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم! ولو كان فيهم نسـاء وصبيـان، لقولـه تعالـى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبـة: ٥]، وفي الصحيحين، أنَّه ﷺ حاصر الطائـف[2]، وروى البيهقي: أنَّه نصب عليهم

(١) انظر: منهاج الطالبين (٢٦٧/٣). ومعنـى تبييتهم في غفلة: الإغارة عليهم ليلًا وهم غافلون. اسـتدلالًا بإغارة النبي على بني المصطلق دون إعلام أو إنذار لهم، ولكن ثبت أنَّهم كانوا يجمعون الجموع للنبي ﷺ، واسـتثنى بعضهم مَن لم تبلغه الدعوة، فلا يجوز قتالهم حتى يدعوا إلى الإسلام. قال في (مغني المحتاج): ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن هذا شرط لأصل القتال (٦٦/٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٥)، ومسلم في الجهاد (٤٥٩٦)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

المنجنيق[١]. وقيس به ما في معناه ممَّا يعمُّ الإهـلاك به. إلى أن يقول: وظاهر كلامهم: أنَّه يجوز إتلافهم بما ذُكر، وإن قدرنا عليهم بدونه[٢].

## الاستدلال بكلام الإمام الشافعي في «الأم»:

وأصل هذا: ما ذكره الإمام الشـافعي في «الأم» بقوله: «وإذا تحصَّن العدو في جبـل أو حصن أو خندق، أو بِحَسَـك[٣]، أو بما يُتَحَصَّن به، فلا بأس أن يرمَوا بالمجانيق والعرَّادات[٤] والنيران والعقارب والحيَّات، وكلِّ ما يكرهونـه، وأن يبثقوا عليهم المـاء ليُغرقوهم أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا؛ لأنَّ الدار غير ممنوعة بإسـلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شـجرهم المثمر وغير المثمر، ويُخرِّبوا عامرهم، وكلَّ ما لا روح فيه من أموالهم.

فإن قال قائل: ما الحجَّة فيما وصفتَ، وفيهم الولدان والنساء المنهي عن قتلهم؟

قيل: الحجَّة فيه: أنَّ رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقًا أو عرَّادة، ونحن نعلم أنَّ فيهم النسـاء والولدان، وأنَّ رسـول الله ﷺ قطع أموال بني النضير وحرَّقها...

قال الشـافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير؟

---

(١) رواه البيهقي في السير (٨٤/٩)، عن أبي عبيدة بن الجراح.

(٢) مغني المحتاج (٦٦/٦).

(٣) الحسـك محركة: نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم، ورقه كورق الرجلة عند ورقه شوك ملزز ـ مجتمع ـ صلب ذو ثلاث شعب، ويعمل على مثال شوكه أداة للحرب من حديد أو قصب، فيلقى حول العسكر ويسمَّى باسمه. القاموس المحيط مادة (ح. س. ك).

(٤) العرادة بالتشديد شيء أصغر من المنجنيق شبيهه. تاج العروس مادة (ع. ر. د).

QaradawiBooks.com

قيل له إن شـــاء الله تعالى: إنَّما نهى عنه، أن الله ﷻ وعده بها، فكان تحريقه إذهابًا منه لعين ماله، وذلك في بعـــض الأحاديث معروف عند أهل المغازي.

فإن قال قائل: فهل حرق أو قطع بعد ذلك؟

قيل: نعم قطع بخيبر، وهي بعد بني النَّضير، وبالطائف[١]. وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتالًا»[٢].

## مناقشة كلام الشافعي:

ومع احترامي وإجلالي لإمامنا الكبير «الشافعي» رضي الله عنه: أراني مضطَّرًا إلـــى أن أخالفه فيما ذهـــب إليه، وأتَّفـــق مع الأئمة الـــذي يُضيِّقون في استعمال هذا النوع من الأسلحة، إلا ما أوجبته الضرورات الحربية.

وما استدلَّ به إمامنا الشافعي لم يُسلِّم به الآخرون له، كما في «بداية المجتهد». فالإمام مالك لم يُجِز قتل المواشـــي، ولا تحريق النخل، مع أنَّه يعلم أن النبيَّ حرق نخل بني النضير[٣]. والإمام الأوزاعي كره قطع الشجر المثمر، وتخريب العامر؛ كنيسة كان أو غير ذلك. والشافعي يرى تحريق النخل إذا اتخذوه معقِلًا لهم، ولا يجيزه إذا لم يكن معقِلًا لهم.

---

(١) روى البيهقي في الســير (٨٤/٩)، عن عروة بن الزبير قال: نزل رســول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين، وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف؛ ليغيظوهم بذلك. قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف: أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات، أو حَبَلَات من كرومهم. فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إنَّها عفا، لم تؤكل ثمارها. فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته، الأول فالأول.

(٢) الأم للشافعي (٢٥٨/٤).

(٣) سيأتي تخريجه صـ١٤٥، وفيه: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير....

QaradawiBooks.com

ولذا أورد ابن رشد في «بداية المجتهد» رأي مالك، والأوزاعي، والشافعي وما بينهم من خلاف، ثم قال: «والسبب في اختلافهم: مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله ﷺ، وذلك أنَّه ثبت أنَّه ﷺ حرَّق نخل بني النضير، وثبت عن أبي بكر أنَّه قال: لا تقطعنَّ شجرًا، ولا تخربنَّ عامرًا[١]، فمَن ظنَّ أنَّ فعل أبي بكر هذا إنَّما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ؛ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أنَّ ذلك كان خاصًّا ببني النضير لغزوهم، قال بقول أبي بكر.

ومَن اعتمد فعله ﷺ، ولم يرَ قول أحد ولا فعله حُجَّة عليه، قال بتحريق الشجر.

وإنَّما فرَّق مالك بين الحيوان والشجر؛ لأنَّ قتل الحيوان مُثْلَة، وقد نُهي عن المُثْلة، ولم يأتِ عنه ﷺ أنَّه قتل حيوانًا»[٢].

هذا وأودُّ أن أبيِّن هنا: أنَّ كلام الشافعي في «الأم» لا يشمل كلَّ حالات الحرب، ولا كلَّ بلاد الحربيين ومدنهم وقراهم، بل نراه مقيَّدًا بحالة حصار العدو إذا ما تحصَّن في جبل أو حصن أو خندق ونحو ذلك. فهو يجيز ضرب هؤلاء بكلِّ ما يجبرهم على التسليم، وعدم إطالة الحرب، وما وراءها من معاناةٍ للطرفين.

ولا يُفهم من عبارة الشافعي: جواز استخدام الأشياء التي ذكرها في مطلق الحرب، ومع أهل المدن والبلدان التي فيها الأعداء، الذين ليسوا في حصن ولا قلعة ونحو ذلك.

---

(١) رواه مالك في الجهاد (١٦٢٧)، والبيهقي في السير (٨٩/٩).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٣٨٦/١).

QaradawiBooks.com

## موقف الشوكاني:

وخالف الإمام الشوكاني في استخدام النار ضدَّ العدو، مستدلًّا بما جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا** ـ لرَجُلَين ـ **فأحرقوهما بالنَّار**». ثم قال حين أردنا الخروج: «**إنِّي كنتُ أمرتُكم أن تحْرقوا فلانًا وفلانًا، وإنَّ النار لا يعذِّب بها إلَّا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[(١)].

والرجلان هما: هَبَّار بن الأسود ورفيقه[(٢)]، اللذان آذيا زينبَ بنت رسول الله ﷺ، في أثناء هجرتها إلى المدينة، وكان زوج زينب أبو العاص بن الربيع، لمَّا أسره الصحابة في بدر، وكان مشركًا، ثم أطلقه النبي ﷺ: شَرَطَ عليه أن يجهِّز إليه ابنته، فجهَّزها، فتبعها هبَّار ورفيقه، فنخسا بعيرها، فأَسْقَطت (أي جنينها) ومرضت من ذلك[(٣)]. فأمر عليه الصلاة والسلام أولًا بإحراقهما، ثم نهى عن ذلك، واكتفى بالقتل.

قال الشوكاني: وظاهر النهي في حديث الباب: التحريم، وهو نسخ الأمر المتقدِّم، سواء كان بوحي إليه أم باجتهاد. وهو محمول على مَنْ قَصَدَ ذلك في شخص بعينه[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٩٥٤)، عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حجر: هبار بن الأسود ونافع بن عمرو أخرجه بن بشكوال، ووقع في السيرة لابن هشام: هبار وخالد بن عبد قيس، وكذا هو في مسند البزار، وفي كتاب الصحابة لابن السكن: هبار ونافع بن قيس. والصواب: نافع بن عبد قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة، حرره البلاذري. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر صـ ٢٩١، نشر دار الفكر.

(٣) رواه الطبراني (٤٣١/٢٢)، والحاكم في الطلاق (٢٠١/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: نيل الأوطار (٢٩٣/٧).

(٤) المصدر السابق (٢٩٤/٧، ٢٩٥).

QaradawiBooks.com

## تعليق الشوكاني على كلام صاحب الأزهار في فقه الزيدية:

وقد علَّق الإمام الشوكاني على قول صاحب «الأزهار» في فقه الزيدية: «ويُغرِق ويُحرِق ويخنُق (أي في الحرب) إن تَعَذَّر السيف، وخلَوا عمَّن لا يُقتل، وإلَّا فلا، إلَّا للضرورة» اهـ.

فقال الشوكاني: قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يُعيِّن لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا: ألَّا نفعل إلَّا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكلِّ سبب للقتل، من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلَّا من التحريق.

وبما ذكرناه تعرف أنَّه لا وجه لقول المصنف: إن تعذَّر السيف، ومن جملة ما لا يجوز أن يكون القتل به: المثلة؛ لثبوت النهي عنها في الأحاديث الكثيرة، فيكون ذلك مُخَصِّصًا لأدلة قتل المشركين على كل حال، وبكل سبب من أسباب القتل[1] اهـ.

## مناقشة الشوكاني فيما ذهب إليه من جواز الإغراق والإحراق والخنق في الحرب:

وأنا من المعجبين بالعلَّامة الشوكاني وتحقيقاته في علم الفقه والأصول، وترجيحاته في الاستنباط من أحاديث الأحكام، كما في «نيل الأوطار»، ومن أعظم كتبه التي أعجبت بها: كتابه «السيل الجرار» الذي أفرغ فيه ثمار نضجه، ومنتهى اجتهاده.

ومع هذا أخالفه فيما ذهب إليه هنا، وكلُّ عالم يُؤخذ منه ويُرد عليه،

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ ٩٥٣، ٩٥٤، نشر دار ابن حزم، ط١.

QaradawiBooks.com

وأرى أنَّ ما قاله صاحب «الأزهار» هو الأقوم قيلًا، والأهدى سبيلًا؛ فقد قيَّد جواز الإغراق والإحراق والخنق بثلاثة قيود:

١ ـ أن يكون القتل بالسيف (ومثله القتل بالرصاص) متعذِّرًا.

٢ ـ ألَّا يكون في القوم من لا يحل قتله.

٣ ـ ألَّا يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأنواع من القتل.

وقد اعترض الشوكاني على نفسه، بحديث: «**إذا قتلتم، فأحسنوا القِتْلة**»[1]. وأجاب بأنَّ المراد بالإحسان في الحديث: ترك التعذيب، وتعجيل ما يحصل به الموت، وليس ذلك مختصًّا بقتل السيف اهـ.

وهنا أخالف الإمام الشوكاني في اعتباره التغريق والتحريق والرمي من شاهق «ومثل ذلك: إلقاء الحيات والعقارب كما قال الشافعي»، ونحوها: من «إحسان القتلة» التي أمر بها الحديث، بل هما من أسوأ أنواع الموت، ولذا تحرِّم القوانين الدولية تنفيذ الإعدام فيمن يستحقه، بأيِّ وسيلة من هذه الوسائل. وهو ما يوجبه معظم فقهاء المسلمين: أن لا قصاص إلَّا بالسيف. ومثله ما كان أرفق منه.

ثم هو لم يرد على ما ذكره في «الأزهار» من خلو الأعداء ممَّن يجوز قتله، فكيف يمنع الشارع قتلهم، وينكر ذلك أشد الإنكار، ثم نُسلِّط عليهم من الأدوات ما يقتلهم بالجملة؟

والذي ينبغي لنا ـ نحن المسلمين ـ اليوم أن نتبنَّى من الآراء ما يعكس صورة الإسلام في دعوته إلى السلم، ونبذ العنف والقسوة، والاقتصار في استخدام القوة على موضع الضرورة.

---

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣)، عن شداد بن أوس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## مناقشة الدكتور محمد خير هيكل في جواز قتال العدو بكل سلاح:

وممَّا أعجب له أن يتبنَّى بعض الباحثين المعاصرين[١] أشدَّ هذه الآراء مبالغة في القسوة التي لم تُعهَد عند المسلمين. وكان ممَّا قاله هنا في كتابه:

«الأصل هو جواز قتال العدو، وقتله بكلِّ سلاح، ما دام ذلك في حالة الحرب قبل استسلامه، أو إلقاء القبض عليه. وذلك لأنَّ النصوص الشرعية لم تُحدِّد آلة أو وسيلة حربية معينة، لاستخدامها ضدَّ العدو فيما نحن فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومن مقتضى هذا الإطلاق في القتال والقتل: أن يدلَّ على إباحة كلِّ الأسلحة والوسائل الحربية المؤدية إليهما، ما لم يرد دليل خاصٌّ بتحريم وسيلة معيَّنة منها، كما أنَّ من مقتضى هذا الإطلاق في النصوص الشرعية: أنَّه يجوز استخدام كل الأسلحة والوسائل الحربية بدون أيِّ قيد. أعني: ولو لم يستعمل العدو مثل تلك الأسلحة المستخدمة في الحرب معه، حتى ولو كان من الممكن التغلُّب عليه بأسلحة أو وسائل أقل خطرًا من تلك التي تُستعمَل ضدَّه» انتهى.

ونقل صاحب هذا الكتاب في هذا الصدد عن الشيخ تقي الدين النَّبْهاني مؤسس حزب التحرير ما يؤيِّد دعواه، وذلك قوله: إنَّ الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم؛ لأنَّ الدول كلَّها تستبيح استعمال

(١) هو د. محمد خير هيكل مع أنَّه بذل في كتابه جهدًا مشكورًا. انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٣٤٩/٢) وما بعدها، نشر دار البيارق، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

الأسلحة النووية في الحرب، فيجوز استعمالها. مع أنَّ الأسلحة النووية يحرم استعمالها (أي دوليًّا من الناحية النظرية)؛ لأنَّها تُهلك البشر. والجهاد لإحياء البشر بالإسلام، لا لإفناء الإنسانية[1] انتهى.

**تقرير هذا الحكم ينافي مبادئ الإسلام وقيمه في القتال:**

وأنا أتوقَّف طويلًا عند هذا الكلام، وأرى أنَّه لا يُعبِّر عن رُوح الإسلام، ولا أخلاقيَّاته التي تَميَّز بها سلوكه في السِّلم والحرب، وهو يضع المسلمين في موضع الاتهام بالعنف، في حين يتنادى العالم بالسلام. وهو ينافي قِيَمًا ومبادئ وتوجيهات أساسية قرَّرها الإسلام في معاملاته مع الناس، مسلمين أو غير مسلمين، مسالمين أو محاربين.

**ومن هذه المبادئ والقِيَم:**

أ ـ أنَّه لا يُقتَل في الحرب إلَّا مَنْ يقاتل، ولهذا نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الهَرِمين، والرهبان في الصوامع، والحُرَّاث في المزارع، وغيرهم.

فكيف نجيز استخدام أسلحة تدميرية، لا تُفرِّق بين صغير وكبير، أو بين رجل وامرأة، أو مشارك في القتال وغير مشارك فيه؟

ب ـ أنَّ الأصل في الإسلام: أنَّه يدعو إلى الإصلاح والعمران، وينهى عن الإفساد والتخريب، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وذمَّ الذين يسعَون في الأرض فسادًا، وكرَّر القرآن على لسان الأنبياء: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠، الأعراف: ٧٤، هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣، العنكبوت: ٣٦]،

(١) الشخصية الإسلامية للشيخ تقي الدين النبهاني (١٦٨/٣)، نقلًا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٣٥٤/٢).

QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وفي ضوء هذه النصوص يجب أن يُمنع كلُّ ما هو من قبيل الإفساد في الأرض.

جـ ـ روى مالك في «الموطأ»، عن يحيى بن سعيد: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إنِّي مُوصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً إلَّا لمَأْكَلَة، ولا تعقرنَّ نخلًا ولا تحرقه، ولا تَغُلَّنَّ، ولا تجبُن[1].

وأبو بكر أحد الخلفاء الراشدين المهديِّين الذين أُمرنا أن نتَّبع سنَّتهم[2]، وهو ينهى هنا بصراحة عن قطع الشجر المثمر، وعن تخريب العامر، وعقر الشاة والبعير (ذبحهما) إلَّا لحاجة الأكل، وعن عَقْر النخل (أي قطعه أو اقتلاعه) أو تحريقه... ومنه تتضح الأخلاقية الإسلامية.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٣٨.

(٢) إشارة إلى حديث العرباض بن سارية: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنَّه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». رواه أحمد (١٧١٤٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح رجاله ثقات. وأبو داود في السُّنَّة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٣).

QaradawiBooks.com

وأمـا ما حدث في غزوة بنـي النضير، من تحريـق نخيلهم[١]، فهو رخصة من الله لرسوله أذن له بها، فلا يقاس غيرها عليها، كما قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

ولو كان سـيدنا أبو بكر يعرف أنَّ تحريق النخيل وقطع الأشـجار: حكم عام وأمر دائـم، ما كان له أن يخالف رسـول الله ﷺ، وينهى عن قطع النخيل وتخريب العامر. وقد كان أحـرص النَّاس على اتِّباع هدي رسول الله ﷺ.

د ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله كتب الإحسـان على كلِّ شـيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة**»[٢]. ونحن هنا لم نراعِ فريضة «الإحسـان» ولم نحسـن القتل، كما أمر النبي ﷺ، بل أجزنا أن نحرقهم بالنار، وأن نغرقهم بالمياه، وأن نُسـلِّط الحيَّات والعقارب على الناس في بيوتهم، تلدغ وتلسـع وتميت مَنْ تجده من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى، ممَّن لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلًا.

بـل أجزنا أن نضـرب المدن المكتظَّة بالسـكان بالقنابـل الذرية، وبالأسـلحة الكيماوية والبيولوجيـة، التي تقتل الملايين من الإنسـان والحيوان، وتُدمِّر الحياة في دقائق معدودات.

هـ ـ أنَّ النبي ﷺ: نهى عن التحريق بالنار، أو التعذيب بالنار، وقال:

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرَّق رسـول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشـر: ٥]. متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦).

(٢) سبق تخريجه صـ١٤١.

QaradawiBooks.com

«**لا يُعذِّب بالنار إلَّا ربُّ النار**» أو «**إلَّا الله**»[١] جلَّ شأنه. وبهذا قيَّد الإمام الشوكاني الأسلحة والوسائل التي تُستخدَم في الحرب بألَّا يكون منها النار.

وفي ظنِّي أنَّ الحكمة في ذلك: أنَّ القتل بالنار فيه شدَّة وعنف، وقد يترك الإنسان بعده فحمة، كما أنَّ النار ـ إذا سُمح باستخدامها بإطلاقٍ ـ من شأنها أن تنتشر وتتَّسع، وفي هذه الحالة تأكل الأخضر واليابس، وتُؤدِّي إلى هلاك كبير، وشرٍّ مستطير.

و ـ أنَّ الأصل في الإسلام: أنَّه ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وأنْ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. فلا يجوز قتل الشعوب بسبب حُكَّامها الظلمة والمسْتبدِّين، ولا يجوز الانتقام من غير المقاتلين بسبب المقاتلين. وهذه الأسلحة التدميرية المعاصرة، تقتل البريء والمسيء، بل تقتل الإنسان والحيوان والنبات، وتقضي على المدن العامرة في لحظات.

ز ـ أنَّ الإسلام دين الرحمة لا القسوة، والرفق لا العنف، وقد قال الله تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال الرسول الكريم عن نفسه: «**إنَّما أنا رحمةٌ مهداة**»[٢]، وقال أيضًا: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحَمكم من في السماء**»[٣]، وذمَّ بني إسرائيل بقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ

(١) رواه أحمد (١٦٠٣٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٣)، عن حمزة الأسلمي.

(٢) سبق تخريجه (٧٧/١).

(٣) سبق تخريجه (٧٨/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، ولا يليق بدين شعاره الرحمة أن يجيز أعمالًا طابعها القسوة والعنف، بغير ضرورة إليها.

حـ ـ أنَّ الأصل في الدماء الحرمة، والأصل في النفوس هو العصمة، وقد ضيَّق الإسلام في الدماء بكلِّ الطرق، ولم يُجِز منها إلَّا ما تؤدِّي إليه الضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها.

ط ـ أنَّ القانون الأخلاقي في الإسلام يتميَّز بشموله وتكامله، فهو يشمل السلم والحرب، والسياسة والاقتصاد، والغايات والوسائل، وهو لا يقبل المبدأ المعروف بمبدأ «ميكافيللي»: أنَّ الغاية تُبرِّر الوسيلة، بل لا بدَّ من الغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة، «**إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا**». ولهذا لا يقبل إعلاء كلمة الله باستعمال أسلحة التدمير الشامل، التي تقتل الحياة والأحياء، فلا يُقبل ما يقوله بعض الفقهاء من إلقاء الحيَّات والعقارب على الأعداء، أو تسميم مياههم أو أغذيتهم، فهذا ينافي أخلاق الإسلام.

ي ـ أنَّ قياس الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية ـ ممَّا يُسمَّى أسلحة الدمار الشامل ـ على الرمي بالمنجنيق: هو قياسٌ مع الفارق الكبير، فلا يجوز أن ننسب إلى الإمام الشافعي ولا أيِّ إمام آخر. أنَّه أجاز استخدام هذه الأسلحة، فهذا ما لم يخطر ببال أحدٍ منهم؛ أن يجيز إبادة مدينة مثل هيروشيما أو ناجازاكي إبادة كاملة في لحظات!

ك ـ أنَّ الإمام الشافعي الذي توسَّع في استخدام كلِّ أنواع الأسلحة ضدَّ العدو، إنَّما أجازها في حالة الحصار لحصن أو قلعة أو خندق ونحو ذلك، وغرضه إجبارهم على فكِّ الحصار. ومع هذا لم يُجِز قتل حيواناتهم، بل كل ما لا رُوح فيه من أموالهم.

QaradawiBooks.com

### مشروعية استخدامها للضرورة:

ونستطيع أن نستثني من تحريم استخدام هذه الأسلحة مع الأعداء حالةَ الضرورة؛ فإنَّ للضرورات أحكامها، ومن القواعد المتَّفق عليها بين فقهاء الأمة كلِّها: أنَّ الضرورات تُبيح المحظورات. وهذا من واقعية الشريعة[١].

وهنا لا بدَّ من قيود تجب رعايتها:

**الأول**: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يُهدِّد كيانهم ووجودهم، ولا سيما إذا كان العدو يملك هذه الأسلحة، ويُهدِّد المسلمين باستعمالها ضدَّهم. ولا يوجد لديه دينٌ يردعه، ولا خُلقٌ يمنعه. فإذا بَدَت بوادر ذلك أمكن للمسلمين أن يأخذوا بزمام المبادرة، ويبدؤوا بالضربة القاصمة دفاعًا عن أنفسهم.

ويتحتَّم هنا: أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا جهاد الطلب، وجهاد الدفع هو جهاد المقاومة لتحرير الأرض، وطرد العدو الغازي من ربوعها. فهذا الجهاد هو الذي تتحقَّق فيه الضرورة. أما جهاد الطلب: أن نتَّبعه نحن في عقر داره، ونحن آمنون في دارنا، فلا حاجة لنا إلى ضربه بهذه الأسلحة التدميرية.

**الثاني**: ألَّا نتمادى في رخصة الضرورة ونتوسَّع فيها، ولكن يجب النظر إليها دائمًا أنَّها استثناء، خفَّف الشارع بها عن المسلمين، دفعًا للحرج عنهم، وتحقيقًا لمبدأ اليسر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: كتابنا: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ ١١٩.

QaradawiBooks.com

ولهذا وجدنا العلماء قيَّدوا قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» بقاعدة أخرى تضبطها وتكمِّلها، وهي قاعدة: «ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها».

فإذا كانت الضرورة تحتاج إلى الإباحة في بلد، فلا يجوز أن تتعدَّى إلى غيره، وإذا جازت أن تُطبَّق في وقت معيَّن، فلا يجوز أن تُطبَّق في وقت آخر، زائد على الوقت المطلوب.

وبمجرَّد إنهاء المهمَّة المنوطة بها، تعود الأمور إلى مجراها الطبيعي، ويحظر استعمال هذه الأسلحة.

وطبعًا لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة ـ في حالة الضرورة كما ذكرنا ـ إلَّا أن يكونوا مالكين لها. وهو ما سبق لنا القول بجوازه: أن نملكها وإن لم نستعملها.

**٢ ـ التدريب المستمر:**

ومن مستلزمات الحرب، ومتطلَّبات القتال، التي يجب على المسلمين أن يهتمُّوا لها، ولا يُغفلوها: التدريب المستمر على استخدام الأسلحة؛ حتى يكتسبوا فيها مهارة عالية، تفوق مهارة عدِّوهم، وذلك بإتقان التدريب واستمراره حتى لا يُنسى، وهذا فرض كفاية على الأمة، وفرض عين على مَن اشتغلوا بالقتال أو انضموا للجيش، وذلك لأنَّ كسب الحرب، وتحقيق النصر لا يتمُّ إلَّا بهذا التدريب، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب.

ولقد فسَّر النبي ﷺ «القوة» في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فقال: «**ألا إنَّ القوة الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرمي، أَلَا إنَّ القوة الرمي**»(١).

(١) سبق تخريجه صـ٧٢.

QaradawiBooks.com

والرمي كان يراد به قديمًا: رميُ العدو بالسهام والنبال المعروفة في ذلك الزمن، ولكنَّها في عصرنا تشـــمل ما هو أهم وأعظم وأشد خطرًا: مثل الرمي برصاص البنادق والمدافع الرشاشـــة، ويشمل كذلك: قذف القنابل بأنواعها وقدراتها المختلفة، حتى القنابـــل النووية. ومنها: إلقاء الصواريخ الموجَّهة، ســـواء كانت صواريخ «أرض ـ أرض» أو «أرض ـ جو» أو «جو ـ جو» إلى آخره.

فكلُّ هذا يدخل في باب «الرمي» الذي فسَّر الرسول به القوة، ويعني به أنَّه أهم عناصر القوة.

وقال ﷺ: «**ارموا واركبـــوا، وأن تَرْموا أحبُّ إليَّ مـــن أن تركبوا**»[(١)]. والمراد بالركوب هنا: ركوب الخيل، وهو من أعمال الفروسية المطلوبة. وهو يُكسب الإنسان لياقة بدنية، ومهارة حربية معًا.

وقال عمر: علِّموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل[(٢)].

وكان الصحابـــة رضي الله عنهم يُجيـــدون ركـــوب الخيـــل، وفـــي مقدمتهـــم رســـول الله ﷺ. ذكر البخاري في الجهاد «باب ركوب الفرس العري»، حديث أنس: إنَّ أهل المدينة فزِعوا مرَّة، فركب النبي ﷺ، فركب الناس يركضون خلفه، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد سبقهم إلى الصوت. وقال: «**لَنْ تُراعوا**». ثم قال لأبي طلحة: «**وَجَدتُ فَرَسَكُمْ هذا بحرًا**». فكان بعد ذلك لا يُجَارَى. وفي إحدى رواياته، أنَّ النبي ﷺ اســـتقبلهم على فرس عُرْي ما عليه سَرج، في عنقه سيف[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٦٧، وفيه: «**إن الله يثيب في السهم...**».

(٢) انظر: الدر المنثور (٨٦/٤)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧). وانظر: =

QaradawiBooks.com

وقد ذكر البخاريُّ بعضًا من هذا الحديث في «باب الشجاعة في الحرب»، لما دلَّ على شجاعته عليه الصلاة والسلام، حيث كان أسبق الناس إلى الصوت، وقد ذهب وحده. قال في الفتح: «وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة، فإنَّ الركوب المذكور لا يفعله إلَّا مَن أحكم الركوب وأدمن على الفروسية»[(١)].

## الأحاديث التي تحثُّ على الرماية:

وقد صحَّت الأحاديث في الحثِّ على الرماية ـ أو التهديف ـ باعتبارها إحدى أدوات الاستعداد للقتال.

١ ـ ذكر البخاريُّ في الجهاد «باب التحريض على الرمي»، حديثَ سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتبلون «يترامون بالسهام»، فقال النبي ﷺ: «**ارمُوا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان**». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم «امتنعوا عن الرمي»، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «**ارموا وأنا معكم كلِّكم**»[(٢)].

استحيا الصحابة من قبيلة أسلم أن يرموا فريقًا فيه رسول الله، فإذا غلبوهم، فكأنَّهم غلبوا الرسول معهم، أو لأنَّ مَن كان معهم الرسول، يستشعرون القوة به فيغلبون وينتصرون. وقد طمأنهم الرسول أنَّه معهم كلِّهم.

---

= أرقام الأحاديث في البخاري فقد رواه في عدة أبواب من عدة طرق مختلفة بألفاظ مختلفة مضمونها جميعًا ما ذكرناه (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣).

(١) الفتح (٧٠/٦).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢ ـ وروى أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجَنَّةَ: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنبِلَه. فارموا واركبوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ومَنْ تركَ الرَّمْيَ بعدَما علمه رغبةً عنه فإنَّها نعمةٌ تركها**» أو قال: «**كفرها**»[(١)].

٣ ـ وروى مسلم، عن عبد الرحمن بن شُمَاسَة، أنَّ فُقَيمًا اللَّخمي قال لعُقبة بن عامر: تختلف بين الغَرَضين، وأنت كبير يشقُّ عليك! قال عُقبة: لولا كلامٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ، لم أُعانه! قال الحارث ـ أحد الرواة ـ فقلتُ لابن شُمَاسَة: وما ذاك؟ قال: إنَّه قال: «**مَنْ عَلِمَ الرمْيَ ثم تركه، فليس منا**» أو «**فقد عصى**»[(٢)].

وهذا التوجيه النبوي يعني: استمرار التدريب، حتى لا ينسى، ويخسر المسلم المهارة التي اكتسبها. ولهذا ينبغي أن يظلَّ يلهو بأسهمه ما بين الحين والحين، فهذا من أبرك اللهو وأفضله، كما جاء في الحديث، وإذا دخل فيه بنيَّة الاستعانة على الجهاد إذا طُلب له، فهو قُربةٌ إلى الله؛ لأنَّه داخلٌ في أعمال الجهاد التحضيرية والمعينة عليه.

٤ ـ وروى مسلم في صحيحه، عن عُقبة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ستُفتح عليكم أَرَضون، ويكفيكم اللهُ، فلا يعجِز أحدكم أن يلهوَ بأسهُمه**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٦٧.

(٢) سبق تخريجه صـ٧٣.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٨)، وأحمد (١٧٤٣٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٥ ـ وروى البزار عن سـعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «**عليكم بالرمي، فإنَّه خير** ـ أو من خير ـ **لهوكم**». ورواه الطبراني في الأوسط، قال: «**فإنَّه من خير لعبكم**»[(١)]، قال المنذري في الترغيب: وإسنادهما قوي[(٢)].

### ٣ ـ أخذ الحذر والاحتياط:

ومن واجبات المسلمين عند القتال: أخذ الحذر من الأعداء، واتِّخاذ كلِّ أسباب الحيطة منهم؛ حتى لا يأخذوهم على غِرَّة، أو ينتهزوا لديهم غفلة، فينفذوا منها، ليخترقوا أسوارهم، وليعرفوا أسرارهم، ويكشفوا أستارهم.

وفي هذا يقول القرآن مخاطبًا جماعة المؤمنين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ [النساء: ٧١]، ومعنى ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ أي: سرايا مُتفرِّقين، أي: نظِّموا صفوفكم وَفْق حاجاتكم وظروفكم ومصالحكم، فقد تقتضي المصلحة في وقتٍ مـا، تفريق المجاهدين إلى سرايا صغيرة، وجماعات قليلة، موزَّعين على أماكن متعدِّدة، وقد تقتضي المصلحة أن ينفروا جميعًا في جبهة واحدة في مواجهة العدو.

وأخذ الحذر لا ينافي التوكُّل على الله، كما قد يتصوَّره بعض الناس؛ لأنَّ التوكُّل يعني الاعتماد على الله تعالى، بعد الأخذ بالأسباب، ومراعاة السـنن، وهذا ما اسـتمرَّت عليه سُـنَّة النبي ﷺ في غزواتـه كلِّها، من الاحتياط، وأخذ الحذر، ورعاية الأسـباب، حتى إنَّه كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، كما قال كعب بن مالك.

---

(١) رواه البزار (١١٤٦)، والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٨٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة وكذلك رجال الطبراني. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٦).

(٢) الترغيب والترهيب (١٧٩/٢)، وانظر كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب (٦٨٨).

QaradawiBooks.com

فإذا كان يريد غزوة في الشرق، سأل عن بعض الأماكن في الغرب، حتى يتوهَّم الناس أنَّه يقصد بغزوته المغرب؛ كيْ لا يتسرَّب الخبر إلى أعدائه. ولم يخالف هذه السُّنَّة إلَّا في غزوة تبوك؛ لعظم خطورتها، حيث كان يريد عدوًّا كبيرًا، كثيرَ العدد، بعيدَ المسافة، وفي وقت شديد الحرِّ، ظاهر العُسرة.

ولا عجب أن رأيناه ﷺ، يلبس في غزواته المِغْفَر على رأسه[١]، والدرعَ على صدره، حتى إنَّه ظاهر بين درعَين في إحدى غزواته[٢]، ويتترَّس كما يتترَّس أصحابه[٣]، ويحمل السلاح على عاتقه وفي يده، ويتَّخذ الحُرَّاس له[٤]، كما رأيناه يلجأ إلى الغار ليتخفَّى فيه عن أعين المشركين في الهجرة، إلى غير ذلك ممَّا هو معروف من هديه وسيرته.

ومن توجيهه «في هذا الجانب: ما قاله للأعرابي في شأن ناقته: «**اعْقِلْها وتوكَّل**»[٥]، حين سأله الأعرابي: أيترك ناقته ويتوكَّل على الله، أم يعقلها ويقيِّدها؟ فأخبره أن يجمع بين الأمرين معًا: يقيِّدها ويربطها، ويتوكَّل على الله جلَّ شأنه.

---

(١) عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر... متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (٣٠٤٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٧).

(٢) عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد. رواه أحمد (١٥٧٢٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، كلاهما في الجهاد.

(٣) عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد... رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٢).

(٤) سيأتي تخريج حديث عائشة صـ١٨٨، وفيه: «لَيْتَ رجلًا من أصحابي صالحًا يحرُسُني الليلة».

(٥) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٧)، وقال: غريب. وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٩٠/٨)، وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٢٢)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

فعلى المؤمن أن يعمل ما هو من شأنه، ويَدَع لربه سبحانه ما هو من شأنه، كما فعل الرسول ﷺ في هجرته، فقد رتَّب الأمور أحسنَ ترتيب، ودبَّرها أفضل تدبير: من حيث اختيارُ الغار الذي يختبئ فيه، فاختاره في الجنوب في غير طريق المدينة، تعميةً عليهم، واختار مَنْ يأتيه بالطعام والأنباء، فاختارها امرأةً لا رجلًا، وهي أسماء بنت أبي بكر، فهي أبعد عن الشبهة. ومع هذا وصل القوم إلى الغار، وهنا وقفت قدرة محمد وصاحبه، وبقيت قدرة الله المطلقة. وقال أبو بكر وهو في الغار: يا رسول الله، لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا، فقال له: «**يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين اللهُ ثالثُهما؟!**»[1]، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

### ٤ ـ بعث الطلائع والعيون:

ومن الواجبات المهمَّة التي تستلزمها الحرب والقتال: بعث الطلائع والعيون، لمعرفة أسرار العدو، وما لديه من قوَّات ورجال، وما يملك من أسلحة ومُعدَّات، وما لديه من خبرات وإمكانات، وما نقاط الضعف لديه، التي يمكن أن ينفُذ منها المسلمون؟ وما نقاط القوة عنده، حتى تُتفادى؟

وهو عمل ما يُسمَّى الآن: «جهاز الاستخبارات» وقد غدا لها في عصرنا دور كبير وخطير في حروب اليوم[2]، فلم تَعُد الحروب ـ كما

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)، كلاهما في فضائل الصحابة، عن أبي بكر الصديق.

(٢) راجع: الاستخبارات العسكرية في الإسلام لعبد الله علي مناصرة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

QaradawiBooks.com

كانت فـــي العصر الماضي ـ مواجهـــةً بين فارســـين، أو بين صفَّين من الجنود والمقاتلين، تعتمد على المهارة والشجاعة والصفات الفردية.

بل أمست الحرب مواجهةً بين شعبين أو أمتين، أو كتلتين «تنضوي تحت كلٍّ منهما شعوب»، بكلِّ ما تملك إحداهما من قوة بشرية وعلمية ومادية، وعسكرية واقتصادية وإعلامية وغير ذلك. وأصبح المجتمع كله يشـــارك في الحرب بوجهٍ من الوجوه، فهذا يشارك بطريق مباشر، وهذا بطريق غير مباشر.

ولا يمكـــن أن ينتصر طَـــرَفٌ على خَصمـــه، وهو يجهـــل مداخله ومخارجه، وأســـباب قوته، ومظاهر ضعفه، فهو يعرف أين تكمُن قوته، وفيمَ تكون مَقاتِله.

وعلى مدى سَعة هذه المعلومات ودقَّتها وترابطها وحُسْن استخدامها، يمكن التنبؤ ـ إلى حدٍّ كبير ـ بسَيْر المعركة، وربما بنتائجها.

وَوَفْقًـــا للقاعدة الفقهيـــة الشـــهيرة: «ما لا يتمُّ الواجـــب إلَّا به فهو واجب»، يكون إعداد هذا الجهاز واجبًا على المسلمين لكشف عدوهم.

وكلُّ ما يميِّزهم عن غيرهم: أنَّهم لا يتخذون وسائل غير أخلاقية، للوصول إلى أهدافهم المشـــروعة. بل هم منضبطون في كل أعمالهم وتصرفاتهـــم بأحكام دينهم، وشـــرع ربهم، يأتمرون بأمـــره، وينتهون بنهيه.

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث طلائعه وعيونه، يستكشف أمر قريش، ويعـــرف ما يُبيِّتونه له من خطـــط، وما يُدبِّرون له من أمـــر. ومثل ذلك ما يُدبِّره اليهود للمســـلمين. وهذا ما فعله النبـــي ﷺ في بدر، فقد روى

QaradawiBooks.com

مسلم وأبو داود، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ بعث بُسيْسةَ عينًا، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان[١].

وذكر البخاري، من حديث أبي هريرة أنَّه قال: بعث رسول الله ﷺ: عشرة رهط سرية عينًا (أي عيونًا على الأعداء) وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري[٢].

وهؤلاء الرهط العشرة، تعرَّضوا لخطر شديد في مُهمَّتهم، حين أحسَّ العدوُّ بهم، فنفر لهم مائتا رجل من الرماة المَهَرة، فقُتل منهم مَنْ قُتل، وأُسر منهم مَن أُسر. فقد كان كلُّ مسلم يقاتله عشرون من هؤلاء الرماة الماهرين.

وذكر البخاري في كتاب الجهاد: «باب فضل الطليعة»، أورد فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مَن يأتيني بخبر القوم؟**». فقال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: «**إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا، وحواريّ الزبيرُ!**»[٣].

والمراد بالقوم في الحديث هم يهود بني قريظة الذين بلغ الرسول ﷺ: أنَّهم نقضوا العهد مع الرسول والمسلمين «اتفاقية الدفاع المشترك عن المدينة إذا غزاها غاز». روى النسائي، عن جابر: لمَّا اشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَأتِينَا بخَبَرِهم؟**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٨).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥)، عن جابر.

(٤) رواه النسائي في الكبرى في السير (٨٧٩٢)، عن جابر. وانظر: الفتح (٥٣/٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لقد أزعج رسول الله والمسلمين معه موقف بني قريظة، وغدرهم في هذا الوقت الحالك، الذي صوَّره القرآن أبلغ تصوير حين قال: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

ومن هنا: أراد النبي أن يستوثق ممَّا بلغه عن القوم من أمر خطير، حتى يرتِّب موقفه على أساس ما يعلم من شأنهم. فأراد أن يرسل إليهم مَن يدخل بينهم، ويختلط بهم، ويعرف دخائلهم، وهذا فيه من الخطر ما فيه.

وروى مسلم، عن حذيفة بن اليمان: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، أخذتنا ريح شديدة وقُرّ (بَرْد)، فقال رسول الله: «**ألَا رجلٌ يأتيني بخبر القوم** (أي قريش وغَطَفَان) **جَعَله اللهُ معي يوم القيامة!**». فسكتنا، فلم يُجِبه منَّا أحدٌ، ثم قال: «**ألا رجلٌ يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة**». فسكتنا، فلم يُجِبْه منَّا أحد! فقال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة!**» فسكتنا، فلم يُجِبه منَّا أحد!، فقال: «**قُم يا حُذيفة، فأْتِنا بخبر القوم**». فلم أجد بُدًّا ـ إذ دعاني باسمي ـ أن أقوم، قال: «**اذهب فَأْتني بخبر القوم، ولا تَذعَرهم عليَّ**» ـ أي: لا تُفزعهم ولا تُحرِّكهم ـ فلمَّا وَلَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنَّما أمشي في حمَّام! حتى أتيتُهم، فرأيتُ أبا سفيان يَصْلِي ظَهْرَه «يدفئه» بالنار، فوضعتُ سهمًا في كبد القوس، فأردتُ أن أرميه، فذكرتُ قول رسول الله ﷺ: «**لا تَذعَرهم عليَّ**» ولو رميتُه لأصبتُه، فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحمَّام، فلمَّا أتيتُه فأخبرتُه بخبر القوم وفرغتُ؛ قُرِرْتُ (أي

QaradawiBooks.com

بردت)، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عَبَاءة كانت عليه يُصَلِّي فيها...[١].

وبهذا يكون قد أرسل الزُّبَيْر إلى قريظة، وأرسل حُذَيْفَة إلى المشركين.

**٥ ـ الحذر من جواسيس العدو:**

وكما أنَّ المسلمين مطالبون بكشف ما عند عدوِّهم: فهم مطالَبون كذلك بالتَّحصُّن من تجسُّس الأعداء، والحذر من هؤلاء الجواسيس المدرَّبين، الذين يتسلَّلون إلى الناس، تسلُّل النوم إلى أعين الناعسين، أو تسلُّل الداء إلى الجسم السليم.

ويجب توعية أبناء الأمة بالحذر من كلِّ مَن لا يعرفه ولا يطمئنُّ إليه، ولا سيما في أيام الحروب والصراع، حتى لا يقع بعض الطيبين السُذَّج فريسة لهؤلاء الجواسيس، فينشبون فيه أظفارهم، ويستخرجون منه ما يريدون من أسرار، وهو لا يدري ولا يشعر، بأنَّه فرَّط في حقٍّ بلده أو دينه أو أمته.

وقد يتجسَّس بعض المخلصين لحساب العدو، نتيجةَ فكرةٍ خاطئة عنده، جعلته يقترف هذا الإثم الكبير، وهو لا يكترث له، ولا يُحسُّ بأنَّه إثم كبير أو خيانة، بل زُيِّن له سوء عمله فرآه حسنًا.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٨).

وانظر: كيف كان يشعر حذيفة ـ أثناء أداء مهمته في هذا الجو الشديد البرودة ـ أنَّه يمشي في حمام، فقد أدفأه اليقين والسكينة والحماسة، التي ملأت عليه جوانحه، فلم يعد يحسُّ بما يحسُّ به الناس من حولهم، الذين تصطك أسنانهم، وترتعد فرائصهم من البرد القارس، وظل هكذا حتى أنهى مهمته وعاد، وقدَّم تقريره للرسول الكريم، فلما فرغ شعر بالبرد الذي يشكو منه الناس، فساعده الرسول بفضل عباءة تدفئه.

QaradawiBooks.com

ولعل أبرز مثل على ذلك: ما حدث للصحابي حاطب بن أبي بَلتَعَة، وهو رجل من أهل بدر، حين أرسل إلى أهل مكة من قريش برسالة يُخبرهم فيها بمقدم الرسول إليهم في جيشٍ جرَّار، في حين كان الرسول الكريم حريصًا على أن يباغت قريشًا بجيشه، ويجبرهم على التسليم بدون خسائر إن أمكن، أو بأقلِّ الخسائر الممكنة. ولهذا دعا الله قائلًا: «**اللهمَّ خُذ العيون والأخبار عن قريش، حتى نَبْغَتَها في بلادها**»[١].

والفقه الإسلامي يعتبر «الجاسوس» إنسانًا مهدرَ الدم، لقيامه بعمل من أعمال الحرب التي لو نجحت لكان فيها تدمير الأمة، ولهذا قال الفقهاء: لو أمَّن جاسوسًا أو طليعة للعدو: لم ينعقد الأمان. مع أنَّهم توسَّعوا في جواز الأمان، حتى أمان المرأة لبعض الرجال. ومذهب الشافعي: أنَّه يصلح أمان المسلم المكلَّف المختار لحربي أو لعدد محصور، لا لأهل إقليم أو أهل بلد. فهذا يختصُّ بالإمام، وهو قول أحمد. ومذهبُ أبي حنيفة: أنَّه إذا أمَّن كافرًا أو جماعة، أو أهل حصن أو مدينة صحَّ أمانهم. وهذا بخلاف الجاسوس، فالأمان لا ينعقد له. قال إمام الحرمين: وينبغي ألَّا يستحقَّ التبليغ إلى المأمن؛ لأنَّ دخول مثله خيانة، فحقُّه أن يُغتال.

وقال ابن عبد السلام المالكي: يجوز قتل مَن قدم منهم لتجارة، ثم تُيُقِّن أنَّ قدومه إنَّما كان للتجسُّس، وأنَّه عينٌ لأهل الحرب، ويسقط ما كان له من الأمان، ويكون الإمام مُخَيَّرًا فيه بين القتل والاسترقاق. ومثال هذه المسألة: إذا عُلم أنَّه عين لأهل الحرب[٢] انتهى.

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥٢٠/٦).

(٢) انظر: مشارع الأشواق (١٠٦٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وروى البخاري في الجهاد «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان»: حديث سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ: عينٌ (جاسوس) من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**». فقتلته، فنفَّلني سَلَبَه[1].

وفي رواية مسلم: أنَّه قيَّد الجمل، ثم قعد يتغدَّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضَعَفَة ورِقَّة في الظهر (أي قِلَّة في الركائب)، ثم خرج يشتدُّ.. فاتَّبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، قال سلمة: فخرجتُ أعدو، حتى أخذتُ بخطام الجمل فأنخته، فلمَّا وضع ركبته بالأرض: اخترطتُ سيفي فضربتُ رأسه، فابتدر «سقط» فجئتُ براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: «**مَن قتل الرجل؟**». قالوا: ابن الأكوع. قال: «**له سَلَبه أجمع**». والسَّلَب: ما يكون مع المقاتل من سلاح وثياب وغيرها[2].

وترجم عليه النسائي «قتل عيون المشركين». وقد ظهر من رواية مسلم الباعث على قتله: أنَّه اطَّلع على عورة المسلمين، وشاهد ضعف حالهم، وقِلَّة ركائبهم، فبادر ليُعلم أصحابه، فيغتنموا غِرَّتهم، وكان في قتله مصلحة وحماية للمسلمين.

قال في الفتح: «وقد اختلف الفقهاء في الجاسوس إذا جاء من دار الحرب ودخل دار المسلمين: قال مالك: يتخيَّر فيه الإمام، وحكمُه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادَّعى أنَّه رسولٌ قُبِلَ منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه.

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٥١)، عن سلمة بن الأكوع.
(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤).

QaradawiBooks.com

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وجوبًا باتفاق، وأما المعاهد الذمِّي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده، فينتقض اتفاقًا»[١].

وقال ابن النحَّاس في «المشارع»: «وأهمُّ ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال: أن يبثَّ الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه، ليتعرَّف أخبارهم مع الساعات، وما عندهم من العدد والآلات، ويحزر أعدادهم (يُقَدِّرها بالتخمين)، ويتنسَّم ما دبَّروه من المكايد، ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم، ويسأل عن أحوالهم عند ملكهم ومنزلتهم منه، ويدسُّ إليهم، ويعِدهم ويخدعهم بما تميل إليه طباعهم إن أمكنه ذلك، ليغدروا بصاحبهم، أو يعتزلوه وقت القتال، ويخذلوه، وينشئ على ألسنة كبرائهم وبطارقتهم وقُسُوسِهم كتبًا مُزوَّرة إليه، ويظهرها في عسكره لتقوى بها القلوب، وتنطق بمضمونها الألسنة، ويتَّسع فيها الكلام، فلا بدَّ وأن يبلغ العدو ذلك، فيُوغر قلبه على أصحابه وجنده، ويخاف أن يكون ذلك حقًّا، وإن كان يعلم أنَّ ذلك كذب، فلا بدَّ أن يؤثِّر في قلبه أثرًا.

قال: ويُكتب على السهام أخبارٌ مزوَّرة، تطابق ما وصل إليه من الجواسيس، ويُرمَى بها في جيش العدو، على ما تقتضيه الحال، ولا يبخل بما يصرفه في ذلك، فإنَّه إن كانت النصرة له، فلا يضرُّه ما أنفق، وإن كانت عليه الغلبة فلا ينفعه ما خلَّف، وإنفاق الأموال في الحِيل والمكايد أولى من إنفاق الأرواح في الحروب والشدائد. ومن أنواع التأييد: أن يُلهم الله المكيدة مَن يقدر عليها، ومن الحسرة: أن يبصرها مَن لا يصل إليها.

(١) فتح الباري (١٦٨/٦، ١٦٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

«ومن أهم ما يعتنى به في الحروب من المكايد: الكمناء، فإنَّ الكمين ـ وإن كان عددًا يسيرًا ـ فإنَّه إذا ظهر، أثَّر في القلوب رعبًا، وفي الأعضاء ضعفًا، وفي العقل جمودًا، وفي الأقدام وقفة. ولا يدوم إقبال مقاتل على خَصمه إلَّا إذا كان آمنًا من ورائه، ومتى جوَّز أن يُؤتى من خلفه، تشتَّتت هِمَّته بين الدفع والقتال، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال، والتفت قلبه حذرًا ممَّا قد يقع، فكيف إذا سمع جَلَبَةً خلفه، أو صوتًا من ورائه، ولو من رجل واحد، ولا تحصى كثرة العساكر الذين استبيحوا بالكمناء، وكانت سبب هلاكهم في الجاهلية والإسلام»[1].

## الاستخبارات العسكريَّة:

وهذه التعاليم النبوية، والأحكام الفقيهة: تُعَدُّ الأساس النظري والشرعي لإقامة «استخبارات عسكرية إسلامية» لخدمة القوَّات الإسلامية، وحماية الجماعة الإسلامية، ونُصرة الدعوة الإسلامية.

ومن واجب هذه الاستخبارات: أن تستفيد من كلِّ معارف العصر وخبراته وتقنياته، لتوظفها في خدمة أهدافها الكبرى، وهي «أن تكون كلمة الله هي العليا»، فهذا ما يجب أن تعمل له كلُّ المؤسسات العسكرية والمدنية.

وقد أصبح جهاز الاستخبارات في زماننا جهازًا أساسيًّا، بل ضروريًّا، في الدول المعاصرة، وفي وَزارات دفاعها، بل في أمنها القومي وأجهزتها الرئاسية العليا؛ لما يقوم به من مهام خطيرة لا تستغني عنها دولة من الدول، مهما تكن قوَّتها. بل إنَّ أقوى الدول في العالم هي التي تُولي

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢/١٠٧٥ ـ ١٠٧٩).

QaradawiBooks.com

اهتمامًا أكبر بهذا الجانب، وتُخصِّص له من الميزانيات أوفرها، لعلمها بأهميته، وأنَّ ما تنفق عليه لا يضيع سدًى أبدًا.

ولتحذر هذه المؤسسة أن تتخلَّى عن قِيَمها وأخلاقياتها المفروضة عليها من دينها، وتسير سَيْر الاستخبارات التي لا تتقيَّد بخُلق، ولا تلتزم بدين، فتستخدم الخمر والنساء ـ ونحو ذلك من الأساليب ـ في الوصول إلى غاياتها المشروعة، فمن المؤكَّد: أنَّ الإسلام لا يقبل الوصول إلى الحقِّ بطريق الباطل، ولا يرضى إلَّا بالغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة معًا، فإنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا طيبًا، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

### ٦ ـ استخدام الحرب النفسيَّة:

هناك ما يسمُّونه في عصرنا «الحرب النفسية»، فلم تعُد الحرب مقصورة على إعداد القوة العسكرية وحدها، بل لا بدَّ معها من قوى وجوانب أخرى، تعتبر ضرورية لكسب الحرب. ومن هذه الجوانب: «الحرب النفسية». ويقصد بها: دراسة نفسية العدو، ومعرفة نقاط الضعف فيها، للتسلُّل إليها، ومحاولة التأثير عليها سلبًا، بوسائل شتَّى، كلُّها تصبُّ في اتجاه قذف الرعب في قلوبهم، وتخويفهم من المسلمين، وتيئيسهم من النصر عليهم، ونقل الحكايات عن روائع بطولاتهم، وأنَّهم لا يبالون بالموت، بل يُرحِّبون به، وأنَّ لديهم من القدرات والخصائص والقوى، ما ليس عند غيرهم.

ومن ذلك: تشكيك بعضهم في بعض، وفي أمرائهم وقادتهم، وإيهامهم أنَّهم هم الخاسرون في الحرب... إلى آخره.

QaradawiBooks.com

وقد عرَف الناس هذا من قديم، واستخدموه في حروبهم، ومن أجل ذلك بثُّوا الطلائع والعيون، لا لمجرَّد أن يتجسَّسوا على العدو ويعرفوا أخباره وأسراره، ولكن ليشيعوا الأراجيف، والبلبلة في الصفوف، واليأس في النفوس، والرعب في القلوب. ولكن في عصرنا تطوَّر هذا الأمر، وأصبح «علمًا» له أصوله ونظرياته وتطبيقاته، وأُلِّفت فيه الكتب بمختلف اللغات.

والإسلام لا يغفل هذا الأمر، بل يوليه عناية بالغة، لعلمه أنَّ الجانب النفسي (السيكولوجي)، هو المؤثر الأول في سلوك الإنسان. وهذه العناية تشمل جانب التحصين والوقاية من «الغزو النفسي» للأعداء، وجانب الهجوم والتأثير عليهم نفسيًّا أيضًا.

**أولًا: جانب الوقاية والتحصين:**

فأما جانب الوقاية والتحصين، فهو يتمثَّل في مظاهر شتَّى:

**أ ـ التوعية والتثقيف:**

منها: التوعية والتثقيف للجنود المسلمين ـ ومَن وراءهم من الشعب أيضًا ـ بالحذر من العدو وأكاذيبه وألاعيبه، وإشاعاته التي قد يبثُّها بين المسلمين، فتُحدث أثرها السيئ في الجيش المقاتل، كما رأينا في غزوة أحد، حين أُشيع في المعركة: أنَّ رسول الله قد قُتل، وكان لهذه الإشاعة الكاذبة أثرها في معظم المقاتلين، وفُتَّ في عضدهم، وأصابتهم بالإحباط والقنوط، وفي هذا نزل القرآن يعاتب المسلمين، ويلومُهم على هذا الموقف، وبيَّن لهم أنَّهم يجاهدون من أجل رسالة، وليس من أجل شخص محمد، ويقول القرآن: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ

QaradawiBooks.com

﴿ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ويضرب لهم مثلًا بمَن كان قبلهم، فيقول: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌۖ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

ومن ذلك: أن يتعلَّم عامة المسلمين ضبط ألسنتهم في شؤون السلم والحرب، أو الأمن والخوف، ولا يجعلوها مُضْغة أفواههم، وأن يَدَعوها لأهلها الذين يعرفون خباياها، ويُحسنون علاجها، كما قال تعالى عاتبًا على بعض المسلمين: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

## ب ـ تثبيت الإيمان:

ومن هذا التحصين: تثبيتُ الإيمان الصادق في قلوب المؤمنين، فهو الحصن الحصين، والحبل المتين، لمَن اعتصم به، واستمسك بعُراه. وأعظم ما يثبِّت هذا الإيمان هو القرآن الكريم بما يحمل من بشائر للمؤمنين، ونُذُر للكافرين، وما فيه من قصص للرسل، وللمؤمنين بهم، وفيها عبرة لأولي الألباب، وذكرى لمَن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ ﴾ [هود: ١٢٠]، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

QaradawiBooks.com

## ج ـ الهتافات والأناشيد:

ومن أسباب التعبئة النفسية، وتقوية الروح المعنوية: إذاعة الهتافات القوية، مثل هتاف: الله أكبر، ولله الحمد. أو: لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله، عليها نحيا، وعليها نموت، وفي سبيلها نجاهد، حتى نلقى الله. والأناشيد المؤثِّرة في الأنفس؛ ممَّا يوقد شعلة الحماس، واليقين في القلوب، والاستثارة للعزائم. وقد ألَّفتُ عدَّة أناشيد في هذا الصدد، مثل نشيد «مسلمون»، ونشيد «الله أكبر»، ونشيد «أنا المسلم»، وغيرها[١]. وقد رأينا النبي ﷺ يقول عند غزو خيبر: «**الله أكبر، خربت خَيْبَرُ. إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صَبَاحُ المنذَرين**»[٢].

وروى الشيخان، عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدَا  على الجهادِ ما بَقِينَا أبدَا

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول:

«**اللهم إنَّه لا خير إلَّا خير الآخرةْ  فبارك في الأنصار والمهاجرةْ**»[٣]

وروى البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم أيضًا، عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب، حتى وارى

---

(١) انظر ديواننا: نفحات ولفحات صـ ١١٤، ١٢٢، ١٢٤، نشر دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

التراب شَعر صَدْره ـ وكان رجلًا كثيرَ الشَّعر ـ وهو يرتجز برَجَز عبد الله (يعني: ابن رواحة):

**اللهـمَّ لولا أنتَ مـا اهتدينا ولا تصدَّقْنـا ولا صلَّينَـا**
**فـأنـزلَـنْ سَـكِـيـنـةً علينا وثبِّـت الأقـدامَ إن لَاقَيْنَـا**
**إنَّ الأُلَـى قـد بَغَـوْا علينا إذا أرادوا فِتْنَـةً أَبَيْنـا**[1]

ولقد لمسـنا ولمس الناس معنا في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م، أثر نشـيد «الله أكبر»، الذي ألَّفه الشاعر المصري عبد الله شمس الدين، وأنشدَتْه المجموعةُ بلحنٍ قوميٍّ مؤثر. وفي مطلعه:

اللهُ أكبـرُ فـوقَ كيـدِ المعتدي واللهُ للمظلـومِ خيـر مؤيِّـدِ!
أنا باليقينِ وبالسـلاحِ سـأفتدي بلدي ونورُ الحقِّ يسطعُ في يدي!

### د ـ التحذير من الطابور الخامس:

ومنها: التحذير ممَّا يسـمُّونه في عصرنا «الطابور الخامس»، الذين يعملون لحسـاب العدو، أحيانًا عمـلاء مأجورين، وأحيانًـا يخدمونه بالمجَّـان، لهوى فـي أنفسـهم، أو مرض فـي قلوبهـم، أو نفاق في صدورهم، أو مصلحة خاصة لطائفتهم، أو لعداوة يحملونها بين جنوبهم للمسلمين، أو غير ذلك.

وقد هدَّد القرآن هؤلاء أبلغ التهديد حين قال: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۞ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣)، كلاهما في الجهاد والسير، عن البراء.

QaradawiBooks.com

وحذَّر القرآن المؤمنين أن يسمعوا لأقاويل هؤلاء التي تُثبِّط الهمم، وتُوهن العزائم، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، ثم يبيِّن لهم أنَّ الموت في سبيل الله، ليس كارثة كما يُصوِّرونها، فيقول: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٧، ١٥٨].

ويقول مُنددًا بهؤلاء: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٨، ١٦٩].

### هـ ـ تطهير الجيش من دعاة الهزيمة:

ومنها: تطهير الجيش المسلم من المخذِّلين والمُرجفين، الذين يشيعون مشاعر اليأس، والإحباط، والروح الانهزامية في المقاتلين المسلمين، بما يبثُّونه من أفكار تحطِّم المعنويات، وتزلزل الأنفس، وما يشيعونه من أخبار تثير البلبلة والاضطراب في الصفوف. وهذا أخطر على الجيش من عدوِّه.

وهؤلاء هم الذين حذَّر منهم القرآن، وقال فيهم: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧].

يقول ابن النحَّاس: «يَمنع الأميرُ المخذِّلَ من الحضور، فإن خرج ردَّه، فإن قاتل لم يستحقَّ شيئًا (أي من الغنائم)، ولو قتل كافرًا لا يستحقُّ سَلَبَه، عند الشافعي وأحمد.

QaradawiBooks.com

والمخذِّل: هو مَنْ يُخوِّف النَّاس، بأن يقول: عدونا كثير، وخيولنا ضعيفة، لا طاقة لنا بهم، ونحو ذلك... وفي معناه: المُرْجِف، وهو الذي يكثر الأراجيف (الإشاعات)، بأن يقول: أقبلت سرية كذا، أو لحقهم مدد العدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا، ونحو ذلك»[١].

وقيَّد بعض العلماء إخراجهم من الجيش، أو منعهم من الالتحاق به، ما لم يُخْشَ من ذلك فتنة، فيرتكب أخفُّ الضررين[٢].

وفي الجيوش الحديثة التي تقوم على التجنيد الإجباري: يجب توعية أفراد الجيش توعيةً دينيةً وثقافيةً صحيحة، وغرس اليقين والثقة والأمل في قلوبهم، ومطاردة عوامل اليأس والإحباط، والتنبُّه لدعاة اليأس والتثبيط، واليقظة للمخذِّلين والمرجفين، بحيث يقاومهم الأفراد أنفسهم، ويُبلِّغون عنهم القيادة لترى رأيها فيهم. وهذه مهمّة إدارة «التوجيه المعنوي» في الجيش أو القوَّات المسلحة، التي تقوم على حفظ «الرُّوح المعنوية» في القوَّات المسلحة، وإمدادها بكل ما يغذيها ويقويها.

### و ـ توفير علماء ووعاظ للجيش:

ومن اللازم: أن يكون في الجيش المسلم علماء ووعاظ أقوياء في علمهم ودينهم، يعلِّمون مَن جَهِل، ويذكِّرون مَن نسي، ويردُّون مَن شرد، ويهدون مَن ضلَّ، ويثبِّتون مَن تردَّد، لما يتلون على الناس من كتاب الله، وما يذكِّرونهم به من سيرة رسول الله ﷺ وسُنَّته، ومن مواقف الصحابة وسلف الأمة، وأبطالها في الجهاد، الذين خلَّفوا لنا ثروة هائلة من البطولات الفارعة، والمواقف الإيمانية الرائعة.

---

(١) انظر: مشارع الأشواق (١٠٢٥/٢)، وانظر: المغني (١٥/١٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦٠/٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومهمَّة هؤلاء العلماء: أن يؤمُّوا المقاتلين في صلواتهم، فقد أمر الله بالمحافظة على إقامة الصلوات في الأمن والخوف، والسلم والحرب، كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، فأمر الله في حالة الخوف: أن يصلُّوا رجالًا (أي مشاةً على أرجلهم)، أو ركبانًا (أي على خيلهم أو دباباتهم أو طائراتهم أو غوَّاصاتهم).

بل أمر الله تبارك وتعالى، في القرآن بإقامة الصلاة في جماعة، خلف إمام واحد، أثناء الحرب. وهي التي سمَّاها الفقهاء «صلاة الخوف»، وهي المذكورة في سورة النساء، حيث يقسم الجنود قسمين: قسمًا في مواجهة العدو، وقسمًا في الصلاة، ويتبادلون الأدوار، حتى يُكمِّلوا الصلاة، خلف إمام واحد. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد كان قادة الجيوش في زمن النبوة والصحابة، هم الذين يؤمُّون الجنود في صلواتهم، فقد كانوا قوادًا في الحرب، وفقهاء في الدين، وقراءً للقرآن. وفي عصرنا حدث هذا الانفصال النكد، فاحتاجت الجيوش بحكم الواقع إلى علماء دين، بجوار القادة العسكريين.

كما أنَّ من مهمَّة هؤلاء العلماء: أن يرشدوا مَن استرشد، ويفتوا مَن

QaradawiBooks.com

استفتى، ويمسكوا الجند على الإيمان، الذي هو محور النصر، والاستقامة التي هي ثمرة الإيمان.

**ثانيًا: شنُّ الحرب النفسيَّة على الأعداء:**

هذا ما يتعلَّق بالجانب الأول في الحرب النفسيَّة، وهو جانب الوقاية والتحصين، ولكنْ هناك جانب آخر لا بدَّ منه؛ إذ لا ينبغي أن يكون كلُّ همِّنا التوقِّي من «الهجمات النفسية» للعدو، والتحصُّن منها، بل يجب أن يكون لنا نحن موقف إيجابي، فنشنُّ على العدو «حربًا نفسية» من جانبنا. فهذا جزء من الجهاد المشروع والواجب علينا.

ومن ذلك: بعث العيون والطلائع من رجالنا، لا لمجرَّد أن يتجسَّسوا عليهم، ويعرفوا بواطن أمورهم، بل ليبثُّوا بينهم الأفكار والأخبار التي تزلزلهم، وترعبهم من المسلمين، وتوئسهم من النصر عليهم، وتعطي صورة تخيفهم عن قوة المسلمين، وتماسكهم وتلاحمهم، ووحدة صفِّهم، وأنَّهم كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد، وأنَّهم لا يخافون الموت، بل يطلبونه ويحرصون عليه، ابتغاء نيل الشهادة ودخول الجنة.

وهذا ما طلبه النبي ﷺ من نُعَيم بن مسعود الأَشْجَعي، حين جاء إلى الرسول أيام الحصار في غزوة الخندق، يعلن إسلامه، ويعرض خدماته، فقال له الرسول الكريم: «**إنَّما أنت رجل واحد، فخذِّل عنا ما استطعتَ**»[(١)].

وكان هذا عين الحكمة، فالرجل الواحد لا غَناء له في القتال، ولا

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٩/٤)، وتاريخ الطبري (٩٦/٢).

QaradawiBooks.com

سيما إذا كان الجنود متوافرين، ولكنَّه يستطيع أن يقوم بدور مهم في «التخذيل»، أي نشر الخذلان والإحباط في صفوف الأعداء، وهذا ما اجتهد أن يفعله نُعيم رضي الله عنه.

ولا بدَّ للمسلمين من إعداد أناس متخصِّصين في الحرب النفسية وخصائصها وآليَّاتها ومجالاتها، وإمدادهم بما يفتقرون إليه من قوى بشرية، ومن موارد مالية، ومن وسائل معينة.

### ٧ ـ استخدام الرأي والحيلة:

وممَّا يجب على أهل القتال وفرسانه وأبطاله استخدامه والانتفاع به: استعمال الرأي والمكيدة والحيلة في الحرب، فربَّ مكيدة، مدبَّرة بإحكام، تكون أقتلَ من كتيبة، وأشدَّ أثرًا من أفتك الأسلحة، ولهذا قيل

الرَّأْيُ قبلَ شجاعةِ الشُّجْعَانِ هو أوَّلٌ وهي الْمَحَلُّ الثاني[1]

وجاء في الحديث: «**الحربُ خَدْعة**»[2]. كما سنفصِّل ذلك بعد.

وفي مثل هذا يقال: رُبَّ حيلة أنفع من قبيلة! ومن كلام الحكماء: إذا طلبتَ عدوك بالقوة، فلا تعدمنَّ طلبه حتى تعلم أنَّه أضعف منك، وإذا طلبتَه بالمكيدة، فلا تعظمنَّ أمره عندك وإن كان عظيمًا.

وفي غزوة بدر نزل النبي ﷺ منزلًا، فقال له الحُبَاب بن المنذر الأنصاري: يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدَّم ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بل هو الرأيُ والحربُ والمَكِيدَة**». قال: فإنَّ هذا المنزل لا يصلح، وأشار عليه أن ينزل منزلًا

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي، كما في ديوانه صـ ٤١٤.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، كلاهما في الجهاد والسير، عن جابر.

QaradawiBooks.com

آخر يشرب فيه المسلمون، ويرتوون من ماء بدر، ولا ينال المشركون منها شيئًا، ونزل الرسول الكريم على رأيه ومكيدته[١].

ومن المكيدة والحِيل: كتمان أمور الحرب، حتى لا تنتشر بين عامة الناس، ويُفشوا سرَّها، فيستفيد منها الخصوم. وفي القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، يشير إلى الأمور التي تتعلَّق بالسلم والحرب، وترجع إلى أمن الجماعة وسلامتها، لا يجوز أن تلوكها ألسن العامة، وإنَّما تدور في إطار خاص مع أُولي الأمر، وذوي الشأن بين الناس، الذين يحفظون السرَّ، ويرعون المصلحة العامة، بمعزل عن الثرثارين والحمقى، الذين يضرُّون بحماقتهم حيث يريدون أن ينفعوا. وقد قال الشاعر[٢]:

لِكُلِّ داءٍ دواءٌ يُسْتَطَبُّ بـه إلَّا الحماقةُ أعيتْ مَنْ يُداويها

ولهذا كان من عادة الرسول القائد محمد ﷺ: أنَّه لم يكن يريد غزوة إلَّا ورَّى بغيرها، بحيث لا يعرف مقصده بالضبط إلَّا مَن أراد من الصفوة المقرَّبين منه، إلَّا إنْ دعت إلى ذلك الضرورة، كما فعل في غزوة تبوك، حيث جلَّى للناس أمرها، ولم يُورِّ بغيرها، ليأخذوا الأُهبَة التي تليق بها، وببعدها، وبخاصة أنَّها كانت في ساعة عُسرة وشدَّة حرٍّ، وجني ثمار.

وقد ذكر العلَّامة ابن النحَّاس في كتابه عن الجهاد الذي سمَّاه «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام»، قسمًا من كتابه أورد فيه نُبذًا مختصرة من المكايد، والآداب، والحيل الحربية.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٧٢)، والطبقات الكبرى (٢/١٠، ١١)، وتاريخ الطبري (٢/٤٤٠).

(٢) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢/٢٢٦)، ولم ينسبه.

QaradawiBooks.com

من ذلك ما ذكره عن الخليفة الهادي، حين هجم عليه أحد الخوارج، وليس عنده أحد، ولا معه سلاح. فلم يتحرَّك من مكانه إلى أن قرب منه فصاح الخليفة: اضرب عنقه! كأنَّه يأمر أحدًا من وراء الخارجي، فارتبك الخارجي، والتفت إلى خلفه، لينظر هذا المأمور، فوثب عليه الهادي وثبة صار على صدره وأخذ منه السيف وذبحه به[١].

على أنَّ كلَّ عصر له مكايده وحِيَله، التي تتطوَّر ولا تقف عند حدٍّ، ولدى أهل الاختصاص في عصرنا من ذلك الكثير الكثير، ومنه ما لا يتقيَّد بخُلق ولا دين.

قال: «ويجب أن يكون مقدَّم السرية عالمًا بالحروب ومكايدها، فإنَّ كَسْرَ مُقدَّم السريَّة: وهْن عظيم للجيش، وخطب جسيم، وليكن مع عدوه، أسمع من فرس، وأبصر من عُقاب، وأحذر من عَقعَق»[٢].

### ٨ ـ الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام:

ومن الأسباب التي يجب أن يستعان بها في الحرب: السير على المنهج العلمي، لا على الارتجال والعاطفة، ووجوب استخدام الأرقام والإحصاء والتدوين، حتى يعرف المسلمون مقدار ما لديهم من قوة ضاربة، ويُرتِّبوا أمورهم على أساسها.

روى البخاري في الجهاد: «باب كتابة الإمام الناس»، أورد فيه حديثين:

---

(١) انظر: مشارع الأشواق (١٠٧٠/٢).

(٢) المرجع السابق (١٠٧٣/٢، ١٠٧٤)، والعقعق: طائر أبلق بسواد وبياض، يشبه صوته العين والقاف. القاموس المحيط مادة (ع. ق. ق)، طائر يسمونه الكُنْدُش أو الكُنْدُس، لص الطير. لسان العرب (٣٤٣/٦)، نشر دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ. ويبدو أن هذا الطير معروف بشدة الحذر.

QaradawiBooks.com

أحدهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي كُتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجَّة! قال: «**ارجعْ فحُجَّ مع امرأتِك**»[١].

والحديث يدلُّ على أنَّ المسلمين كانوا يسجِّلون كل مَن يريد الاشتراك في غزوة من الغزوات، وكأنَّ سؤال السائل يُفهِم أنَّ مَن كُتب اسمه، فقد أصبح مُلزَمًا بالذهاب مع الغزاة.

والحديث الآخر: وهو أهمُّ هنا، حديث حذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه ـ الذي رواه البخاري ـ قال: قال النبي ﷺ: «**اكتبوا لي عدد مَن تلفَّظ بالإسلام من الناس**». فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل. فقلنا: تخاف، ونحن ألف وخمسمائة[٢]؟!

وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: «**أَحْصُوا لي**». ورواه البخاري بلفظ: «**اكتبوا لي**». فهو إحصاء كتابي، أُريد تدوينه وتثبيته. وهذا يدلُّ على تزكية الإسلام للاتجاه العلمي الاستقرائي، واتخاذ الخطوات العلمية، القائمة على رعاية السُّنن، وشبكة الأسباب والمسبَّبات. وهذه خطوة مُبكِّرة في الإسلام تُشير إلى هذا التوجُّه وتُزكِّيه.

وقد ورد في التوراة: أنَّ أحد أنبياء بني إسرائيل ـ وهو داود عليه السلام ـ أراد أن يعمل إحصاء لبني إسرائيل، فنزل بهم عذاب من السماء، أهلك منهم سبعين ألفًا في يوم واحد. كما هو مُصرَّح به في الباب الرابع والعشرين من سفر صموئيل الثاني، وهذا الإهلاك الجماعي القدري

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٠)، ومسلم في الإيمان (١٤٩)، عن حذيفة.

QaradawiBooks.com

عقوبة لهم على هذا التفكير، كأنَّه يحمل تحدِّيًا للقدر، وكذا استنبط منه الفيلسوف الوضعي البريطاني الشـهير «برتراند رسل»: أنَّ تعاليم التوراة لا تساعد على إنشاء مناخ علمي[١].

قال الحافظ فـي «الفتح»: «فـي الحديث مشـروعية كتابة دواوين الجيوش. وقد يتعيَّن ذلك عند الاحتياج إلـى تمييز مَن يصلح للمقاتلة ممَّن لا يصلح. ونقل الحافظ عـن بعض العلماء: أنَّه لا ينبغي أن يُتخيَّل أنَّ كتابة الجيش وإحصاء عدده يكـون ذريعة لارتفاع البركة! بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية»[٢].

وفي عصرنا يعتبـر «الإحصاء» مـن العلامات البـارزة الدالَّة على «التوجُّه العلمي» للجماعة أو للدولة. وهو من لوازم التخطيط، إذ لا يتمُّ تخطيط سليم إلَّا ببيانات إحصائية صحيحة، تتحدَّث بلغة الأرقام، وهي لغة لا تكذب، إذا لم يحدث فيها تزييف وتهويل.

### ٩ ـ الاستعانة بالضعفاء والصالحين:

ومن موجبات النصر، وعناصر القوة للمقاتلين المسلمين: الاستعانة بالضعفاء والصالحين من الناس.

وليس المراد بالضعفاء: الضعفاء في الأجسـام، أو في الإرادة أو في التفكيـر، أو في المهارة، فـإنَّ المؤمن القوي خير وأحـبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف.

---

(١) انظر: كتابنا: العقل والعلم في القرآن صـ ٢٤٧ ـ ٢٨٢، فصل: تكوين العقلية العلمية في القرآن، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: فتح الباري (١٧٩/٦).

QaradawiBooks.com

وإنَّما المراد بالضعفاء: المغمورون في المجتمع، الذين تزدريهم الأعين، ولا يُشار إليهم بالبنان، وليسوا ممَّن إذا قال استُمع له، ولا ممَّن إذا شَفَع شُفِّع، ولا ممَّن إذا خطب زُوِّج، ولا ممَّن إذا استأذن أُذِن له؛ لأنَّه لا يملك من المال أو الجاه ما يثْبِت وجوده في الجماعة، رغم عطائه وبذله لمجتمعه. وهذا شأنُ كثير من الفئات الضعيفة والطبقات المسحوقة، من الفلاحين والعمال والحرفيين وأمثالهم، الذين يُعطُون أكثر ممَّا يأخذون، ويُضَحُّون أكثر ممَّا يستفيدون.

روى البخاري، عن سهل بن سعد ﵁ قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «**ما رَأْيُكَ في هذا؟**». قال: رجل من أشراف الناس. هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفَّع! فسكت رسول الله ﷺ. ثم مرَّ رجل، فقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيك في هذا؟**». فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطب ألَّا يُنكح، وإن شفع ألَّا يشفَّع، وإن قال ألَّا يُسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من ملء الأرض مثلَ هذا!**»[(١)].

وروى مسلم، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**رُبَّ أشعثَ مَدْفُوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه**»[(٢)]، ومعنى «مدفوع بالأبواب»: أنَّ الأبواب لا تُفتَح له، كما تُفتَح لغيره من ذوي الجاه والثروة، بل يُدفَع من باب إلى باب، لخموله وعدم شهرته.

وروى البخاري في الجهاد: «باب مَن استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب»، حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد ﵁

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، عن سهل بن سعد.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢).

QaradawiBooks.com

أنَّ له فضلًا على مَن دونه، فقال النبي ﷺ: «**هـل تُنصرون وتُرزقون إلَّا بضعفائكم؟**»(١).

وفي رواية النسـائي: «**إنَّما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعواتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم**»(٢).

وقال ابن بطال: تأويل الحديث: أنَّ الضعفاء أشدُّ إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة، لخلاء قلوبهم عن التعلُّق بزخرف الدنيا».

وفي رأيي: أنَّ الحديث الشريف يشـير ـ مع ما ذكروه ـ إلى حقيقة اجتماعية مهمَّة، كثيرًا ما غفل عنها الناس، وهي: أنَّ النصر في الحرب، والإنتاج في السِّلم، إنَّما يقوم على كاهل الفئات الضعيفة في المجتمع، من الـزُرَّاع والصُنَّاع والحِرفيين، فهذه الفئـات الضعيفة المغمورة التي لا يهتمُّ بها الناس، ولا يُشار إليها بالأصابع، هم عُدَّة النصر في الحرب، وهم عُمدة الإنتاج في السِّـلم، فلا يجـوز النظر إلى هـؤلاء بازدراء، واحتقـار، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**بحسْـبِ امـرئ مـن الشَّـرِّ أن يَحْقِر أخاه المسلم**»(٣).

وقد قال المُهلَّب في شـرح الحديث: أراد الرسول ﷺ بهذا الحديث

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦)، عن مصعب بن سعد.
قـال الحافظ ابن حجر في الفتـح معلقًا على قـول الدارقطني إنَّه مرسـل: صورته صورة المرسل، إلا أنَّه موصول في الأصل، معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السـياق، فأخرجه على أنَّه موصـول، إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عمن ذكره (٣٦٢/١)، وجعله الحافظ المزي في تحفة الأشراف في أحاديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٧٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

حضَّ سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كلِّ حالة[١].

والمقصود من هذا الحديث وأمثاله: أنَّ النصر لا يكون بالقوة المادية أو العسكرية وحدها، ولا يتحقَّق بأناس ظاهرهم مُزوَّق، وباطنهم خراب؛ إنَّما يتحقَّق النصر برجال أخلصهم الله لدينه، وأخلصوا دينهم لله، وإن لم يكونوا ممَّن تُسلَّط عليهم الأضواء، أو تشرئب إليهم الأعناق. وفي مثلهم جاء حديث معاذ بن جبل: «**إنَّ الله يُحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا حَضَروا لم يُعرفوا، وإذا غابوا لم يُفتقدوا، قلوبهم مَصَابيح الهُدى، يخرجون من كلِّ غَبْرَاء مُظْلِمة**»[٢].

ومن أجل هذا كان النصر معقودًا لأصحاب رسول الله ﷺ، الذين فتحوا الفتوح، وورثوا ممالك كسرى وقيصر، وأقاموا في الأرض دولة العدل والإحسان، وأنشأ تلاميذهم حضارة العلم والإيمان.

ومن هنا أورد البخاري في باب الاستعانة بالضعفاء والصالحين: حديث أبي سعيد الخُدْرِي، أنَّ النبي ﷺ قال: «**يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ؟ فيقال: نعم. فيُفتَحُ عليه. ثم يأتي زمان يقال: فيكم مَن صحب أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم.**

---

(١) فتح الباري (٨٩/٦).

(٢) رواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٩)، والحاكم في الإيمان (٤/١)، وقال: صحيح لا علة له. وفي الرقاق (٣٢٨/٤)، وصحَّحه، وضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه بابن لهيعة (١٤١٠)، مع أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب، والتحقيق: أنَّه إذا روى عنه أحد العبادلة ـ ومنهم ابن وهب ـ فحديثه مقبول، ويصححه كثير من المحققين. وكان الأولى أن يضعف في سند ابن ماجه بعيسى بن عبد الرحمن فهو متروك. وسند الحاكم في الموضع الأول ليس فيه ابن لهيعة ولا عيسى، فهو العمدة.

QaradawiBooks.com

**فيفتح. ثم يأتي زمان، يقال: فيكم مَن صحب صاحبَ أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح»**[١].

وإنَّما كان الفتح والنصر لجيل الصحابة، ثم لجيل التابعين، ثم لجيل الأتباع؛ لأنَّهم كانوا أقرب الأجيال إلى الاهتداء بهدي النبوة، والالتزام بمنهج الإسلام. فقد كانوا أفقه الناس لروح الإسلام، وأحرصهم على تطبيقه، لهذا استحقُّوا نصر الله. فقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

ومن المعلوم: أنَّ هذا التوجيه النبوي الكريم يصلح في الجيوش التي تقوم على التطوُّع والمتطوِّعين، فهي يمكن أن تبحث عن الفئات الضعيفة في المجتمع، والصالحة المخلصة، لتزوِّد بها جيشها.

أما الجيوش التي تقوم على التجنيد الإجباري، فهي لا تملك الانتقاء، ولكنَّها تملك أن تُزوِّد أفراد جيوشها بالتربية الإيمانية، والتوجيه الرباني، والتعهّد الأخلاقي، الذي يزكِّي أنفسها، ويُقوِّي صلتها بربها، ويُرقِّي سلوكها، ويمنحها «الروح المعنوية العالية» التي تسعى إليها كلُّ جيوش الدنيا، وهذه الروح لا ينشئها في ديارنا غير الإيمان، وجوُّ الإيمان، ومنطقُ الإيمان.

وهذا يوجب على وزراء الدفاع، وقادة الجيوش، والمسؤولين في الأمة عامة: أن تُؤسِّس للقوَّات المسلحة «مساجد» تُؤدَّى فيها الصلوات في جماعة، وأن يعيَّن لها أئمة من العلماء الواعين المؤثِّرين، وأن يُصلي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

الضباط والقادة مع الجنود، وأن تُوزَّع عليهم المصاحف والكتب الدينية الموثَّقة، البعيدة عن التهويل والخرافات.

كما يمكن للجيش المسلم: أن يفتح الباب لبعض المتطوِّعين الذين ينتقون من أبنـاء الأمة من الخيـار الصَّالحين، الذين زكت نفوسـهم، وسـمت أرواحهم، وارتقى سـلوكهم، وابتعدوا عن الغلوِّ، حتى يكونوا أسوةً لغيرهم، وسيظلُّ الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة.

**١٠ ـ سلاح الدعاء:**

ومن الأسلحة التي يملكها المسـلمون، ولا يملكها غيرهم: سلاح رُوحي لا يُفَلُّ، وهو الدعاء.

قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان لا تُردَّان ـ أو ما تردَّان ـ: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِم بعضُهم بعضًا**»(١).

والدعاء: استعانة بقوة لا تُقهر، هي قوة الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، صاحب المشيئة النافذة، والقدرة المطلقة، التي تعمل بالأسباب وبغير الأسباب، فتعطِّل الأسـباب، وتخرق العوائد إن أرادت، ولديها جند لا يعلمه إلَّا خالقه ومسـخِّره، بعضه يُرى، وبعضه لا يُـرى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

---

(١) رواه أبو داود فـي الجهاد (٢٥٤٠)، وابن خزيمـة (٤١٩)، وابن حبـان (١٧٢٠)، كلاهما في الصلاة، والحاكم في الجهاد (١١٣/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصحَّحه النووي في رياض الصالحين (١٣٢٥)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٧/١): إسـناده صحيح. عن سهل بن سعد.

QaradawiBooks.com

وقد جـرَّب المؤمنون هذا السـلاح طـوال العصـور، فآتى أطيب الثمرات، كما في حرب طالوت لجالوت الجبَّار وجنوده، رغم قِلَّة عدد جُنود طالوت، وكثرة عدد جنـود جالوت: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩ ـ ٢٥١].

وفي غزوات النبي ﷺ كان للدعاء مكان فسيح، كما قصَّ علينا القرآن موقف المسلمين في غزوة بدر، حين واجهوا المشركين، وهم أكثر منهم عددًا، وأقوى منهم عُدَّة، وأفضل منهم استعدادًا، فقد خرجوا للنفير، على حين خرج المسـلمون للعير، فلا غـرو أن يلوذوا بجنـاب الله تعالى، ويسـتغيثوا به سـبحانه داعين مبتهلين، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۞ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

وقد كان لرسول الله ﷺ في هذه المعركة دعوات مأثورة في أكثر من موقف، فهو يدعو لأصحابـه المؤمنين أن يغيِّـر الله حالهم إلى ما هو أحسن: «**اللهمَّ إنَّهم جياعٌ فأشـبِعْهم، اللهمَّ إنَّهم حُفاةٌ فاحْمِلْهم، اللهمَّ إنَّهم عُراةٌ فاكسُـهم!**»[(١)]. ويسـتنجز ربـه ما وعده مـن النصر بحرارة وإلحاح.

(١) رواه أبـو داود في الجهـاد (٢٧٤٧)، والحاكم في قسـم الفـيء (١٣٣/٣)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسـنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٦)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

روى مسلم، عن ابن عباس قال: حدثني عمر: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه وهم ثلاثمائة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مدَّ يديه، فلم يزل يهتف بربه، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم انتزعه من ورائه فقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنَّه مُنجزك ما وعدك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، فأيَّده الله بالملائكة(١).

وفي رواية البخاري، من حديث ابن عباس، قال ﷺ وهو في قبَّة (أي يوم بدر): «**اللهمَّ إنِّي أَنشُدُكَ عهدَك ووعدَك اللهمَّ إنْ شئت لم تُعبَد بعدَ اليوم!**». فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حَسْبُكَ يا رسول الله، فقد ألححتَ على ربك. وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۞ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦](٢).

قال في الفتح: «وإنَّما قال ذلك لأنَّه علم أنَّه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ، لم يبعث أحد ممَّن يدعو إلى الإسلام، ولاستمرَّ المشركون يعبدون غير الله. فالمعنى: لا يُعبد في الأرض بهذه الشريعة»(٣).

وروى ابن إسحاق في سيرته: أنَّه ﷺ قال: «**اللهم هذه قريش، قد أقبلتْ بخُيلائها وفخرها تُحادُّك وتُكذِّب رسولك، اللهمَّ نَصْرَك الذي وعدتني**»(٤).

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣)، وأحمد (٢٢١).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٥)، عن ابن عباس.

(٣) فتح الباري (٢٨٩/٧).

(٤) سيرة ابن هشام (١٦٨/٣).

QaradawiBooks.com

وروى النسائي والحاكم، من حديث علي قال: قاتلتُ يوم بدر شيئًا من قتال، ثم جئتُ فإذا رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «**يا حيُّ يا قيوم**». فرجعتُ فقاتلتُ ثم جئتُ، فوجدتُه كذلك[١].

والدعاء كما يكون للمسلمين بالنصر والتثبيت: يكون على المشركين بالهزيمة والخذلان، وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. وفي هذا الباب ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسـول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «**اللهمَّ مُنزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، اللهمَّ اهْزِمِ الأحزاب، اللهمَّ اهزِمْهم وزلزلْهم**»[٢]. وفي بعض رواياته: «**اللهمَّ مُنْزلَ الكتاب، ومجريَ السَّحاب، وهازمَ الأحزاب، اهزِمْهم وانصُرْنا عليهم**»[٣].

ولم نجد في أدعية الرسـول الكريم على المشركين أن يسأل الله أن يُيَتِّم أطفالهم، أو يُرَمِّل نساءهم، أو يُخرِّب ديارهم، كما نسمعه من بعض خطباء المسلمين[٤].

وسلاح الدعاء لا يطلب عند التحام الصفوف، واشتعال الحرب فقط، بل ينبغي للأمة أن تكون موصولـة الحبال بالله أبدًا، وأن تتعرَّف إلى الله

(١) رواه النسـائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٣٧٢)، والحاكـم في الإمامة (٢٢٢/١)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: القزاز كذبه أبو داود، وأما ابن وهب فاختلف قولهم فيه، وإسماعيل فيه جهالة. عن علي بن أبي طالب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٣٣)، ومسـلم (١٧٤٢) (٢١)، كلاهما في الجهاد والسـير، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) سبق تخريجه (٥٢١/١)، وفيه: «**لا تتمنَّوا لقاء العدو**».

(٤) انظر تعليقنا على هذه الأدعية على الكفار في كتابنا: خطابنا الإسـلامي في عصر العولمة صـ ٤٦، ٤٧، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٩م.

QaradawiBooks.com

في الرخاء، ليعرفها في الشِّـدَّة. كما ينبغي أن يعتصم الجندي المسـلم بذكر الله ودعائه فـي كل أحواله: عندما يأكل، وعندما يشـرب، وعندما ينام، وعندما يسـتيقظ، وعندما يسافر، وعندما يؤوب من سفره، وعندما يركب دابته أو مصفَّحته أو طائرته.

ومَن قرأ كتاب الجهاد في سنن أبي داود: وجد فيه مثل هذه الأبواب: باب ما جاء في تضعيف الذكر في سـبيل الله... باب الدعاء عند اللقاء.. باب ما يقول الرجل إذا سـافر... بـاب في الدعاء عند الـوداع... باب ما يقول الرجل إذا ركب.. باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل. وفي كل هذا يظل لسـان المجاهد المسـلم رَطْبًا بذكر الله، ويظـل قلبه موصولًا بمحبة الله تبارك وتعالى.

وهذا السلاح الروحيُّ لا يملكه الجيش المسـلم وحده، بل تملكه الأمة كلها، ولهذا ينبغي أن تُشـارك الأمة جيوشـها بالدعاء لها بالنصر وتثبيت الأقدام، كما تدعُو على أعدائهم، أن يَرُدَّ اللهُ كَيْدَهم في نُحورهم، ويعيد سـهامهم المسـمومة إلى صدورهم، وأن ينزل عليهم بأسه الذي لا يُردُّ عن القوم المجرميـن. وهذا مطلوب من الأمـة عامة، ومن أئمة مساجدها، وخطباء جُمَعها خاصة.

### قنوت النوازل:

ويمكن اللجوء هنا إلى تعميم ما قرَّره الفقهاء من استحباب «قنوت النوازل»، وهو التوجُّه بالدعاء إلى الله في أوقات الشدائد والأزمات، فهو الـذي يجيب المُضْطر إذا دعاه، ويكشـف السُّـوء. وموضـع ذلك في صلوات الفريضة، ولا سيما بعد القيام من الركعة الأخيرة، وخُصوصًا في الصلوات الجهرية.

QaradawiBooks.com

وقد دعا النبي ﷺ للمسلمين المستضعفين الذين حبسهم المشركون في مكة، وضيَّقوا عليهم وآذوهم، ولم يسمحوا لهم بالهجرة إلى المدينة، فكان النبي يدعو لهم، ويدعو على أعدائهم، حتى فرَّج الله عنهم[١].

وروى عبد الرزاق عن أبي رافع قوله: صلَّيتُ خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع، قال: فسمعته يقول: اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك، إنَّ عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذِّب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجْزك وعذابك، اللهم عذِّب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك، ويكذِّبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبِّتهم على ملة نبيِّك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إلهَ الحق واجعلنا منهم. قال عبد الرزاق: ولو كنت إمامًا، قلت: هذا القول، ثم قلت: اللهمَّ اهدنا فيمن هديت[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: لمَّا قنت عليٌّ في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال: فقال: إنَّما استنصرنا على عدوِّنا[٣].

---

(١) إشارة إلى أبي هريرة بلفظ: بينا النبي ﷺ يصلِّي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال قبل أن يسجد: «**اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة...**». متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم في المساجد (٧٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٩٦٨)، والبيهقي في الصلاة (٢١٠/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٧٠٥٥).

QaradawiBooks.com

### ١١ ـ الحراسةُ في سبيل الله:

ومن أخذ الحذر الذي أمر به الإسلام: إعداد الحراسة والحُرَّاس، ليسهروا على حفظ حرمات المسلمين، وكلِّ ما يُخاف عليه من العدو أن يتسلَّل إليه في غفلة من المسلمين. فيجب أن تبقى في المسلمين أعين ساهرة، تتناوب الحراسة، بحيث لا تترك فرصة يَثِب منها العدو.

من ذلك: حراسة المواقع العسكرية، ومخازن المعدَّات والذخائر، ومنصَّات الصواريخ، وكلِّ المنشآت المهمَّة، وإن لم تكن عسكرية، ولكن لها خطورة معينة مثل المصارف (البنوك)، وخصوصًا البنك المركزي، والجسور والسدود، ولا سيما الكبرى منها، مثل السد العالي، ومحطات الكهرباء والماء، والمخابز والمستشفيات، ومؤسسات الدولة المؤثِّرة، مثل محطات الإذاعة والتليفزيون، ووزارة الدفاع، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية ونحوها.

ومن ذلك: حراسة القادة الذين لهم شأن، والذين يُخشى عليهم من الأعداء.

وقد ذكر البخاري في الجهاد: «باب الحراسة في الغزو في سبيل الله»، وساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها، كان النبي ﷺ يسهر في أول ما قدم المدينة فقال: «**لَيْتَ رجلًا من أصحابي صالحًا يحرُسني الليلة**». إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: «**مَن هذا؟**». فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئتُ أحرُسك فنام النبي ﷺ[(١)]. زاد في رواية: حتى سمعنا غَطِيطه[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٠)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في التمني (٧٢٣١).

QaradawiBooks.com

وفي رواية عند مسلم أنَّ سعدًا قال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ، فجئتُ أحرُسه، فدعا له رسول الله ﷺ[١].

قال في «الفتح»: وفي الحديث: «الأخذ بالحذر، والاحتراس من العدو، وأنَّ على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل.

وفيه: الثناء على مَن تبرَّع بالخير، وتسميته صالحًا، وإنَّما عانى النبي ﷺ ذلك، مع قوة توكُّله، للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين، مع أنَّه إذا اشتدَّ البأس كان أمام الكل. وأيضًا فالتوكُّل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأنَّ التوكُّل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال عليه السلام: «**اعْقِلْها وتوكَّلْ**»[٢].

قال ابن بطَّال: نُسخ ذلك (أي: حراسة النبي عليه السلام) كما دلَّ عليه حديث عائشة، يعني: ما رواه الترمذي عنها قالت: كان النبي يُحرَس حتى نزلت هذه الآية ﴿**وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧][٣]، وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة، كما أنَّ إعلام الله نصر دينه وإظهاره: لا يمنع الأمر بالقتال وإعداد العُدَد، وعلى هذا فالمراد: العصمة من الفتنة والإضلال، أو إزهاق الروح، والله أعلم»[٤] انتهى.

وساق البخاري في هذا الباب: حديث أبي هريرة، وفيه: «**طوبى لعبد آخذٍ بعِنان فَرَسِه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مُغْبرَّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السَّاقَة كان في الساقة**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٠) (٤٠).

(٢) سبق تخريجه صـ١٥٤.

(٣) فتح الباري (٨٢/٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

## أحاديث في فضل الحراسة في سبيل الله:

وقد ساق الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» عددًا من الأحاديث في فضل «الحراسة في سبيل الله»، نذكر منها هنا ما اخترناه في كتابنا «المنتقى»:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**عينان لا تمسُّهما النَّار: عينٌ بكت من خَشْيَةِ الله، وعينٌ باتت تَحْرُس في سبيل الله**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[(١)].

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أُنبِّئكم بلَيْلَةٍ أفضلَ من لَيْلَة القَدْر؟ حارس حَرَس في أرضٍ خَوْف لعلَّه ألَّا يرجع إلى أهله**». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري[(٢)].

٣ ـ وعن عثمانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**حَرَسُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ أفضلُ من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها**». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٣)].

٤ ـ وعن أبي رَيْحَانة رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات يوم على شَرَف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد؛ حتى رأيتُ مَن يحفر

---

(١) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٩)، وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٣٨)، عن ابن عباس.

(٢) رواه الحاكم في الجهاد (٨٠/٢)، موقوفًا ومرفوعًا، وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في الموقوف، والنسائي في الكبرى في السير (٨٨١٧)، مرفوعًا، وصحَّحه الألباني مرفوعًا في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٣٢)، عن ابن عمر.

(٣) رواه الحاكم في الجهاد (٨١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأحمد (٤٣٣)، وقال مخرِّجوه: حسن.

QaradawiBooks.com

في الأرض حفرة يدخل فيها، ويُلْقِي عليه الحَجَفَة ـ يعني التُّرْس ـ فلمَّا رأى ذلك رسولُ الله ﷺ من الناس قال: «**مَن يحرُسنا الليلة وأدعو له بدعاءٍ يكون فيه فضل؟**». فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. قال: «**ادْنُهْ**». فدنا، فقال: «**مَن أنتَ؟**». فتَسمَّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه.

قال أبو ريحانة: فلمَّا سمعتُ ما دعا به رسول الله ﷺ، فقلتُ: أنا رجل آخر، قال: «**ادْنُهْ**». فدنوتُ، فقال: «**من أنتَ؟**». فقلتُ: أبو رَيْحانة، فدعا لي بدعاءٍ وهو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «**حُرِّمت النارُ على عَيْنٍ دَمَعَتْ** ـ أو بكت ـ **من خشية الله، وحُرِّمت النارُ على عَيْنٍ سهرتْ في سبيل الله** ﷻ». وقال: «**حُرِّمت النارُ على عَيْنٍ أخرى ثالثة**»[(١)]. لم يسمعها محمد بن شُمَير. رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات، وللنسائي ببعضه، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٢)].

٥ ـ وعن سهل بن الحَنظَلِية رضي الله عنه: أنَّهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، فحضرت صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، فجاء فارس فقال: يا رسول الله، إنِّي انطلقتُ بين أيديكم حتى طلعتُ على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم، بظُعُنهم ونَعَمهم ونسائهم، اجتمعوا إلى حُنين، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «**تلك غنيمةُ المسلمينَ غدًا إن شاء الله تعالى**»[(٣)]. ثم قال: «**مَنْ يحرُسنا**

(١) لعلها العين التي غضت عما حرم الله تعالى، كما رُوي ذلك في حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد (١٧٢١٣)، وقال مخرِّجوه: مرفوعه حسن لغيره. والنسائي في الكبرى في السير (٨٨١٨)، والطبراني في الأوسط (٨٧٤١)، والحاكم في الجهاد (٨٣/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٢١).

(٣) هذه ثقة المؤمن الموقن بنصر الله المعتز برسالته، أنَّه لا يفزعه كثرة الأعداء، ولا يهوله قوة =

QaradawiBooks.com

**الليلة؟**». قال أنس بن أبي مَرثَد الغَنَوي: أنا يا رسول الله. قال: «**اركب**». فركب فرسًا له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**استقبل هذا الشِّعْبَ حتى تكون في أعلاه، ولا نُغرَّنَّ مِنْ الليلة**».

فلمَّا أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاه، فركع ركعتين، ثم قال: «**هل أحسَسْتُم فارسَكم؟**». قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه، فَثُوِّبَ بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلِّي، وهو يلتفت إلى الشِّعب، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ قال: «**أبشروا، فقد جاء فارسُكم**».

فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: إنِّي انطلقتُ حتى كنتُ في أعلى هذا الشِّعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبحتُ اطَّلعتُ الشِّعبين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحدًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل نزلتَ الليلة؟**». قال: لا، إلَّا مُصلِّيًا أو قاضي حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أوجَبتَ، فلا عليك ألَّا تعملَ بعدها**». رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي[1]. ومعنى «**أوجَبتَ**»: أي: أتيتَ بفعل أوجب لك الجنة.

### ١٢ ـ تأمين الجبهة الداخلية:

ومن الواجبات المُهمَّة في الجهاد الإسلامي، واللازمة لتحقيق النصر على الأعداء: العناية بما يُسمَّى الآن «الجبهة الداخلية»، التي تقف وراء

---

= عتادهم، وما أروعها من كلمة توحي بالاطمئنان المطلق، والرجاء المشرق، «**تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله**». ولا بد من هذا القيد الذي لا يغيب عن المؤمن، فكيف بإمام المؤمنين: «**إن شاء الله**».

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٨١٩)، والحاكم في الجهاد (٨٣/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٣).

QaradawiBooks.com

المجاهدين، تمدُّهم بما يحتاجون إليه من غذاء، ودواء، وكساء، وفراش وغطاء، وشـتَّى حاجات المعيشـة. ناهيك بالإمداد بالسلاح والذخيرة، ومتطلَّبات الجانب العسكري.

ومن هنا: يجب أن نهتم بالأرض وبالفلاح الذي يزرعها، وبالمصنع وبالمهندس الذي يديره، والعامل الذي يشغِّله، وبالمستشفيات وأطبائها ومُمرِّضيهـا ومُمرِّضاتهـا وصيدلياتهـا، وبمحطات الميـاه والكهرباء، والمطاحن والمخابز والعاملين فيها، وبالمـدارس والجامعات، بحيث تظلُّ العجلة التعليميـة والصناعية والزراعية والصحية وغيرها دائرة، ولا تتوقف من أجل القتال، الذي كُتب على المسلمين وهو كُره لهم.

ولهذا وجدنـا القرآن الكريم ينكـر على المسـلمين أن ينفروا كلُّهم للقتال، ويَدَعوا بعض الثغرات الضرورية للمجتمع المسـلم دون أن يقوم عليها عدد كافٍ يسـدُّها، مثل التفقُّه في الدين، فكما أنَّ الأمة تحتاج إلى المجاهدين ليدافعوا عن كِيانها ورسالتها، تحتاج إلى المتفقِّهين في الدين، ليُعلِّموها ما يجب عليها نحو ربها ونفسها وغيرها، وهذا الفقه هو أساس وجودها، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾، أي: إلى الجهاد والقتـال. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولهذا أجمع العلماء على أنَّ التفقُّـه في علوم الدين ـ على اختلاف أصنافها ومراميها ـ إلى حدِّ التعمُّق والتبحُّر والاجتهاد فيها: فرض كفاية على الأُمة، أي: إنَّ الأُمة مسـؤولة عـن القيام بهذا الفرض مسـؤولية تضامنية، فإذا وُجد عددٌ كافٍ يُلبِّي حاجة الأمة سَقَط الإثم والحرج عنها، وإلَّا أثمت الأمة عامة، وأولو الأمر فيها خاصة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## تغطية كل الفروض الكفائيَّة المطلوبة:

ومثل ذلك: كل الفروض الكفائية، التي لا يقوم للأمة كِيان، ولا تَتَحقَّق لها سيادة إلَّا بها، مثلما قاله الإمام النووي في «المنهاج» والإمام ابن قدامة في «المغني». من ذلك: القيام بإقامة الحج، وحلُّ المشكلات في الدين، والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث، وعلم الفروع أي الفقهية بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع الضرر عن المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، والحِرَف والصنائع، وما تتمُّ به المعايش... إلخ[1].

ومن ذلك: كلُّ علم يحتاج إليه المسلمون، كعلم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا (علم الأرض) والبيولوجيا (علم الأحياء) والرياضيات وغيرها. ممَّا أصبح في عصرنا ضرورة لامتلاك القوة، اللازمة للدفاع عن الحوزة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمَّة في الناحية الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها.

ومن ذلك: كل حرفة أو صناعة أو تقنية، يحتاج إليها المسلمون في سلمهم أو حربهم، يعد توفرها والتفوق فيها فرض كفاية عليهم، وهذا ممَّا لا خلاف فيه.

وكان النبي ﷺ حريصًا على أن تكون الجبهة الداخلية ـ حين يخرج هو للقتال ـ قوية مُتراصَّة، وأن يكون عليها من الرجال القوي الأمين، الذي يحافظ عليها، ويقوم بحقِّ رعايتها على ما يُحبُّ الله ورسوله.

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (٢٥٨/٣)، والمغني (٦/١٣).

QaradawiBooks.com

ولهذا حينما خرج النبي ﷺ لغزوة تبوك، وهي غزوة بعيدة المسافة، وتأخذ مدَّة من الزمن: استخلف على الناس عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال له علي: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «**ألا تَرْضى أن تكونَ مِنِّي بمَنْزِلة هارونَ من موسى؛ إلَّا إنَّه لا نَبِيَّ بعدي؟**»[1].

فبيَّن الرسول الكريم ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه، أنَّه لم يستخلفه على الناس استهانةً به أو تقليلًا من شأنه، وهو مَن هو: فارس الأمة، وبطل الحروب، ولكنَّه يخلِّفه في قومه، كما قال موسى لأخيه هارون حين ذهب لميقات ربه، وقال لأخيه: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وبهذا رضي عليٌّ رضي الله عنه.

## تحصين الجبهة الداخلية من تأثير الحرب النفسيَّة والإعلامية:

ومن تأمين الجبهة الداخلية: تحصينها دينيًّا وفكريًّا من حملات الحرب الإعلامية، والحرب النفسية، التي يشنُّها الأعداء، ليفتُّوا في عَضُد المسلمين، ويوهنوا من رُوحهم المعنوية، ومن ثقتهم بالنصر، وثقتهم بقيادتهم، وثقتهم بعضهم ببعض، ويشيعوا البلبلة في صفوفهم، والأخبار الكاذبة، والإشاعات المُضلِّلة بين رجالهم ونسائهم المُثبِّطة لهممهم. فلا بدَّ أن نُحصِّن الأمة بثقافة قوية مُضَادَّة، حتى لا تتأثَّر بهذا الغزو المخطط الماكر، وأن نشيع ثقافة «المبشرات»[2] لا «المؤيسات»، وأن نقوم نحن بحملات مُضادَّة، فخير وسائل الدفاع الهجوم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) راجع كتابنا: المبشرات بانتصار الإسلام، من سلسلة ترشيد الصحوة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ومؤسسة الرسالة، والمكتب الإسلامي، بيروت.

QaradawiBooks.com

وعلى علمائنا ووعَّاظنا وخطبائنا وكتَّابنا وصحفيينا وإعلامييننا: أن يُنوِّروا عقول الشعب بالوعي المضيء، وبالأفكار النيِّرة، وبالأخبار المشجِّعة، والتحذير من الاستماع إلى المرجفين والمُخذِّلين الذين قال الله فيهم: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧].

ولقد حذَّرت سورة التوبة من مكايد المنافقين، وحبائلهم، وأساليبهم الملتوية في تثبيط المؤمنين، وخَلْخَلَة صفوفهم، والتشكيك في قيادتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٧].

## خلافة أُسر المجاهدين بخير:

ومن أبرز معالم العناية بالجبهة الداخلية: العناية بأُسر المجاهدين، والقيام بحاجات نسائهم وأولادهم، وصيانة حُرماتهم، فهم مشغولون بالذود عن حياض الأمة، ويعرِّضون أرواحهم للخطر في سبيلها، فلا أقل من أن ترعى الأمة أهليهم وعائلاتهم في غيبتهم، حتى إنَّ رسولنا الكريم ﷺ، ليعتبر هذه الرعاية ضربًا من الجهاد في سبيل الله.

QaradawiBooks.com

وفي هذا جـاء الحديث الصحيح المتفق عليه: «**مَـنْ جهَّز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في أهله بخير، فقد غزا**»[١].

فما أجمل هذا وما أروعه! أن تُعدَّ خلافة الغازي بخير في أهله وماله ضربًا من الغزو، ومشاركة في الجهاد، فهذا يقاتل العدو، وهذا يحفظ له أهله وولده.

وقريب من ذلك: رعاية ما خلَّفه وراءه من مال، من أرض وحرث، أو مصنع، أو محل تجارة، أو غير ذلك، فينبغي أن يتقرَّب المجتمع المدني إلى الله بحفظه، واعتباره كمال اليتيم، لا يُقرَب إلَّا بالتي هي أحسن، ولا يُعتبَر مالًا «سـائبًا» حيث غاب عنه صاحبه، ويُطبَّـق عليه المثل القائل: «المال السايب يُعلِّم السرقة».

## التحذير من خيانة المجاهد في أهله:

أما مَن خان المجاهد في أهله، فقد ارتكـب إثمًا عظيمًا، ويُضاعَف الوزر عليه، فـإنَّ المعصية يَتَضاعف إثمها بما يُصاحبها من ملابسـات، فالزاني بامرأة المجاهد، أو بحليلة الجار: أعظم عقوبة عند الله من الزاني بامرأة عادية. وقد روى مسـلم، عن بُرَيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُرمة نساء المجاهدين على القاعدِينَ كحُرمة أمَّهاتِهم! ما منْ رجل من القاعدين يَخْلُف رجلًا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلَّا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شـاء، فما ظنُّكم؟**». وفي رواية: «**فخُذْ من حسناته ما شئتَ**». فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**فما ظنُّكم؟**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (١٥٢/١).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٧)، وأحمد (٢٢٩٧٧)، عن بريدة بن الحصيب.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومعنى: «**فما ظنُّكم؟**»: أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يُبقي منها شيئًا إن أمكنه! وقد رواه النسائي، وزاد فيه: «**أَتَرَوْنَ يَدَع له من حسناته شيئًا؟**»[١].

قال ابن النحَّاس: «وقد رُويَ هذا الحديث من وجوه لا تُحصَى، وعن عدد من الصحابة.

قال أبو عبد الله الحليمي مُعلِّقًا على هذا الحديث: هذا ـ والله أعلم ـ لعظم حقِّ المجاهد على القاعد، فإنَّه نابَ عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصانًا له، وجُنَّة دونه، فكانت خيانته له في أهله، أعظم من خيانة الجار في أهله، كما يكون خيانة الجار أعظم من خيانة البعيد، والله أعلم»[٢].

وقد جاء في حديث المقداد، عند أحمد والطبراني: «**ولأن يزني الرجلُ بعَشْرِ نِسوة أَيْسَرُ** (أي أهون) **من أن يزنيَ بامرأة جاره**»[٣].

فانظر كيف جعل الحديث حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات، وهذا يتمثَّل في أمرين:

**الأول**: في بِرِّهن والإحسانِ إليهنَّ، وقضاء حوائجهنَّ.

**والثاني**: في تحريم التعرُّض لهنَّ برِيبة من خَلوة أو نظر بشهوة، أو

---

(١) رواه النسائي في الجهاد (٣١٩١)، عن بريدة بن الحصيب.

(٢) نقله ابن النحاس في مشارع الأشواق (٣٠٨/١).

(٣) رواه أحمد (٢٣٨٥٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده جيد. والطبراني في الأوسط (٦٣٣٣)، والكبير (٢٥٦/٢٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٣٣): رواه أحمد ورواته ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٦١).

QaradawiBooks.com

حديث محظور، أو غير ذلك. ومعنى هذا: أنَّ مَن زنى بامرأة المجاهد، فكأنَّما زنى بأمه، والعياذ بالله.

وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**مَثَل الذي يجلس على فراش المُغِيبَة، مثل الذي يَنْهَشُه أَسْوَدُ** (أي حية) **من أَسَاوِدِ يوم القيامة**»[١]. والْمُغِيبَة: التي غاب عنها زوجها، لا سيما في الجهاد.

وبهذا يحيا المجاهد في جهاده بنفس مطمئنة، واثقًا بأنَّ من ورائه مجتمعًا أمينًا على مَن خلَّفه وما خلَّفه، وهذا له أثره وأهميته في بقاء «الرُّوح المعنوية»، في الجيش المسلم قوية وثابتة، لا يعتريها وهن ولا خَوَر.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٢٥٤٧)، والطبراني (٥٢٦/١٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٣٦): رواه الطبراني ورواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٠٥)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

## الفصل الثاني

# واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة

### توجيهات ربانيَّة تضمَّنت ستة واجبات:

عندما تدور رحى الحرب، ويتأهَّب الفريقان للمواجهة الساخنة، فريق المسلمين، وفريق الأعداء: هنا يُوجِّه القرآن جماعةَ المؤمنين بعدَّة توجيهات ربانية عليهم أن يلتزموا بها، ويرعَوها حقَّ رعايتها، إذا لقوا عدوَّهم. يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧].

هذه الآيات الكريمات الثلاث من سورة الأنفال، وهي السورة التي عقَّب بها القرآن على غزوة بدر: تضمَّنت واجباتٍ ستة، على المؤمنين رعايتها عند لقاء الأعداء، منها أربعة في صورة أوامر إلٰهية، واثنان في صورة نهي من الله تعالى.

هذه الستة المذكورة هي: الثبات، ذكر الله، طاعة الله ورسوله، عدم التنازع، الصبر، إخلاص القصد لله، وترك البطر والرياء حتى لا يكونوا كالمشركين.

QaradawiBooks.com

قال بعض الحكماء: إنَّ الله تعالى قد جمع لنا آداب الحرب في هذه الأمور المذكورة. قال العلَّامة ابن النحَّاس: «ولقد صدق هذا القائل، فإنَّ الله تعالى أمر المقاتلين فيها بخمسة أمور، ما اجتمعت في فئة قط إلَّا نُصرت، وإن قلَّت وكثُر عدوُّها»[1] اهـ. ولكنَّه غفل عن العنصر السادس الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾. ولهذا جعلناها ستة لا خمسة.

وسنتحدَّث عن هذه الستة واحدة واحدة.

### ١ ـ الثبات في المعركة:

أول هذه الواجبات هو: الثبات في المعركة، والتصميم على مواجهة العدو، بقلب أبيٍّ، وأنف حميٍّ، وعزْم فتيٍّ، لا يُبالي أسَقَطَ على الموت أم سقط الموتُ عليه. ولا يفكِّر في الفرار أو التولِّي عند الزحف مهما يُصبْه ما يصيبه.

وممَّا يُعينه على هذا الثبات: إيمانه بأنَّ الله تعالى معه، يُؤيِّده وينصره: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وأنَّ الحقَّ معه، والحقُّ لا بدَّ أن ينتصر: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وأنَّ الإنسان لا يموت قبل أجله، وأنَّ الإقدام لا يُقدِّم أجله، والإحجام لا يُؤخِّره، وأنَّ ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليُصيبه، وهذا معنى الإيمان بالقدر. ولهذا كان عليٌّ رضي الله عنه يُنْشِدُ في المعارك التي يخوضها:

أيُّ يَوْمَيَّ مِنَ الْمَوْتِ أَفِرّ؟ يَوْمَ لَا يُقْدَرُ أَمْ يَوم قُدِرْ
يَوْمَ لا يُقْدَرُ لا أَحْذَرُه ومن المقدورِ لا يُغْنِي الحَذَرْ[2]

(١) مشارع الأشواق (١٠٦٩/٢).
(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه (١٢٤/٦)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

QaradawiBooks.com

ولهذا أوجب الإسلام على المؤمنين، أنْ يثبتوا في حروبهم إذا حاربوا، وحرَّم عليهم أن يفرُّوا ويولُّوا الأدبار، إلَّا في حالتين ذكرهما القرآن، واعتبر النبي ﷺ «التَّولِّي يوم الزحف» من الموبقات السبع، أي: من الكبائر السبع المهلكة للفرد والجماعة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وهذا الوعيد الشديد يدلُّ على أنَّ الفرار يوم الزحف من الكبائر، حيث يبوء صاحبه بغضب الله ودخول جهنم.

فلم يُرخِّص القرآن في الفرار أو تولية الأدبار، إلَّا في حالتين استثناهما ونصَّ عليهما، وهما: التحرُّف لقتال، والتحيُّز إلى فئة. فما معنى كلٍّ منهما؟

يقول القرطبي في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾، التحرُّف: الزوال عن جهة الاستواء. فالمتحرِّف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب: غير منهزم؛ وكذلك المُتحيِّز إذا نوى التَّحيُّز إلى فئةٍ من المسلمين، ليستعين بهم، فيرجع إلى القتال: غير منهزم أيضًا.

روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر: أنَّه كان في سريَّةٍ من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص[1] الناس حيصة، فكنتُ فيمن حاص. قال: فلمَّا برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإنْ كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلمَّا خرج قمنا

(١) حاص: حاد عن طريقه. أو جال: أي جالوا جولة يطلبون الفرار.

QaradawiBooks.com

إليه، فقلنا: نحن الفـرَّارون! فأقبل إلينا، فقال: «**لا بـل أنتم العَكَّارون**». قال: فدنونا فقبَّلنا يده. فقال: «**أنا فئةُ المُسْلِمِين**»[١].

قال ثعلب: العكَّارون هم العطَّافون. وقـال غيره: يقال للرجل الذي يولِّي عند الحرب، ثم يكُرُّ راجعًا: عَكَر واعتكر.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: انهزم رجل من القادسية، فأتـى المدينة إلى عمـر فقال: يا أميـر المؤمنين، هلكـتُ! فررتُ من الزحف. فقال عمر: أنا فئتك[٢].

وقال محمد بن سـيرين: لمَّا قُتل أبو عُبَيد[٣] جـاء الخبر إلى عمر، فقال: لو انحاز إليَّ فكنتُ له فئة، فأنا فئة كل مسلم[٤].

وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفرار كبيـرة؛ لأنَّ الفئة هنا: المدينة والإمام وجماعة المسلمين حيث كانوا. وعلى القول الآخر يكون كبيرة؛ لأنَّ الفئة هناك الجماعة مـن الناس الحاضرة للحـرب. هذا على قول الجمهور: أنَّ الفرار من الزحف كبيرة. قالـوا: وإنَّما كان ذلك القول من النبي ﷺ وعمر، على جهـة الحيْطة على المؤمنيـن، إذ كانوا في ذلك الزمان يثبتـون لأضعافهم مـرارًا، والله أعلم. وفي قولـه: «**والتولِّي يوم الزحف**» ما يكفي»[٥] انتهى.

---

(١) رواه أحمد (٥٣٨٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وقال: حسن. كلاهما في الجهاد، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٧)، عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في التاريخ (٣٤٤٦٦).

(٣) في الأصل: أبو عبيدة، وهي غلطة ناسـخ أو طابع. الصواب: أبو عبيد قائد معركة الجسـر المشهورة، في فتح العراق رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن المبارك في الجهاد (٢٦٢)، وابن أبي شيبة في التاريخ (٣٤٤٢٨).

(٥) تفسير القرطبي (٣٨٣/٧، ٣٨٤).

QaradawiBooks.com

وهناك شرط آخر اشترطه فقهاء المسلمين لتحريم الفرار أو التولِّي يوم الزحف، وهو: ألَّا يبلغ عدوهم من المشركين أكثر من ضعف المسلمين (مثليهم). وقد أخذوا هذا استنباطًا من آيات سورة الأنفال، حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

دلَّت الآيتان على أنَّ المؤمن في حالة القوة، يملك من الطاقة ما يفوق عشرة أمثال غيره، فالعشرون يغلبون مائتين، والمائة تغلب ألفًا، وهو في حالة الضعف يملك من الطاقة ما يفوق ضعف خصومه، فالمائة تغلب مائتين، والألف تغلب ألفين بإذن الله. وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية الثانية: أنَّ المسلم يجب أن يثبت لمثليه، فقد وعد القرآن بغلب المثلين. فإذا زاد العدو عن المثلين لم يجب عليه الثبات؛ وإن استحبَّ له.

ومن الفقهاء: مَن لم يجعل المعيار في وجوب الثبات وعدمه عدد الأعداء، بل أدخل في ذلك قوة السلاح والعُدَّة والخيل وغيرها من المركبات، وقدرة المقاتلين، وبسالتهم، وحسن تدريبهم. وهو مُتَّجه.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: «أمر الله ﷻ في هذه الآية ألَّا يولِّي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مُقيَّد بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين، فالفرض ألَّا يفرُّوا أمامهم. فمَن فرَّ من اثنين فهو فارٌّ من

QaradawiBooks.com

الزحف. ومَن فـرَّ من ثلاثة فليس بفـارٍّ من الزحـف، ولا يتوجَّه عليه الوعيد.

والفرار كبيرة موبقة، بظاهر القرآن، وإجماع الأكثر من الأئمة.

وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في «الواضحة»: إنَّه يُراعى الضعف والقوة والعُدَّة؛ فيجوز على قولهم: أن يفرَّ مائة فارس من مائةِ فارس، إذا علموا أنَّ ما عند المشركين من النجدة والبسالة، ضعف ما عندهم.

وأما على قـول الجمهـور، فلا يحلُّ فـرار مائة إلَّا ممَّـا زاد على المائتين؛ فمهما كان في مقابلة مسـلم أكثر من اثنيـن فيجوز الانهزام، والصبر أحسـن. وقد وقف جيش مؤتة ـ وهم ثلاثـة آلاف ـ في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لَخم وجُذَام».

قلت (القرضاوي): فالعبرة ليست بعدد الأعداء، بحيث يحرم الفرار إذا كان الكفار ضعف المسـلمين، ويجوز إذا كانوا أقل من الضعف ولو بواحد. بل العبرة بجودة السلاح، والعتاد والمهارة والقدرات المختلفة، فهب أنَّه يوجد عشرة آلاف مقاتل مسلم، ولكن ليس معهم ما عند العدو من دبابات وطائرات وصواريخ، وأسلحة وذخائر، فلا بدَّ أن تدخل هذه الأشياء في الاعتبار.

قلت (والقائل القرطبي): «ووقع فـي تاريخ فتح الأندلس، أنَّ طارقًا مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى وملك الأندلس لذريق، وكان في سبعين ألف عِنان، فزحف إليه طارق وصبر له، فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح.

QaradawiBooks.com

قال ابن وهب: سمعتُ مالكًا يُسأل عن القوم يلقَون العدو، ويكونون في محرس يحرسون، فيأتيهم العدو، وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون، فيُؤْذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلَّا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم».

### مَن قال: تحريم الفرار خاص بيوم بدر:

قال القرطبي: «واختلف الناس: هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر، أم عام في الزحوف كلِّها إلى يوم القيامة؟

فرُوِيَ عن أبي سعيد الخُدْرِي: أنَّ ذلك مخصوص بيوم بدر. وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأنَّ ذلك خاصٌّ بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذٍ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلَّا النبي ﷺ؛ فأما بعد ذلك فإنَّ بعضهم فئة بعض.

قال الكِيَا: وهذا فيه نظر؛ لأنَّه كان بالمدينة خلقٌ كثير من الأنصار، لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون أنَّه قتال، وإنَّما ظنُّوا أنَّها العير؛ فخرج رسول الله ﷺ فيمَن خفَّ معه.

### رأي الجمهور: أنَّ التحريم عام ودائم:

ويُروى عن ابن عباس وسائر العلماء: أنَّ الآية باقية إلى يوم القيامة. احتجَّ الأولون بما ذكرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنَّه نسخ حكم الآية بآية الضِّعف. وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة، وقد فرَّ الناس يوم أُحد فعفا الله عنهم[1]، وقال الله

(١) أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

QaradawiBooks.com

فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ولم يقع على ذلك تعنيف.

وقال الجمهور من العلماء: إنَّما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمَّنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾ [الأنفال: ١٥]. فحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة، بشرط الضِّعف الذي بيَّنه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ.

والدليل عليه: أنَّ الآية نزلت بعد القتال، وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم[١]، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وفيه: «**والتولِّي يوم الزحف**». وهذا نصٌّ في المسألة.

وأما يوم أُحُد فإنَّما فرَّ الناس من أكثر من ضِعْفهم، ومع ذلك عُنِّفوا. وأما يوم حنين فكذلك مَن فرَّ إنَّما انكشف عن الكثرة؛ على ما يأتي بيانه»[٢] انتهى من القرطبي.

## متى يكون الفرار مُحرَّمًا؟

والفرار المحرَّم ـ كما يُفهم من الآية والحديث ـ هو الفرار من الصفِّ بعد ملاقاة العدو.

وهذا بخلاف ما لو لقي مسلمٌ كافرين فطلبهما أو طلباه، فلا يحرم عليه الفرار؛ لأنَّ فرض الثبات إنَّما هو في الجماعة[٣]. حتى لا يُخَذِّلها ويوهنها بفراره.

(١) بل هو في الصحيحين، وقد سبق تخريجه (١٤٧/١).
(٢) تفسير القرطبي (٣٨٠/٧ ـ ٣٨٢).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦٥/٨).

QaradawiBooks.com

ولو ذهب سلاحه، وأمكنه استعمال أي وسيلة أخرى للمقاومة ـ ولو كانت الرمي بالأحجار ـ لم يجُز له الفرار أيضًا[١].

## متى يكون الفرار واجبًا؟

وفي بعض الأحوال والأحيان يكون الفرار واجبًا، إذا كان ذلك ضروريًّا، للحفاظ على الأمة أن تُباد، لقلَّتهم وكثرة عدوِّهم، أو لضعفهم وقوته، أو لتفوق أسلحته على أسلحة المسلمين، ممَّا يرى أولو الأمر وأهل الرأي من المسلمين: أنْ لا نجاة لهم إلَّا بالاستسلام. قال القرافي في «الذخيرة»: قال إمام الحرمين من الشافعية: إذا تيقن المسلمون أنَّهم لا يؤثّرون شيئًا البتة، وأنَّهم يُقتلون من غير نكاية في العدو، ولا أثر: وجبت الهزيمة (أي الاستسلام)، من غير خلاف بين العلماء[٢].

قال القرافي: وهو مُتَّجه. وعلى هذا يمكن انقسام الفرار إلى الواجب، والمحرَّم، والمندوب، والمكروه، والمباح، بحسب الأمارات الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها»[٣] انتهى.

## التحصُّن من الأعداء:

ويجوز لأهل بلدة قصدهم الأعداء، أن يَتَحصَّنوا منهم، ويلجؤوا إلى الخنادق والحصون، إذا رأوا ذلك أحفظ لحوزتهم، وأمنع لهم من عدوهم؛ لأنَّ الإثم الذي جاءت به النصوص منوطٌ بمَن فرَّ منهم بعد لقائهم. ولا يدخل فيه التحصُّن قبل اللقاء[٤].

(١) نهاية المحتاج (٦٥/٨).
(٢) نهاية المطلب (٤٥٤/١٧).
(٣) الذخيرة (٤١١/٣).
(٤) نهاية المحتاج (٦٥/٨).

QaradawiBooks.com

وقد يكون التحصُّن واجبًا إذا تعيَّن وسيلةً للحفاظ على المسلمين.

وقد حفر النبـي ﷺ الخندق حول المدينة، لمَّا أراد مشـركو قريش ومن معهـم غزوها، ولم يكن للمسـلمين طاقة بمواجهـة هذه الأعداد الكثيفة من المُغِيرين، فأُشير عليه بحفر الخندق، فاستحسنه ونفّذه وذلك ليعوق خيَّالتهم عن دخول المدينة.

بل إنَّ بناء الخنادق والحصون ونحوها أصبح في عصرنا ضرورة من ضرورات الحرب، لحماية المدنيين من أخطـار القذائف، والصواريخ، وغيرها من وسائل وآليات الحرب الحديثة، فلم يعُد القتال مواجهةً بين الفرسـان والجنود بعضهم وبعض، بل اتَّسعت دائرة الحرب، وأصبحت تُهَدِّد النساء والأطفال والشيوخ وسائر المدنيين العُزَّل، الذين لا يحملون السلاح، ويعملون في حقولهم أو مصانعهم أو مكاتبهم، أو يجلسون في بيوتهم.

ومن هذا يتَّجه القول إلى أنَّ بناء الخنادق والحصون ونحوها، ممَّا يحمي الجماعات المدنية من آثار الحرب المدمِّرة: لم يعُد الآن مُجرَّد أمر جائز، بل أصبح الآن واجبًا من الواجبات التي تُمليها الحرب، بقدر ما تستطيع الأمة، وفي حدود إمكاناتها وأولوياتها. ويجب على الأمة أنْ تسـتعدَّ ببناء هذه الخنـادق ونحوها قبـل الحرب، أخـذًا بالاحتياط والحـذر، كمـا قـال تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء: ٧١].

قال ابن قدامة في «المغني»: «فإن جـاء العدوُّ بلدًا، فلأهله التحصُّن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم، ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك تَولِّيًا ولا فرارًا، وإنَّما التولِّي بعد اللقاء.

QaradawiBooks.com

وإنْ لقوهم خارج الحصن، فلهم التَّحيُّز إلى الحِصْن؛ لأنَّه بمنزلة التحرُّف للقتال، أو التحيُّز إلى فئة.

وإنْ غزوا فذهبت دوابُّهم، فليس ذلك عذرًا في الفرار؛ لأنَّ القتال ممكن للرجَّالة.

وإنْ تحيَّزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجَّالة، فلا بأس؛ لأنَّه تحرُّف للقتال.

وإنْ ذهب سلاحهم، فتحيَّزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة، والتستُّر بالشجر ونحوه؛ أو لهم في التحيُّز إليه فائدة، جاز.

فإذا ألقى الكفار نارًا في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنِّهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع. قال الأوزاعي: هما موتتان، فاختر أيسرهما! وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنَّهم يلزمهم المقام؛ لأنَّهم إذا رمَوا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم»[1] انتهى.

وكان رسول الله ﷺ أسوة الصحابة وإمامهم في الثبات في المعارك، قد يفرُّ بعض أصحابه من حوله لسبب أو لآخر، ولكنَّه ثابتٌ كالطود الأشمِّ، تهبُّ عليه العواصف ولا يتزعزع.

انظر موقفه في غزوة أُحد، وموقفه في غزوة حُنين، حين حميَ الوطيس، وانفضَّ الكثيرون من حوله، مع أنَّ أصحابه كان يُضرب بهم المثل في الشجاعة والفداء والثبات.

(١) المغني لابن قدامة (١٣/١٩٠).

QaradawiBooks.com

ففي غـزوة أُحد ثبـت ﷺ في قلـب المعركة، حتى جُـرح وجهه، وكُسرت رَبَاعِيَتُه، وهُشِـمَت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم، وعليٌّ يمسك، فلمَّا رأت أنَّ الدم لا يزيد إلَّا كثرة، أخذت حصيرًا فأحرقته حتى صار رمادًا، ثم ألزقته، فاستمسك الدم. كما رواه سهل بن سعد[1].

وقد ثبـت معه جماعة مـن أصحابه يتلقَّـون عنه النِّبـال، ويفدونه بأنفسهم. وقد كانت إشاعة موته ﷺ فتَّتْ في عَضُدهم، وأدخلت الوهن على عدد منهم، فَفَـرُّوا، وقد لقي هـؤلاء الفارِّين بعـضُ الثابتين من الصحابة، فسألوهم، فقالوا: مات رسول الله ﷺ! فقالوا: ولماذا لا تموتون على ما مات عليه رسول الله؟

وفي ذلـك نزل قولـه تعالـى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمـران: ١٤٤]، ثـم ضرب لهم المثل بمَن كان قبلهم من المؤمنين، قال: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٨].

فكان من دعائهم: أن يُثبِّت الله أقدامهـم حتى لا يتزلزلوا ولا يفرُّوا. وهو ما دعا به كذلك أصحاب طالوت، حين بـرزوا لجالوت وجنوده،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)، كلاهما في الجهاد والسير، عن سهل بن سعد.

QaradawiBooks.com

كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٠، ٢٥١].

وإذا كان هناك بعض الذين فرُّوا في أُحد ـ لعوامل وقتية أثرت فيهم ـ فهناك مَنْ ضربوا أروعَ الأمثلة في الثبات والبطولة. من هؤلاء أنس بن النَّضر، الذي روى البخاري قصته، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غاب عمِّي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غبتُ عن أول قتال قاتلتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع! فلمَّا كان يوم أُحد، وانكشف المسلمون، قال: اللهمَّ إنِّي أعتذرُ إليك ممَّا صنع هؤلاء (يعني: أصحابه)، وأبرأ إليك ممَّا صنع هؤلاء (يعني: المشركين). ثم تقدَّم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنةَ وربِّ النضر، إنِّي أجد ريحها من دون أُحد! قال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله، ما صنع! قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل، وقد مثَّل به المشركون، فما عرَفه أحد إلَّا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نُرى ـ أو نظنُّ ـ أنَّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ...﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب: ٢٣][1].

ومثل موقف النبي ﷺ وثباته في أُحد: موقفه وثباته يوم حُنين، وقد فرَّ مِن حوله مَن فرَّ.

وهو ما ذكره القرآن في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٥)، عن أنس، وتتمة الآية: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

QaradawiBooks.com

كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۞ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

في هذا اليوم العصيب كان ثباته ﷺ الذي بَهَر الأبصار وخَلَب الألباب. وفي ذلك روى البخاري ومسلم، عن أبي إسحاق، أنَّ رجلًا قال للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر. إنَّ هوازن كانوا قومًا رماة، وإنَّا لمَّا لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله، فلم يفر. فلقد رأيتُه وإنَّه لعلى بغلته البيضاء، وإنَّ أبا سفيان (ابن الحارث بن عبد المطلب) آخِذٌ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «**أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»[1].

## هل يَسْتأسر المقاتل المسلم؟

وممَّا بحثه الفقهاء من أحكام القتال في هذا المقام: حكم استئسار المسلم للأعداء في الميدان، أي: هل يجوز للمسلم أن يستسلم ويرفع الراية البيضاء، ويقبل أن يوضع في قيد الأسارى؟ وهذا معنى كلمة «يستأسر» أي: يطلب الأسر أو يقبل الأسر، فالسين والتاء للطلب كما هو معروف.

ذكر البخاري في كتاب الجهاد: «باب هل يستأسر الرجل؟»، ساق فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرةَ رهطٍ سريةً عَينًا (أي عيونًا للتجسس على العدو)، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، كلاهما في الجهاد والسير، عن البراء.

QaradawiBooks.com

ـ جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ـ فانطلقوا، حتى إذا كان بالهدأة ـ وهو بين عُسفان ومكة ـ ذُكروا لحيٍّ من هُذيل يقال لهم: بنو لِحْيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل، كلهم رامٍ (أي مُجيد فنّ الرماية)، فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم: تمرًا تزوَّدوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب! فاقتفوا آثارهم، فلمَّا رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدفَد، وأحاط به القوم، فقالوا لهم: انزلوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا. فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أمَّا أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمَّة كافر، اللهمَّ أخبر عنَّا نبيَّك! فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا في سبعة. فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم: خُبَيب الأنصاري، وابن دَثِنَة[1]، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسيِّهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم. إنَّ لي في هؤلاء لَأسْوة (يريد القتلى). وجرَّدوه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه. فانطلقوا بخُبَيب وابن دَثِنَة، حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر، فابتاع خُبَيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف. وكان خُبَيب هو قاتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا. فلمَّا خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خُبَيب: ذروني أركع ركعتين. فتركوه فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنُّوا أنَّ ما بي جزع، لطوَّلتهما، اللهمَّ أحصهم عددًا! ثم قال:

ولستُ أبالي حين أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... على أيِّ شِقٍّ كان في اللهِ مَصْرَعي
وذلك في ذاتِ الإلهِ وإن يَشَأْ ... يبارِكْ على أوصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

(١) اسمه زيد ورجل آخر سمَّاه ابن هشام في السيرة عبد الله بن طارق، انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري صـ ٢٩٢.

QaradawiBooks.com

فقتله ابن الحارث[١].

بيَّن هذا الحديث: أنَّ من الصحابة من رفض الاستسلام وأبى الاستئسار، وقاتل حتى قُتل، رغم عدم تكافؤ أو تقارب القوتين، فالمسلمون كانوا عشرة، وهؤلاء كانوا مائتين من أمهر الرماة. ولكن من الصحابة مَن رأى أنَّ المقاومة لا تُجدي، وصدَّق القوم حينما أعطوهم العهد والميثاق ألَّا يقتلوهم، ومن هؤلاء الصحابة: الصحابي الجليل خُبَيب بن عدي الأنصاري، وصاحبه زيد بن الدَّثِنَة رضي الله عنهما.

قال الحافظ في «الفتح»: «في الحديث: أنَّ للأسير أن يمتنع من قَبول الأمان، ولا يُمكِّن من نفسه، ولو قُتل، أَنَفَة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة. فإن أراد الأخذ بالرُّخصة، فله أن يستأمن.

قال الحسن البصري: لا بأس بذلك.

وقال سفيان الثوري: أكره ذلك»[٢] اهـ.

**٢ ـ ذكر الله عز وجل:**

والواجب الثاني للمجاهدين: هو ذكر الله تعالى، بل ذكر الله كثيرًا. إنَّ ذكر الله تعالى في هذا الوقت: عُدَّة رُوحية للمجاهدين، وحِصْن حصين يلوذ به المقاتلون، فيجدون فيه الأمن عند الخوف، والثبات عند البأس، واليقين عند الحَيرة، والأمل عند اليأس. ذلك أنَّ «الله» هو صاحب القوة التي لا تُغْلب، والقدرة التي لا تعجِز، والجند الذي لا يُهزم، هو على كلِّ شيءٍ قدير، وهو بكلِّ شيءٍ عليم، وهو الفعَّال لما يريد، وهو مالك

(١) سبق تخريجه صـ١٥٧.

(٢) فتح الباري (٣٨٤/٧) شرح الحديث (٤٠٨٦).

QaradawiBooks.com

الخزائن التي لا تَنْفد، والذي يُعِزُّ مَنْ يشاء، ويُذلُّ مَن يشاء، ويُؤتي الملك مَنْ يشاء، وينزع الملك ممَّن يشـــاء، وإنَّ النصر لا يأتي إلَّا من عند الله، كما قال تعالـــى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وهو الذي وعد أن ينصر مَنْ ينصره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمـــد: ٧]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

كما أعلن القرآن أنَّ مَنْ نصره الله تعالى فلن يغلبه غالب، ولن يهزمه عدو، قال تعالى: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

هذا الإلٰه العظيم يجب علـــى المجاهدين أن يذكـــروه عند لقائهم، لإيمانهم أنَّه معهم، يسمعهم ويراهم، وأنَّه لن يتخلَّى عنهم، وأنَّه المدافع عنهم، والناصـــر لهم، وأنَّه وليهم ومولاهم، كمـــا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ [الحـــج: ٣٨]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافـــر: ٥١]، ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقـــرة: ٢٥٧]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ١١].

وإذا كان فارس مغوار مثل عنترة العبسي في الجاهلية يقول مخاطبًا حبيبته:

ولقد ذَكَرْتُـــكِ والرِّمـــاحُ نَواهِلٌ ... منِّي وبِيضُ الهِنْدِ تَقْطُر من دَمِي

فـــوَدِدْتُ تَقْبِيـــلَ السُّـــيُوفِ لِأَنَّها ... لَمَعَتْ كبارِقِ ثَغْرِكِ الْمُتبسِّـــمِ[1]

(١) انظر: جمهرة أشعار العرب لأبي زيد، صـ ٣٧٦، تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

QaradawiBooks.com

فكان ذكر حبيبة قلبه هو الـــذي يعينه في هذا الموقف الرهيب، فإنَّ المؤمن لا يذكر هنا إلَّا ربَّه الذي خلقه فســوَّاه، والـــذي منحه فأعطاه، والذي وفَّقه وهداه، والذي رزقه وكفاه، والذي لا يقدر على نصره سواه. ولا ســيما أنَّ قتال المؤمن إذا قاتل إنَّما يكون أبدًا في سبيل الله وحده، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]، فغاية القتال لدى المسلم ليست غاية مادية، ولا عنصرية، ليست اقتناص دنيا، أو كســب شــهرة، أو إعلاء جنس على جنس، أو إقليم على إقليم، أو طبقة على طبقة. بل يقاتل المسلم لهدف واحد: أن تكون كلمة الله هي العليا.

## ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان:

وذكرُ الله يكون بالقلب، ويكون باللســان. بــل الأصل في الذكر أن يكون بالقلــب؛ لأنَّ الذكر في اللغة: مقابل النســيان، كمــا قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهــف: ٢٤]. والنســيان مــن صفــات القلوب لا الألسنة.

فالمطلوب من كلِّ مؤمن ألَّا ينســى ربَّه في حال من الأحوال، فهو يذكر قدرته تعالى عند العجز، ويذكر قوَّته عند الضعف، ويذكر علمه عند الجهل، وأنَّه القادر على أن يُطعمه من الجــوع، وأن يُؤمِّنه من الخوف، وأن يُنجِّيه من كلِّ كرب، ويجعل له مَخْرجًا من كلِّ مأزِق.

يذكر المؤمن ربه عند ضعفه فيشعر بالقوة، ويذكره عند حَيرته فيشعر بالطمأنينة، وعند أزمته فيحسُّ بالســكينة، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

QaradawiBooks.com

يَحْـذَر المؤمن أن يكون مـن الغافلين عـن الله، الذين لا يخطر الله ببالهم، كالذين قال الله فيهـم: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

كما يحذر المؤمن أن يكون من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النسـاء: ١٤٢]، فلا يكفي المؤمـن أن يذكر الله ذكـرًا عارضًا، أو في بعض الأحوال، إنَّما المطلوب من المؤمنين أبدًا أن يذكروا الله ذكرًا كثيرًا، أي: في كلِّ حين، وعلى كلِّ حال، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

## ذكر الله باللسان نوعان: ثناء ودعاء:

وذكر الله باللسـان أيضًا مطلوب، وهو نوعان: ذكر ثناء، وذكر دعاء. كما في الفاتحة، كلُّها ذكر لله، فأولها ثناء، وآخرها دعاء.

فذكر الثناء مثل قوله: سـبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكر الدعاء، هو الذي يَتَضمَّن طلبًا من الله تعالى، مثل دعاء أصحاب طالـوت: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

ومثل دعـاء الرِّبِّيين الذيـن قاتلوا مع الأنبيـاء: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

ومثل قولـه ﷺ: «**اللهمَّ مُنْـزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السَّـحاب، وهازمَ الأحزاب، اهزِمْهم وانصُرْنا عليهم**»[1].

(١) سبق تخريجه (٥٢١/١)، وفيه: «**لا تتمنَّوا لقاء العدو**».

QaradawiBooks.com

وقـال البَرَاء بن عازب: رأيتُ رسـول الله ﷺ يوم الأحـزاب، ينقل التـراب (أي في حفر الخنـدق)، وقد وارى الترابُ بيـاضَ بطنِه، وهو يقول:

«اللهمَّ لولا أنتَ مـا اهْتَدَيْنا ولا تصدَّقْنـا ولا صلَّيْنـا
فأنزلَـنْ سـكينةً علينـا وثبِّـت الأقـدامَ إنْ لاقينـا
إنَّ الأُلـى قـد بَغَـوْا علينا إذا أرادوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا»[1]

فهو هنا يُنْشِد شِعْر عبد الله بن رَوَاحة.

ومن الذكر ما يكون في صورة ثناء، وهو يتضمَّن دعاء، كما في ذكر أيـوب عليه السلام: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فهو هنا لم يسأل شـيئًا، ولكن بيَّن حاله، وما أصابه، وأثنى على ربِّه بما هو أهله. ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾، ولكن في هذا الثناء على الله دعاء بلسان الحال، وربما كان أبلغ من لسان المقال. ولهذا قال تعالى عَقِبَ ذلك: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

ومثل ذلك: ذكر ذي النون (يونُس) عليه السلام، حيـن التقمه الحوت في البحـر: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فهذه الكلمات الموجَزة تَضَمَّنت ثلاثة عناصر:

١ ـ التوحيد في قوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾.

٢ ـ والتنزيه في قولـه: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾، أي: أُنزِّهـك عن كلِّ نقص وظلم.

(١) سبق تخريجه صـ١٦٨.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٣ ـ والاعتراف بالذنب، وهو رُوح التوبة، في قوله: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وهذه الكلمات تتضمَّن دعاءً مُبَطَّنًا، واستغاثةً بربه عند الكربة، وقد نادى في الظلمات، كما سمَّاها القرآن: ظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت. والدعاء في هذه الحالة يكون خالصًا لله تعالى؛ لأنَّه دعاء المضطر، والله سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، جعله أمرًا ثابتًا من أوصاف الله تعالى، مثل خلق السماوات والأرض، وإنزال الماء من السماء، وجَعْلِ الأرض قرارًا، وجَعلِ الأنهار خلالها، إلى غير ذلك.

فلا عجب أن يستجيب الله لذي النون، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

وجاء في الحديث: «**دعوة أخي ذي النُّون، ما دعا بها مكروبٌ إلَّا فرَّج الله عنه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾** [الأنبياء: ٨٧]»[(١)].

وقد ذكرنا فيما سبق في متطلَّبات الحرب والقتال عند المسلمين: الاستعانة بسلاح الدعاء، لما له من أثر رُوحي لا يعرف قيمته إلَّا المؤمنون.

وهو عند اللقاء والمواجهة أوْجَب، حيث يكون المقاتل أفقر إلى عَوْن الله، ويكون القلب أشدَّ خلوصًا لله، ويدعوه دعاء المضْطر المحتاج إلى مولاه، فهو أهل أن يُعان ويُستجاب له.

---

(١) رواه أحمد (١٤٦٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي في الدعوات (٣٥٠٥)، وقال: ورواه جماعة عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد فلم يقل فيه عن أبيه. والحاكم في الدعاء (٥٠٥/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٨٣)، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

### أفضل الأذكار:

هذا وأفضل الأذكار: ما جاء في القرآن الكريم على ألسنة الأنبياء والمؤمنين، كما في أدعية إبراهيم وموسى وغيرهم، أو تعليمًا من الله تعالى كما في خواتيم سورة البقرة.

وبعد ذلك: ما جاء في صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ، ويحسُن أن يُوزَّع على الجنود والمقاتلين هذه الأذكار في مطويَّات صغيرة مكتوبة، أو تُذاع عليهم من إذاعات محلية موجَّهة.

### الذكر بين الإخفاء والجهر في القتال:

وقال الإمام القرطبي: «حكم هذا الذكر: أن يكون خفيًّا؛ لأنَّ رفع الصوت في موضع القتال رديء ومكروه إذا كان الذاكر واحدًا. وإذا كان من الجميع عند الحملة فحسن؛ لأنَّه يفتُّ في أعضاد العدو»[١] اهـ.

وروى أبو موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال[٢]. وهذا في غير الذكر الجماعي الذي يراد به إرعاب العدو بالتهليل والتكبير. فقد كانت صيحة «الله أكبر» في المعارك تزلزل قلوب المشركين، وتشدُّ من عزائم المؤمنين. كما صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**الله أكبر، خَرِبَتْ خيبر. إنَّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المُنْذَرين**»[٣]. ومثل ما ذكرناه من قبل:

فأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا وثبِّت الأقدامَ إنْ لاقينا

(١) تفسير القرطبي (٢٤/٨) آية (٤٥) من الأنفال.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم (١١٦/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلاهما في الجهاد، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٨)، عن أبي موسى الأشعري.

(٣) سبق تخريجه صـ١٦٧.

QaradawiBooks.com

فهو دعاء في صورة نشـيد جماعي بالصيغة الجهرية، ليقوِّي قلوب المؤمنين، ويزلزل المشركين.

**٣ ـ طاعة الله ورسوله:**

والواجب الثالث: طاعة الله ورسوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١]. وطاعة الله تعني: امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، بإقامة العبادات، وعمل الصالحات، والتزام أحكام الشـرع في المعاملات، والوقوف عند حدود الله تعالى، بإحلال ما أحـلَّ، وتحريم ما حرَّم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتغيير المنكر إذا وقع باليد أو باللسان أو بالقلب، حسب الاستطاعة، واجتناب أذى الخلق وظلمهم، بـل الواجب بذل العون لهم، وإسـداء المعروف إليهم، وكفُّ الشرِّ عنهم.

وطاعة الرسـول إنَّما وَجبت لأنَّه مُبَلِّغ عـن الله تعالى، ولا ينطق عن هواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، لهذا اعتبرت طاعته من طاعـة الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وطاعة الله ورسـوله مطلوبة وواجبة في كلِّ حيـن، وفي كلِّ حال، ولكنَّها أوجب ما تكون في هـذه الحال، وفي هذا الموقف، حين يواجه المسلمون أعداءهم، ويتلاقى الفريقان. فتكون الطاعة هنا مددًا للجندي المسلم، ضدَّ أعدائه المعرضين عن الله الناسين له.

ولـذا أمر القـرآن بالمحافظـة على الصلـوات فـي كلِّ الأحوال، وخصوصًـا في حالـة الحرب. يقـول تعالـى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

QaradawiBooks.com

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. فقد أمر بالمحافظة على الصلوات والقنوت لله ﷻ، ثم خصَّ حالة الخوف إذا قامت الحرب بالذكر، فأمر بالصلاة رجالًا، أي راجلين مشاةً، أو ركبانًا على الخيل قديمًا، أو على الدبابة أو المصفَّحة أو الطائرة أو غيرها من آليات الحرب المعاصرة.

فيجب على المسلم ألَّا يهمل الصلاة وهو في هذه الحال، بل يُصلِّي كيف أمكَنَه الصلاة، ماشيًا أو راكبًا، بركوع وسجود، أو بالإيماء والإشارة إلى جهة القبلة إن أمكنه، أو إلى أيِّ جهةٍ كانت ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، بوضوء وطهارة كاملة إن تيسَّر ذلك، أو بتيمُّم يقوم مقام الوضوء، حتى مَن لم يتمكَّن من التيمُّم صلى صلاة فاقد الطهورين، وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديث: «**إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

وقد ذكرنا من قبل كيف عُني القرآن الكريم بذكر كيفيَّة الصلاة في حالة الحرب، المعروفة في الفقه الإسلامي باسم «صلاة الخوف»، بحيث تُؤدَّى جماعة، وخلفَ إمام واحد، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومن أهمِّ الوصايا في هذا الجانب: وصية عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز إلى قائد جيوش المسلمين، وفيها: أما بعد، فإنِّي آمرك ومَنْ معك من الأجناد بتقوى الله على كلِّ حال، فإنَّ تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومَن معك أن تكونوا أشدَّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإنَّ ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوِّهم. وإنَّما يُنصر المسلمون بمعصية عدوِّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأنَّ عددنا ليس كعددهم، ولا عُدَّتنا كعُدَّتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلَّا نُنصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوَّتنا. واعلموا أنَّ عليكم في مسيركم حَفَظَة من الله، يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إنَّ عدوَّنا شرٌّ منا، فلن يُسَلَّط علينا [وإن أسأنا]، فَربَّ قوم قد سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل ـ لمَّا عملوا بمساخط الله ـ كُفَّار المجوس، ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا ﴾ [الإسراء: ٥]، واسألوا الله العَوْن على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوِّكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم[1].

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٣/٥)، عن عمر بن عبد العزيز، وذكرها ابن عبد الحكم بوصفها رسالة منه إلى أحد قواده: منصور بن غالب، وجهها إليه، حين بعثه لقتال أهل الحرب، وتكاد تكون بنفس الألفاظ على اختلاف يسير، ولا يضيرنا أن تكون من أحد العمرين المهم هو مضمون الوصية. انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ ٧٦، تحقيق أحمد عبيد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٦، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، وذكرها صاحب العقد الفريد (١٣٠/١)، بدون سند، عن عمر بن الخطاب.

QaradawiBooks.com

### طاعة القائد المسلم:

وتتضمَّن طاعة رسول الله معنًى مهمًّا يُحتاج إليه في فقه الجهاد، وهو: أنَّ الرسول كان قائد المعركة، فطاعته فيها معنى «طاعة القائد». وهذا أمر ضروري في الحروب: الطاعة والنظام. ولذا قال ﷺ: «**مَن أطاعني، فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى اللهَ، ومَنْ أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني**»(١).

وقال فيما رواه ابن عمر: «**السَّمْع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإن أُمرَ بمعصية، فلا سمعَ ولا طاعة**»(٢).

### سبب محنة المسلمين في أُحُد:

وقد وقع للمسلمين في غزوة أُحد درسٌ مهم، حين نظَّم النبيُّ الصفوف، ووزَّع الأدوار، وجعل الرماة على الجبل، وأمرهم ألَّا يغادروا أماكنهم بحال، حتى يأتيهم أمر منه، ولكنَّهم خالفوا، فوقعت البلوى، وأُصيب المسلمون بما أُصيبوا به، ونزل في ذلك القرآن: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنهما يُحدِّث قال: جعل النبي ﷺ على الرجَّالة يوم أُحد، وكانوا خمسين رجلًا ـ عبد الله بن جُبير، فقال: «**إن رأيتمونا تَخَطَّفنا الطيرُ، فلا تبرحوا مكانَكم هذا حتى أُرسل إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمنا القومَ وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أُرسل إليكم**».

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (٢٧٣/١).

QaradawiBooks.com

فهزموهم. قال: فأنا والله رأيتُ النساء يَشْتَدِدْنَ (يُسْرعن)، قد بدت خَلَاخلهُنَّ وأَسْوُقهُنَّ رافعاتٍ ثيابهنَّ، فقال أصحاب عبد الله بن جُبير: الغنيمة! أي قوم، الغنيمة! ظهر أصحابكم، فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جُبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتينَّ الناس، فَلَنُصيبنَّ من الغنيمة. فلمَّا أتوهم صُرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أُخراهم. فلم يبقَ مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلًا، فأصابوا منَّا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة: سبعين أسيرًا وسبعين قتيلًا.

فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يُجيبوه. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ ثلاث مرات. ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات. ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبتَ والله، يا عدو الله! إنَّ الذين عددتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بقي لك ما يسوؤك! قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنَّكم ستجدون في القوم مُثْلة، لم آمر بها ولم تسؤني.

ثم أخذ يرتجز: اعْلُ هُبَل، اعْلُ هُبَل! قال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه؟**». قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: قولوا: «**اللهُ أعلى وأَجَلُّ**».

قال: إنَّ لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه؟**». قال: قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «**قولوا: اللهُ مولانا، ولا مولى لكم!**»[1].

كانت محنة المسلمين في أُحد، وتقديم سبعين شهيدًا من أبطالهم

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٩)، عن البراء بن عازب.

QaradawiBooks.com

في المعركة، نتيجة منطقية لعصيان أمر قائدهم، واستجابتهم لشهوات أنفسهم في الحرص على عَرَض من الدنيا. ولهذا نزل القرآن يواسيهم في هذه المحنة من ناحية، ويردُّها إلى أسبابها التي أدَّت إليها، ويُحمِّلهم مسؤوليتها من ناحية أخرى. فقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ومعنى ﴿أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾: أيْ قتلتم في بدر سبعين من المشركين، وأسرتم سبعين، في حين قُتل منكم في هذه الغزوة سبعون.

## أهمية مشاورة القائد للجنود:

وليس معنى طاعة القيادة: أن يستبدَّ القائد بالأمر كلِّه، ولا يشاور من معه، وإذا شاورهم يضرب بآرائهم عُرض الحائط، فهذا خلاف هَدْي رسول الله ﷺ، الذي كان يشاور أصحابه في كلِّ أموره، وكثيرًا ما كان ينزل عن رأيه إلى رأيهم.

فقد شاور في غزوة بدر قبل الغزوة حتى اطمأنَّ إلى موقف الأنصار، وهم جمهرة الناس، وشاور أثناء الغزو، ونزل على رأي الحُبَاب بن المنذر، وشاور بعد المعركة، في شأن الأُسارى، واختلف عليه أبو بكر وعمر، فقال: «**لو اتَّفقتما على رأيٍ ما خالفتُكما**»[1]. ورجَّح رأيَ أبي بكر، في أخذ الفداء.

وكذلك شاور في غزوة أُحد، فلمَّا رأى الأكثريَّة وجلُّهم من الشباب؛ تؤْثر الخروج للقاء العدو، ولا تنتظره حتى يدخل المدينة فيُحاربه أهلها

(١) رواه أحمد (١٧٩٩٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣٥٥): رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ.

QaradawiBooks.com

كلُّهم، حتى النساء والصبيان، فنزل عند رغبتهم، ودخل ليلبس عُدَّة الحرب، وكأنَّهم لاموا أنفسهم، أنْ أنْزلوا رسولَ الله على رأيهم، فقالوا: لعلَّنا استكرهناك، يا رسول الله! إنْ شئتَ بقيتَ في المدينة؟

فقال: «**ما كان لنبيٍّ لبس لأْمته أن يضَعَهَا حتى يحكمَ اللهُ بينه وبين أعدائه**»[1]، وبهذا علَّمهم ضرورة الحزم، وعدم التردُّد، وكثرة القيل والقال.

### ٤ ـ وحدة الصف وعدم التنازع:

والواجب الرابع: هو وحدة الصفِّ عند المعركة، وعدم التنازع في الأمر، والوقوف جبهة متراصَّة أمام العدو. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

وما ذكرناه في غزوة أُحد، دلالة على الواجب الثالث «طاعة الله ورسوله»، يمكن أن نذكره هنا أيضًا دلالة على عدم التنازع، فقد تنازع الرماة فيما بينهم، وتنازعوا مع أميرهم عبد الله بن جبير، وهو ما علَّق به القرآن على الغزوة في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، الحديث في كتاب الجهاد في «باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب»، وذكر فيه الآية الكريمة: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

كما ذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري، أنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا

(١) رواه أحمد (١٤٧٨٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. والدارمي في الرؤيا (٢٢٠٥)، عن جابر. ولفظ أحمد: «إنَّه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

وأبا موسى إلى اليمن قال: «**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[١].

وذكر العلَّامة ابن النحَّاس في آداب الحرب الموجبة للنصر: «عدم التنازع الموجب للفشل والوهْن، فإنَّهم إذا اجتمعوا كانوا كالحزمة من السهام، لا يُستطاع كسرها جملة، وإذا تفرَّقت سَهُل كسرها سهمًا سهمًا»[٢].

يشير إلى قول الشاعر:

إنَّ القِدَاحَ إذا اجتمَعْنَ فرَامَها ... بالكَسْرِ ذُو حَنَقٍ وبَطْشٍ أيِّدِ

عزَّت فلم تُكْسَرْ، وإن هي بُدِّدَتْ ... فالكسْرُ والتوهينُ للمُتَبَدِّدِ[٣]

وقال العلَّامة ابن عاشور: «النَّهيُ عن التنازع يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك بالتفاهم والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضًا، حتى يصدروا عن رأي واحد. فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والنهي عن التنازع أعمُّ من الأمر بالطاعة لولاة الأمور؛ لأنَّهم إذا نُهوا عن التنازع بينهم، فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد والسير، عن أبي موسى.

(٢) مشارع الأشواق (١٠٦٩/٢).

(٣) البيتان لعبد الله بن عبد الأعلى بن أبي عمرة أبو عبد الملك الشيباني، انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي صـ ١٦٦، تحقيق حمدي الدمرداش، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/٦، ٣١)، نشر الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

## هدفان أساسيان: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة:

والإسلام يسعى أبدًا إلى هدفين أساسيين: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

**الأول** يعني: وحدة المعبود سبحانه، فهو: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾.

**والثاني** يعني: وحدة العابدين، فلا ينبغي أن يختلفوا اختلافًا تتفرَّق به كلمتهم، وتتباغض معه قلوبهم. فهذا هو الذي أضاع أهل الكتاب من قبلهم: أنَّهم اختلفوا من بعدما جاءهم العلم، أو جاءتهم البيِّنات، بغيًا بينهم، كما قصَّ القرآن علينا ذلك في قصة بني إسرائيل: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

إنَّ المسلمين قد جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة الآداب، ووحدة المفاهيم، ووحدة القِبلة، ووحدة المصير، فلا يجوز أن يُفرِّقهم شيء ممَّا يفرق الناس في الدنيا، ولا سيما في وقت الحرب، فإنَّ من طبيعة الشدائد أن تجمع ولا تُفرِّق، وأن تُقرِّب ولا تباعد، وقد قال الشاعر يخاطب الحمام:

فإنْ يكُ الجنسُ يا ابنَ الطَّلْحِ فرَّقنا ... إنَّ المصائبَ يَجْمَعْنَ الْمُصَابِينَا[1]

وممَّا يساعد المجاهدين على اتِّحاد الكلمة، وعدم التنازع في الأمر إخلاص الجميع لله، وفناؤهم في حُبِّ دينهم، وإرضاء ربِّهم، بحيث ينبغي أن ينسى كلٌّ منهم حظَّ نفسه، ويذكر حقَّ ربِّه، فلا يستعبده طلب

(١) البيت لأحمد شوقي، كما في الشوقيات ص ٦٤٧.

QaradawiBooks.com

مال ولا جاه، ولا يستخفُّه بريق الأضواء، ولا الجري وراء الظهور والشهرة والمحمدة، فقد انحصرت كلُّ آماله ورغباته في أن تكون كلمة الله هي العليا.

ومن شأن المخلصين لله ألَّا يتنازعوا؛ لأنَّ كلَّ واحد يُنكر نفسه، ولا يستنكف أن يعمل جنديًّا تحت قيادة غيره. وفي حديث أبي هريرة، عند البخاري: «**طُوبى لعَبْدٍ آخِذٍ بعِنانِ فَرَسِه في سبيل الله، إنْ كان في الحراسة كان في الحراسة، وإنْ كان في السَّاقة كان في السَّاقة**»[(١)].

وقد عزل أمير المؤمنين عمر القائدَ المحنَّك خالد بن الوليد عن القيادة، فعمل تحت إمرة أبي عبيدة بن الجرَّاح، راضي النفس، مطمئنَّ الضمير، ناصحًا له، مشيرًا عليه، مساعدًا له، ولم يعترض أو يعتزل، أو يحاول التشويش أو إثارة فتنة، فقد جنَّد نفسه لنصرة الإسلام، أيًّا كان موقعه، في زمام القافلة أو في مؤخرتها[(٢)].

فَنِعْم القائد هو، وَنِعْم الجندي، رضي الله عنه.

**٥ ـ الصبر:**

والواجب الخامس للمجاهدين عند لقاء العدو، هو: الصبر، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والصبر يعني: حَبْس النفس على ما تكره، تقرُّبًا إلى الله. وهو خُلق أصيل من أخلاق الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨٩.

(٢) انظر: خالد بن الوليد لصادق إبراهيم عرجون صـ ٢٧٣ ـ ٣٤٩، نشر الدار السعودية، ط٣، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

QaradawiBooks.com

ويُعتبر: نصف الإيمان، فالإيمان نصف شكر، ونصف صبر. لأنَّ الإنسان بين حالتين: نعمة يمنحها الله له، وبلاء يبتليه الله به، وواجبه في حالة النعمة الشكر، وفي حال البلاء الصبر. وقد روى مسلم في صحيحه، عن صهيب، عن النبي ﷺ: «**عَجَبًا لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلَّه خير، وليس ذلك لأحد إلَّا للمؤمن؛ إنْ أصابته سَرَّاء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضَرَّاء صبر، فكان خيرًا له!**»(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]، والصبَّار الشكور هو: المؤمن.

وإذا كان الصبر مطلوبًا في كلِّ حين، وفي كلِّ حال، فهو أشدُّ ما يكون طلبًا عند الأزمات والشدائد، التي تضيق فيها الصدور، وتهِن العزائم، وتتزلزل القلوب. ومنها: ساحات القتال ومواجهة الأعداء، فالصبر هنا فريضة وضرورة: فريضة يُوجبها الدين، وضرورة تُحتِّمها الحرب. وهو «الصبر حين البأس» الذي أثنى عليه القرآن، في بيانه لحقيقة البرِّ وأهله الصادقين، فقال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكثيرًا ما تتكافأ قوى المتقاتلين من الفريقين، ويكون أجدرهما بالنصر، أوفرهما حظًّا من الصبر. بل كثيرًا ما تنتصر القلَّة على الكثرة بالصبر، وفي القرآن الكريم: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝ الْآنَ

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، وأحمد (١٨٩٣٤)، عن صهيب.

QaradawiBooks.com

خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، فانظر كيف وضع قيد «الصبر» في حال القوَّة والضعف ﴿عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ ﴿مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ﴾ ثم ختمها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

وقد قال العرب في أمثالهم: الشجاعةُ صبرُ ساعة.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ۞ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٣ ـ ١٥٧].

أراد الله تعالى بهذه الآيات: أن يُهيِّئ نفوس المؤمنين لمواجهة ما تحمله من أعباء ثقال، وأن يستعينوا عليها بخُلق الصبر، وعبادة الصلاة، وهي داخلة فيما ذكرنا من طاعة الله ورسوله، وأن يحتسبوا مَنْ يُستشهد منهم عند الله، ولا يقولوا عنه: ميت، بل هو حيٌّ يُرزق عند ربِّه، وإن كانوا لا يشعرون بذلك. وعليهم أن يُوَطِّنوا أنفسهم على الاستعداد لاستقبال أنواع من البلاء تنتظرهم نتيجة الحرب والحصار: من الخوف والجوع ونقصِ الأموال والأنفس والثمرات، ولكنَّه هنا يُبشِّر الصابرين الذين لا تهزمهم المصائب، ولا تزلزلهم الكوارث، بل يستقبلونها بالصبر والتَّسليم لأمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، ومعنى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ أيْ: نحن ملكه يتصرَّف فينا كما يشاء، ومعنى: ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، إنَّا سنجد عنده حسن الجزاء، وهو يُوفِّي الصابرين أجرهم بغير حساب.

QaradawiBooks.com

## أنواع الصبر ومراتبه:

إنَّ الصبر في الإسلام أنواع ومراتب:

أ ـ فهناك الصبر على بلاء الله تعالى، وما ينزل بالإنسان من آفات الحياة الدنيا من فقر ومرض، وغُربة، وألم، وعذاب، وفقد حبيب وغير ذلك، وهذا مثل صبر أيوب عليه السلام، الذي ذكره الله في القرآن، وأثنى عليه قائلا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

ب ـ وهناك الصبر عن معصية الله تعالى، فقد يقع المكلَّف تحت وطأة الإغراءات بالمعصية، وقد يُزيِّنها له الشيطان، فيعتصم بالصبر، ويستعلي عليها، ويرفض الحرام، وهذا مثل صبر يوسف عليه السلام، الذي راودته ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، ولمَّا لم ينجح معه سلاح الإغراء لجأت إلى سلاح التهديد أمام النسوة قائلةً: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ۝ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٢، ٣٣].

ولقد نجح يوسف في الامتحان، وصبر عن المعصية، كما صبر على المحن الأخرى، وكانت عاقبته كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

ج ـ وهناك الصبر على طاعة الله تعالى، كما قال تعالى لرسوله: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥]. وهذا هو صبر الذبيح إسماعيل، الذي قال له أبوه الخليل إبراهيم: ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن

QaradawiBooks.com

﴿شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقد وطَّن نفسه على الصبر على تنفيذ أمر الله، ولو كان فيها تقديم رقبته ودمه لله ﷻ.

د ـ وهناك الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وما في طريقها من عقبات، وهو طريق الرسل جميعًا، كما قالوا لقومهم: ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].

وقد قال تعالى لخاتم رسله محمد: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

هـ ـ وهناك الصبر على مشاقِّ الجهاد، وما يستلزمه من بذل الأنفس والأموال، وتحمُّل الآلام والمشقَّات. كما قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالصبر في البأساء: أي في حالة الفقر والعَوَز. والضرَّاء: في حالة المرض والألم. والصبر حين البأس: في حالة الحرب(١).

وقال تعالى مُعقِّبًا على غزوة أحد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فزاد هنا مع البأساء في الأموال، والضرَّاء في الأبدان: الزلزلة في الأنفس والقلوب.

وقال تعالى في سورة محمَّد، وتُسمَّى سورة القتال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

---

(١) انظر كتابنا: الصبر في القرآن الكريم صـ ٤١ ـ ٥٨، فصل: مجالات الصبر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

وأثنى سبحانه على جماعة من المؤمنين من قبلنا، وقد قُتِل منهم مَن قُتل في المعارك مع أعدائهم، فقال: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وقال ﷺ: «**لا تَتمنَّوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية، ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجَنَّة تحت ظلال السيوف**»[(١)].

## ممَّا يُعْينُ المجاهدَ المسلم على الصبر:

وممَّا يعينُ المجاهد المسلم على الصبر: أن يعلم أنَّ كلَّ ما يُصيبه من جوع وظمأ وشدة وتعب وألم في سبيل الله، مرصود له في سِجِلّه عند الله، مكتوب في ميزان حسناته، لا يضيع منه مثقال ذرَّة، كما قال تعالى في شأن المجاهدين: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم أوفرَ الناس حظًّا من الصبر عند لقاء الأعداء، كما قال سعد بن معاذ للرسول ﷺ يومَ بدر: وإنَّا لصُبُر في الحرب، صُدُق عند اللقاء، فلعلَّ اللهَ يُريك منَّا ما تقرُّ به عينك[(٢)]. وقد كان.

وممَّا يعين المؤمن على الصبر: أن يعلم أنَّ أعداءه من أهل الباطل

---

(١) سبق تخريجه (٥٢١/١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٦٣/٢، ٦٤)، والبداية والنهاية (١٢٨/٢)، (٧٠/٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يصبرون على نصرة باطلهم وما يجرُّهم إليه من تَبِعات ومغارم، أفلا يصبر أهل الحقِّ على نصرة حقِّهم؟!

يقول الله تعالى عن المشركين وموقفهم من رسول الله: ﴿ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ﴾ [الفرقان: ٤٢].

وفي موضع آخر يقول: ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴾ [صَ: ٦].

ومن هنا كان المطلوب من المسلم أن يُصَابر هؤلاء، أيْ: يغلب صبرُه صبرَهم، وتهزم عزيمتُه عزائمهم. كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

### ٦ ـ الإخلاص وتجَنُّب البَطَر والرياء:

والواجب السادس للمجاهدين عند المعركة: أن يُصَحِّحوا نيَّتهم، ويُطهِّروا قلوبهم من كلِّ قصدٍ دنيويّ، وأن يتميَّزوا عن أعدائهم المشركين، الذين خرجوا من مكة، وجاؤوا قرب المدينة في بدر، لا من أجل إحقاق حقٍّ، ولا إبطال باطل، بل بَطَرًا ورئاء الناس وصدًّا عن سبيل الله، كما عبَّر عن ذلك زعيمهم والمتحدِّث باسمهم: أبو جهل بن هشام، حين عرض عليه بعض عقلائهم أن يرجعوا بجيشهم، ما دامت قافلتهم قد سلمت لهم، ولم يمسسها سوء، ونجا بها أبو سفيان ومن معه، ولكنَّه ركبه الغرور، وسَحرته القوة المادية والعسكرية التي معه، فأبى أن يعود، وقال في تحدٍّ وصَلَف: والله لا نرجع حتى نَردَ بدرًا (وكان بدر موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم به سوق كل عام) فننحر الجُزر، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر،

QaradawiBooks.com

وتعزف علينا القيان، ويسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبدًا بعدها[١]!

فهذه هي أهدافه، التي يسعى إليها ويحرص عليها: نحر الجزور، وشرب الخمور، وعزف القيان، والظهور بمظهر القوة أمام العرب!

أما أهداف المسلمين، فيجب أن تغاير هذه الأهداف، وأن تَتَمحَّض لوجه الله تعالى، لنُصرة دينه، وإعلاء كلمته، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧، ٨].

**تنبيهٌ مهم: الأمة كلها مُخَاطبَة بما خوطب به المقاتلون:**

الواجبات الستة التي ذكرناها والتي أمرت بها الآيات: يجب مراعاتها والالتزام بها فكرًا وسلوكًا، على المجاهدين الذين يلاقون العدو ويقاتلونه خصوصًا، ولكنَّها ـ من وجه آخر ـ واجبة على الأمة عمومًا في حالة الحرب.

ذلك: أنَّ الآيات الكريمة خاطبت المؤمنين عامة بقولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فالتكليف مُوجَّه أساسًا إلى الأمة كلِّها، وإن كان الجيش والمقاتلون عليهم العبء الأكبر.

فالأمة جمعاء مطالبة أيام المواجهة مع الأعداء: أن تثبت ولا تتزعزع، وأن تتضرَّع إلى الله بالذكر والدعاء، ولا يكون شعبها ممَّن أغفل الله قلبه عن ذكره واتَّبع هواه، وكان أمره فُرُطًا، وأن تطيع الله ورسوله، وتبتعد عن

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١٦٦/٣)، وتاريخ الطبري (٤٢٤/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧٧/٥، ٧٨).

QaradawiBooks.com

المعاصي والمنكرات، فإنَّ المعاصي أخوف عليهم من أسلحة عدوهم، وأن تعتصم الأمة بحبل الله جميعًا ولا تتفرَّق، كما تفرَّق الذين من قبلها، بل الواجب أن تنسى خلافاتها، ولا يعلُو صوتٌ على صوت المعركة، فليس وراء التنازع إلَّا الفشل وذهاب الريح، وتمكُّن الأعداء. وعلى الأمة أن تصبر على مُتَطلَّبات الحرب، وإن جرَّ ذلك عليها من الآلام والمتاعب وضيق المعيشة ما جرَّ، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

على الأمة كلِّها: أن تتميَّز عن أعدائها بتجريد النيَّات لله، وتطهير القلوب من أدران الرياء والبطَر، وسائر معاصي القلوب التي هي أشدُّ خطرًا من معاصي الجوارح؛ فإنَّ الله تعالى إنَّما ينزل نصره على قدر ما في القلوب من نقاء وإخلاص، كما قال تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

يجب على الأُمة المسلمة في حالة الحرب والجهاد: أن تَتَميَّز بحياة الطهارة لا التلوُّث، وحياة الاستقامة لا الانحراف، وحياة الجدِّ لا الهَزْل، وأن تعلو إلى مستوى يليق بالجهاد، ويستوجب النُّصرة؛ فإنَّما النصر للمؤمنين، وبالمؤمنين.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا بجلاء ووضوح، فلم تعُد الحرب مقصورة على المقاتلين، كما كان في الأزمنة السالفة. بل يشترك المجتمع كلُّه في الحرب، بصور شتَّى، بعضهم بطريق مباشر، وبعضهم بطريق غير مباشر. بعضهم يعمل في الميدان، وبعضهم يعمل في المصنع، وبعضهم يعمل في المخبز، يُعِدُّ الخبز للجيش، وبعضهم يعمل

QaradawiBooks.com

لتوفير المياه لهم، أو تهيئة الكساء والغطاء لهم، وبعضهم يحافظ على الجبهة الداخلية أن تتفكَّك أو تنهار، وبعضهم تتأثَّر بالحرب صناعته، وبعضهم تتأثَّر زراعته، وبعضهم تتأثَّر تجارته، وبعضهم تتأثَّر حِرفته، وقد يقاطَع المجتمع اقتصاديًّا من قِبَل أعدائه وحُلفائهم، فيتأثَّر اقتصاده كلّه من جرَّاء ذلك، كما هو مشاهد في عصرنا.

وبهذا تنعكس آثار الحرب على المجتمع كلِّه بنسب متفاوتة، وتفرض عليه أعباء شتَّى، يجب أن يتحمَّلها صابرًا محتسبًا.

ويذكر الناس في الحرب العالمية الثانية قول تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وأحد قادة الحرب يومئذ لشعبه: إنَّما أعدكم بالعرق والدمع والدم، حتى تنتصروا! وإنَّما قال ذلك ليعدَّهم نفسيًّا لتحمُّل تبعات الحرب، وما أثقلها! فالمؤمنون أولى بتحمُّل نتائج الحرب من غيرهم؛ لأنَّ حربهم أبدًا في سبيل الله.

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

## الفصل الثالث

# أدبُ الجهاد والمجاهدين

### آداب الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة:

وضع الإسلام لكلِّ شيء أدبًا يخصُّه، فهناك أدب للأكل، وأدب للشرب، وأدب للبس، وأدب للجلوس، وأدب للمشي، وأدب للحديث، وأدب للتزاور، وأدب لكلِّ شأن من شؤون الحياة، يُميِّز المسلم عن غيره، ويصبغه بصِبغته الخاصة، التي تتعانق فيها المعاني الربانية، والمعاني الإنسانية، والمعاني الأخلاقية.

كما وضع لكلِّ إنسان أدبًا يخصُّه: أدب الزوج مع زوجته، وأدب الزوجة مع زوجها، أدب الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم، وأدب الأبوين مع أولادهم، أدب الجار مع جاره: الجار ذي القربى والجار الجنُب، وأدب الراعي مع الرعيَّة، وأدب الرعيَّة مع الراعي، أدب التاجر في تجارته، وأدب الصانع في صناعته، وأدب الزارع في زراعته... وهكذا تشمل الآداب كلَّ أصناف الناس، وكلَّ نواحي الحياة.

وتحلِّي المسلم بهذه الآداب امتثالًا لأمر الله تعالى، وابتغاءً لمرضاته: يجعل منها عبادةً وقُربةً إلى الله تعالى.

وفي باب الجهاد نجد جملة من الآداب، دعا إليها القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وطبَّقها الصحابة والتابعون لهم بإحسان من سلف الأمة،

وتلقَّاها عنهم خلفهم، فكانوا مُثُلًا طيِّبــةً من التحلِّي بالفضائل والتخلِّي عن الرذائل، وأضافت إلى بطولاتهم الجهادية بطولات أخلاقية، ضربوا بها أروع الأمثال.

بعض هذه الآداب يمكــن أن تُصنِّفه في قســم العبــادة، وآخر في المعاملة، بعضها يدخل فــي باب الواجبات، وبعضهــا يدخل في باب المستحبَّات، وكلُّها يدخل في باب المُثُل العليا ومكارم الأخلاق.

**من آداب الجهاد:**

**١ ـ تصحيح النية:**

أول ما يُطلب من المجاهد: أن يُصحِّح نيَّته فــي جهاده[1]، فلا يكون جهاده غضبًا لنفســه، أو حَمِيَّة لقومه، أو إظهارًا للشجاعة، أو طلبًا لشهرة ومحمَــدةٍ عند النــاس، أو تطلُّعًا إلى غنيمــةٍ لذاتــه أو لجماعته وقومه، كالاستيلاء على المواد الخام في بلدٍ ما، أو فتح الأسواق أمام سلع ما، أو احتكار سوق معينة لحســابه، أو لحســاب قومه أو دولته، أو نحو ذلك. وإنَّما يُمحِّض قصده لوجه الله، ولنُصرة دينه، وإعلاء كلمته، وكسب رضاه.

فممَّا لا شك فيه: أنَّ الجهاد قُربةٌ وعبادة من عبادات الإسلام، بل هو أفضل ما يتطوَّع به المســلم من قُربــات، كما دلَّت علــى ذلك الآيات والأحاديث. ولا تقبل عبادة في الإسلام عند الله إلَّا بنيَّة التعبُّد والامتثال لأمــر الله تعالى، وقصد الإخــلاص له. كما قــال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

(١) لمعرفة المزيد عن النية وما يتعلق بها راجع كتابنا: النية والإخلاص، من سلسلة تيسير فقه السلوك، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

وقد روى عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قوله: «**إنَّما الأعمال بالنيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهِجْرتُه إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**».

وقد اتفق الشيخان وغيرهما على إخراج هذا الحديث، وبدأ به البخاري جامعه الصحيح[1].

كما بدأ به آخرون من المصنِّفين، إشارة إلى ضرورة النية الخالصة في صحَّة كل عمل. وأنَّ العمل وإن كان صالحًا في صورته إذا خلا من النية؛ كان أشبه بالتمثال الذي لا حياة فيه، ولا رُوح فيه.

وهذا سرُّ تأكيد السلف وتركيزهم على أهمية النية في الأعمال، وأن تكون خالصةً لوجه الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

## من فوائد تصحيح النية:

والنية الصالحة هنا تفيد المجاهد أكبر فائدة:

أ ـ فهي تجعل عمله كلَّه طاعةً لله وعبادةً له سبحانه، حتى جوعه وعطشه ومشيه ومعاناته كلّها مرصودة له عند ربه، محسوبة في ميزان حسناته. كما قال تعالى في شأن المجاهدين في سبيله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ

(١) سبق تخريجه (١/١٥٤).

QaradawiBooks.com

﴿لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

وإذا كان معه فرس يجاهد عليه، كان كلُّ ما يقوم به من خدمة ورعاية لهذا الفرس يعَدُّ حسناتٍ له عند الله، حتى أكله وشربه وبوله وروثه، كما صحَّ في الحديث[١].

وإذا كان هذا لخادم الفرس وراعيه، فمثل ذلك لمَن يرعى المصفَّحة والمجنزرة والدبابة والغوَّاصة والطائرة والبندقية والرشاش والذخيرة، وسائر عُدَّة الحرب وآلياتها التي يحتاج إليها المجاهد، ويحتاج إليها الجيش والقوَّات المسلحة.

ب ـ وهذه النيَّة الصالحة تجعله أقرب إلى نصر الله تعالى وعونه، فإنَّه سبحانه يُنزل مَدَده ونصره على قدر ما في القلوب من صدق وإخلاص، كما قال تعالى في شأن المجاهدين من المؤمنين، الذين بايعوا رسوله تحت الشجرة: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾ [الفتح: ١٨].

ج ـ ومن ثمرات هذه النيَّة الخالصة: أنَّ صاحبها إذا سأل ربَّه الشهادة بصدق، نال ثواب الشهادة، وإن لم تُصِبه وقدِّر له أن يسلم في القتال، ويعود إلى أهله، ويموت على فراشه. روى الإمام مسلم في صحيحه، عن سهل بن حنيف، أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن سأل الله الشهادة بصدق، بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[٢].

---

(١) سبق تخريج الحديث المشار إليه صـ١٢٩، وفيه: «**الخيل ثلاثة: فرس للرحمن...**».

(٢) سبق تخريجه (١٦١/١).

QaradawiBooks.com

## أنواع الناس بحسب نيَّاتهم في الجهاد:

وقد عرض العلَّامة ابن النحَّاس في كتابه «مشـارع الأشواق» لأنواع النيَّات والمقاصد للناس في هذا المقام، وأفـاض فيها وفصَّل، مع ذكر الأحكام والأدلَّة، يحسن بنا أن ننقل هنا خلاصته. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعلم أنَّ أنواع النيَّة في الجهاد لا تنحصر، لتنوُّع المقاصد فيه، ولكن نذكر منها ما هو الغالب وجودًا، ويقاس عليه ما قد يقع، والتوفيق بيد الله سبحانه.

١ ـ فمنهم: مَـن يقصد بجهاده وَجْهَ الله سـبحانه، لاسـتحقاقه هذه العبادة، وأمره بها، وافتراضها على عباده، من غير التفات عنده إلى جزاء عليها في الآخرة، وهذا عزيز الوجود، نادر الإمكان.

ومنه ما رواه أبو المظفَّر ابن الجوزي في «جوهرة الزمان» بإسناده إلى عباس بن يوسف قال: قال ميسرة الخادم: غزونا في بعض الغزوات، فإذا بين الصفوف شـاب، فحمل على الميمنة فطحنها، ثم مال على الميسرة فطحنها، وهو مُقنَّع في الحديد، ثم مال على القلب حتى ثناه، ثم قال:

أَحْسِـنْ بمولاكَ سـعيدُ ظَنَّا هـذا الـذي كنتَ لـه تمنَّى
تَنَـحَّ يا حُـورَ الجِنـانِ عنَّا لا فيـكَ قاتلْنـا ولا قُتِلْنـا

وما زال هذا الشاب يحمل على الأعداء ويقاتل حتى قُتل.

٢ ـ ومنهم: مَـن يحمله على الجهاد غَيرة الإسـلام، والحرص على إعلاء كلمـة الله تعالى وإعزازهـا، وإذلال كلمة الكفـر وأهلها. وهاتان النيتان لا شكَّ في صحَّتهما، ولا ريب في الفوز عند الله بهما. وممَّا يدلُّ على إخلاصه فيهما: الاجتهاد على إخفاء عمله في الحال، وعدم التبجُّح

QaradawiBooks.com

والافتخار بما صدر منه في المآل، وحبُّ ألَّا يُذكر شيء من ذلك، واحتساب نفسه عند الله إن قُتل هنالك، وكراهة الظهور اكتفاءً باطِّلاع الله، واتِّخاذ ما أصابه ذخيرة له عند الله.

٣ ـ ومنهم: مَن يقصد بجهاده الجنة وثوابها، وكواعبها وأترابها، والنجاة من النار وعقابها، وأليم عذابها، من غير تصوُّر لغير ذلك، هذا هو الأغلب وجودًا.

وقال بعضهم: إنَّ هذا القصد لا يكفي في نَيْل رتبة الشهادة، والظاهر الصحيح: أنَّ هذا القصد كافٍ في نَيْلها، وأنَّ صاحبها من الفائزين بجنات النعيم.

وقد سألتُ ـ السائل ابن النَّحاس ـ عن هذه المسألة بعض مشايخنا في سنة خمس أو ست وتسعين وسبعمائة، فأجاب بما تقدَّم من الصحَّة.

وممَّا يدلُّ على ذلك: ترغيب الله في الجنة لمَن جاهد في سبيله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢]. والآيات في ذلك كثيرة، وكذلك رسول الله ﷺ حضَّ على الجهاد، ووعد عليه بالجنة، كقوله: «**مَن قاتل في سبيل الله فُوَاق ناقةٍ وجبتْ له الجنة**»[(١)]. وقوله: «**ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ويُدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله**»[(٢)]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) سبق تخريجه صـ٨٨.

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

QaradawiBooks.com

وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في «شرح العمدة»: «المجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله، ويشهد له فعل الصحابي، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قُومُوا إلى جَنَّة عرضها السماوات والأرض**»، فألقى التَّمَرات التي في يده وقاتل حتى قُتل[1]. وظاهر هذا أنَّه قاتل لثواب الجنة.

قال: والشريعة كلُّها طافحة بأنَّ الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة؛ لأنَّ الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعدَّ فيها للعاملين، ترغيبًا للناس في العمل، ومحال أن يُرغِّبهم في العمل للثواب، ويكون ذلك معلولًا مدخولًا، إلَّا أن يُدَّعَى أنَّ غير هذا المقام أعلى منه، فهذا يسامح فيه، وأمَّا أن يكون عِلَّة في العمل فلا»[2] انتهى.

٤ ـ ومنهم: مَن يخرج إلى الجهاد مُكثِّرًا سواد المجاهدين، ليس له نيَّة أن يَقتل ولا أن يُقتل. قال ابن النحَّاس: وهذا إذا قُتل شهيد؛ لأنَّ مَن كثَّر سواد قوم فهو منهم.

٥ ـ ومنهم: مَن يجاهد ونيَّته وجه الله تعالى ونَيْل الغنيمة جميعًا، ولو انفرد قصد الجهاد عنده لكان كفيلًا بإنهاض القدرة إلى الجهاد، بحيث لو دُعي إلى غزو طائفة فقراء ليس لهم ما يغنم، لما أقعده عدم وجود ما يغنم عن الجهاد في سبيل الله، بل كان يجاهد، ولو دُعي إلى غزو

(١) سبق تخريجه صـ٩١. وفيه كلام عمير الحمام صاحب التمرات.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٤٨/٤)، وللإمام ابن القيم كلام قوي في كتابه (مدارج السالكين)، ردَّ به على غلاة المتصوفة، الذين ذموا العبادة إذا كانت رجاءً في ثواب الجنة، أو خوفًا من عقاب النار، وأطال النَّفَس كعادته، بما لديه من محكمات القرآن والسُّنَّة. انظر: المدارج (٧٥/٢ ـ ٧٩)، نشر مطبعة السُّنَّة المحمدية، وقد نقلناه في كتابنا: العبادة في الإسلام صـ ٩٣ ـ ٩٦، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٩، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

QaradawiBooks.com

طائفتين إحداهما فقيرة، والأخرى غنية لرغب في جهاد الغنية، رجاء الغنيمة.

وهذه النيَّة ممَّا اختلف فيها وفي أشباهها أئمة السلف، فذهب بعضهم: إلى أنَّ النيَّة فاسدة، وأنَّ صاحبها يُعاقَب عليها لإدخاله قَصْد الدنيا في عمل الآخرة.

وذهب آخرون: إلى أنَّ هذه النيَّة صحيحة. وهذا هو المذهب الصحيح، وإليه ذهب حُجَّة الإسلام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه قال في «الإحياء» في كتاب الأمر بالمعروف[1]: «وما عندي أنَّ الغُزاة لا يدركون في أنفسهم تفرقة بين غزو جهة تكثر فيها الغنائم وبين جهة لا غنيمة فيها. ويبعد أن يقال: إدراك هذه التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم، بل العدل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي، والمزعج القوي، هو: إعلاء كلمة الله تعالى، وإنَّما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعيَّة، بحيث لو لم تكن غنيمة لما ترك الغزو، فإنَّ هذا لا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب مَن لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلًا، فإنَّ هذا الالتفات نقصان لا محالة» انتهى.

وهذا تصريح منه أنَّ هذه النيَّة صحيحة، ومَن قُتِلَ بها فهو شهيد، ولكنَّه أَنْزلُ رتبةً من أصحاب النيَّات الثلاث الأول.

وكذلك صرَّح القرطبي بصحَّتها؛ فإنَّه قال في التفسير: «دلَّ خروج النبي ﷺ لتلقِّي العير ـ يعني عِير أبي سفيان ـ لمَّا قَدِم من الشام على جواز النفر للغنيمة؛ لأنَّها كسبٌ حلال، وهو يردُّ ما كره مالك من ذلك،

(١) أقول: بل هو في كتاب النية والإخلاص والصدق (٣٨٤/٤)، باب في الإخلاص وفضيلته وحقيقته ودرجاته، بيان حكم المشوب واستحقاق الثواب به.

QaradawiBooks.com

إذ قال: ذلك قتال على الدنيـا. وما جاء أنَّ مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سـبيل الله، دون مَن يقاتل للغنيمة: يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظٌّ»[1] انتهى.

قال ابن النحَّاس: وهذا الدليل الذي استـدلَّ به القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ دليل جيد، فإنَّ أبا سفيان بن حرب لمَّا قَدِم من الشـام في عير قريش، وفيها أموالهـم وتجارتهم، وكان فيها ثلاثـون رجلًا ـ وقال ابـن عقبة: كانوا سـبعين رجلًا[2] ـ وكانت عيرهم ألف بعير، فسمع النبي ﷺ بها، فندب المسـلمين إليها، وقال: «**هذه عِيرُ قريش فيهـا أموالهم، فاخرجوا إليها، لعلَّ اللهَ يُنفِّلكموها**»، فانْتَدَبَ النَّاسُ... الحديث في غزوة بدر الكبرى[3].

وممَّا يدلُّ أيضًا على ما ذكرناه من صحَّة هذه النيَّة، ونَيْل الشهادة بها: ترغيب الله عباده المؤمنين في الغنيمة، في غيـر ما آية من القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ...﴾ [الفتح: ٢٠]، ونظائرها.

ويبعد أن يُرغِّب الله عبـاده في الغنيمة، ويعِدُهـم بها، ويمنُّ عليهم بنيلها، ثم يحظر عليهم نيَّتها وقصدها[4].

ومنهم: مَن يجاهد ونيَّتـه تحصيل عَرَض الدنيا، من غير التفات إلى قصد نوع من العبادة، بحيث لو عُرض عليه غزو طائفة من الكفار ليس لهم ما يغنم أو علم أنَّه يُمنع مـن الغنيمة: لم يغْزُ، فهـذا إذا قُتل ليس بشهيد، وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهداء، وليس له أجر البتة.

(١) تفسير القرطبي (٣٧٦/٧)، تفسير سورة الأنفال.
(٢) عيون الأثر (٢٨١/١)، نشر دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
(٣) سيرة ابن هشام (٢٥٨/٢)، والطبقات الكبرى (٨/٢)، وتاريخ الطبري (٤٢٧/٢).
(٤) انظر: مشارع الأشواق لابن النحاس (٦١٢/٢ ـ ٦٢٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة، لمَّا سئل عمَّن يريد الجهاد، وهو يبتغي عَرَضًا من عَرَض الدنيا فقال: «**لا أجْرَ له**»[١].

وكذلك في حديث يعلى بن مُنيَة، حيث قال ﷺ: «**ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلَّا دنانيره التي سمَّى**»[٢].

ثم هل يعاقَب على ذلك في الآخرة؟ اختلف السلف في ذلك على قولين:

منهم مَن قال: يعاقَب لأنَّه عمل عمل الآخرة للدنيا.

والقول الثاني: أنَّه لا يثاب ولا يعاقَب، وهو الظاهر، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**مَنْ غزا في سبيل الله، ولم ينوِ إلَّا عِقَالًا، فله ما نوى**»[٣]. وأشباه ذلك.

فإنْ كان له ـ أيضًا ـ قصد في العبادة، بحيث لو حصل له نظير ما يتوقَّعه من الغنيمة جُعْلًا في قتل مَن يباح قتالهم من غير الكفار، لَمَا قاتل لقصد الدنيا، فذهب ذاهبون في أشباه هذه المسألة إلى الإحباط كما في التي قبلها.

واختار الغزالي وجماعة أنَّه إن كان باعث الآخرة أقوى من باعث الدنيا أُثيب بالقدر الزائد، وإن كان باعث الدنيا أقوى أو استوى الباعثان حبط العمل كأن لم يكن[٤].

---

(١) سبق تخريجه (٥٩٢/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (١١٢/٢)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلاهما في الجهاد، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٠٤). وفي مشارع الأشواق: «لا أجر له في غزوته». وهو تصحيف.

(٣) سبق تخريجه (٥٩٢/١).

(٤) إحياء علوم الدين، كتاب النية والإخلاص والصدق، بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب به.

QaradawiBooks.com

وفي كلام القرطبي المتقدِّم ما يدلُّ علـى أنَّه إذا كان له قصد ما في العبادة: أنَّ النيَّة صحيحـة؛ إذ لم يُفرِّق في كلامه بيـن أن يكون باعث الدنيا غالبًا أو مغلوبًا عليه، وما اختاره الغزالي هو التحقيق، والله أعلم.

وأما مَن غزا رياءً وسمعةً وافتخارًا، ليقال: هو غازٍ أو شجاعٌ أو نحو ذلك، ولم يخطر بباله قصد التقـرُّب إلى الله تعالى البتة، بحيث لو خلا من اطِّلاع مَن يتوقَّع منه الثناء والمدح أو قُرب المنزلة، لما حمله قصد القربة على الجهاد، وبذل نفسه فيه، فإنَّ هذا إذا قتل ليس بشهيد عند الله بلا خلاف، بل هو خليق في صفقته بالخسران، وجدير في آخرته بالمذلَّة والهوان، وهو أحد الثلاثة الذين تُسعَّر بهم النار يوم القيامة قبل الخلائق، وإنَّما اسـتوجب من الله هذا المقت العظيم، وحقَّ عليه العذاب الأليم، لتقرُّبه بالعبادة إلى غير مَن شرعها ويستحقُّها لذاته، وعبد بها غيره، فختم له بالإشراك.

وقد قال ﷺ: «**اليسـيرُ من الرياء شِـرك**». رواه ابن ماجه، والحاكم، وصحَّحه من حديث معاذ[1].

وإذا كان اليسير من الرياء شركًا، فكيف بالكثير سيما عند الخاتمة؟ نعوذ بالله من أسباب سخطه وموجبات عقابه.

فإنْ غزا ونيَّته الأجر وأن يُذكر أيضًا بالغزو والشجاعة والإقدام ونحو ذلك، وكان بحيث لو وجد قتالًا بين مَـن لا يعرفه ولا يتوقَّع منه مدحًا ولا منزلـة، أو كان في ليل مظلم لا يُرى فعله فيه لـم يقاتِل، ولو وجد قطَّاع طريق ونحوهم غير كفار لم تحمله رؤيـة الناس على قتالهم طلبًا للمحمدة وحدها، فهذا ـ أيضًا ـ ليس بشهيد في الأجر، وإن كان حكمه

(١) سبق تخريجه صـ١٨٠، وفيه: «**إن الله يُحبُّ الأبرار الأتقياء...**».

QaradawiBooks.com

في الظاهر حكم الشهداء؛ لقوله ﷺ في حديث أبي أمامة، في رجل غزا يلتمس الأجر والذكر: «**لا شيء له**»[١].

ولذلك قال أبو الدرداء في الرجل يُحبُّ أن يُحمد ويُؤْجَر، فقال له: لا أجر له، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع[٢].

وذهب بعضهم: إلى أنَّه يُجازى بما زاد من أقوى الباعثين على أضعفهما، إن خيرًا فأَجر، وإن شرًّا فوِزر.

واختلفوا: هل يُعاقَب على هذه النية أم لا؟ فذهب ذاهبون إلى أنَّه يعاقَب لإرادته بعبادة الله غيره.

وذهب آخرون إلى أنَّه لا يُثاب ولا يُعاقَب، بل يكفيه من العقوبة إحباط أجره في بذل نفسه التي هي أنفس الأشياء لديه، وأعزُّها عليه. والدليل لهذا القول قوله ﷺ: «**قال الله** ﷻ: **أنا أغنى الشركاء عن الشِّرْك، فمَن عمل لي عملًا أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك**». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، من حديث أبي هريرة[٣].

فإن قلتَ: ينبغي أن يُثاب على شائبة القُربة في قصده بقدرها ممَّا يثاب المخلص، ويعاقب على قصد الرياء بقدره ممَّا يعاقب المرائي

---

(١) رواه النسائي في الجهاد (٣١٤٠)، وجوَّد إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٨١/١)، وحسَّن إسناده الألباني في الصحيحة (٥٢)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٢) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٥٤١).

(٣) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، وابن خزيمة في الصلاة (٩٣٨)، عن أبي هريرة. ورواه مسلم في الزهد (٢٩٨٥) بلفظ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

QaradawiBooks.com

الكامـل، لآيـة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

قلنـا: يكفيه من العقوبـة إحباط أجـره في بذل نفسـه وعدم فوزه بالشـهادة مع ما ناله من ألم القتل؛ لأنَّه لا يُخفَّف عنه ألمه كما يُخفَّف عن المخلص، وحسـبه من الثواب على شـائبة القربة فـي قصده دفع العقوبة عنه، إذ لولا تلك الشائبة لكان من الثلاثة الذين تُسعَّر بهم النَّار، فوجود تلك الشـائبة هو الذي منعه من العقوبة التي يسـتحقُّها المرائي الكامل، ووجود الرياء هو الذي منعه من الأجر الذي يفوز به المخلص، فلا يكون له أجر لعدم حقيقة الإخلاص، ولا يستحقُّ عقوبة لما في عمله من قصد القربة وعدم تمحُّض الرياء، والله سـبحانه أعلم»[1] انتهى كلام ابن النحَّاس. وهذا تحقيق جيد مقبول.

## ٢ ـ الجُنديَّة الصَّادقة:

ومن أدب الجهـاد: الجنديَّة الصادقة، وهي مـن ثمرات الإخلاص، ومعنى صدق الجندية: أنَّه حيث وُضع سَدَّ ثغرته، وقام بمهمَّته، لا يطلب وضعًا مميَّزًا على مَن سواه، ولا تقدُّمًا على غيره. مهمته: أن يخدم، وأن يطيع الأمر، وأن يُلبِّي النداء.

ولهذا قال الأنصار لرسول الله ﷺ يوم بدر: والله لو استعرضتَ بنا هذا البحر فخضتَه، لخضناه معك، ما تخلَّف منَّا رجل واحد[2].

(١) انظر: مشارع الأشواق لابن النحاس (٦١٢/٢ ـ ٦٣٥).

(٢) ذكره ابن هشام في سـيرته عن ابن إسـحاق (٦٢٥/٢)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٨/٢)، (٧٠/٥).

QaradawiBooks.com

وقال له المقداد: والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون. بل نقول لك: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون[١].

فالجندي الحقُّ جاهزٌ للتنفيذ، صادقٌ في الأداء، كما قال ﷺ: «**طوبى لعَبْدٍ آخِذٍ بعِنان فرسِه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مُغبَرَّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السَّاقة كان في السَّاقة**»[٢].

وقد رأينا عبقري العسكرية الإسلامية خالد بن الوليد سيف الله المسلول يُعزل عن الإمارة، فيقبل ذلك راضيًا، ويعمل جنديًّا مخلصًا تحت إمرة أبي عُبَيْدة بن الجرَّاح رضي الله عنهما جميعًا، ولا يألو جهدًا في مشورته ونصحه؛ لأنَّ مقصوده إعلاء كلمة الله على كلمة الطاغوت، وليس الظهور والشهرة.

وقد ذكرنا في «واجبات المقاتلين عند المعركة»: أنَّ منها: «الطاعة لله ورسوله»، ومن معاني الطاعة للرسول: طاعته بوصفه قائدًا، فهذا من الواجبات الأساسية للجندية المسلمة للقيادة، ما دامت في غير معصية مقطوع بها.

### من دلائل صدق الجنديَّة:

### أ ـ ألا يبالي بما يصيبه في سبيل الله:

ومن دلائل الجندية الصادقة: ألَّا يُبالي بما يصيبه في سبيل الله من شعث الرأس، وغبرة البدن، واتِّساخ الثياب، وخشونة العيش، ما دام ذلك

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢.

(٢) سبق تخريجه صـ١٨٩.

QaradawiBooks.com

في سبيل الله. وفي الحديث السابق: «**طُوبى لعَبْدٍ آخِذٍ بعِنان فرسِه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مُغبَرَّةٍ قدماه**».

وليس معنى هذا أنَّ الإسلام لا يحبُّ النظافة أو التجمُّل، كلا فـ «**إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال**»[١]، «**طَيِّب يحبُّ الطِّيبَ، نظيفٌ يحب النظافة**»[٢]، ولكن ظروف المجاهد في سفره وغُربته واشتغاله بأعباء الجهاد: تجعله لا يلتفت إلى العناية ببدنه وشَعره وملبسه ومظهره، فيظهر أشعث أغبر، ولكنَّه عند الله أغرَّ أنور، و«**رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه**»[٣].

### ب ـ الانضباط:

ومن دلائل الجنديَّة الصادقة: «الانضباط» بحيث لا يتصرَّف تصرُّفًا فرديًّا قد يضرُّ بالجيش كلِّه، وعليه أن يعلم أنَّه عضو في جسم كامل، أو ترس في آلة كبيرة، وأيُّ خلل أو توقُّف في هذا الترس قد يعود على الآلة كلِّها بالضرر أو الفساد.

وإذا رأى شيئًا يَرِيبه أو يقلقه، ينبغي عليه أن يُبلِّغ أميره أو قائده به، ليعالجه وَفْق التوجيه العام لنظام الجيش.

### جـ ـ كتمان كل ما يتعلق بالجيش:

ومن مقتضيات الجنديَّة المنضبطة: كتمان كلِّ ما يتعلَّق بالجيش، ولا سيما ما أُمر بكتمانه ممَّا يتَّصل بالأسرار العسكرية، ولا يُعوِّد لسانه

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه الترمذي في الأدب (٢٧٩٩)، وقال: غريب وخالد بن إلياس يضعف. والبزار (١١١٤)، وضعَّفه الألباني في تخريج الحلال والحرام (١١٣)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) سبق تخريجه صـ١٧٨.

QaradawiBooks.com

الثرثرة وكثرة الكلام. وفي الحديث: «**استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان**»[(١)]، وهذا في كلِّ الأمور، ناهيك بالأمور العسكرية. ولهذا حذَّر الحكماء من عثرات اللسان، وقال الشاعر[(٢)]:

جراحاتُ السِّنَانِ لها التئامُ ولا يلتامُ ما جَرَحَ اللِّسانُ

وقال الآخر:

يموتُ الفتى من عثرةٍ بلِسَانِه وليس يموتُ المرءُ من عثرة الرِّجل
فعَثْرَتُه مِنْ فِيهِ تُودي برأسِه وعثرتُه بالرِّجْل تشفى على مَهْلِ[(٣)]

وقد ذمَّ القرآن قومًا يتشدَّقون بالحديث حول الأمور العسكرية والأمنية، ويذيعونها على الناس، وهي من الأمور التي يجب أن تظلَّ في دائرة ضيقة، بين القادة والمسؤولين من أولي الأمر، وذوي الشأن من الناس، ولا يجوز أن تكون عِلْكًا تلوكه الأفواه هنا وهناك. يقول تعالى في ذمِّ هؤلاء الثرثارين المريبين: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فدلَّت الآية الكريمة على أنَّ هذا التصرُّف من وسوسة الشيطان، وأمره بالسوء والفحشاء، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

---

(١) سبق تخريجه صـ٦٧.

(٢) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد صـ ٤١ ـ دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ولم ينسبه.

(٣) البيتان رواهما الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٠) من شعر المعتز بن المتوكل، عن الزبير بن بكار.

QaradawiBooks.com

إنَّ كتمان الأسرار يدخل في باب رعاية الأمانة، وإفشاءها يدخل في باب الخيانة، والله ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، و﴿لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]. يقول ﷺ: «**إذا حدَّث الرجلُ بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة**»(١)، أي: إذا التفت المحدِّث عن يمينه أو شماله، يخاف أن يسمع حديثه أحد، وهو يدلُّ على أنَّه يخصُّه بسرِّه، فكان الالتفات قائمًا مقام قوله: اكتم عني، وهو أمانة عندك. ومن الواجب عليه أن يصُونَ أمانته، ويحفظَ عليه سرَّه، ولا يقول لغيره: عندي سرٌّ أقوله لك، وهو أمانةٌ عندي، ولا تُفْشِه لأحد، فإنَّ السرَّ إذا خرج من فمه فقد شاع وفشا. وإنَّما تنتشر الأسرار وتملأ الدنيا بهذه الطريقة: أن يقول الإنسان لصاحبه: أهمس بهذا في أذنك ولا تخبر به أحدًا.

وقد نبَّه القرآن إلى ضرورة الكتمان في بعض المواقف حتى عن أقرب الناس إلى الإنسان، كما رأينا في وصية نبي الله يعقوب لابنه يوسف، بعد أن قصَّ عليه رؤياه: ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

وكذلك عتب القرآن على بعض أمهات المؤمنين، حين أفشت بعض ما أسرَّه النبي ﷺ إليها من حديث خاص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

فإذا كان إفشاء الأسرار في الأمور الخاصَّة مذمومًا، فما بالك بأسرار الجيوش والقوَّات المسلحة، وهو ما يتعلَّق بسلامة الأمة كلِّها؟

---

(١) رواه أحمد (١٥٠٦٢)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الأدب (٤٨٦٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٩)، وقال: حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٩٠)، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

### ٣ ـ خدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم:

ومن أدب الجهاد، وخصال المجاهدين الصادقين: التفاني في خدمة رفقاء الجهاد، وإيثارهم بكلِّ خير، وتقديمهم على نفسه، والتقرُّب إلى الله تعالى بخدمتهم، والسهر على راحتهم.

روى البخاري في كتاب الجهاد، عن أنس بن مالك قال: صحبتُ جرير بن عبد الله فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس. ورواه مسلم أيضًا[١].

قال جرير: إنِّي رأيتُ الأنصار يصنعون شيئًا، لا أجد أحدًا منهم إلَّا أكرمته[٢]، وذلك أنَّهم كانوا يُعظِّمون رسول الله ﷺ.

وروى البخاري ومسلم، عن أنس أيضًا قال: كنا مع النبي ﷺ وأكثرنا ظلًّا: الذي يستظلُّ بكسائه، فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا، فبعثوا الرِّكاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المُفْطِرون اليومَ بالأجر**»[٣].

وفي رواية مسلم أنَّه قال: كنا في سفر، فمنَّا الصائم، ومنَّا المفْطِر، قال: فنزلنا نُزلًا في يوم حار، وفي هذه الرواية: فسقط الصُوَّام (أي عجزوا عن العمل من إرهاق الصوم). وقام المفْطِرون بالعمل، فحرَّكوا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، ونصبوا الخيام، وغير ذلك. فحصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصائمين، لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصُوَّام، ولذا قال بعض العلماء: إنَّ أجر الخدمة في الغزو أكثر من أجر الصيام، وهو ما يفيده ظاهر الحديث.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٣).

(٢) في رواية البخاري في الحديث السابق، وانظر: شرح الحديث في الفتح (٨٤/٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام (١١١٩)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

قال في «الفتح»: «وفيه الحضُّ على المعونة في الجهاد، وعلى أنَّ الفطر في السفر أولى من الصيام»[١]. وخصوصًا في الوقت الحار، كما جاء في الحديث.

وذكر البخاري في «باب مَن اختار الغزو على الصوم»: حديث أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلمَّا قبض النبي ﷺ، لم أره مُفْطِرًا إلَّا يوم فطر أو أضحى[٢].

والمراد بالأضحى: يوم العيد وما يتبعه من أيام النحر والتشريق الممنوع فيها الصيام، وإنَّما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو، خشية أن يُضعفه الصوم عن القتال.

وقد جاء في الصحيحين، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن صام يومًا في سبيل الله، بعَّد اللهُ وجهَه عن النار سبعين خريفًا**»[٣].

«قال ابن الجوزي: إذا أُطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله. فالمراد به: مَن صام قاصدًا وجه الله.

وقال ابن دقيق العيد: العُرف الأكثر: استعماله في الجهاد، فإن حُمل عليه كانت الفضيلة؛ لاجتماع العبادتين (يعني: الجهاد والصيام)، ويحتمل أن يراد بـ «سبيل الله» طاعته كيف كانت، والأول أقرب. ولا

(١) فتح الباري (٨٤/٦).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٨)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٣)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

يعارض ذلك: أنَّ الفطر في الجهاد أولى؛ لأنَّ الصائم يضعُف عن اللقاء، كما تقدَّم تقريره في «باب مَن اختار الغزو على الصوم»؛ لأنَّ الفضل المذكور محمول على مَن لم يخشَ ضعفًا، ولا سيما مَن اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية. فمَن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقِّه أفضل ليجمع بين الفضيلتين»[١] انتهى.

والمقصود: أنَّ من أدب الجهاد الذي توارثه الخَلَف عن السلف: الحرص على خدمة الإخوة ورفقاء الجهاد، دون منٍّ ولا أذى، ولا رياء ولا عُجْب، بل لوجه الله تعالى، والسهر على راحتهم، والسَّعي في كُلِّ ما يُخفِّف عنهم، من طهو الطعام، وسقي الماء، وإفاءة الظلِّ، وتنظيف المكان، وإغاثة الملهوف، وإعانة الضعيف، وإرشاد الحيران، وكلِّ ما يدخل الرَّوْح والفرح على أنفس المجاهدين، أو يزيل الضرَّ عن أبدانهم، والقلق عن نفوسهم، أو يساعدهم على أداء مهمتهم على الوجه المرضِيِّ.

## من قَصَص السلف في خدمة الإخوة وإيثارهم:

وللسلف في ذلك مقولات وقصص جديرة أن تُروى.

روى بلال بن سعد، عمَّن رأى عامر بن عبد قيس رضي الله عنه ـ وهو من كبار التابعين الصادقين الزهَّاد المشهورين ـ بأرض الروم على بغلة يركبها عُقْبةً[٢]، ويحمل المهاجرين عُقْبَةً، قال بلال بن سعد: وكان إذا فصل غازيًا وقف يتوسَّم الرفاق، فإذا رأى رُفقة توافقه قال: يا هؤلاء، إنِّي

(١) فتح الباري (٤٧/٦، ٤٨).

(٢) العقبة: قدر فرسخين، أو قدر ما تسيره النوبة، أو الموضع الذي يركب فيه. لسان العرب (٦١٨/١).

QaradawiBooks.com

أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خلال، فيقولون: ما هي؟ قال: أكون خادمكم لا ينازعني أحدٌ منكم الخدمة، وأكون مؤذنًا لا ينازعني أحد منكم الأذان، وأنفق عليكم بقدر طاقتي. فإذا قالوا: نعم. انضمَّ إليهم، فإنْ نازعه أحدٌ منهم شيئًا من ذلك: رحل عنهم إلى غيرهم[١].

قال العلَّامة ابن النحَّاس: «قد كان السلف رضي الله عنهم إذا خرجوا غُزاةً يجتهد كلٌّ منهم أن يكون خادم رفقائه، وأن يُدخل عليهم من السرور ما قدر عليه، وأن ينفق عليهم ما وجد السبيل إليه، وأن يُؤْثرهم إذا لم يجد سَعَة بما يقدر عليه، احتسابًا لذلك عند الله عز وجل، وابتغاء مرضاته، ورغبةً في ثوابه.

ومن أعجب ما جاء في إيثارهم: ما رواه ابن المبارك بإسناده، عن أبي الجهم بن حذيفة العدوي، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعي شَنَّة من ماء، فقلت: إن كان به رَمَق سقيتُه من الماء، ومَسَحتُ به وجهه، فإذا أنا به يَنشَغ[٢]، فقلتُ: أسقيك؟ فأشار: أي نعم. فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي: أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، فأتيتُه، فقلتُ: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام: أن انطلق إليه، فجئتُه فإذا هو قد مات، ثم رجعتُ إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيتُ ابن عمي، فإذا هو قد مات. رحمة الله عليهم جميعًا[٣].

(١) رواه ابن المبارك في الجهاد (٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٦).
(٢) النشغ: الشهيق وما أشبهه حتى يكاد يبلغ به الغشي. غريب الحديث لابن سلام (١٩٥/٤).
(٣) رواه ابن المبارك في الجهاد (١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٠٨).

QaradawiBooks.com

وروى حَبيب بن أبي ثابت: أنَّ الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعيَّاش بن أبي ربيعة ﷺ، خرجوا إلى اليرموك، فلمَّا أثبتوا، دعا الحارث بن هشام بماءٍ ليشربه، فنظر إليه عكرمة، فقال: ادفعه إلى عكرمة، فلمَّا أخذه عكرمة، نظر إليه عيَّاش، فقال: ادفعه إلى عيَّاش، فما وصل إلى عيَّاش حتى مات، ولا وصل إلى أحدٍ منهم حتى ماتوا[١].

قال ابن النحَّاس: كانت وقعة اليرموك في سنة خمس عشرة، وكانت الروم في مائة ألف، وقيل في ثلاثمائة ألف، وكان المسلمون ثلاثين ألفًا.

يقول ابن النحَّاس: انظر رحمك الله إلى إيثارهم في هذه الحال، وجُودَهم بما قد اشتدَّت حاجتهم إليه، وسماحة أنفسهم بما هو عديل حياتهم، لا جرم استحقُّوا رضوان الله وحسن المآب»[٢]، واستحقوا نصر الله تعالى كذلك؛ رغم قلَّتهم، وكثرة عدوهم.

### ٤ ـ مراعاة حقوق الرفقة في الجهاد:

إنَّ رفيقك في الجهاد في سبيل الله، قد تكوَّنت له عليك جملة حقوق يجب عليك أن ترعاها:

**أولها**: حقُّ الأخوة الإسلامية العامة، فـ«**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره ولا يخذله**»[٣]، و«**المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا**»[٤].

---

(١) رواه الطبراني (٢٥٩/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣٧١): رواه الطبراني وخبيب لم يدرك اليرموك، وفي إسناده من لم أعرفه.

(٢) مشارع الأشواق (٣١٨/١ ـ ٣٢١).

(٣) سبق تخريجه (١٤٠/١).

(٤) سبق تخريجه (١٣٩/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

**وثانيها**: حقُّ الصُّحبة الخاصَّة، والزمالة التي تُوجب على كلِّ صاحب لأخيه حقوق الصحبة، من النصح والمعاونة والإيثار، كما قال الشاعر:

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب الزمان صدعك شتَّت فيك شمله ليجمعك[1]

**وثالثها**: حقُّ السفر والاغتراب، فالسفر يُقرِّب المسافرين بعضهم من بعض، والاغتراب يؤلِّف بينهما، كما قال الشاعر:

أيا جارتا إنا غريبان هاهنا وكل غريب للغريب نسيب[2]

**ورابعها**: حقُّ الرفقة في الجهاد، وهذه أعلاها، فهما يشتركان معًا في أعظم ما يقرِّب إلى الله، وأفضل ما يَتطوَّع به مسلم تَقرُّبًا إلى ربه. وكلٌّ منهم يرتقب أعلى ما يسأله مؤمن ربه: أن يُختم له بالشهادة في سبيله! فهؤلاء الذين يعيشون في الدنيا بقلوب أهل الآخرة، ويمشون على الأرض وأعينهم ترنو إلى السماء، ينبغي أن يكون تعاملهم فيما بينهم على قدر سُمو أهدافهم، وعُلو مراتبهم. ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

### ٥ ـ اقتراب القائد من جنده:

ومن أدب الجهاد في الإسلام قوَّة الصِّلة بين القيادة والجنود، فإذا كان من أدب الجندي أن يطيع الأمر، ويُلبِّي النداء، ويقوم بواجبه في أيِّ مكان وُضع ـ في المقدِّمة أو في المؤخِّرة ـ فإنَّ من أدب القائد مع جنده ألَّا يستعلي عليهم، ولا يشعرهم بأيِّ لون من الفوقية والزَّهو، بل

(١) البيتان منسوبان لسيدنا علي بن أبي طالب، انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد (١١٣/١٨)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) البيت في ديوان امرئ القيس ص ٨٣، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

يُشعرهم بأنَّه واحد منهم، يسرُّه ما يسرُّهم، ويسوؤه ما يسوؤهم، فهم جميعًا قادة ومقودين «**كالجسد الواحد، إذا اشتكى بعضه، اشتكى كلُّه**»[1]. والقيادة عنده تكليف لا تشريف، ومَغْرَم لا مغنم، وكما قال عمر بن عبد العزيز حين وُلِّي الخلافة: إنَّما أنا واحد منكم، غير أنَّ الله تعالى جعلني أثقلكم حملًا.

ولا يجوز للقائد أنَّ يستأثر لنفسه ولخاصته، بما لذَّ وطاب من الطعام والشراب، ومن الألبسة والفُرُش والأغطية وألوان المرفِّهات: ما لا يجد الجيش شيئًا منه، فإنَّ هذا يُورث الحسد والضغينة عند الجند، ويجلب القيل والقال على القادة. وقد يستغلُّ ذلك مرضى القلوب فينفخون فيه، ويجعلون من الحبَّة قُبَّة، ومن الشرارة نارًا تحرق.

والمطلوب من قادة الجهاد في سبيل الله التواضع لله، والذلَّة على المؤمنين، وإظهار المساواة بين الجميع.

**تعامله ﷺ مع جنوده:**

وقد كان النبي ﷺ هو الأسوة والمثل للقادة من بعده، في تعامله مع جنوده.

ففي غزوة بدر كانت ركائب المسلمين قليلة، فقد كان معهم سبعون من الإبل، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، فكان كلُّ ثلاثة أو أربعة يتناوبونَ الركوب على بعير واحد، وقد كان مع النبي ﷺ شريكان في بعيره: علي بن أبي طالب وأبو لُبابة، فعرضا عليه أن يتنازلا له عن نَوْبتهما، ويُؤْثراه بالركوب؛ لأنَّهما شابان، وهو في العقد السادس من

(١) سبق تخريجه (١/١٤٠).

QaradawiBooks.com

عمره، فأبى ﷺ ذلك، وأصرَّ على أن يمشـــي ـ كما يمشيان وكما يمشي سائر أصحابه ـ في نوبته، قائلًا: «**ما أنتما بأقوى مني** (أي على المشي)، **وما أنا بأغنى عن الأجر منكما**»[(١)].

وفي غزوة بدر وقعت حادثـــة طريفة، دلَّت على مدى حُبِّ الصحابة لقائدهم رســـول الله ﷺ وتعلُّقهم بـــه، رواها ابن إســـحاق والطبري: أنَّ رســـول الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه بقِدح في يده، فمرَّ بسَوَاد بن غَزِيَّة ـ حليف بني عدي بـــن النجار ـ وهو مُسْـــتَنْتِلٌ (أي متقدِّم) من الصفِّ، فطعنه في بطنه بالقدح، وقال: «**اســـتوِ يا سَـــوَاد**». فقال: يا رســـول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله بالحقِّ والعـــدل! فأقدني (مكنِّي أقتصُّ منك). فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، فقال: «**اسْتَقِدْ**». قال: فاعتنقه فقبَّل بطنه، فقال: «**ما حَمَلَكَ على هذا يا سَوَاد؟**». قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكـــون آخر العهـــد بك: أن يمـــسَّ جلدي جلـــدَك. فدعا له رسول الله بخير[(٢)].

وروى مسلم بســـنده، عن عبد الرحمن بن شمَاسة قال: أتيتُ عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممَّن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا عليه شيئًا، إن كان ليموت للرجـــل منَّا البعير، فيعطيـــه البعير، والعبـــد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنَّه لا يمنعني الذي فعل في

(١) رواه أحمد (٣٩٠١)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والنسائي في الكبرى (٨٧٥٦)، وابن حبان (٤٧٣٣)، كلاهما في الســـير، والحاكم في الجهاد (٩١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٢٢٥٧)، عن ابن مسعود.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، وتاريخ الطبري حوادث السنة الثانية (٤٤٦/٢، ٤٤٧)، والبداية والنهاية (٩٠/٥، ٩١).

QaradawiBooks.com

محمد بن أبي بكر أخي: أن أخبرك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «**اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمر أُمَّتي شيئًا فرَفَقَ بهم، فارفُق به. ومَن شقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه**»(١).

قال الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام مُعلِّقًا على الحديث: «على مَنْ تولَّى أمر المسلمين في جهاد أو غيره: ألَّا يُكلِّفهم ما لا يطيقون، ولا ما تشتدُّ مشقَّته عليهم، فلا يُغزي قومًا ويريح آخرين، بل يقارب بينهم في ذلك، فيُغزي بعضهم ويُريح بعضهم، ثم يُغزي المستريحين، ويُريح الغازين، إلَّا أن يحضر مهمٌّ، فيجمع له جميع الغزاة»(٢).

## التحذير من التَّشديد على الجنود في أشياء لا يطيقونها:

وممَّا أورده الإمام البخاري في كتاب الجهاد: «باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون»، وذكر فيه عن عبد الله بن مسعود قوله: لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريتُ ما أردُّ عليه، فقال: أرأيتَ رجلًا مؤدِّيًا (ناويًا حُسْنَ الأداء) نشيطًا، يخرج مع أمرائنا في المغازي، يعزم علينا (يشدِّد علينا)، في أشياء لا نُحصيها (لا نُطيقها)؟ فقلتُ له: والله لا أدري ما أقول لك، إلَّا أنَّا كنا مع النبي ﷺ، فعسى ألَّا يعزم علينا في أمر إلَّا مرَّة حتى نفعله، وإنَّ أحدكم لن يزال بخير ما اتَّقى الله، وإذا شكَّ في نفسه شيء (أي حاك في نفسه وارتاب فيه)، سأل رجلًا فشَفَاه منه، وأوشك ألَّا تجدوه...(٣).

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٨)، وأحمد (٢٦١٩٩)، عن عائشة.

(٢) أحكام الجهاد وفضائله للإمام العز بن عبد السلام صـ ٨٥، تحقيق د. نزيه حماد، نشر مكتبة دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٤)، عن ابن مسعود.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والمقصود بهذا الحديث، أنَّه لا يجوز للأمير أو القائد أن يُشدِّد على الناس في أشـياء لا يطيقونها، ويجب أن يأخذهم بالرفق والتيسير، فإنَّ الرفق ما دخل في شـيء إلَّا زانه، وما نُزع من شـيء إلَّا شانه، وإنَّ الله يحبُّ الرفقَ في الأمر كله، ويعطي على الرفق، ما لا يعطي على العنف، ومَنْ حُـرِمَ حظَّه من الرفـق فقد حُـرِم الخير كله، كمـا قطعت بذلك الأحاديث الصحيحة[1].

وقد قال تعالى لرسوله الكريم: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

### ٦ ـ مشاورة القائد لجنده:

وممَّا يدخل في حُسْـن الصلة بين القيادة والجندية أن يُشاور القائد جنوده في الأمور التي تحتاج إلى المشـاورة واستطلاع الآراء، فإنَّ رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، و«**يدُ اللهِ مع الجماعة**». و«مَن شاور الرجال شاركها في عقولها».

وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: المشاورة حصن من الندامة، وأمن السلامة.

وقيل: الأحمـق من قطعه العجب عن الاستشـارة والاسـتبداد عن الاستخارة[2].

وقد حفظ المسلمون من تراثهم: «ما خاب مَن استخار، وما ندم مَن استشار».

(١) انظر: ما انتقيناه من أحاديث الترغيب في الرفق في كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذري (٢١٩/٢ ـ ٢٢١)، الأحاديث (١٥٩٧ ـ ١٦٠٧).

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب صـ ٢١٠، تحقيق د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

QaradawiBooks.com

وقد استحسن الحكماء قول بشَّار[١]:

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ المشــورةَ فاستعِنْ ... بــرأيِ لَبِيــبٍ أو نَصِيحَــةِ حَازِمِ
ولا تَحْسبِ الشُّورى عَلَيْكَ غَضَاضَةً ... فريــش الخَوَافي قُــوَّة للقَــوَادِمِ

وقال بعض الحكماء: الناس ثلاثة: رجلٌ رجل، ورجلٌ نصفُ رَجل، ورجلٌ لا رجل؛ فأما الرجل الرجل، فهو الذي له رأي وحكمة ويشــاور غيره، وأما الرجل نصف الرجل، فهو الذي ليس له رأيٌ وحكمةٌ، ولكنَّه يشاور غيره، وأما الرجل اللا رجل، فهو الذي ليس له رأي ولا حكمة، ولا يُشاوِر غيره.

## مشاورة القائدِ عامَّةَ الناس أو خاصَّتَهم:

وهناك أشــياء يشــاور فيها القائد عامة الناس، وأخرى يشــاور فيها الخاصَّة.

لقد رأينا الرسول ﷺ قبل معركة بدر، يقول: أشيروا عليَّ أيها الناس، وســمع من أبي بكر وعمر والمقداد، ولم يكتفِ بذلك؛ لأنَّه يريد رأي الأنصار، وهم جمهرة الناس.

وكذلك شــاور في أُحُد عموم الناس: أيخرج إلى المشركين أم يبقى في المدينة، ويقاتلهم إذا دخلوها؟

والقرآن الكريم جعل الشــورى من الصفات الأساســية للمؤمنين، وذلك في سورة مكية سُمِّيت سورة «الشورى»، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

(١) انظر: ديوان بشار (١٧٣/٤)، شرح وتكميل: الطاهر بن عاشور، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

QaradawiBooks.com

فجعلها واسطة العِقْد بين إقامة الصلاة والإنفاق ممَّا رزق الله، وهو يشمل الزكاة.

وفي القرآن المدني جاء أمر الله تعالى لرسوله، بعد غزوة أحد: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فرغم أنَّ النبي ﷺ نزل في هذه الغزوة على مشورة الصحابة، وكانت العاقبة ما تعرفه من انكسار المسلمين، واستشهاد سبعين من خيارهم، اتَّخذهم الله شهداء: لم يمنع ذلك أن يؤمر باستشارتهم في الأمر، فإنَّ المشاورة لا تثمر إلَّا خيرًا. وإذا كان هو ﷺ مأمورًا بالمشاورة ـ وهو المؤيَّد بالوحي من الله ـ فغيره أوْلى أن يشاور. وبذلك يُحمِّل الجنود والأتباع مسؤولية القرار الذي يُتَّخذ، وتَحَمُّل نتائجه أيًّا كانت.

## تدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية:

وتدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية من أهم ما تحرص عليه الأمم ذات الرسالة، ويحرص عليه القادة الصَّالحون. يقول الإمام ابن عطيَّة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾: «والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومَنْ لا يستشير أهل العلم والدين، فعزلُه واجب، هذا ما لا خلاف عليه»[1] اهـ.

ويقول الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام، في كتابه عن «الجهاد»، مُبيِّنًا فَضْل المشاورة وآثارها:

«قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: توكَّل على الله، ولا تتوكَّل على المشاورة.

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥٣٤/١)، وتفسير القرطبي (٢٤٩/٤).

QaradawiBooks.com

ثم قال: ما علم أنَّه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما علم أنَّه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما التبس أمره ففيه المشاورة، فإنَّ الله لم يجمع الصواب كلَّه لواحد. ولذلك شرعت المشاورة، فإنَّ الصواب قد يظهر لقوم، وقد يغيب عن آخرين، وقد قيل للشافعي رضي الله عنه: أين العلم كلُّه؟ فقال: في العالم كلِّه!

يعني أنَّ الله فرَّقه في عباده، ولم يجمعه في واحد.

مع ما في ذلك من تطييب النفوس، وتأليف القلوب، وقد قال ربُّ العالمين لسيِّد المرسلين: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فينبغي لمَنْ تولَّى أمر المسلمين أن يقتديَ بسيد المرسلين في ذلك، فيشاور في كلِّ تصرف مَن كان عارفًا بذلك التصرُّف، ويشاور في كلِّ فن أربابه، مقدِّمًا لأفاضلهم وأماثلهم على مَن دونهم»[1] انتهى.

## استشارة الرسول ﷺ أصحابه في غزواته ونزوله عن رأيه إلى رأيهم:

وقد رأينا سيد الرسل ﷺ يستشير أصحابه في غزواته، وكثيرًا ما ينزل عن رأيه إلى رأيهم: استشارهم في غزوة بدر قبل الغزوة، حتى استوثق من موقف الأنصار، واستشارهم في أثناء الغزوة، ونزل على رأي الحُبَاب بن المنذر في اختيار الموقع، وعلى رأي سعد بن معاذ في بناء عريش له، يقيم فيه ويشرف على المعركة منه.

واستشارهم بعد الغزوة في الأسرى من مشركي قريش، واختلفوا عليه، فنزل على رأي أبي بكر رضي الله عنه.

(١) أحكام الجهاد وفضائله للإمام عز الدين بن عبد السلام صـ ٩٥، ٩٦.

QaradawiBooks.com

وفي غزوة أُحد استشـارهم، ونزل على رأي الأكثريـة الظاهرة في ضرورة الخروج.

وفي غزوة الخندق (الأحزاب) استشارهم في دفع ثُلث ثمار المدينة لغَطَفَان، حتى يُفرِّقهم عن قريش، فأبى عليه السـعدان ـ سـعد بن معاذ وسعد بن عُبادة ـ ممثِّلا الأنصار، فنزل على رأيهما.

واستشارهم في غزوة الحديبية وفي غيرها.

بل استشار أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية، فأشـارت عليه برأيٍ كان فيه السَّداد والمصلحة، وأخذ به ونفذه[1].

وذكـر الإمام البخاري فـي كتاب «الاعتصـام بالكتاب والسُّـنَّة» من صحيحه بابًا في الشـورى قـال فيه: «باب قـول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وأنَّ المشـاورة قبـل العـزم والتبيُّن» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدُّم على الله ورسوله. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحد في المُقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلمَّا لبـس لأمته وعزم قالوا: أقم. فلـم يمِل إليهم بعد العزم، وقال: «**لا ينبغي لنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَه فيضعُها، حتى يَحكُم اللهُ**».

وشـاور عليًّا وأسـامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما، حتى نزل القرآن، فجلد الراميـن، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشـيرون الأمناء مـن أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السُّنَّة لم يتعدَّوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ.

(١) حديث طويل رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

QaradawiBooks.com

ورأى أبو بكر قتال مَنْ منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها وحسابُهم على الله؟**». فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين ما جمع رسول الله ﷺ[(١)]. ثم تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**»[(٢)]. وكان القرَّاء أصحاب مشورة عمر، كهولًا وشبانًا، وكان وقَّافًا عند كتاب الله ﷻ.

ثم يذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حين استلبث الوحي يستشيرهما في فِراق أهله، فأما أسامة، فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يُضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تَصْدُقك. فقال: «**هل رَأَيْتِ مِنْ شيءٍ يريبُكِ؟**». قالت: ما رأيتُ أمرًا أكثر من أنَّها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله! فقام على المنبر فقال: «**يا معشرَ المسلمين، مَنْ يَعْذِرُني من رجل بلغني أذاه في أهلي! والله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا**». فذكر براءة عائشة[(٣)].

وقال أبو أسامة، عن هشام، حدثني محمد بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغَسَّاني، عن هشام، عن عُرْوَة، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**ما تشيرون عليَّ في قوم**

(١) سبق تخريجه (٣٤٩/١).

(٢) سبق تخريجه (٢٤٨/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

**يسـبُّون أهلي؟ ما علمتُ عليهم مِن سـوءٍ قَطُّ**». وعن عـروة قال: لمَّا أُخبرت عائشة بالأمر قالت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام. وقال رجل من الأنصار: سبحانك! ما يكون لنا أن نتكلم بهذا! سبحانك هذا بهتان عظيم»[(١)]! انتهى.

## الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعَيْن:

إنَّ الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويلزم كلَّ جماعة الالتزام بها في مسيرتها، في شؤون الحياة كافَّة، مدنية وعسكرية، فإذا اختلفوا ولم يكن هناك سـبيل إلى الترجيح بيـن الرأيين المتنازعيـن، كان الترجيح بالأغلبية، كما فعل الرسـول في غزوة أُحد، وكما قال في بدر لأبي بكر وعمر: «**لو اتَّفقتُما على رأيٍ ما خالفتكما**»[(٢)]. إذ سـيكون صوتاهما مقابل صوته، ولأمره ﷺ في بعض الأحاديث باتِّباع السَّوَاد الأعظم[(٣)].

وهذا ما طبَّقه عمر في شأن الستة أصحاب الشورى، حيث أمر باتِّباع الأكثر منهم، واطِّراح رأي الأقل، وهو ما يسـير عليه علماء الفقه، حيث يرجِّحون رأي الجمهور، إذا لم يوجد مرجِّح آخر.. وهذا ما تجري عليه الأنظمة «الديمقراطية» اليوم، أي: العمل برأي الأكثرية، وهذا في الأمور المباحة التي ليس فيها نصٌّ يحسم القضية. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّـنَّة (٧٣٧٠)، عن عائشـة، وانظـر: فتح الباري (٤٦٨/٨ ـ ٤٧٠).

(٢) سبق تخريجه صـ٢٢٧.

(٣) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٤٤٩/٣)، وراجع كتابنا: من فقه الدولة في الإسـلام، نشر دار الشروق، القاهرة.

QaradawiBooks.com

## الفصل الرابع

# الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

### اختلاف الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين:

وهذه قضية لا بد من بحثها، وهي: هل يجوز الاستعانة في القتال بغير المسلمين، من اليهود أو النصارى أو الوثنيين أو الملحدين؟

الحقُّ أنَّ الفقهاء قد اختلفوا كثيرًا في هذا الموضوع:

### القائلون بعدم جواز الاستعانة:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز الاستعانة بكافر في القتال؛ لأنَّ الكافر لا يؤمَن أن يخون المسلمين أو يغدُر بهم، ويُطلع عدوهم على عوراتهم. والقتال في الإسلام ديني الهدف والصبغة، وهو من أرقى ما يتعبَّد به المسلم لربه، بل هو أفضل ما يتطوَّع به، فلا يُخلص فيه إلَّا أهل الدين أنفسهم، والكفر كلُّه مِلَّة واحدة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فكيف يخلص كافر في حرب كافر مثله لحساب أهل الإسلام؟!

ويدلُّ لهذا المذهب ما رواه مسلم، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل يوم بدر، فلمَّا كان بحَرَّة الوَبرَة (مكان على أربعة أميال من المدينة)، أدركه رجل قد كان يُذكر فيه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب

QaradawiBooks.com

رسول الله ﷺ حين رأوه، فلمَّا أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتَّبعك وأصيب معك. قال: «**أتؤمنُ باللهِ ورسولِه؟**». قال: لا. قال: «**فارجعْ، فلن أستعينَ بمُشْرِك**». ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة (مكان هناك) أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال لـه النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا. قال: «**فارجعْ، لن أستعينَ بمُشْرِكٍ**». قال: فرجع فأدركه بالبَيْدَاء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمنُ باللهِ ورسـولِه؟**». قـال: نعم، فقال له: «**فانْطَلِقْ**»[(١)].

وروى أحمد، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عـن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ ردَّه، وردَّ رجلًا معه في إحدى الغزوات، حيث لم يسلما، وقال: «**إنَّا لا نستعينُ بالمشركِ على المشركين!**». قال: فأسلمنا وشهدنا معه[(٢)].

## الأحاديث الواردة بجواز الاستعانة:

وروى الزُهْري، أنَّ النبي ﷺ اسـتعان بناسٍ من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم. وهو من مراسيل الزُّهْري، وهي ضعيفة[(٣)].

قال الشوكاني: «وحديث عائشة فيه دليل على أنَّه لا يجوز الاستعانة بالكافر. وكذلك حديث خُبَيب بن عبد الرحمن، ويعارضهما في الظاهر

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٧)، وأحمد (٢٥١٥٨)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٦٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف دون قوله: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين»، فهو صحيح لغيره. وابن أبي شيبة في السـير (٣٣٨٣١)، والطبراني (٢٢٣/٤)، والحاكم في الجهاد (١٢١/٢)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥٧٠): رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٨٣٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٧٠)، والبيهقي في السير (٥٣/٩)، وقال: هذا منقطع وإسناده ضعيف. وانظر: نيل الأوطار (٢٦٣/٧، ٢٦٤).

QaradawiBooks.com

حديث ذي مِخْمَر: «**ستُصالِحون الرُّوم، وتَغْزُون أنتم وهم عدُوًّا واحدًا**»[١]، وحديث الزهري المذكور.

## الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وقد جُمِع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه:

١ ـ منها: ما نصَّ عليه الشافعي: أنَّه ﷺ تفرَّس الرغبة في الذين ردَّهم، فردَّهم رجاءَ أن يسلموا، فصدَّق اللهُ ظنَّه، وأسلموا. قال الشوكاني: وفيه نظر؛ لأنَّ قوله: «**لا أستعينُ بمُشْرِكٍ**» نكرةٌ في سياق النفي، تفيد العموم.

٢ ـ ومنها: أنَّ الأمر في ذلك مُفوَّض إلى رأي الإمام. وفيه النظر المذكور.

٣ ـ ومنها: أنَّ الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخِّص فيها. قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا أقربها.

قال الشوكاني: «وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، ذهب جماعة من العلماء، وهو مرويٌّ عن الشافعي».

قال: «وحَكَى في «البحر» عن العترة وأبي حنيفة، جواز الاستعانة بالكفار، مُستدلِّين بما سيأتي من أدلة»[٢].

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالكفار في الحرب،

---

(١) رواه أحمد (١٦٨٢٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٧)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٩)، وابن حبان في التاريخ (٦٧٠٨)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤٢١/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ذي مخبر، ويقال: ذو مخمر بن أخي النجاشي.

(٢) نيل الأوطار (٢٦٤/٧)، وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢٢٥/٣).

QaradawiBooks.com

مُستدلِّين بأنَّ النبي ﷺ استعان بصفوان بن أُمية يومَ حُنين، وكان لا يزال على الشِّرك. وخرجت خُزَاعَة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح، وهم مشركون. وفي حديث ذي مِخمَر: «**ستُصالحون الروم صلحًا آمِنًا، وتغزون أنتم وهُم عدوًّا من ورائكم**» الحديث[١].

«ومما يدلُّ على الجواز: أنَّ قُزْمَان خرج مع الصحابة يوم أُحد، وهو مشـرك، فقتل ثلاثة من بنـي عبد الـدار حَمَلَة لواء المشـركين، حتى قال ﷺ: «**إنَّ اللهَ لَيَأْزرُ** (أي يُؤيِّد) **هذا الدِّينَ بالرَّجُل الفاجر**»[٢]، كما ثبت ذلك عند أهل السيرة»[٣].

قال الشوكاني: «والحاصل: أنَّ الظاهر من الأدلَّة عدم جواز الاستعانة بمَن كان مشركًا مطلقًا، لما في قوله ﷺ: «**إنَّا لا نستعين بالمشركين**». من العموم، وكذلك قوله: «**أنا لا أستعين بمُشْرِكٍ**». ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضـة ذلك، لما تقـدَّم أنَّ مراسـيل الزهري ضعيفة. والمسـند فيه الحسـن بن عُمارة، وهو ضعيف. ويؤيِّد هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٤١]. وقد أخرج الشيخان، عن البَرَاء قال: جاء رجل مُقنَّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: «**أَسْلِمْ ثم قَاتِلْ**». فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال ﷺ: «**عَمِلَ قليلًا، وأُجِرَ كثيرًا**»[٤].

وأما اسـتعانته بابْنِ أبـيٍّ «رأس النفاق»، فليس ذلـك إلَّا لإظهاره الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسـير (٣٠٦٢)، ومسـلم في الإيمان (١١١)، عن أبي هريرة بلفظ: «**... وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

(٣) نيل الأوطار (٢٦٥/٧).

(٤) سبق تخريجه صـ٩٠.

QaradawiBooks.com

وأما مقاتلة قُزْمَان مع المسلمين، فلم يثبت أنَّه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه: أنَّه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين»[١] اهـ.

## شروط الاستعانة بغير المسلمين:

وقيَّد بعضهم الجواز بالضرورة أو الحاجة.

واشترط ـ كما ذكر ابن قدامة ـ أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين.

واشترط آخرون أن يكون مع الإمام مسلمون يستقلُّ بهم في إمضاء الأحكام.

وقيَّد بعض الأئمة الجواز بأن يكونوا خدَّامًا للمسلمين[٢].

ومذهب مالك: أنَّه لا يستعان بالمشركين في القتال، إلَّا أن يكونوا أتباعًا وخدمًا[٣]. أي: لا يكونوا في موضع القيادة، بل يكون زمام القيادة بيد المسلمين، بحيث يكونون هم الآمرين والناهين.

واختلفت الرواية عن أحمد[٤].

واشترط آخرون من الفقهاء: أن يكون مَن يستعان بهم مخالفين في المعتقد للعدو، الذي يحاربه المسلمون، ويستعينون به عليهم. كأن نستعين بنصراني على يهودي، أو بكتابي على وثني، أو بنصراني

(١) نيل الأوطار (٢٦٥/٧).
(٢) نيل الأوطار (٢٦٤/٧، ٢٦٥).
(٣) انظر: الخرشي (١١٤/٣)، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.
(٤) انظر: المغني (٩٨/١٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أرثوذوكسي على نصراني كاثوليكي، أو نحو ذلك. ووجه هذا القول: أنَّ أصحاب العقائد المشتركة يوالي بعضهم بعضًا.

ولكنْ الراجح أنَّ ذلك ليس بشرط؛ لأنَّ أسباب الخلاف للغَير كثيرة، بعضها ديني، وبعضها سياسي، وبعضها اقتصادي. فقد يتَّفقان في الدين والمذهب، ولكن تتعارض مصالحهما، وتتَّفق مع المسلمين. وقد يختلفان في المعتقد، ولكن لا تتَّفق مصلحتهم مع مصلحة المسلمين.

**الاستعانة بغير المسلمين خلاف الأصل:**

كلُّ هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في الاستعانة بالمشركين أو بغير المسلمين، تؤكِّد لنا أنَّ الاستعانة خلاف الأصل. وأنَّ الأصل أن يكون لدى المسلمين ـ في مجموعهم ـ اكتفاء ذاتي بأنفسهم عن غيرهم. فإذا أحوجتهم الضرورات ـ من ضعف العُدَّة، أو قِلَّة العدد ـ إلى الاستعانة بغيرهم، فعليهم أن يراعوا ما اشترطه هذا الفقيه أو ذاك.

والتحالف مع غير المسلمين مشروع في الإسلام بشروطه، كما حالف النبي ﷺ خُزَاعة[1].

وممَّا جعل المسلمين في هذا الزمن في حاجة إلى الاستعانة بالآخرين أكثر من أيِّ وقتٍ مضى، هو تفرُّق المسلمين، واختلاف حالهم، من «دولة كبرى» يقودها خليفة واحد، تضمُّ شتاتهم، إلى دُويلات شتَّى، كثيرًا ما تتناقض مصالحها. وأصبح كلٌّ منها في ذاته ضعيفًا يفتقر إلى التَّقوِّي بغيره.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣٢/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

### الرأي الذي أرجحه في الاستعانة بغير المسلم:

والذي أُرجِّحه أنَّ للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

١ ـ أن تتحقَّق الحاجة إلى ذلك، فإذا لم توجد هذه الحاجة، بأن كان المسلمون من العدد والعُدَّة والقوة، بحيث يمكنهم الظفر بأعدائهم، حسب سنن الله في الأسباب والمسبَّبات، وبحيث لا يحتاجون إلى الاستعانة بمَن سواهم، فلا مبرِّر للجوء إلى ذلك عملًا بحديث: «**دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[(١)].

٢ ـ الاطمئنان إلى حسن ولاء المستعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم، وإلَّا كان أخطر عليهم من عدوهم المحارب، والنبي ﷺ استعان بصفوان، لما ظهر له أنَّ العصبية القبلية لقريش ـ ومنها محمد ﷺ ـ كانت عنده أقوى من العصبية للوثنية، التي بدأت تهتزُّ وتضعف في نفسه، ولهذا قال صفوان: لأَن يربَّني ـ يسودني ـ رجل من قريش ـ يعني محمدًا ﷺ ـ خيرٌ من أن يربَّني رجل من هوازن[(٢)]!

ولهذا قال الإمام ابن قدامة: «ويشترط فيمَن يُستعان به: أن يكون حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجُز الاستعانة به؛ لأنَّنا إذا منعنا الاستعانة بمَن لا يؤمَن من المسلمين، مثل المُخَذِّل والمرجف، فالكافر ـ أي غير المأمون ـ أولى»[(٣)] اهـ.

---

(١) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٤٩٨/٢)، والحاكم في البيوع (١٥/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي.

(٢) رواه أبو يعلى (١٨٦٣)، وابن حبان في السير (٤٧٧٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. عن جابر بن عبد الله.

(٣) المغني (٩٨/١٣).

QaradawiBooks.com

٣ ـ ألَّا يكون داعية إلى دينه أو نِحلته، فيفسد عقول المسلمين، أو يبلبل أفكارهم، في وقت أحوج ما يكونون فيه إلى صلابة الإيمان، وقوة اليقين، ووحدة الصف. فإذا ظهر منه دعوة إلى ديانته أو نِحلته، أُبعد من الجيش فورًا؛ لأنَّ درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

٤ ـ ألَّا يكون في مركز قيادي يُوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويُحرِّكهم كما يشاء، بل يكون تحت سلطان أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ولعل هذا هو مراد مَن قال: «أن يكونوا خُدَّامًا للمسلمين». فليس المراد أن يعملوا خدمًا و«فرَّاشين» فقط، بل المراد ـ فيما أرى ـ ألَّا يكون لهم سلطة الأمر والنهي والاستقلال بالعمل، بل السلطان الأعلى يجب أن يكون للمسلمين عليهم، وإن اشتغلوا جنودًا أو ضُبَّاطًا، أو اشتغلوا خبراء أو فنيِّين مثلًا.

٥ ـ ومع هذا كلِّه ينبغي أن يقتصر استخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة، أخذًا بالحذر، وعملًا بالأحوط، مع دوام اليقظة والاحتراس، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، فليس عند هؤلاء ما عند المسلم من الإيمان والولاء، فلا يبعُد أن يسهُل إغراؤه أو شراؤه بما قلَّ أو كثُر.

وأما حديث ردِّ الرجل أو الرجلين في بعض الغزوات، وقوله ﷺ: «**إنَّا لا نستعينُ بمُشْرِك**». فلعل ذلك كان في أول الأمر ممنوعًا، ثم رُخِّص فيه للحاجة أو المصلحة، أو لأنَّ المسلمين صلب عودهم، وأصبحوا قوَّة لا يخاف عليها من الاستعانة بغيرهم، أو لعل الذي ردَّه قبل ذلك تفرَّس فيه الرغبة في الإسلام، فردَّه رجاء أن يُسلم، فصدق ظنُّه، ودخل الإسلام[1].

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٦٢/٨).

QaradawiBooks.com

وللقيادة الإسلامية عند الاستعانة بهؤلاء: أن تفعل ما تراه أصلح، من إفرادهم وحدهم، أو تفريقهم في الجيش.

**الاستعانة بغير المسلم على المسلم:**

وهذا كلُّه في الاستعانة بغير المسلم على غير المسلمين، أي: في حرب غير المسلمين. ولكنَّ السؤال المهم هنا: هل تجوز استعانة المسلم بغير المسلم على أخيه المسلم؟

إنَّ الأصل الإسلامي الأصيل: أنَّ «**المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمه ولا يُسْلِمه**»[١]، أي: لا يتخلَّى عنه لمَن يظلمه. وأنَّ المسلمين أمة واحدة، «**يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم**»[٢]، وأنَّ «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**»[٣]، وأنَّه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلم، فهذا من عمل الجاهلية، وهو ما حذَّر منه رسول الله ﷺ أشدَّ التحذير: «**لا تَرْجِعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض**»[٤]، «**سِبَابُ المسلمِ فُسوق وقتالُه كُفْر**»[٥].

وإذا انتكست الأمة، وأصبح بعضها يقاتل بعضًا، فهل يمكن أن يزداد الانتكاس إلى أن يستعين بعض الأمة بأعدائهم من الكفار على بعض؟

لقد منع الفقهاء في حرب الإمام العادل للبغاة: أن يستعين عليهم

(١) سبق تخريجه (١/١٤٠).
(٢) سبق تخريجه (١/١٤٠).
(٣) سبق تخريجه (١/١٣٩).
(٤) سبق تخريجه (١/٧٣).
(٥) سبق تخريجه (١/٧٣).

QaradawiBooks.com

بالكفار؛ لأنَّ قتال المسلم للمسلم إذا اضْطُر إليه له شروطه وضوابطه، فلا يجوز فيه أن يُتَّبَع مُدْبِر (فارٌّ من المعركة)، ولا أن يُجْهز على جريح، ولا أن يقتل أسير. والمسلم حين يقاتل المسلم، يلتزم بهذه الشروط بحكم دينه. والكافر حين يقاتل مع المسلمين، لا يُضمن تقيُّده بهذه الشروط، لذا لا يجوز الاستعانة به.

من المؤسف أنَّ هذا ما حدث في بعض عصور الهوان والضياع من التاريخ الإسلامي، وهو ما رأيناه نحن بأعيننا في التاريخ القريب، أو الواقع الحاضر.

حدث في الحروب الصليبية، أن استعان بعض أمراء المسلمين ـ للأسف الشديد ـ ببعض أمراء الصليبيين، أو قُل: استعان بعض أمراء الصليبيين، ببعض أمراء المسلمين.

وقد حدث هذا في غزو التتار لبغداد، حين سقطت بأيديهم، بدلالة وإعانة بعض الخونة من المسلمين، أو من المحسوبين على الإسلام.

وحدث هذا في الأندلس في بعض الأوقات، حين أصبح المسلمون في الأندلس طوائف شتَّى.

ورفض ذلك بعض المسلمين الأُصَلاء الكرماء على أنفسهم، وقال المعتمد بن عبَّاد في ذلك قولته الشهيرة: إن دهينا من مداخلة الأضداد، فأهون الأمرين أمر الملثَّمين (المرابطين)، ولأن يرعى أولادنا جمالهم أحبُّ إلينا من أن يرعوا خنازير الفرنج[1].

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١١١٥/٧)، نشر دار صادر، بيروت. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣١٨/١٠)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

QaradawiBooks.com

## الاستعانة بغير المسلمين في عصرنا:

وفي عصرنا رأينا بأعيننا الاستعانة بالكفار على المسلمين في صُور شتَّى. لعل أبرزها وأشهرها وأضخمها: الاستعانة فيما سمِّي «حرب الخليج» بالأمريكان.

فهي استعانة لا يتوافر فيها أي شرط ممَّا اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين.

**أولًا:** لأنَّها استعانة بالكافر على المسلم.

**وثانيًا:** أنَّ هذا الكافر غير مأمون على المسلمين، فله مصالحه وأهدافه الاستراتيجية الخاصَّة في ديار المسلمين.

**وثالثًا:** أنَّه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادمًا لهم، بل الواقع أنَّ المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته وسلطانه.

**ورابعًا:** أنَّ تسمية هذا النوع من التعامل «استعانة بالكافر»، هو لون من الخداع للنفس، فالمستعين لا بدَّ أن يكون أصلًا، والمستعان به فرعًا مكمِّلًا. وفي وضع حرب الخليج لم يكن الأمر كذلك البتة. وربما يقال: في الواقع إنَّه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق مَنْ أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورات أحكامها الاستثنائية، التي تبيح المحظورات، فقد عجز العرب والمسلمون وحدهم عن مقاومة طغيان «صدام»، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله!

وقد دلَّ هذا على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كِيان الأمة، فلم يكن لديها من أنظمتها ومؤسَّساتها ما يعالج هذا الوضع،

QaradawiBooks.com

ويكـفُّ الظالـمَ عن ظلمـه، ويجمـعُ الأمة كلَّهـا لتقف فـي وجهه، لا مؤسساتنا العربية كالجامعة العربية، ولا مؤسساتنا الإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، استطاعت أن تقوم بدور في هذه المحنة، التي مزَّقت الأمة شـرَّ مُمزَّق، ولم تزل مُمزَّقة من يومها إلى اليـوم. والتي كان من ثمارها المُرَّة: أن دخلـت القوَّات الأجنبية ديارنـا، وتمكَّنت منها، ولم نستطع أن نقول لها: لا، أو: لِمَ؟ بعد أن كانت تحرَّرت منها.

ومثل ذلك: دخـول الأمريكان إلى أفغانسـتان، وإسـقاط حكومة طالبان، وتحكُّمهم في الشأن الأفغاني، وتعاون الحكومة الأفغانية معهم، أو «اسـتعانتهم بهم». فتسمية هذا اسـتعانة بالأمريكان تحريف للكَلِم، وتزييف للحقائق.

## الحـرب الأمريكيـة البريطانيـة علـى العـراق هـل يجـوز مسـاندة المسلمين لها؟

### الوقوف ضد غزو العراق للكويت:

منذ بضع عشرة سنة (أغسطس ١٩٩٠م) غزا «صدام حسين»، بجيوشه جارته ـ دولـة الكويت ـ بُغيةَ ضمِّها إلى العـراق، بزعمها جزءًا منه في التاريخ، كما يدَّعون.

وقامت الدنيا وقعدت، وهاج الناس في الشـرق والغرب، وَوُجِّهت نداءات، وذهبت وسـاطات، لإقناع صدام حسين بسـحب جيوشه من الكويت، والتفاهم فيما يدَّعيه من دعاوى بالوسائل السِّلمية.

ولكنَّ صدام حسـين سَـفِه نفسـه، وركب رأسـه، ولم يسـتجب للوساطات، ولم يستمع للنداءات، لا من جهة العرب، ولا من الجهات

QaradawiBooks.com

الدولية، ولم يكترث بالإنذارات التي وُجِّهت إليه من الولايات المتحدة وغيرها، بل ازداد عُتوًّا، وأصبح يُهدِّد المملكة العربية السعودية.

وكنتُ من أوائل الذين ندَّدوا بهذا العدوان من جامع عمر بن الخطاب في الدوحة، التي تذاع خطبته على العالم عن طريق الفضائية القطرية[1].

كما حضرتُ مؤتمرًا عالميًّا في مكة المكرمة برابطة العالم الإسلامي، للتنديد بهذا الغزو ومقاومته، وتوجيه النداء إلى الغُزاة بالانسحاب من الكويت، وكان كلُّ العلماء والدعاة الحاضرين من أنحاء العالم، مُتَّفقين على ضرورة تحرير الكويت من الغزو العراقي المعتدي.

**الخلاف حول الاستعانة بالكفار في التحرير:**

ولكنَّ الشيء الذي حدث فيه خلاف بين بعض العلماء وبعض، هو مدى مشروعية الاستعانة بالأجانب (الكفار)، في عملية التحرير هذه.

فكان بعض العلماء يرى أنَّ قوتنا العربية والإسلامية عاجزة عن التصدِّي لصدَّام، وقوَّاته العسكرية الهائلة، التي أعدَّها ودرَّبها في سنوات حربه على إيران، وشجَّعته أمريكا نفسها ـ بل ساعدته بصُور شتَّى ـ على تكوين هذه القوة، لا حُبًّا في العراق، ولكن كراهية في إيران، فإذا بها تفاجأ بهذه القوة التي لم تكن تتوقَّع أن تصل إلى هذا الحدِّ.

وإذا كان العرب والمسلمون عاجزين عن مواجهة قوَّات صدام، وإجبارها على التخلِّي عن الكويت، فليس أمامنا إلَّا الاستعانة بقوة أكبر من صدام، وهي قوة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

(١) راجع الخطبة في كتابنا: خطب القرضاوي (١٤٢/٣) وما بعدها، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

والاســتعانة بهذه القوة الأجنبيــة (الكافرة)، أمــر فرضته الضرورة، وللضرورة أحكامها، وما يباح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

هذا ما قرَّره مؤتمر مكة، وقد حضره عــددٌ كبير من العلماء، وكنت ممَّن وافق عليها بشــرط: أن تأتي هذه القوَّات لمهمة مُحَدَّدة هي إخراج صدام من الكويت، ثم تعود من حيث جاءت، حتى قلتُ: إنَّني ســأكون أول مَنْ يقاتــل هذه القــوَّات، إذا بقيت في المنطقة بعــد التحرير يومًا واحدًا!

وكان هناك جماعة مــن العلماء في المملكة العربيــة، وفي غيرها، يعارضون فكرة الاســتعانة بالقــوَّات الأجنبيــة[١]، وخصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنَّ لها أهدافًا في الاســتيلاء على المنطقة، كشفت عنها تقارير وكتابات سابقة[٢]، ولأنَّنا إذا اســتعنَّا بها ستكون لها القيادة والرئاسة، ونكون نحن مُجرَّد أتباع وجنود لها، وشرط الاستعانة بالكفار: أن يكونوا مؤتمرين بأمر المسلمين. وقد أثبتت الوقائع العملية أرجحيَّة هذا الرأي، الذي لم تأخذ به الأكثريَّة.

### ذكر المضار السلبيَّة لعدم الاستعانة:

وهذا الموقف فتح الباب لإعادة الجدل الفقهي، حول جواز استعانة المسلمين في حروبهم بالكفار، وهل يجوز أو لا يجوز؟ وإذا جاز فبأيِّ شــروط وأي قيود يتمُّ ذلك؟ والخلاف في هذا الأمر معروف في كتب

(١) دراسة قيمة للدكتور سفر الحوالي من علماء الســعودية، حول هذا الموضوع مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٢) قرأت دراســة حول (قوات الانتشــار الســريع)، وضرورتها ودورها، وقد أُعدت قبل غزو الكويت بمدة.

QaradawiBooks.com

الفقه، وفي كتب الحديث، وخصوصًا كتب أحاديث الأحكام: مثل سنن البيهقي، وسُبُل السلام، ونيل الأوطار، وغيرها.

والذي حدث: أنَّ القوَّات الأمريكية دخلت المنطقة، وساعدتها قوَّات عربية وإسلامية ـ إلى جوار قوَّات أخرى غربية وشرقية ـ ولكن كانت القيادة والسيادة كلُّها في يد القوَّات الأمريكية، وكلُّ القوَّات الأخرى تابعة لها، تأتمر بأمرها، وتُنفِّذ خططها، ولا تقدر أن تقول: لِمَ؟ ناهيك بأن تقول: لا.

ولقد استطاعت أمريكا وقوَّات التحالف أن تهزم صدام حسين، وتخرجه من الكويت مخذولًا مدحورًا، وأن تُدمِّر الكثير من قوَّاته، وتقتل الكثير من جنوده، وتُدمِّر الكثير من منشآت الشعب العراقي العسكرية والمدنية، وتمَّ هذا في وقت قريب، ومع هذا لم ترحل القوَّات الأمريكية عن المنطقة بمجرَّد انتهاء مهمَّتها، التي حسبنا أنَّها قَدِمت لها، كما نادينا بذلك في بياناتنا التي أصدرناها في ذلك الحين.

بل زرعت أمريكا قواعدها في المنطقة، بعد أن كانت تحرَّرت منها ومن غيرها. أصبح لها قاعدة في الكويت، وقاعدة في البحرين للأسطول السادس، وقاعدة في قطر بعد ذلك، بالإضافة إلى قواعدها العتيدة في المملكة السعودية.

ويبدو أنَّ أمريكا قد خطَّطت لهذه المرحلة تخطيطًا جيدًا، ودبَّرت الأمر بليل، ونحن في غمرةٍ ساهون: أغرت صدَّامًا بغزو الكويت عن طريق سفيرتها بالعراق، ثم قادت تحالفًا دوليًّا لضرب العراق، وتدمير قوَّاته العسكرية والاقتصادية، وأحدثت فتنة داخل الصف العربي بحيث لم يلتئم شمله إلى اليوم، وجرَّبت أسلحتها الحديثة المتطوِّرة، وتخلَّصت من أسلحتها القديمة، ودمَّرت المنطقة بإذن أهلها وطلبهم، بل وعلى

QaradawiBooks.com

حسابهم، ومن خزائنهم، وبعد تدميرها ستبنيها ـ وقد بنتها ـ على نفقتهم أيضًا، تقوم بذلك شركاتها وبنوكها ومؤسَّساتها. وترتَّب على ذلك أن باتت بلاد الخليج، التي اشتهرت بما عندها من فوائض، نتيجة البترول: مدينة بعشرات المليارات!

## خلاف جديد حول شرعية الحرب على العراق:

وبعد أن مضى الغزو العراقي للكويت، وما أعقبه من حرب التحرير، واتِّهام العراق بامتلاك أسلحة دمار شامل، وإرسال مفتشين دوليين إليه، وتقرير عقوبات مستمرَّة على هذا الوطن العربي المسلم، ممَّا جعل الحصار على هذا الشعب يترك فيه آثارًا سيئة، على أطفاله وشبابه وشيوخه، حتى مات عشرات الألوف، بل مئات الألوف من العراقيين ولا سيما الأطفال، بسبب قِلَّة الغذاء أو قِلَّة الدواء.

وأخيرًا قرَّرت أمريكا ـ ومعها حليفتها بريطانيا ـ إعلان الحرب على العراق، برغم قيام مسيرات المحتجِّين بالملايين في أنحاء العالم، وخصوصًا في أوربا (في إسبانيا وإيطاليا وبريطانيا نفسها، بل في أمريكا ذاتها)، وبرغم عدم موافقة مجلس الأمن على هذه الحرب.

## دعوى التخلص من أسلحة الدمار الشامل:

كان الهدف المعلن أولًا هو التخلُّص من أسلحة الدمار الشامل، التي يملكها العراق، ويُهدِّد بها جيرانه (ومن جيرانه إسرائيل)، وقد ذهب المفتشون الدوليون مرات ومرات للتفتيش على المنشآت العراقية، ومقابلة علماء العراق، فلم يعثروا على أيِّ دليل يدين العراق بامتلاك أسلحة كيماوية، أو بيولوجية، أو نووية.

QaradawiBooks.com

وكان هذا دليلًا كافيًا على براءة العراق، من امتلاك هذه الأسلحة، ولكنَّ أمريكا قالت: إنَّ على العراق أن يثبت أنَّه لا يملك هذه الأسلحة!

وعندنا نحن المسلمين، وفي شرائع السماء والأرض كلِّها: أنَّ البيِّنة على المُدَّعِي. ولكن أمريكا تقول: البيِّنة على المُدَّعَى عليه.

وقد كشفت الحرب العراقية الأخيرة، ودخول الأمريكان والبريطانيين في العراق، واحتلالهم لأراضيه كلِّها، وسقوط كلِّ شيء في أيديهم: أنَّ العراق لا يملك أي شيءٍ من أسلحة الدمار، ولو كان يملكها لقاتل بها في آخر لحظة من لحظات اليأس.

## دعوى التخلص من النظام الدكتاتوري:

ثم أضافت أمريكا وحلفاؤها هدفًا علنيًّا آخر، هو التخلُّص من دكتاتورية صدام حسين، ونظامه القمعي، الذي سفك دم الشعب العراقي، وقهر أحراره، ونهب ثرواته، وترك الشعب في حالة من الفقر والهوان، وهو يبني لنفسه القصور، ويقيم التماثيل.

هذا مع أنَّ أمريكا هي التي أمدَّت النظام الصدَّامي البعثي الطغياني، بأسلحة الدمار الشامل ـ حين كانت راضية عنه ـ ليضرب بها إيران، ويضرب بها الأكراد في حلبجة، فلمَّا خرج عن خطِّها، وأصبح قوة تُخيف إسرائيل، انقلبت عليه، وحَرَّمت عليه ما كان حلالًا من قبل: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

## مساندة أمريكا للديكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والإسلامي:

وما الذي جعل أمريكا فجأة تحمل قلب الأم الرؤوم على الشعب العراقي، وتريد إنقاذه من حاكمه الطاغية، ومن حكم حزب البعث

QaradawiBooks.com

الظالم؟ في حين تسند أمريكا كلَّ الدكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والعالم الإسلامي، وهي تعلم أنَّها مكروهة من شعوبها، مفروضة عليها، وأنَّ الديمقراطيات التي تقيمها ديمقراطيات مُزيَّفة، وإن كان رؤساؤها يحصلون في الاستفتاءات على ٩٩,٩٪ (التسعات الثلاث المعروفة)، تسند أمريكا هذه الديكتاتوريات ـ ملكية كانت أم جمهورية ـ لعلمها بأنَّ البديل المرتقب لها هو «الإسلاميون»، وكلُّ شيء يمكن أن يُحتمل أو يُقبَل، إلَّا الإسلام ودعاة الإسلام!

وقد قال أحد هؤلاء الزعماء للأمريكان صراحة: تريدوننا أن نُطلق الحرية ونُحقِّق الديمقراطية؟ أتعرفون ما معنى هذا؟ معناه: الإخوان المسلمون! هل تريدون الإخوان المسلمين؟!! وبالطبع هم لا يريدون الإسلام ولا الإخوان المسلمين!

## الهدف الحقيقي للحرب الأمريكية البريطانية:

الحقُّ: أنَّ الأهداف الحقيقية للحرب الأمريكية البريطانية، تتجلَّى فيما سمَّاه بوش في أول الأمر «حربًا صليبية»، وقالوا: إنَّها زلَّة لسان، ولكنَّ زلات اللسان ـ كما يقول علماء النفس ـ تدلُّ على ما تكنُّه الصدور، كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: غشُّ القلوب يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسن[1]. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

إنَّها حرب استعمارية جديدة تريدها أمريكا، حتى تُظهر تفرُّدها

(١) انظر: صبح الأعشى (٢٦٧/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت. ولسيدنا عثمان بن عفان قول قريب من هذا: ما أسر أحد سريرة، إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفلتات لسانه. انظر: مجموع الفتاوى (١١٠/١٤).

QaradawiBooks.com

بالقوة، وتحكُّمها في العالم، وأنَّ أحدًا لا يستطيع أن يقف في وجهها، أو يقول لها: لِمَ؟ فضلًا عن أن يقول لها: لا. إنَّه «التألُّه الأمريكي» في الأرض، فإذا كان الله جلَّ جلاله ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فأمريكا تريد ألَّا تسأل عما تفعل! تريد أمريكا بهذه الحرب التي قرَّرتها منفردة عما يُسمَّى «الشرعية الدولية»: أن تفرض هيمنتها على العالم. منطق أمريكا هنا منطق «عاد الأولى»، الذين استكبروا في الأرض بغير الحق، وقالوا: مَنْ أشدُّ منَّا قوة؟! وهي تريد أن تتحمَّل مسؤوليتها وحدَها، ولو رفض مجلس الأمن أن يمنحها موافقته، فستمضي وحدها، ومعها حليفتها الاستعماريَّة العجوز بريطانيا، تُريد أن تحقِّق عدَّة أهداف:

منها: نفط العراق، وما أدراك ما نفط العراق؟

ومنها: تدمير القوة العسكريَّة العراقيَّة، التي كان بقاؤها يُهدِّد إسرائيل وخصوصًا مع احتمال سقوط نظام صدام، وخشية أن يرثه إسلاميون أو قوميون مخلصون، لا يُؤْمَنون على سلامة إسرائيل ومشروعها التوسُّعي المتوحِّش.

ومنها: التحكُّم في المنطقة كلِّها بعد احتلال العراق، وتسيير أمورها على ما تبغي أمريكا، والعمل على تغيير المنطقة كلِّها من داخلها: سياسيًّا وفكريًّا وتربويًّا، وخصوصًا تغيير مناهج الدين وتعليمه فيها، ورسم خريطة المنطقة من جديد. وهذا ما أعلنه كولن باول وزير خارجية أمريكا السابق بصراحة، وسمعه العالم كلُّه وقرأه. وأكَّدته مستشارة الأمن القومي السابقة ووزيرة الخارجية الحالية: أنَّ أمريكا تريد تغيير منظومة القِيَم في المنطقة كلِّها، حتى لا توجد قِيَمٌ تعارض القِيَم السائدة في أمريكا!!

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

**لا للحرب العدوانية على العراق:**

هذا كلُّـه ما جعلنا وجمهور علماء المسـلمين ودعاتهم نقاوم الغزو الأمريكي للعراق، ونقول ما قال الملايين في العالم: لا للحرب العدوانية على العراق.

ومنطقنا في هذا منطق إسـلاميٌّ صميم لا شـكَّ فيه ولا غبار عليه، تُؤيِّده كلُّ الأدلة الإسلامية التي لا يختلف فيها اثنان:

**أولًا:** أنَّها ـ كما أجمع العالم ـ حرب عدوانيَّة، ولذا لم يقرَّها مجلس الأمن، برغم تأثير أمريكا الهائل عليه، ولم توافق عليها دول كبرى، مثل فرنسا وألمانيا وروسيا والصين.

والإسلامُ ضد أي حرب عدوانية تُشَنُّ ظلمًا على أيِّ بلد، وأيِّ شعب في العالم، مسلمًا كان أو غير مسلم؛ لأنَّ الإسـلام يُحرِّم الظلم، ويقاوم الظالمين، ولو كانوا يزعمون أنَّهم مسـلمون! وينهـى عن مُجرَّد الركون إليهم: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

**ثانيًا:** أنَّها حرب من دولة كافرة على شعب مسلمٍ، هو جزءٌ من الأمة الإسلامية، وعلى بلد مسلم، هو جزء من دار الإسلام. وكلُّ حرب يشنُّها الكفار على جزء من أرض الإسلام، يجب على أهلها أن يقاوموهم بكلِّ ما يقدرون عليه.

وهذا النوع من الجهاد ـ جهاد الدفع والمقاومة للغازي ـ يعتبره فقهاء المسـلمين «فرض عين» علـى أهل البلـد لمقاومته، وعلـى الآخرين

QaradawiBooks.com

لمعونتهم، فإن قدروا على مقاومتــه فبها، وإلَّا انتقل الوجوب والفرضية إلى مَــنْ يليهم، ليجاهــدوا معهم، فــإذا عجزوا، أو تقاعســوا، انتقلت الفرضية إلى مَنْ يليهم، ثم إلى مَن يليهم، حتى تشمل الأمة كلَّها.

ذلك أنَّ الإسلام يعتبر المسلمين جميعًا ـ حيثما كانوا ـ أمة واحدة، «**يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم**»[١].

وهم كما وصفهم الرسول: «**كالجَسَدِ الواحد، إذا اشتكى منه عُضْو، تَدَاعى له سائر الأعضاءِ بالحُمَّى والسَّــهَر**»[٢]، وهم «إخوة» كما وصفهم القرآن: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومقتضى «الأخوة الإســلامية» يوجب أن ينصر المســلمون بعضهم بعضًا، ويدفع بعضهم عن بعض، كما في الحديث المتَّفق عليه: «**المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْــلِمه**»[٣]، ومعنى: لا يسلمه: أي لا يتركه ويتخلَّى عنه. كمــا أنَّ من مقتضى هذه الأخــوة: أن يُعتبَر الاعتداء على بعض المســلمين اعتداء على الأمة كلِّها، ممَّا يُحتِّم تناصرها وتضامنها، في الدفاع عن كِيانها، وإلَّا سقطت جزءًا جزءًا.

وقد كانت جيوش المســلمين تُجيَّش وتُجنَّد وتخوضُ المعارك من أجل إنقاذ مسلم أو مسلمة اســتغاث بإخوانه المسلمين، كما في معركة «عَمُّورِية الشــهيرة» التي انتصر فيها الخليفة «المعتصم» لامرأةٍ استغاثت به في أرض الروم وقالت: «وامعتصماه»[٤]!!

---

(١) سبق تخريجه (١٤٠/١).

(٢) سبق تخريجه (١٤٠/١).

(٣) سبق تخريجه (١٤٠/١).

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٨/٦)، تحقيق عمر عبد الســلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

ولهذا كان الواجب على المسلمين ـ وخصوصًا القريبين من العراق مثل العرب، وعلى الأخص: الملاصقين منهم ـ أن يشُـدُّوا أزر العراق، ويقفوا إلى جانبه، مجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولا يُسلموه لأعدائه ويَتَخلَّوْا عنه في سـاعة الشـدَّة والكربة، فهذا ما يفرضه عليهم الإسلام بإجماع المسلمين.

أما أن يسـاندوا الغزاة، ويفتحوا لهـم أراضيهم البريَّـة، وموانئهم البحريَّة، ومطاراتهم الجويَّة، لينطلقوا منها لضرب العراق، وقتل شعبه، وتدمير منشـآته وبُناه التحتية، فهذا ما لا يجوز بحـال من الأحوال: أن يساعد المسلم على قتل أخيه، حتى وإن كان هذا الأخ ظالمًا، فهو على كلِّ حالٍ أخوك، وهو منك وأنت منـه، وقد قال العرب: أنفك منك وإن كان أجـدع! ولا يجوز للمسـلم أن يقف مع الكافر ضدَّ أخيه المسـلم الظالم. وخصوصًا إذا كان الكافر ظالمًا أيضًا، ومستكبرًا في الأرض، وله أهداف تناقض أهداف المسـلمين في المنطقة، ولا يقبل شرع ولا عقل ولا عُرف ولا خُلق أن تساعد الغازي لأرضك على تحقيق أغراضه التي تريد أن تجعله للعالم سيدًا، وتجعلك له عبدًا.

### تبرير مرفوض لمن ساندوا الغزاة:

ربما يبرِّر البعض مسـاندة الأمريكان في حربهم ضدَّ العراق: أنَّ نظام صدام كان «نظامًا مرتدًّا عن الإسـلام»، باعتبار حزب البعث حزبًا علمانيًّا صِرْفًـا، يقوم على ـ أيديولوجيـة ـ لا تعتمد على العقيدة الإسـلامية، ولا الشريعة الإسلامية، ولا القِيَم الإسلامية، بل يحارب بلا هوادة كلَّ مَن يدعو إلى الإسلام، وفكرة الإسلام، وشريعة الإسـلام، وكم حكم بالإعدام على رجال من العلماء والدعاة إلى الإسلام، وكم شرَّد وعذَّب ونكَّل بغيرهم.

QaradawiBooks.com

ومثل هذا النظام يُعَدُّ «نظامًا كافرًا» بلا شك، ومثله لا يجوز للأمة أن تدافع عنه، بل يجب أن تُسْلمه وتتخلَّى عنه، وتَدَع أمره للغزاة، فكلُّهم كفار يحارب بعضهم بعضًا، وقد كان من دعاء سلفنا: اللهمَّ أشغل الظالمين بالظالمين، وأخرجنا من بينهم سالمين.

ونقول في الجواب: إنَّ الحرب لن تكون على صدام وحزب البعث وحدهم، وإنَّما هي حرب على الشعب العراقي كلِّه، والوطن العراقي كلِّه، كما شاهدنا بالفعل، والذي يُقتَل هو الشعب العراقي، وقلَّ من يقتل من حزب البعث، والذي يُدمَّر هو مصالح الشعب العراقي كلِّه ومنشآته، وليست قصور صدام.

كما نقول: إنَّ «النظام» إذا كان كافرًا، فإنَّ الشعب العراقي في جملته مسلم، كما أنَّ «صدامًا» في سنواته الأخيرة، كما ذكر الإخوة العراقيون، لم يَعُد متعصبًا مُصِرًّا على بعثيَّته القديمة، وترك الحريَّة للناس ليتديَّنوا ويذهبوا إلى المساجد، حتى هو نفسه بنى مسجدًا من أكبر المساجد في العالم، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة صحوة إسلامية، ويقظه دينية، في العراق، عمرت المساجد بالمصلين، وردَّت الشاردين إلى الدين، وشعر بذلك كل المراقبين.

**العراق جزء من دار الإسلام:**

على أنَّ العراق ـ بوصفه بلدًا ـ يبقى جزءًا من دار الإسلام، ووجود بعض أحكام الكفر فيه، لا يُخرجه عن انتمائه إلى دار الإسلام، ولا سيما أنَّه متَّصل بدار الإسلام، فلا يجوز اعتباره خارج دار الإسلام، كما هو مذهب أبي حنيفة[1]، بل نرى مذهب الشافعي أشد تمسُّكًا بإسلاميته واعتباره من دار الإسلام. ولهذا لا يمكن التسليم بأنَّ الشعب العراقي قد

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٧).

QaradawiBooks.com

خرج من «الأمة الإسـلامية»، ولا أنَّ الوطن العراقـي قد خرج من «دار الإسلام» أو من «الوطن الإسـلامي». ولو كان كذلك ما عادته إسرائيل، ولا حسبت له حسابًا.

ولو جاز لنا اعتبار العراق خارجًا عن الأمة، ولم يَعُد من دار الإسلام، لجاز لنا أن نترك إسرائيل تجتاحه ولا ندافع عنه، فقد أصبح جزءًا من دار الكفر!

**إعمال فقه الموازنات:**

ثم إذا كان حكام الشعب العراقي كفارًا، فإنَّ أمريكا بحكامها وشعبها كفار صُرحاء بدين الإسـلام، وهم ـ مع كفرهم ـ ظالمون مسـتكبرون متحيِّـزون للباطل، مؤيِّـدون تأييدًا مطلقًـا لدولة إسـرائيل الصهيونية المغتصبـة الظالمة، ومعادون للمسـلمين بوضوح، في قضيَّة فلسـطين وغيرها، كما تحكم أمريكا الآن المسيحيةُ الأصوليةُ اليمينية المتصهينة، والموالية كلَّ الولاء لعدونا الأول إسرائيل، ومَنْ والى عدوَّك فهو عدوُّك. والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائـدة: ٥١]، فإذا خيِّرنا بين شـعب مسـلم حكامه كافرون، وبين شـعب كافر حكامه كافرون، بل كافرون ظالمون معادون، فمع مَن نكون؟

ولا نعني بكفر الأمريكان أنَّهم ملحدون لا دين لهم، بل نعني كفرهم برسـالة محمد ﷺ، وكلُّ من كفر برسـالته فهو في نظر المسلمين كافر بيقين[1]. فهؤلاء هم الذين كفروا من أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

(١) راجع رسالتنا: موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، وقد نشرت في كتابنا: فتاوى معاصرة (١٤٧/٣ ـ ١٨٧).

QaradawiBooks.com

## الفصل الخامس

# الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام

### نظرية الغاية تبرر الوسيلة في الحضارة الغربية:

الحرب في الإسلام: حرب أخلاقية، مثل: السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلُّها لا تنفصل عن الأخلاق، على خلاف النظرة السائدة في الحضارة الغربية، فالأخلاق فيها منفصلة تمامًا عن الحرب، انفصالها عن العلم، وعن السياسة، وعن الاقتصاد.

والفكرة الرائجة عندهم: أخلاقية الغايات، ولا أخلاقية الوسائل، فنظرية «الغاية تبرِّر الوسيلة»، المنسوبة إلى «ميكافيللي»، مقبولة عندهم بصفة عامة.

بل كثيرًا ما تكون الغايات غير أخلاقية أيضًا، على الأقلِّ في نظر غيرهم.

فقد رأينا لديهم سيادة فكرة «القوة» لا «الحقِّ» فمَن كان أقوى، كان من حقِّه أن يسيطر ويسود، ويفرض نفسه ومنطقه على الآخرين، أحبُّوا أم كرهوا، رضوا أم سخطوا. فالبقاء عندهم للأقوى، وليس البقاء للأصلح.

ولا يزال الغرب إلى اليوم مؤمنًا بحقِّ القوَّة، لا بقوَّة الحقِّ ومن آثاره: مبدأ الڤيتو (veto) في مجلس الأمن، الذي كثيرًا ما تستخدمه الولايات

QaradawiBooks.com

المتحدة الأمريكية في حماية الكِيان الصهيوني المغتصِب (إسرائيل) من أيِّ عقوبة تمسُّـها، أو مُجرَّد أن تُدان في جريمة اقترفتها يداها الملوثتان بالدماء.

## نظرية تفاضل العروق والأجناس:

وقد رأينا عندهم في بعض الفترات التاريخية: فكرة «سـيادة الجنس الأبيض» أو «الجنس الآري»، بنـاءً على نظرية «تفاضل الأجناس»، وأنَّ هناك عِرقًا أفضل من عِرق بحكم الخِلقة والطبيعة. وعلى أساسها قامت «النازية» في ألمانيا. وكان شـعارها «ألمانيا فـوق الجميع». وهي نظرية متوارثة عندهم من عهد الفيلسوف الكبير أرسطو، الذي كان يرى: أنَّ كلَّ يوناني سيد، وكلَّ بربري عبدٌ له. وهو ما علَّق عليه مؤرِّخ الفلسفة يوسف كرم: أنَّ أرسطو لم يستطع أن يتحرَّر من سلطان عصره وبيئته[1].

ونظرية تفاضل العروق والأجناس: نظرية باطلة، لا تقوم على أساس منطقي مـن العلم أو الديـن. فكلُّ الأجنـاس فيها العباقـرة والأذكياء والمتوسِّـطون والأغبياء والمتخلِّفون، بنسـب متقاربـة. وإنَّما يحدث التفاوت الفاحش، نتيجةً لما يُتاح لبعضهم من فُـرص للتعلُّم والترقِّي، تهيئها له البيئة، على حين لا يجد ذلك الآخرون، بل ولا عشر معشاره. على خلاف الفكرة الإسـلامية المؤسَّسـة على أنَّ البشـرية كلَّها أسرة واحدة، فهم عِبَاد لربٍّ واحد، وأبناء لأب واحد.

وقد هيَّأت تعاليم التوراة التي يؤمن بها الغربيـون الذهنية الغربية،

(١) انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم صـ ٢٠٣، نشـر لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٦.

QaradawiBooks.com

لتقبُّل فكرة أنَّ بعض الأجناس أفضل من بعض، حين علَّمتهم التوراة: أنَّ بني إسرائيل هم «شعب الله المختار» بمقتضى عِرقهم ونسبهم، لا بفضائلهم وأعمالهم! على خلاف الإسلام الذي يقول كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول رسوله: «**مَن بطَّأ به عملُه لم يُسرِعْ به نَسَبُه**»(١).

المهم أنَّ الحرب في حضارة الغرب ومَن وافق فلسفتهم: حرب غير أخلاقية، أو على الأقل: ليس من اللازم أن تنضبط بالأخلاق. أما الحرب عندنا فهي ملتزمة بالقِيَم والأخلاق، منضبطة بأحكام الشرع، تقف عند حدود الله ولا تتعدَّاها. ولهذا يحكم الحرب عند المسلمين «دستور أخلاقي» شامل ملزم صارم، يتعبَّد المسلمون بتنفيذه والتقيُّد به؛ لأنَّه من الله تبارك وتعالى، وما كان لمؤمن أن يرفض أو يهمل ما كان من عند الله! قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

## الأخلاق في الإسلام جزء أساسي من الدين:

إنَّ الأخلاق في الإسلام ليست نافلة في الدين، بل هي جزء أساسي منه، فالفضائل فرائض في الدين ملتزمة، والرذائل محرَّمات في الدين مجتنبة.

فالعدل والإحسان، والرحمة والصدق، والأمانة والإخلاص، والوفاء بالعهد والعفاف، والحياء والتواضع، والسخاء، وحب الخير للناس، ورعاية الحرمات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، وغيرها

(١) سبق تخريجه (٩٠/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مـــن الفضائل: واجبـــات دينية أمر بها الله ورســـوله. وتعتبر من شُـــعَب الإيمان.

وأضدادها مـــن الرذائل: من الظلم والإســـاءة، والقســـوة والكذب، والخيانة والرياء، والغدر والفجور، والكِبْر والشُّـــحِّ، والحقد والحســـد، والزنى والسُّكْر، وأكل الحرام وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقتل النفس التي حَرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، ونحوها من خصال السُّوء: مُحرَّمات نَهَى عنها اللهُ ورســـوله، وتُعَدُّ من شُـــعَب النفاق. بل بعضها يُعَدُّ مـــن كبائر الإثم والفواحش، والموبقات التي شدَّد الإسلام في التحذير من الوقوع فيها، واعتبرها مُهلكة للفرد والجماعة.

غير مرخصة للطباعة

**دستور أخلاقي شامل:**

من هنا نرى أنَّ الدســـتور الأخلاقي العســـكري في الإسلام دستور شامل متكامل يشمل فيما يشمل:

**أولًا:** ما قبل الحرب.

**ثانيًا:** أثناء الحرب.

**ثالثًا:** ما بعد الحرب.

## أولًا: أخلاق ما قبل الحرب:

فأما ما قبل الحرب، فإنَّ الإسلام يُحرِّم على المسلمين تحريمًا باتًّا: استخدام الوســـائل غير الأخلاقية التي تستخدمها ـ عادة ـ الاستخبارات العســـكرية، لاختراق الأعـــداء، وتجميـــع المعلومات عنهم، وكشـــف عوراتهم، والاطِّلاع على أسرارهم العسكرية التي يُهِمُّ المسلمين معرفتها:

QaradawiBooks.com

عن عددهم، وعدَّتهم، ومخابئ أسلحتهم، ومنصَّات صواريخهم، وخططهم، وتطلُّعاتهم، ونقاط الضعف عندهم، ونقاط القوة لديهم، ومدى تماسك الجبهة الداخلية، أو تفكُّكها وتخلخلها، وما المنافذ التي يمكن الدخول إليهم منها... إلى آخر ما هو معروف ومدروس في العلوم العسكرية بتوسُّع وتفصيل يرجع إليه في مصادره.

المهم في تجميع مثل هذه المعلومات وأمثالها من قبل أجهزة الاستخبارات الإسلامية: ألَّا تستخدم المحرَّمات في الإسلام مثل الخمر والنساء، وهما: الوسيلتان المفضَّلتان لدى الكثير من الدول، لاستدراج الرجال الذين يملكون الأسرار عن طريق الشهوات.

فالمسلمون لا يستعينون على نُصرة الحقِّ بطريق الباطل، ولا يحصلون طاعة الله بمعصية الله. وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود: «**إنَّ اللهَ لا يمحو السيئَ بالسيئ، ولكنْ يمحو السيئَ بالحسن، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيث**»[1].

## ثانيًا: الأخلاق أثناء الحرب:

وأما الأخلاق أثناء الحرب، فقد أوسعنا القول فيها فيما مضى. وحسبنا هنا: أن نؤكِّد أنَّ الإسلام لا يسمح بالأسلحة التي تأخذ البريء بالمسيء، والمسالم بالمحارب، وتحصد الناس حَصْدًا، بما عُرف في

(١) رواه أحمد (٣٦٧٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وضعَّف شاكر إسناده في تعليقه على المسند، لضعف الصباح، الذي اتهم برفع الموقوفات، وابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٤)، والبزار (٢٠٢٦)، قال الذهبي في الميزان (٣٠٦/٢): رفع حديثين هما من قول عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ أحدهما هذا الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦٩٧): رواه أحمد ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف. وفي موضع آخر (١٨١٠٤): رواه البزار، وفيه مَن لم أعرفهم. ولذا أقول: الأولى اعتبار الحديث موقوفًا، وإن كان له حكم الرفع.

QaradawiBooks.com

عصرنا بـ «أسـلحة الدمار الشامل»، من أسـلحة كيماوية فتَّاكة، وأسلحة جرثومية وبيولوجية مهلكة، وأسلحة نووية مُدمِّرة للحياة والأحياء، مهلكة للحرث والنسـل، فهذا من الفسـاد في الأرض، الذي يكرهه الله تعالى، وينهى عنه، كما قال القرآن في شـأن بعض الناس: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وكما قال في شـأن اليهود الذين ازدادوا طغيانًـا وكفرًا: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: ٦٤].

## ثالثًا: أخلاق ما بعد الحرب:

وأما أخلاق ما بعد الحرب، وخصوصًا بعد الانتصار، فالإسلام يرعى هذا الجانب الأخلاقي فـي التعامل مع الأسـرى، ويحثُّ على العطف عليهم، وإشـعارهم بإنسـانيَّتهم، وعدم إذلالهم وإهانتهم، أو تخويفهم وتعذيبهم.

قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

وقال تعالى في شأن أسـرى بدر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهكذا أمر الله رسـوله أن يخاطب الأسـرى الموثقين في أيديهم، خطابًا يُبشِّرهم بغدٍ أفضل، ومستقبل أطيب، إذا أخلصوا نيَّتهم، وتَخَلَّوا عن ظلمهم وكفرهم، وسـيُعوِّضهم الله خيرًا ممَّا أُخذ منهم من فداء. ولا غرو أن يأمر الرسول ﷺ أصحابه، أن يستوصوا بأسرى بدر خيرًا.

QaradawiBooks.com

وأما التعامل مع الشعوب بعد هزيمتها، فلا يجوز أن تُنتقَص كرامتها، أو يستخفَّ بحُرمتها، أو تُهدر دماؤها، أو تُستحلَّ أعراضها، أو يُعتدَى على معابدها أو مقدَّساتها، أو تُصادَر في حرية عبادتها.

ولا يجوز للمسلمين إذا نصرهم الله على عدوِّهم، ومكَّن لهم في الأرض: أن ينهجوا نهج الكفار الذين نصرهم الله عليهم، ويمضوا على نفس سيرتهم في إفساد البلاد، وإذلال العباد، وتسخير الشعوب، فهذا ممَّا يسخط الله تعالى عليهم.

روى الإمام أحمد، عن حذيفة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ قومًا كانوا أهل ضعف ومَسْكَنة، قاتلهم أهل تجبُّر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوِّهم، فاستعملوهم وسلَّطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم القيامة**»[(١)].

قال ابن كثير: «ومعناه: أنَّ هؤلاء الضعفاء لمَّا قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم، فاستعملوهم (استخدموهم واستعبدوهم) فيما لا يليق بهم: أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. قال: والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جدًّا»[(٢)]. ومعنى «**سلَّطوهم**»: أي سلَّطوهم على مَنْ يريدون الانتقام منه، كأنَّما اتَّخذوهم أدوات في تنفيذ أغراضهم، وإن لم تكن مشروعة، ولا مقبولة عند الله.

وهكذا فتح المسلمون بلاد الفرس والروم: في العراق وفارس والشام ومصر، وشمال إفريقيا، فكان فتحهم فتح عدل ورحمة وعمارة وإحسان،

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٦٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٣٥٩)، وقال ابن كثير في التفسير: حسن الإسناد (٢٢٦/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١٧٦): رواه أحمد وفيه الأجلح الكندي وهو ثقة، وقد ضُعِّف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) تفسير ابن كثير (٥٢٤/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولم يكن فتح تخريب وتدمير، أو فتح قهر واستغلال، وبطش وجبروت، بل قال جوستاف لوبون وغيره: ما عرَف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب. يعني: المسلمين[١].

وهكذا رأى الناس الفاتحين المسلمين، وقد خضعت لهم الشعوب، وفتحت لهم أبواب المدن، فلم يُعرَف أنَّ أحدًا منهم اعتدى على معبد، أو استقوى على ضعيف، أو طمع في مال تاجر أو ثري، أو غرَّه جمال امرأة فانتهك حُرمتها، أو تطلَّع إلى ما لا يحلُّ له من البلاد المفتوحة، بل كان ما يغنمه من الجواهر والحُلي والكنوز الثمينة من قصور الملوك والأمراء، يُؤدِّيه إلى قائده بأمانة بالغة، حتى قال عمر حين أرسل إليه بعض ما غنم من قصور كسرى: إنَّ قومًا أدَّوا هذا لأُمناء[٢]!!

وتَتَمثَّل أخلاقيَّات القتال أو الحرب في الإسلام في المبادئ التالية:

### ١ ـ تحريم العدوان:

أول هذه المبادئ: تحريم العدوان على الغير، فقد نهى الله تعالى عنه بصريح القرآن حين قال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد فُسِّر الاعتداء المنهي عنه هنا بأمرين:

**الأول**: إمَّا بقتال غير المسلمين الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يعادونهم، أو يظاهرون عليهم عدوًّا.

(١) انظر: حضارة العرب لجوستاف لوبون صـ ٦٠٥، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٥٦م، ونص عبارة جوستاف لوبون: فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحًا مثل دينهم.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٩/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

**والثاني:** وإمَّا بقتل النساء والأطفال والشيوخ الضعفاء والزَّمنَى والعميان وأمثالهم ممَّن ليسوا من أهل الحرب والقتال، وليس لهم فيها مشاركة ببدن ولا رأي. وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وغيرهم[١].

وقد قال بعض المفسِّرين: إنَّ هذا منسوخ بآية السيف.

وقال ابن تيمية: إنَّ الاعتداء هو الظلم، والله تعالى لا يبيح الظلم قط[٢].

وقد قال تعالى في الحديث القدسي الصحيح: «**يا عبادي، إنِّي حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا**»[٣].

ثم إنَّ هذا النهي مُعَلَّل بعِلَّة لا تقبل النسخ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذا خبر عن الله تعالى، ومن المقرَّر أنَّ الأخبار لا تنسخ؛ لأنَّ هذا يدخل في باب الكذب، والله تعالى لا يكذب: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

ولا يبيح القرآن للمسلمين أن يعتدوا، أو يتعاونوا على العدوان، بسبب شنآن الأعداء ـ أي شدَّة البغض ـ سواء كان هذا البغض منهم للمسلمين، أو من المسلمين لهم، أو من الطرفين بعضهما لبعض، ولو أدَّى هذا البغض والشنآن إلى صدِّ المسلمين عن المسجد الحرام بغير حقٍّ، كما حدث في الحديبية، حين كان المسلمون يريدون أداء العمرة تعبُّدًا لله، كما يُؤدِّيها غيرهم من سائر العرب، فصدَّتهم قريشٌ عن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٢٤/١).

(٢) في رسالته: قاعدة في قتال الكفار صـ ١١٣، ١١٤.

(٣) سبق تخريجه (٣٤٤/١).

QaradawiBooks.com

وِجهتهم، يقــول تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

كلُّ ما أجازه الإســلام هنا: الرد على العدوان بمثله، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإنَّما سُمِّي الردُّ على الاعتداء اعتداءً، من باب «المشَاكَلَة» ـ كما يقول علماء البلاغة ـ لأنَّ الــردَّ على الاعتداء بمثله، ليس اعتــداء في الحقيقة، وإنَّما هو من بــاب العدل. ومثله قوله تعالــى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. فسَمَّى جزاء السيئة سيئة، وهي ليست كذلك في واقع الأمر.

والإسلام هنا ينظر إلى الإنسان والحياة نظرة واقعية، ولا يقتصر على النظرة المثالية في عَلاقــات الأفراد بعضهم ببعــض، وهو ما روي عن المســيح أنَّه قال: «مَن ضربك على خدِّك الأيمن فأَدِر له خدَّك الأيسر». فهذا قد يصلح للعَلاقات الفردية المثالية، ولا يصلح في عَلاقات الدول بعضها ببعض.

على أنَّ بعض الأفراد قد لا يصلح لهم هذه المعاملة المثالية، فبعض الأشــرار إذا أدرت له خدَّك الأيســر صفعك عليه، وجرَّأه الحِلْم والعفو على التمادي في الشرِّ والأذى.

لهذا كانت نظرة الإســلام هي الأوفق والأصلح: أنَّه شَرَع القصاص والعدل، وحثَّ على الإحسان والفضل. فقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشــورى: ٤٠]، وقال

QaradawiBooks.com

سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وبهذا وضع العدل في محلِّه، والعفو والفضل في محلِّه، بحسب مقتضى الحكمة، وقد قال أبو الطيب:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضرٌّ، كوضع السيف في موضع الندى[١]!

## ٢ ـ لا يُقتل إلَّا مَن يقاتل:

ومن أخلاقيات الحرب في الإسلام: تحريم قتل مَن لا يقاتل ولا يحمل السلاح، وهم الذين يسمُّونهم في عصرنا «المدنيين» من الأطفال والنساء والشيوخ الهرمين، والرهبان الذين يتعبَّدون في صوامعهم، والعميان والزَّمنَى (المَعُوقين من أصحاب العاهات الدائمة والعائقة) والفلاحين والتجار وأمثالهم.

روى البخاري في «كتاب الجهاد»، في «باب قتل الصبيان في الحرب»: حديث ابن عمر: أنَّ امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[٢].

وروى البخاريُّ في الباب التالي (باب قتل النساء في الحرب) حديث ابن عمر نفسه من طريق آخر، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان[٣]. وقد روى مسلم الحديث بروايتيه.

---

(١) ديوانه صـ٣٧٢

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، كلاهما في الجهاد والسير، عن ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (٣٠١٥).

QaradawiBooks.com

ففي الرواية الأولى: أنكر قتل النساء والصبيان، وفي الرواية الثانية: نهى عن قتل النساء والصبيان. فهو إنكار معه نهيٌ، أو نهيٌ معه إنكار.

ولقد روى البخاري ومسلم، من طريق ابن عباس، عن الصَّعَب بن جَثَّامَة قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بوَدَّان ـ فسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: «**هم منهم**»[١].

وفي رواية لمسلم، أنَّ النبي ﷺ قيل له: لو أنَّ خيلًا أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «**هم من آبائهم**».

## نسخ حديث الصعب بن جثامة في قتل نساء وذريَّة المشركين:

وزاد الإسماعيلي في رواية هذا الحديث عن سفيان بن عيينة قال: وكان الزهري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمِّه، أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بعث إلى ابن أبي الحُقَيق: نهى عن قتل النساء والصبيان[٢] انتهى.

قال الحافظ: «وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر، عن الزهري. وكأنَّ الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصَّعب. وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء والصبيان، وتحصَّنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان: لم يجُز رميهم ولا تحريقهم»[٣].

وقد أشار الحافظ إلى أنَّ رواية أبي داود للحديث «الذي يقول عن

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، كلاهما في الجهاد والسير.
(٢) رواه أحمد (٥٠٦/٣٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو عوانة في الحدود (٦٥٩٠).
(٣) فتح الباري (١٤٧/٦).

QaradawiBooks.com

النســـاء والذراري: «**هم منهم**» تُبيِّن أنَّه منســـوخ بوضوح، فقد ذكر عن ســـفيان «قال الزهري: ثم نهى رســـول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان»[١].

وأكَّد ذلك بنهيه ﷺ خالد بن الوليد عن قتل الذراري والعُسَفاء (أي الأجراء والتابعين).

فقـــد روى أبـــو داود وابن ماجه، عـــن رباح بن ربيع قـــال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا فقال: «**انظر عَـــلَامَ اجتمع هؤلاء؟**». فجاء فقال: علـــى امرأة قتيل. فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل!**». قـــال: وعلى المقدمة خالد بـــن الوليد، فبعث رجلًا، فقال: «**قلْ لخالد: لا يقتلَنَّ امرأةً ولا عسيفًا**»[٢].

## سُنَّة الخلفاء الراشدين في تحريم قتل النساء والصبيان:

يؤكِّد هذا: مـــا رواه مالك في «الموطأ»، عن أبي بكـــر الصِّدِّيق: أنَّه أوصى يزيد بن أبي ســـفيان ـ أحد قوَّاده إلى الشـــام ـ فكان ممَّا قال له: إنَّك ستجد قومًا زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم لله (يعني: الرهبان)، فدَعهم وما زعموا أنَّهم حبسوا أنفســـهم له. وإنِّي مُوصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرِمًا...[٣] إلخ.

فهذا يدلُّ على أنَّ سُنَّة الخلفاء الراشدين: تحريم قتل النساء والصبيان والشـــيوخ الهرمين. وكذلـــك راعى ذلـــك خامس الراشـــدين عمر بن

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٢).
(٢) سبق تخريجه (٣٩٥/١).
(٣) سبق تخريجه صـ١٣٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عبد العزيـز، كما روى عنـه ذلك مالك فـي موطئه[١]، ممَّـا يدلُّ على استمرار ذلك النهج طيلة القرن الأول.

**الجمع بين الحديثين:**

على أنَّ الذين لم يقولوا بنسـخ حديث الصَّعب بـن جَثَّامَة في أنَّ الذراري مـن آبائهم، وجمعـوا بيـن الحديثين: الحديـث الذي يجيز والحديث الذي ينهى، قالوا: قوله: «**هم منهم**»، أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهـم بطريق القصد إليهم، بل المراد ـ كما قال الإمام الخطابي ـ بيان جواز «قتلهم في البيات وفي الحرب، إذا لم يتميَّزوا من آبائهم، وإذا لم يُتَوصَّل إلـى الكبار إلَّا بالإتيان عليهم. وأنَّ النهي عن قتلهم ينصرف إلى حال التمييز والتفرُّق»[٢].

والخلاصة: أنَّ جمهور فقهاء المسلمين يُحرِّمون قتل النساء والصبيان والشـيوخ الكبار، ومثلهم الزَّمْنَى والعميان والرهبان، ومَن في حكمهم من كلِّ مَن لا يباشـر القتال. ومَن أجاز منهم قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم، فإنَّما يجيزه تبعًا لا قصـدًا، بحكم ضرورات الحرب، كما يدلُّ عليه مجموع الأحاديث.

قال العلَّامـة ابن قدامة في «المغني»: «ولا تقتل امرأة، ولا شـيخ فانٍ. وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي (أي: أبو حنيفة وأصحابه). وروي ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيق، ومجاهد. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوٓاْ**﴾ [البقرة: ١٩٠]. يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير[٣].

(١) رواه مالك في الجهاد (١٦٢٨).
(٢) انظر: معالم السنن (٢٨٢/٢)، وفتح الباري (١٤٧/٦).
(٣) رواه ابن جرير الطبري (١٩٠/٢)، في تفسير الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## مناقشة مذهب الشافعي في جواز قتل شيوخ المشركين:

وقال الشافعي في أحد قوليه، وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ؛ لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا شيوخَ المشركين، واستحيوا شَرْخَهم**» جمع شارخ، وهو: الشاب. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[١]. ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

قال ابن المنذر: لا أعرف حُجَّة في ترك قتل الشيوخ، يُستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾. واحتجَّ ابن قدامة على الشافعي بأنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا امرأة**»[٢].

وروي عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: أنَّه أوصى يزيد حين وجَّهه إلى الشام، فقال: لا تقتل صبيًّا، ولا امرأة، ولا هرِمًا[٣].

وعن عمر: أنَّه أوصى سَلَمَة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأةً، ولا صبيًّا، ولا شيخًا هِمًّا (الهِمُّ: الكبير الفاني)[٤].

ولأنَّه ليس من أهل القتال، فلا يُقتَل، كالمرأة. وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العِلَّة في المرأة، فقال: «**ما بالُها قُتِلَتْ وهي لا تُقاتِل؟**».

---

(١) سبق تخريجه (٤٨٨/١).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة في الفضائل (٣٣٧٩٠)، والبيهقي في السير (٩٠/٩)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٢/٣ ـ ٤٣): خالد بن الفزر ليس بقوي. وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٠)، وحسَّن عوَّامة إسناد أبي داود في تعليقه على المصنف، عن أنس.

(٣) سبق تخريجه صـ١٣٨.

(٤) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٤٧٦)، عن عمر. وانظر: المغني (١٧٧/١٣، ١٧٨).

QaradawiBooks.com

والآية: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ مخصوصة بما روينا، ولأنَّه قد خرج من عمومها المرأة، والشيخ الهِمُّ في معناها، فنقيسه عليها.

وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونةٌ عليه، برأيٍ أو تدبير، جَمْعًا بين الأحاديث، ولأنَّ أحاديثنا خاصَّة في الهرِم، وحديثهم عام في الشيوخ كلِّهم، والخاصُّ يقدَّم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها.

قال ابن قدامة: ولا يقتل زَمِنٌ ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحُجَّتهم هاهنا حُجَّتهم فيه.

ولنا في الزَّمن والأعمى: أنَّهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة.

وفي الراهب: ما رُوي في حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنَّه قال: وستمرُّون على أقوام في الصوامع، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم. ولأنَّهم لا يقاتلون، تديُّنًا، فأشبهوا مَن لا يقدر على القتال»[1] انتهى.

## جواز قتل الشيوخ والنساء والرهبان والزَّمْنى إذا قاتلوا أو أعانوا برأيهم:

قال ابن قدامة: «ومَنْ قاتل ممَّن ذكرناهم جميعهم، جاز قتله؛ لأنَّ النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحًى على محمود بن مسلمة[2]. ومَن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعينُ به في الحرب، جاز

(١) المغني لابن قدامة (١٧٧/١٣، ١٧٨)

(٢) المعروف: أن الذي قتلته المرأة يوم بني قريظة هو: خلاد بن سويد. انظر: سيرة ابن هشام (٢٤٢/٢)، والسيرة الحلبية (٤٥٠/٢).

QaradawiBooks.com

قتله؛ لأنَّ دُرَيد بن الصِّمَّة قُتل يوم حُنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا بـه معهم، يُتيَّمون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله[١]. ولأنَّ الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وقد جاء عن معاوية أنَّه قال لمَرْوان والأسود: أمددتما عليًّا بقيس بن سعد[٢]، وبرأيه ومكايدته، فوالله لو أنَّكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأغيظ لي من ذلك[٣].

وعلَّق ابن قدامة على قول الخِرَقي في مختصره: «ومَن قاتل من هؤلاء ـ أي الصبيان أو النساء أو المشايخ أو الرهبان ـ في المعركة، قُتلوا». فقال في شرحه: «لا نعلم فيه خلافًا. وبهذا قال الأوزاعيُّ، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد جاء عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مقتولة يوم الخندق، فقال: «**مَن قتل هذه؟**». قال رجل: أنا يا رسول الله. قال: «**ولِمَ؟**». قال: نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت[٤]. ولأنَّ النبي ﷺ وقف على امرأةٍ مقتولة، فقال:

---

(١) عن أبي موسى قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه. متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان من دهاة العرب، وكان على مقدمة علي يوم صفين، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين، وسكن تفليس، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان. تهذيب التهذيب (٣٩٥/٨، ٣٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المغازي (٩٧٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢٨/٤٩)، والطبري في التاريخ (٥٥٥/٤)، وانظر: المغني (١٧٩/١٣).

(٤) رواه أحمد (٢٣١٦)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وابن أبي شيبة في السير (٣٨٠٥٢)، والطبراني (٣٨٨/١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦٠٥): رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

«**ما بالُها قُتِلَتْ وهي لا تقاتل؟**». وهذا يدلُّ علـى أنَّه إنَّما نهى عن قتل المـرأة إذا لـم تُقَاتِل، ولأنَّ هـؤلاء إنَّما لـم يُقتلوا؛ لأنَّهم فـي العادة لا يُقاتِلون»[١] انتهى.

وقول ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا: غير مُسلَّم، فقد ذكر الحافظ في «الفتح»: أنَّ ابن حبيب من المالكيَّة قال: لا يجوز القصد إلى قتل المرأة إذا قاتلت، إلَّا إن باشرت القتل وقَصَدت إليه. قال: وكذا الصبيُّ المراهق. وأيَّد الحافظ قول الجمهور بمـا أيَّده به ابن قدامة من حديث: «**ما كانت هذه لِتُقاتِل**». فإنَّ مفهومه: أنَّها لو قاتلت لقُتِلت. قال: واتَّفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والصبيان[٢].

## ترجيح قول الجمهور في قتل المرأة المقاتِلة:

وقول الجمهور هو الأقرب إلى المنطق، وهو الذي يعالج الواقع في عصرنا، فنحن نرى اليوم الكِيان الصهيوني الذي اغتصب أرضنا، وشرَّد أهلنا في فلسطين: يقوم جيشـه على الرجال والنساء جميعًا من مُجنَّدين ومُجنَّدات، فهذا النوع من النساء المقاتلات، لا يُعامَل إلَّا كما يُعامَل كلُّ جندي مسلَّح.

## حكم قتل المرضى والفلاحين:

قال ابن قدامة: «فأما المريض، فيُقتـل إذا كان ممَّن لو كان صحيحًا قاتل، إلَّا أن يكون مأيوسًا من بُرئه، فيكون بمنزلة الزَّمِن، لا يُقتل؛ لأنَّه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

---

(١) المغني (١٧٩/١٣، ١٨٠).

(٢) فتح الباري (١٤٨/٦).

QaradawiBooks.com

قال: فأما الفلاح الذي لا يُقاتل، فينبغي ألَّا يُقتل؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: اتَّقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب[١]. وقال الأوزاعيُّ: لا يقتل الحَرَّاث، إذا علم أنَّه ليس من المقاتلة. وقال الشافعي: يُقتل، إلَّا أن يؤدِّي الجزية؛ لدخوله في عموم المشركين. ولنا: قول عمر، وأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنَّهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان»[٢] انتهى.

**التقليل من سفك الدماء:**

وهدف هذه التعاليم والأحكام الشرعيَّة كلِّها، هو التقليل من سفك الدماء، وأنَّ الأصل فيها هو الحرمة، فما خلق الله الناس ليقتلوا، بل خلقهم ليعبدوه، ويعمّروا أرضه، التي استخلفهم الله فيها، وإنَّما أجاز القتال والقتل بقدر ما توجبه الضرورة القاهرة، وهو قتل من يقاتل المسلمين. أما من لا يقاتل كالنساء، والشيوخ الكبار، والأطفال الصغار، والمعوقين، والفلاحين، والتجار، والرهبان، ونحوهم، فلا يجوز التعرُّض لهم.

وهذا ما جرت عليه الحروب الإسلامية منذ عهد النبوَّة والخلافة الراشدة فما بعدها. فرغم أنَّ النبي ﷺ وأصحابه معه اضطرهم أعداؤهم أن يخوضُوا الحرب كارهين، كما قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكما أوصاهم نبيُّهم بقوله: «**لا تتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ، وسلوا اللهَ العافية...**»[٣]. فلقي الرسول وصحبه خصومهم في سبع وعشرين غزوة، شهدها النبي ﷺ بنفسه، أشهرها تسع معروفة.

(١) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٧٩٢).
(٢) المغني (١٨٠/١٣).
(٣) سبق تخريجه (٥٢١/١).

QaradawiBooks.com

وبعث أصحابه في بضع وخمسين سرية، ولكنَّ الحصيلة النهائية من هذه الغزوات والسرايا في عشر سنوات من الصِّراع المسلَّح، كانت عددًا محدودًا (٢٠٣) من المشركين، و(١٨٦) من المسلمين، إذا قيس بضحايا الحروب التي خاضها العرب بعضهم مع بعض.

وقد أحصى المفكر والباحث الإسلامي الشهير، الدكتور محمد عمارة، أعداد القتلى من الجانبين، في جميع الغزوات والسرايا في عهد النبوة. وقارنها بضحايا الحروب كما ذكرها «العهد القديم» (التوراة وملحقاتها)، فكان البَوْن شاسعًا، والفرق هائلًا وواسعًا. وأُورد قائمة أعداد ضحايا معارك الإسلام، التي حدث فيها قتال في الغزوات والسرايا (البعوث).

**أعداد ضحايا معارك الإسلام التي حدث فيها قتال:**

**غزوات وسرايا [بعوث]**

| رقم | الغزوة | تاريخها | عدد قتلى المشركين | عدد شهداء المسلمين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | غزة بدر | ٢هـ | ٧٠ | ١٤ | |
| ٢ | غزوة السويق | ٢هـ | - | ٢ | |
| ٣ | بعث كعب بن الأشرف | ٣هـ | ١ | - | |
| ٤ | غزوة أحد | ٣هـ | ٢٢ | ٧٠ | |
| ٥ | غزوة حمراء الأسد | ٣هـ | ١ | - | |
| ٦ | بعث الرجيع | ٣هـ | - | ٧ | |
| ٧ | بعث بئر معونة | ٣هـ | - | ٢٧ | |
| ٨ | غزوة الخندق | ٥هـ | ٣ | ٦ | |
| ٩ | غزوة بني قريظة | ٥هـ | - | - | |

QaradawiBooks.com

| رقم | الغزوة | تاريخها | عدد قتلى المشركين | عدد شهداء المسلمين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | الـ ٦٠٠ الذين قتلوا من بني قريظة لم يقتلوا في الحرب، وإنَّما قتلوا قضاءً بالتحكيم ـ الذي ارتضوه ـ جزاءً على خيانتهم، فلا يحسبون في قتلى المعارك. |
| ١٠ | بعث عبد الله بن عتيك | ٥هـ | ١ | ـ | |
| ١١ | غزوة ذي قرد | ٦هـ | ١ | ٢ | |
| ١٢ | غزوة بني المصطلق | ٦هـ | ـ | ١ | |
| ١٣ | غزوة خيبر | ٧هـ | ٢ | ٢٠ | |
| ١٤ | غزوة وادي القرى | ٧هـ | ـ | ١ | |
| ١٥ | غزوة مؤتة | ٨هـ | ـ | ١١ | |
| ١٦ | فتح مكة | ٨هـ | ١٧ | ٣ | |
| ١٧ | غزوة حنين | ٨هـ | ٨٤ | ٤ | |
| ١٨ | غزوة الطائف | ٨هـ | ـ | ١٣ | |
| | **المجموع** | | **٢٠٣** | **١٨٣** | **المجموع الكلي من الجانبين ٣٨٦** |

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## ضحايا حروب العهد القديم

| مسلسل | عدد ضحايا غير اليهود | المصدر |
|---|---|---|
| ١ | ١٢,٠٠٠ ضحايا عاي | يشوع (٨: ٢٥) |
| ٢ | ١٠,٠٠٠ من الكنعانين والفرزيين | قضاة (١: ٤) |
| ٣ | ١٠,٠٠٠ من موآب | قضاة (٣: ٢٩) |
| ٤ | ١٢٠,٠٠٠ من مديان | قضاة (٨: ١٠) |
| ٥ | ١٠٠٠ من شيكم | قضاة (٩: ٤٩) |
| ٦ | ٣٠ من أشقلون | قضاة (١٤: ٩) |
| ٧ | ١٠٠٠ من الفلسطينيين | قضاة (١٥: ١٧) |
| ٨ | ٣٠٠ من الفلسطينيين | قضاة (١٦: ٢٧) |
| ٩ | ٢٠ من الفلسطينيين | صموئيل أول (١٤: ١٤) |
| ١٠ | ٢٠٠ من الفلسطينيين | صموئيل أول (١٨: ٢٧) |
| ١١ | ٢٢,٠٠٠ من آرام | صموئيل ثان (٨: ٥) |
| ١٢ | ١٨,٠٠٠ من آرام | صموئيل ثان (٨: ١٣) |
| ١٣ | ٤٠,٠٠٠ من آرام | صموئيل ثان (١٠: ١٨) |
| ١٤ | ١٠٠,٠٠٠ من آرام | ملوك أول (٢٠: ٢٩) |
| ١٥ | ١٠,٠٠٠ من أدوم | ملوك ثان (١٤: ٧) |
| ١٦ | ١٨٥,٠٠٠ من آشور | ملوك ثان (١٩: ٣٥) |
| ١٧ | ١,٠٠٠,٠٠٠ من الكوشيين | أخبار الأيام الأول (٣٢) (١٤: ٩، ١٣) |
| ١٨ | ٥٠٠ من الفرس | إستير (٩: ٥) |
| ١٩ | ٧٥,٠٠٠ من الفرس | إستير (٩: ١٦) |
| ٢٠ | ٣٠٠ من الفرس | إستير (٩: ١٥) |

**مجموع الضحايا من غير اليهود ١,٦٣٥,٦٥٠.**

QaradawiBooks.com

| مسلسل | عدد ضحايا اليهود في حروبهم الداخلية أو مع الأجانب | المصدر |
|---|---|---|
| ٢١ | ٤٢,٠٠٠ من أفرايم | قضاة (١٢: ٦) |
| ٢٢ | ٢٢,٠٠٠ من إسرائيل | قضاة (٢٠: ٢١) |
| ٢٣ | ١٨,٠٠٠ من إسرائيل | قضاة (٢٠: ٢٥) |
| ٢٤ | ٢٥,٠٠٠ من بنيامين | قضاة (٢٠: ٣٢) |
| ٢٥ | ٣٠ من إسرائيل | قضاة (٢٠: ٣٩) |
| ٢٦ | ١٨,٠٠٠ من بنيامين | قضاة (٢٠: ٤٢) |
| ٢٧ | ٢,٠٠٠ من بنيامين | قضاة (٢٠: ٤٥) |
| ٢٨ | ٤,٠٠٠ من إسرائيل | صموئيل أول (٤: ٢) |
| ٢٩ | ٣٠,٠٠٠ من إسرائيل | صموئيل أول (٤: ١٠) |
| ٣٠ | ٥٠,٠٧٠ من بيتشمن | صموئيل أول (٦: ١٩) |
| ٣١ | ٨٥ من الكهنة | صموئيل أول (٢٢: ١٩) |
| ٣٢ | ٢٠ من عبيد داود | صموئيل أول (٢: ٣٠) |
| ٣٣ | ٣٦٠ من رجال أبنير | صموئيل أول (٢: ٣٠) |
| ٣٤ | ٢٠,٠٠٠ من إسرائيل | صموئيل ثان (١٨: ٧) |
| ٣٥ | ٤٢ من إخوة أخزيا | صموئيل ثان (١٠: ١٣) |
| ٣٦ | ٥٠ من الجلعاديين | صموئيل ثان (١٥: ٢٥) |
| ٣٧ | ١٢٠,٠٠٠ من يهوذا | أخبار الأيام: الثاني (٢٨: ٦) |
| ٣٨ | ٧٠ من إخوة أبيمالك | قضاة (٩: ٥) |

**مجموع الضحايا من اليهود ٣٥٢,٨٢٧.**

والمجموع الكلي للضحايا المحصاة من الجانبين ١,٩٨٨,٤٧٧ قتيلًا[١]!

(١) الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب د. محمد عمارة صـ ١١٥ ـ ١١٧، نشر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

### ٣ ـ تحريم المُثْلة:

عرف الناس مـــن قديم في الحروب تجاوزات شـــتَّى، منها: المُثْلة، ويراد بالمُثلة: الانتقام من العدو، بعد موته، بتشـــويه جُثَّته، وقطع بعض أجزاء من جســـده، مثل الأذن والأنف والذكر وغير ذلـــك، وقد يخرج بعض أعضائه الداخلية مثل القلب أو الكبد. كلُّ هذا ليشـــفي غيظه من خَصمه، مع أنَّه قد مات واستراح منه، ولكنَّ الإنسان ـ لظلمه وجهله ـ لم يكفِه موته، حتى ينكِّل به.

وقد رأينا المشركين في غزوة أُحد، وقد قتلوا سبعين من المسلمين، قد مثَّلوا بعدد منهم، وقد قال أبو ســـفيان بعد المعركة يُسمِع المسلمين: سترون مُثلة قد وقعت، أما أنَّها لم تكن بأمري، ولم تَسُؤني[١].

### الأحاديث التي تنهى عن المُثْلة:

أما الإســـلام، فقد نهى عن المُثْلَة وحرَّمها، كما ثبت ذلك بأحاديث شتَّى.

ففي حديث بُريدة في صحيح مسلم، أنَّ النبي ﷺ كان يقول لقوَّاده: «**اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تمثِّلوا...**»[٢].

وروى مالك معنـــى ذلك عن عمر بن عبد العزيـــز، الذي كتب إلى عامل من عماله (ولاته): أنَّه بلغنا أنَّ رســـول الله ﷺ كان إذا بعث سرية، يقول لهم: «**اغزوا باسم الله... ولا تغلُّوا ولا تُمثِّلوا**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٢٦.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأحمد (٢٢٩٧٨).

(٣) سبق تخريجه صـ٣١١.

QaradawiBooks.com

وروى أبو داود في كتاب الجهاد «باب النهي عن المُثْلَة»، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَعَفُّ الناسِ قِتْلةً أهلُ الإيمان**»[١]. ومعنى هذا: أنَّهم يعفِّون عن الانتقام من الموتى، والتمثيل بأعضائهم وجُثثهم، فهذا يتنافى مع عفَّة أهل الإيمان، وأخلاقهم المُثْلى.

وروى أبو داود بسنده، عن الهَيَّاج بن عِمران: أنَّ عِمران أَبَقَ له غلامٌ (أي هرب منه)، فجعل لله عليه: لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده! فأرسلني لأسأل له، فأتيت سَمُرَة بن جُندُب فسألته، فقال: كان النبي ﷺ يحثُّنا على الصدقة، وينهانا عن المُثْلة[٢]. وبهذا تبيَّن لعِمران أنَّ هذا النذر الذي نذره بقطع يد الغلام إن قدر عليه: نذر في غير محله؛ لأنَّه نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

## نهي الخلفاء الراشدين عن نقل رؤوس المحاربين:

ومن ثَمَّ التزم المسلمون في جميع حروبهم: أن يراعوا حُرمة الموتى، ولا يَتَعرَّضوا لجثثهم بأيِّ تشويه، ولهذا منع الخلفاء الراشدون نقل رؤوس المحاربين من قادة أعدائهم، إلى مدنهم، ومقارِّ إقامتهم، ليتشفَّوا بالنظر إليها.

وعن عقبة بن عامر: أنَّه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، إنَّهم يفعلون ذلك بنا! قال: فاستنانٌ بفارس والروم؟! لا يحمل إليَّ رأس! فإنَّه يكفي الكتاب والخبر[٣].

---

(١) رواه أحمد (٣٧٢٨)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٢)، وابن حبان في الرهن (٥٩٩٤).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٤٩)، والبيهقي في السير (١٣٢/٩).

QaradawiBooks.com

فانظر إلى هذا الموقف الرائع من الخليفة الأول: إنكار حَمْل الرأس إليه، وقوله: آستنان بفارس والروم؟ ينكر عليهم أن يتَّخذوا من تقاليد فارس والروم أسوة لهم، فقد جعلهم الله رؤوسًا لا ذيولًا، فهم يُتَّبعون لا يَتَّبِعون. ثم أصدر هذا الأمر الحاسم: لا يُحمل إليَّ رأس!

وأُتي أبو بكر برأس، فقال: بغيتم[١]! أي: إنَّ هذا من فعل أهل البغي والظلم، لا من فعل أهل الإيمان.

قال الإمام الزهري: لم يُؤْتَ إلى النبي ﷺ برأس، وأُتي أبو بكر برأس، فقال: لا يُؤتى بالجِيَف إلى مدينة رسول الله ﷺ، وأول من أُتي برأس: ابن الزبير[٢].

وعلى هذا استقرَّ الفقه الإسلامي، ورجَّحه المحقِّقون من علمائه. يقول ابن عابدين في حاشيته: «لو تمكَّن من كافر حال قيام الحرب: ليس له أن يمثِّل به»[٣].

واستثنى بعض الفقهاء: مَن كان مثَّل بالمسلمين، فيجوز أن يُمثَّل به قصاصًا، استنادًا لما فعله النبي ﷺ بالعُرَنيين[٤]. ولكن هذا لم يكن في الحرب، إنَّما هو حكم القضاء عليهم، بما قتلوا وسرقوا وعاثوا في الأرض فسادًا[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٧٠١)، والبيهقي في السير (١٣٢/٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٧٠٢)، والبيهقي في السير (١٣٢/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٣١/٤).

(٤) حديث العرنيين متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧١)، عن أنس.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (١٢٥/١٥)، نشر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

فالراجح هو: النهيُ عن المُثْلة في الحرب بصفة عامة، حتى إنَّهم لو مثَّلوا بنا لا نُمثِّل بهم؛ لأنَّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم.

غير مرخصة للطباعة

## النهي عن التمثيل ببهائم الكفار:

بل رأينا في آثار الصحابة رضي الله عنهم من الروائع، أنَّهم لم يكتفوا بالنهي عن المثلة بالآدمي، فأضافوا إليها المثلة بالبهائم، كما قال الإمام الجَصَّاص في شرح مختصر الطحاوي: «وقوله: «**ولا تمثِّلوا بآدَمِيٍ ولا بَهِيمَة**»[(١)]: قد أفادنا النهيَ عن المثلة بالكفار وبهائمهم، إذا لم يقدروا على إخراجها؛ لأنَّ النهي عن المثلة قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام شائعًا مستفيضًا على الإطلاق في غير الأخبار.

وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنَّه قد كان يجوز أن يُتوهَّم أنَّ أهل الحرب، إذا كانت دماؤهم مباحة: أنَّ المثلة بهم مباحة، فأبان النبي ﷺ أنَّ النهي عن المثلة عامٌّ فيهم، وفي غيرهم.

وأفادنا النهي عن المثلة بالبهيمة، أنَّا لم نقدر على إخراجها (أيْ: إلى بلادنا) لا يجوز لنا أن نعقرها، أو نتركها، أو نبتدئ فنحرقها، ولكن نذبحها، لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها»[(٢)]. أي: إذا قضت الضرورات الحربية أن نحرمهم من لحمها.

وأورد العلَّامة ابن رشد في «بداية المجتهد»: عن مالك التفريق بين قطع الشجر لضرورة الحرب وقتل الحيوان، فلم يُجِز قتل الحيوان بحال؛

---

(١) رواه البيهقي في السير (٩٠/٩)، وقال: في هذا الإسناد إرسال وضُعِّف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصَّاص (٤٥/٧)، وانظر: السرخسي في المبسوط (٣٧/١٠)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، وحاشية ابن عابدين (١٤٠/٤).

QaradawiBooks.com

لأنَّ قتل الحيوان مُثلة، وقـد نُهي عن المثلة، ولم يأتِ عنه ﷺ: أنَّه قتل حيوانًا[1] اهـ.

### ٤ ـ تحريم الغدر والخيانة:

ومن أخلاقيَّات الحرب والجهاد في الإسلام: إيجاب الوفاء بالعهود لمَن عاهدهم المسـلمون، والالتزام بكلِّ ما التزمـوا به، وتحريم الغدر بكلِّ صُوره، واعتباره مـن خصال النفاق، وأخـلاق الكافرين. وكذلك الخيانة في كلِّ أمانة مادية أو أدبية.

يقول الله تعالـى في كتابه في مـدح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨، المعـارج: ٣٢]، ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠].

ويقـول تعالى بصيغـة الأمـر: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحـل: ٩١، ٩٢]، ففـي هذه الآية ينكر القـرآن أن تُبنى المعاهدات على الغشِّ والدَّخَل، وليس على الإخلاص والاسـتقامة، وأن يكون الهدف منها علوَّ أمة على أمة بغيـر الحقِّ، بحيث تكون أربى وأزيد من الأمـم الأخرى عددًا وعُـدَّة، واقتصادًا وقوةً، وفي سـبيل ذلك تنقض العهود، كما نرى أمريكا اليوم في كلِّ معاهداتها واتفاقياتها، تريد أن تكون هي الأَولَى والأزيد، وأن يكون لها نصيب الأسد في كلِّ شيء!

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٨١/١).

QaradawiBooks.com

كما نهى القرآن عن الخيانة بكلِّ ألوانها: الخيانة المادية، والخيانة المعنوية، الخيانة لله، والخيانة للناس، الخيانة في السلم، والخيانة في الحرب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ العهود والمواثيق تُعتبَر من الأمانات التي يجب رعايتها والمحافظة عليها.

وذمَّ القرآن الذين ينقضون عهودهم، أو يخونون أماناتهم، بأشدِّ العبارات، وأبلغ التهديدات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

كما ذمَّ المشركين بقوله: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠].

وجعل الرسول الكريم الغدر صفة أساسية من صفات المنافق، فقال: «**أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتُمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[(١)].

وقال ﷺ من حديث ابن مسعود: «**لكلِّ غادر لواءٌ يوم القيامة، يُعرَف به، يقال: هذه غَدْرة فلان**»[(٢)]، ومن حديث ابن عمر: «**إذا جمع الله الأوَّلين**

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٦).

QaradawiBooks.com

**والآخرين يوم القيامة: يُرفع لكلِّ غادر لـــواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»**[١].

وفي حديث أبي ســعيد: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند اســته**»[٢]. أي: خلف ظهره؛ لأنَّ لواء العزَّة يرفع عند الرأس أو تلقاء الوجه، فناسب أن يكون عَلَم المذلَّة في هذا الموضع زيادة في فضيحته، فقوبل بنقيض قصده.

## احترام العهود والاتفاقات في السلم والحرب:

وأوجب الإسلام على المؤمنين: أن يحترموا عهودهم واتفاقاتهم مع الآخرين في السلم وفي الحرب على السَّواء، وكان من وصاياه ﷺ لقادة الجيوش وأمراء الســرايا: «**لا تغُلُّوا ولا تَغْــدِروا ولا تُمثِّلوا**»[٣]. وهو في الصحيح كما تقدَّم.

واستثنى القرآن من المشركين الذين برئ منهم الله ورسوله، مَن كان له عهد مؤقَّت بمدَّة، فيُوفي له عهده إلــى مُدَّته، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

كما استثنى الذين عاهدوا الرســول والمؤمنين عند المسجد الحرام: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧].

بل وجدنا القرآن يُقدِّم مَن كان بيننا وبينهم ميثاق من غير المسلمين، على إخواننا من المسلمين، الذين ليسوا في دار الإسلام، ولا يخضعون

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٧٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٥).
(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٨)، وأحمد (١١٣٠٣)، عن أبي سعيد.
(٣) سبق تخريجه صـ٣٢١.

QaradawiBooks.com

لحكم المسلمين، فلم يطلب منَّا أن ننصرهم على مَن عاهدونا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكأنَّما اعتبر رباط العهد والميثاق مقدَّمًا على رباط الدين، إذا لم ينضمَّ إليه الإقامة في دار الإسلام.

## جواز نقض العهد في حالة واحدة:

ولم يُجِز الإسلام نبذ العهد إلَّا في حالة واحدة: أن ينقضه الطرف الآخر، أو يخاف منه الخيانة في عهده، وقد ظهرت أمارات ذلك في قوله أو عمله، وفي هذه الحالة ينبذ إليه عهده على طريقٍ علنيٍّ سويٍّ صريحٍ لا خداع فيه، ولا يجوز أن ينقض عهده خُفية منه، فيفاجأ بنقضه، وهذا ما قرَّره القرآن الكريم بوضوح حين قال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

## تأديب الناكثين للأيْمان والعهود:

كما شرع الإسلام تأديب الناكثين للأَيْمان والعهود، وأوجب معاملتهم بالشدَّة التي تجعلهم عبرةً ونَكَالًا لأمثالهم، وتمنعهم من الجرأة على الإقدام على نقض المواثيق، وخيانة العهود المُبْرَمة دون مبالاة بالعواقب، مثل اليهود الذين نقضوا عهد الله وعهد رسوله المرَّة بعد المرَّة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦، ٥٧].

وقال في أمثالهم من المشركين: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ

QaradawiBooks.com

يَنتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

وعن حُذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرًا، إلَّا أنَّني خرجت أنا وأبي «حُسَيلٌ». قال: فأخَذَنا كفارُ قريش، وقالوا: إنَّكم تريدون محمدًا! فقلنا: ما نريده، ما نريد إلَّا المدينة. فأخذوا منَّا عهد الله وميثاقه: لننصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر. فقال: «**انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم، ونستعينُ بالله عليهم**»[١]. فما أعظم هذا الموقف وما أروعه! وما أثقله في ميزان القيم والأخلاق! فقد أمر بالوفاء لهم، رغم حاجته إليهم.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه، إلَّا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة. وفيها: «**ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمَن أخفر مسلمًا** (أي: نقض عهده) **فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[٢] أي: لا توبة ولا فدية.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَن قتل معاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٣].

فهذه أحكام الإسلام وتعاليمه من كتاب الله وسنة رسوله: ترى رعاية العهود والمواثيق والاتفاقيات من صميم الدين، ومن تقوى الله التي يُحبُّها ويُحبُّ أهلها، وترى الغدر والخيانة منافيةً للدين والإيمان والتقى، وهي من رذائل الكفار وخصال المنافقين.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج (١٣٧٠).

(٣) رواه البخاري في الجزية (٣١٦٦)، عن عبد الله بن عمرو.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن فضائل الإسلام وروائعه: أنَّه لا يُجيز معاملة أعدائه بمثل عملهم[١]، فيكيل لهم بصاعهم، فيقابل غدرهم بغدر، ويُجازي خيانتهم بخيانة مثلها، والبادئ أظلم، بل يرى التمسُّك بالقيم والمبادئ فرضًا على المسلمين، وإنْ فرَّط فيها خصومهم. وفي هذا يقول ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك**»[٢].

وهذا ما جرى عليه العمل منذ عهد النبوَّة والخلافة الراشدة، واستمرَّ عليه المسلمون طوال تاريخهم، فقد كانوا أبدًا أوفياء بالعهود.

فأين هذا ممَّا يراه قادة الغرب الذين يرى بعضهم المعاهدات إنَّما هي قصاصة ورق! يعمل بها عند الضعف لا عند القوة، وقال آخر: المعاهدات إنَّما هي حُجَّة القويِّ على الضعيف!

### ٥ ـ تحريم قطع الشجر وهدم الأبنية:

ومن أخلاقيات الحرب والقتال في الإسلام: تحريم الإفساد في الأرض، بقطع أسباب الحياة فيها، وتخريب ما يحتاج إليه الناس، ممَّا لا ضرورة في الحرب إليه. وذلك مثل: قطع الشجر، وتحريق المزارع، وهدم المنازل، وتخريب العامر، وتلويث مياه الشرب، ونحو ذلك ممَّا تفعله بعض الجيوش، نكايةً بأعدائها، وانتقامًا منهم، وإن لم تكن بها حاجة إليها.

---

(١) أعني: أنَّهم إذا هتكوا عرض المسلمات، لا يجوز أن نهتك أعراض نسائهم، وإذا مثَّلوا بقتلانا، لا يجوز أن نمثل بقتلاهم، وإذا عذبوا أسرانا، لا نعذب أسراهم.

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب. والحاكم (٤٦/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلاهما في البيوع، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

## النهي عن الفساد في الأرض:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال سبحانه في معرض الذمِّ يصف بعض الأشرار: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال على لسان ملكة سبأ عن طبيعة الملوك الفاتحين: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

وذمَّ اليهود بقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

## وصية الصديق لقادة جيوشه:

ومن هنا أوصى الخليفة الأول أبو بكر الصِّدِّيق قادة جيوشه: ألَّا يقطعوا شجرًا، ولا يهدموا بناءً[1] وقد تقدَّم.

وقد أُمرنا أن نتَّبع سنَّة الخلفاء الراشدين، ونعَضَّ عليها بالنواجذ، وأبو بكر أولهم؛ لأنَّ سنَّتهم مُقْتَبَسة من سُنَّة رسولهم ﷺ، فهم أفقه الناس لكتاب الله وسنة رسوله، وفَهم رُوح الإسلام، وأحرصهم على حُسْن تطبيقه.

## الحديثان اللذان أوردهما البخاري في حرق الدور والنخيل:

وأما ما رواه البخاري في «باب حرق الدور والنخيل»، وأورد فيه حديثين: الأول: حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلي قال: قال لي

(١) سبق تخريجه صـ١٣٨.

QaradawiBooks.com

رسول الله ﷺ: «**ألا تُريحني من ذي الخَلَصَة؟**». وكان بيتًا في خَثعَم، يُسمَّى: كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أَحمَسَ، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنتُ لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري، حتى رأيتُ أثر أصابعه في صدري، وقال: «**اللهمَّ ثَبِّته، واجعله هاديًا مهديًّا!**».

فانطلق إليها، فكسرها وحرَّقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحقِّ، ما جئتُك حتى تركتُها كأنَّها جمل أجوف أو أجرب! قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات[١]. أي: دعا لهم بالبركة.

والثاني: حديث ابن عمر، أنَّه ﷺ حرَّق نخل بني النضير. أورده هنا مختصرًا[٢]، وساقه بتمامه في «المغازي»[٣].

## الجواب عن قصة كسر ذي الخَلَصة وتحريقها:

أما قصة كسر ذي الخَلَصَة وتحريقها، فهي لا تدخل في باب إتلاف الزرع والضَّرع، أو تهديم المنازل ونحوها، بل هي تدخل في باب «تحطيم الأصنام»، فقد كان ذو الخَلَصَة معبودًا لقبيلة خَثعَم، مثل مَنَاة والعُزَّى لقريش، واللات لأهل الطائف. وكان على الرسول الكريم، بعد أن مكَّن الله له في أرض العرب، أن يزيل منها آثار الشِّرك والوثنيَّة، التي أضلَّت الناس، وكانت وكرًا للأباطيل والضلالات قرونًا من الزمن.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦).

(٢) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٢١).

(٣) سبق تخريجه صـ١٤٥، وفيه: حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير.

QaradawiBooks.com

## الجواب عن تحريق نخل بني النَّضير:

وأما تحريق نخل بني النَّضير، فلم يكن مقصودًا لذاته، ولا لجأ إليه الرسول أول الأمر، ولكنَّه اضطُرَّ لاستخدامه من باب الضرورات الحربية، ليسوق بني النضير إلى التَّسليم، وقد عرَف اليهود أنَّ هذا ليس من شأن النبي ﷺ، ولا من اتجاهاته الأساسية في الحرب، ولهذا قالوا: يا محمد، كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بال تحريق النخيل؟

والحقُّ أنَّ هذا أمر أذِنَ الله فيه لرسوله، لهذه الضرورة، مع علمه تعالى أنَّ اليهود سيجلون عن المدينة، ويرث المسلمون هذا النخيل، فكلُّ ما يحرق منها، ليس لمصلحتهم في عاقبة الأمر. قال تعالى يخاطب الرسول والمؤمنين: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

قال في «الفتح»: «وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو. وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور. واحتجُّوا بوصيَّة أبي بكر لجيوشه: ألَّا يفعلوا شيئًا من ذلك «وقد أوردنا وصيته بنصِّها فيما سبق»[(١)].

وأجاب الطبري بأنَّ النهي (أي عن التحريق والإتلاف) محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان. وبهذا قال أكثر أهل العلم. ونحو ذلك القتل بالتغريق»[(٢)] انتهى.

قال ابن قدامة: «أما عقر دوابِّهم في غير حال الحرب لمغايظتهم

(١) سبق تخريجه صـ١٣٨.

(٢) فتح الباري (١٥٥/٦).

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها، أو لم نخَف، فلا يجوز. وبهذا قال أبو ثور والأوزاعي والليث والشافعي. أما في حال الحرب، فإن لم يكن هناك مصلحة فلا يجوز أيضًا، قاله الأوزاعي والليث وأبو ثور».

### النهي عن تغريق النحل وتحريقه:

وقال أيضًا: «وإنَّ تغريق النحل وتحريقه لا يجوز، في قول عامَّة أهل العلم، منهم: الأوزاعي والليث والشافعي، لما روي عن سيدنا أبي بكر، وهو يوصي قائده يزيد بن أبي سفيان: لا تحرقنَّ نحلًا ولا تغرقنه»[(١)]. والمراد: خلايا النحل التي يجدها المقاتلون في الجبال أو البيوت أو غيرها، وهو يعتبر ثروة مهمة امتنَّ الله تعالى بها في القرآن، فلا يجوز تحريقه وتغريقه بغير ضرورة.

### ٦ ـ النَّهيُ عن النُهْبة والغُلُول:

ومن أخلاقيات الإسلام في الحرب: تربية جنوده على تحرِّي الحلال، والعفَّة عن الحرام في مآكلهم ومشاربهم، فلا يدخلوا في بطونهم لقمةً من سُحت، اتِّكالًا على أنَّ الجهاد يكفِّر عنهم سيئاتهم. ومن ذلك تشديده ﷺ في النهي عن «النُّهبة» و«الغلول». يقول الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ في الغزو:

«وكان ينهى في مغازيه عن النُّهبة والمُثْلَة، وقال: «**مَن انتهَبَ نُهبةً فليس مِنَّا**»[(٢)]، وأمر بالقدور التي طُبخت من النُّهْبَى فأُكفئت»[(٣)].

---

(١) المغني (١٤٣/١٣، ١٤٤).

(٢) رواه أحمد (١٩٩٢٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. والترمذي (١١٢٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٣٣٥)، كلاهما في النكاح، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٧)، عن عمران بن حصين. والنهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر. والنهبة بالفتح: مصدر، وبالضم: المال المنهوب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨)، عن رافع بن خديج.

QaradawiBooks.com

وذكر أبو داود، عن رجلٍ من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهد، وأصابوا غنمًا، فانتهبوها، وإنَّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «**إنَّ النُّهبة ليست بأحلَّ من المَيْتة**»، أو «**إنَّ الْمَيْتة ليست بأحلَّ من النُّهْبة**»(١).

وكان ينهى أن يركب الرجل دابَّةً من الفيء، حتى إذا أعجفها، ردَّها فيه، وأن يلبس الرجل ثوبًا من الفيء حتى إذا أخلقه، ردَّه فيه(٢)، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب. وكان يُشدِّد في الغُلول جدًّا، ويقول: «**هو عارٌ ونارٌ وشَنَار على أهله يوم القيامة**»(٣).

ولمَّا أصيب غلامه مِدعَم قالوا: هنيئًا له الجنة. قال: «**كلَّا والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تُصبها المقاسم لتَشْتَعِلُ عليه نارًا**»، فجاء رجل بشراك أو شراكين لمَّا سمع ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**شِرَاكٌ ـ أو شراكان ـ من النار**»(٤).

وقال أبو هريرة: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغُلول وعظَّمه، وعظَّم أمره، فقال: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغاء، وعلى**

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٥)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٢٧٦٢)، والبيهقي في السير (٦١/٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٤)، عن رجل من الأنصار.

(٢) رواه أحمد (١٦٩٩٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح بشواهده. وأبو داود في النكاح (٢١٥٩)، وابن حبان في السير (٤٨٥٠)، عن رويفع بن ثابت الأنصاري.

(٣) رواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٠)، والبزار (٢٧١٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٣/٣): هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملي مختلف فيه، وباقي الإسناد ثقات. وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٠٠)، عن عبادة بن الصامت.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١١٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

**رقبته فرسٌ له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتُك. أو على رقبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك»**[(١)].

وقال لمَن كان على ثَقَله وقد مات: «**هو في النَّار**»، فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها[(٢)].

وقالوا في بعض غزواتهم: فلان شهيد، وفلان شهيد حتى مرُّوا على رجل، فقالوا: وفلان شهيد. فقال: «**كلَّا، إنِّي رأيتُه في النار في بُردة غلَّها أو عباءة**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**اذهب يا ابن الخطاب، اذهب فنادِ في الناس: إنَّه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون**»[(٣)].

وتوفي رجل يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلُّوا على صاحِبِكم**»، فتغيَّرت وجوه النَّاس لذلك، فقال: «**إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله شيئًا**». ففتشوا متاعه، فوجدوا خَرَزًا من خَرَز يهود لا يساوي درهمين[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٣١)، عن أبي هريرة. والثغاء: صوت الشاة. والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل. والصامت: الذهب والفضة. وقوله: (رقاع تخفق)، أي تقعقع وتضطرب. والمراد بها الثياب التي غلها.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٤)، عن عبد الله بن عمرو. والثقل بفتح الثاء والقاف: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١١٤)، وأحمد (٢٠٣)، عن عمر.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٧٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٨)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧٩)، عن زيد بن خالد.

QaradawiBooks.com

وكان إذا أصـاب غنيمـة أمر بلالًا، فنـادى في النـاس، فيجيؤون بغنائمهم، فيخمِّسه، ويقسِّمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعر، فقال رسـول الله: «**سـمعتَ بلالًا نادى ثلاثًا؟**». قال: نعم. قال: «**فما منعك أن تجيء به؟**». فاعتذر، فقال: «**إنِّي لن أقبله حتى تكونَ أنت الذي تُوَافِينِي به يومَ القيامة**»[(١)]»[(٢)] انتهى.

وإنَّما شدَّد عليه هذا التشديد، ليرتدع هو وأمثاله عن الطمع في المال العام، وليحرص كلُّ واحدٍ منهم على أن يُؤدِّي هذا المال في وقته، ليُوزَّع على أهله قبل أن يتفرَّقوا.

## مقارنات بين الحروب الإسلامية وحروب العصر:

لا يعرف قيمـة هذه المبـادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسـلام في الحرب، إلَّا من عقد مقارنة سـريعة بين ما جـرى ويجري في حروب عصرنا، من تحكيم القوة في الحقِّ، والتسـليم للأقوياء في الاسـتبداد بالضعفاء، فالقوة هي التـي تفرض القوانين، وهي التـي تُحِقُّ الباطل، وتُبطل الحقَّ.

إنَّ أمريكا ضربت هيروشـيما وناجازاكي بالقنابـل الذرية، وقتلت عشرات الألوف، وشـوَّهت مئات الألوف، بدون حاجة إلى ذلك، فقد استسلمت اليابان قبل ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٦٩٩٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الجهاد (٢٧١٢)، وابن حبان في السـير (٤٨٠٩)، والحاكم في الجهاد (١٢٧/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) انظر: زاد المعاد (١٠٥/٣ ـ ١٠٨).

QaradawiBooks.com

وأمريكا هي التي ضربت الناس في أفغانستان، من المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب، واعتذرت بأنَّ ذلك كان خطأً، وعوَّضت كل قتيل منهم بثلاثمائة دولار، كأنَّما تُعوِّض خرافًا ذُبحت، في حين طلبت أمريكا تعويضًا عن كلِّ فرد منها، ممَّن أصيبوا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بمئات الملايين!! وطالبت ليبيا في قضية «لوكربي» عن ضحاياها، من ركاب الطائرة المتفجرة، بآلاف الملايين[١].

وهي تقتل الناس في العراق، وتُدمِّر المنشآت المدنية والبُنى التحتية بكلِّ جبروت، ولا تبالي بمَن دُمِّرت عليه من الأحياء.

وتتآمر مع اللصوص العالميين والمحليين لنهب المتاحف والمكتبات، وتخريب التراث العلمي العراقي واستباحته، كما استباحه هولاكو من قبل.

لقد وقف العالم كلُّه مشرقه ومغربه ضدَّ الحرب على العراق، وقالوا لأمريكا: لا للحرب العدوانيَّة. ولم يمنحها مجلس الأمن الحقَّ في استخدام القوة، ووقف أحبار الدين في الإسلام والمسيحية ضدَّها، ولكنَّها ضربت عُرض الحائط بذلك كلِّه، وغلَّبت حقَّ القوة على قوة الحقِّ، فكانت عدوانية قبل الحرب، عدوانية في أثناء الحرب، عدوانية بعد الحرب!

هذه هي حروب القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين في العالم المتقدم، فأين هي ممَّا جاء به الإسلام من دستور للأخلاق، يلتزمه المسلمون؛ لأنَّه شرع الله ودينه الذي يتعبَّد به عباده، ويتقرَّبون إليه باحترامه وتنفيذه؟

---

(١) تم الاتفاق على أن تدفع ليبيا ٢,٧ مليار دولار، بواقع ١٠ ملايين دولار عن كل فرد.

QaradawiBooks.com

## هل يجوز الكذب في الحرب؟

ومع التزام المسلمين بالقِيَم الأخلاقية في الحرب، أجاز الإسلام ـ للضرورة ـ الكذب في الحرب، وإن كان الصدق هو الأصل في التعامل في السلم والحرب.

ولكن للحرب ضروراتها، التي تقتضي أحيانًا استعمال المعاريض. والمراد بها كما قال الزبيدي: ذكر لفظ محتمل، يفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلم[١]، وقد نُقل عن السلف: إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب[٢]. قال عمر: أمَا إنَّ في المعاريض ما يكفي المسلم عن الكذب[٣]. وروى ذلك عن ابن عباس وغيره كما قال الغزالي في الإحياء، وإنَّما أرادوا بذلك إذا اضطُرَّ الإنسان إلى الكذب. فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة، فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعًا، ولكنَّ التعريض أهون.

وضرب لذلك أمثلة من سيرة السلف منها: ما كان يصنعه إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا طلبه مَنْ يكره أن يخرج إليه ـ وهو في الدار ـ قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد، ولا تقولي له: ليس هاهنا؛ كي لا يكون كذبًا.

وكان الشَّعبي إذا طلبه مَن يكره لقاءه، خطَّ «دائرة»، وقال للجارية: ضعي إصبعك فيها وقولي: ليس هاهنا!

قال الغزالي: وهذا كلُّه في موضع الحاجة. فأما في غير موضع فلا؛

(١) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢٧٧/٩)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦٢٠)، عن عمران بن حصين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦١٩)، والطبري في تهذيب الآثار مسند علي (٢٤٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لأنَّ هذا تفهيم للكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبًا، فهو مكروه على الجملة[١].

ولا ريب أنَّ الحرب هي من مواضع الحاجة ـ بل ربما الضرورة ـ إلى ذلك، لحماية أسرار الدولة، وصيانة عوراتها العسكرية، وشؤونها السرِّية من أعين أعدائها وأيديهم.

فإذا أمكنه الخروج من المأزق بالمعاريض، فبها ونعمت، واكتفى بالتعريض عن التصريح، وإلَّا احتمى بالكذب، أو قُل: حَمَى أسرار الدولة والأمة بالكذب.

### استعماله ﷺ المعاريض في غزوة بدر:

وفي سيرة ابن هشام في قصة غزوة بدر روى عن ابن إسحاق، أنَّ النبي ﷺ ركب هو ورجل من أصحابه ـ هو أبو بكر ـ حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم! فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تُخبراني ممَّن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أخبرَتْنا أخبرناك**». قال: أَوَذاك بذاك؟ قال: «**نعم**». فأخبرهما الشيخ بما يعلمه وما يستنتجه. فلمَّا فرغ من خبره قال: ممَّن أنتما؟ قال رسول الله ﷺ: «**نحن من ماء!**». ثم انصرف عنه. قال: يقول الشيخ ما من ماء؟! أمن ماء العراق[٢]؟

ففهم السائل: أنَّه جاء من ناحية الماء والأنهار، وإنَّما أراد الرسول: أنَّه مخلوق من ماء، كما قال تعالى عن الإنسان: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣٩/٣، ١٤٠)، ربع المهلكات.

(٢) سيرة ابن هشام (٢٦٧/٢، ٢٦٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## جواز الكذب الصريح في ثلاث:

وقد يقتضي أحيانًا الكذب الصريح، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة، قالت: ولم أسمعه (أي الرسول ﷺ) يُرخِّص في شيء ممَّا يقول الناس كذب، إلَّا في ثلاث: «**الحربُ، والإصلاح بين الناس، وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأةِ زوجَها**»[(١)].

وقال البخاري في صحيحه: «باب الكذب في الحرب»، وذكر فيه حديث جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ لكَعْبِ بن الأشرف فإنَّه قد آذى اللهَ ورسولَه؟!**». قال محمد بن مَسلَمَة: أتحبُّ أن أقتله، يا رسول الله؟ قال: «**نعم**». وفي رواية: إنَّه قال للنبي ﷺ: ائذن لي أن أقول (أي: أتصرَّف في القول). قال: «**قُلْ**». أو قال: «**قد فعلتُ**». قال: فأتاه، فقال: إنَّ هذا ـ يعني النبي ﷺ ـ قد عنَّانا وسألنا الصدقة! قال: وأيضًا والله لَتَمَلُّنَّه، قال: فإنَّا قد اتَّبعناه، فنكره أن نَدَعَه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يُكلِّمه حتى استمكن منه، فقتله[(٢)].

## جواز قتل الحربي سرًّا:

وقد ذكر البخاري الحديث مرَّةً أخرى في «باب الفتك بأهل الحرب»، ليبيِّن أنَّ الحربي يجوز قتله سرًّا، كما يجوز قتله علانية، قال العلماء: وإنَّما فتك بابن الأشرف؛ لأنَّه نقض العهد مع النبي ﷺ، وأعانَ على حربه، وهَجَاه. ولم يقع من ابن مَسْلَمَة ولا من صحبه تأمينٌ له بالتصريح، وإنَّما أوهموه بذلك وآنسوه حتى تمكَّنوا من قتله[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٢٧٢)، عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١)، كلاهما في الجهاد، عن جابر بن عبد الله.

(٣) فتح الباري (١٥٩/٦، ١٦٠).

QaradawiBooks.com

«قال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى، جائز بالنصِّ، رفقًا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالًا. انتهى.

قال الحافظ: ويُقوِّيه ما أخرجه أحمد وابن حبان، من حديث أنس في قصة الحجَّاج بن عِلَاط ـ الذي أخرجه النسائي وصَحَّحه الحاكم ـ في استئذانه النبي ﷺ: أن يقول عنه ما شاء، لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة: أنَّ أهل خيبر قد هزموا المسلمين[(١)]، وغير ذلك، ممَّا هو مشهور فيه»[(٢)].

قال الحافظ: «ولا يعارض ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في قصَّة عبد الله بن أبي السَّرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ عندما كفَّ عن بيعته: هلَّا أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «**ما كان لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأَعْيُن!**»[(٣)]. لأنَّ طريق الجمع بينهما: أنَّ المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصَّة. وأما حال المبايعة فليست بحال حرب. كذا قال: وفيه نظر؛ لأنَّ قصة الحجَّاج بن عِلَاط أيضًا لم تكن في حالة حرب. والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقًا من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئًا من ذلك، وإن كان مباحًا لغيره».

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن بطَّال عن بعض شيوخه:

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٠٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والنسائي (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٥٣٠)، كلاهما في السير، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٢) فتح الباري (١٥٩/٦).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٦٧)، والحاكم في المغازي والسرايا (٤٥/٣)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

أنَّ الكذب الحقيقي لا يجـوز، ولو في حال الحـرب، وإنَّما المراد به المعاريض.

وخالفه النووي، فقال: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ـ التي ذكرت في حديث أم كلثوم ـ لكنَّ التعريض أولى[١] انتهى.

## وجوب الكذب في الحرب في بعض الأحيان:

بل أقول: إنَّ الكذب في الحرب أحيانًا يكون واجبًا، لا مجرَّد جائز، مثل أن يؤسر مسلم أو يعتقله عدوه، فيسأله عن بعض الأمور التي تُعتبَر من «الأسرار الحربية» التي يضرُّ كشفها بالمسلمين ويؤذيهم، مثل مخابئ الأسلحة، ومواضع الصواريخ، ونحوه ممَّا يُسبِّب انكشافها للعدو خطرًا على الجماعة، فهنا لا يَسَـع المسـلم إلَّا الكذب والتمويه، وإن أُوذي المسلم في سبيل ذلك، فأذاه وبلواه في سبيل الله.

وقد قال العلماء: إنَّ الكذب واجب، فيما إذا طلب المسلمَ البريءَ ظالمٌ متجبِّرٌ ليقتله، وسُـئِلَ عنه، وهو يعرف مكانه، فلا يجـوز له أن يخبره به، ويمكنه أن يقول غير الحقيقة تضليلًا له، حتى لا يُؤدِّي إلى قتله بغير حقٍّ، فيكون معينًا على هذا القتل، وهو من التعـاون على الإثم والعدوان، فإذا كان الكذب واجبًا لإنقاذ فرد بريء، فكيف بالكذب لإنقاذ وطن أو أمة؟!

## الحرب خَدْعة:

ومثل الكذب في الحرب: استخدام الكيد والمكر مع الأعداء. ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين، سمَّى النبي ﷺ: «**الحربُ خَدْعة**»[٢].

(١) فتح الباري (١٥٩/٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠)، كلاهما في الجهاد والسير، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وفيهما عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**الحرب خَدْعة**»[١].

و«خَدْعة» بفتح الخاء ـ وهي أفصح ـ وبضمها، مع إسكان الدال «خُدْعة»، وبضم الخاء مع فتح الدال «خُدَعة» مثل هُمَزَة ولُمَزَة[٢].

«وأصل الخدع: إظهار أمر، وإضمار خلافه. وفيه التحريض على الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأنَّ مَن لم يستيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: اتفقوا على جواز الخداع في الحرب كيفما أمكن، إلَّا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يكون بالتعريض، وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة. كما قال أبو الطيب[٣]:

الرأْيُ قبلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُ الثَّاني

فإذا هما اجتمعا لنفسٍ حُرَّةٍ ... بلغتْ من العلياءِ كلَّ مَكَانِ

ولربما طَعَن الفتى أقرانَه ... بالرأيِ قبلَ تطاعُنِ الأقرانِ

وفي الحديث ما يشير إلى ذلك بقوله: «**الحرب خَدْعة**»، كأنَّه يقول: الحرب هي الرأي والكيد، وليست مُجرَّد العدد والعدَّة، وهو كقوله: «**الحجُّ عَرَفة**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٧٣.

(٢) المشهور فيه بفتحتين خَدَعة، ويقال بالضم ثم السكون خُدْعة، ويقال بالفتح ثم السكون خَدْعة، وحُكِيَ فتح الدال فيهما خَدَعة. انظر: هدي الساري صـ ١١٠.

(٣) ديوانه صـ ٤١٤.

(٤) سبق تخريجه صـ١٢٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال ابن المنيِّر: معنى «**الحرب خَدْعة**»: أي: الحرب الجيِّدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنَّما هـي المخادعة لا المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر»[١] اهـ.

وعندما أسلم نُعيم بن مسـعود، والمسـلمون مُحاصَرون في غزوة الخندق، وقد غدر بهـم بنو قريظة، قال له الرسـول الكريم: «**إنَّما أنت رجل واحد، فخذِّل عنَّا ما استطعت**»[٢]. فقام الرجل بدور جيِّد في تخذيل المشركين واليهود، وضرب بعضهما ببعض.

* * *

(١) انظر: فتح الباري (١٥٨/٦).

(٢) سبق تخريجه صـ١٧٢.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

## الباب السابع

# بماذا ينتهي القتال؟

غير مرخصة للطباعة

- تمهيد
- **الفصل الأول:** انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب).
- **الفصل الثاني:** المصالحة والمهادنة «قبل المعركة أو بعدها».
- **الفصل الثالث:** الدخول في الإسلام.
- **الفصل الرابع:** هزيمة العدو وإعطاء الجزية.
- **الفصل الخامس:** انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

# تمهيد

القتال أشـــبه بعملية جراحيَّة يُضْطَرُّ الإنسان إلى إجرائها، إذا لم تُجْدِ الأدوية الأخرى، وفي هذا قال العرب: آخر الدواء الكيُّ. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ولكنَّ القتال لا يستمر أبد الدهر، فلا بدَّ للقتال من أمد ينتهي إليه، وتتوقَّف هذه الرحى الدائرة، وهذا الوطيس الحامي، وينتهي القتال بين الطرفين المتحاربين.

والســـؤال المهم هنا: بماذا ينتهي القتال؟ أو بماذا تنتهي المعركة أو الخصومة بين الطرفين المتقاتلين: بين المسلمين ومن يقاتلهم؟

وهنا نجد أمامنا عدَّة احتمالات، سنتحدَّث عنها في الفصول التالية.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخص للطباعة

## الفصل الأول

# انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب)

### انسحاب المشركين في غزوة الأحزاب:

**الاحتمال الأول:** أن ينتهي اللقاء بين الطرفين المتحاربين بغير قتال، وينسحب العدو بقوَّاته المسلَّحة، ولا يبقى مجال للحرب.

وهذا ما حدث في «غزوة الخندق» أو «غزوة الأحزاب» الشهيرة بعد أن هاجم المشركون من قريش، وغَطَفَان، وأحابيشهما، ومَنْ والاهما من قبائل العرب: الرسولُ ﷺ وأصحابه في عقر دارهم بالمدينة، وأرادوا بهذا الهجوم المكثَّف: أن يُصَفُّوا المسلمين ويقضوا عليهم قضاءً مُبرمًا، وقد أعدُّوا لذلك العدد والعدَّة.

وزاد في حرج الموقف: أنَّ يهود بني قريظة ـ وهم من أهل المدينة ـ انضمُّوا إلى المغيرين، ونقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ والمؤمنين معه، الذي يوجب عليهم في هذه الحالة: نُصرة المسلمين بالنفس والمال والسلاح والكُراع.

ولم يجد المسلمون بدًّا من أن يُحَصِّنوا المدينة ما استطاعوا، فحفروا الخندق حولها ليعوِّقوا حركة الغُزاة المتربِّصين، وانكشف النفاق وبان على حقيقته، وقال المنافقون ما قالوا، كما حكى عنهم القرآن: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۞ وَإِذْ قَالَت

QaradawiBooks.com

طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمُ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب: ١٢، ١٣].

## حالة المسلمين الماديَّة والنفسيَّة في غزوة الأحزاب:

ووصف القرآن الحالة المادية والنفسية للمسلمين فقال: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۞ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

بعد ذلك هيَّأ الله للمسلمين أسبابًا سماوية وأرضية، وأرسل على المشركين الغزاة ريحًا وجنودًا من عنده لم يرها المسلمون، وقام بعض المسلمين الجدد ـ مثل نُعيم بن مسعود الأشجعي ـ بدور في تخذيلهم، والتفريق بين بعضهم وبعض، فقرَّروا الرحيل، والرجوع من حيث أتوا، دون أن يُحقِّقوا أيَّ هدف ممَّا كانوا خطَّطوا له.

## وكفى الله المؤمنين القتال:

وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وانظر إلى هذا التعليق القرآني: ما أروعه وما أبلغه وما أصدقه: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ يمنُّ الله تعالى على المؤمنين بأنَّه كفاهم عبء القتال، وتكاليف القتال. وهذا دليل على أنَّ القتال ليس هدفًا في ذاته يطلبه المسلمون. بل هم يُدفعون إليه، وهو كُرْه لهم، كما قال الله تعالى. فإذا انتهت المعركة بغير قتال ـ كما في غزوة الأحزاب ـ كان ذلك فضلًا من الله تعالى، يذكره تعالى في معرض الامتنان عليهم.

QaradawiBooks.com

### انسحاب المسلمين من مواجهة العدو:

وكما ينسحب أعداء المسلمين من المعركة بغير قتال، وبغير أن يُحقِّقوا هدفهم في غزوتهم، قد يحدث هذا الانسحاب من المسلمين أنفسهم، يقتضيهم الموقف أن ينسحبوا من مواجهة العدو، لسبب من الأسباب، يجعل قيادتهم تُؤثر الانسحاب من المعركة، إبقاءً على المسلمين أن يخوضوا معركة فناء مع عدو أكبر منهم.

وقد أجاز الفقهاء للمسلمين أن يفرُّوا من أعدائهم إذا كان العدد أكثر من ضعفي المسلمين، أو كانوا يقصدون بالفرار التحرُّف لقتال، أو التحيُّز إلى فئة منهم.

### معركة مؤتة:

وقد حدث هذا للصحابة في عهد النبوة، في معركة مؤتة الشهيرة، التي التقى فيها المسلمون، وهم نحو ثلاثة آلاف، بالروم، وهم نحو مائة وخمسين ألفًا، فيما تقول الروايات، واستشهد القادة الثلاثة، الذين عيَّنهم رسول الله: زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، ثم تولَّى القيادة خالد بن الوليد، فكانت خطَّته أن ينسحب بالمسلمين من مواجهة هذا العدد الهائل من الروم: لينجو بالمسلمين.

وقد اعتبر بعض شباب المسلمين والمتحمِّسين منهم، خالدًا ومن معه «فُرَّارًا» من المعركة، وحصبهم بعضهم بالحصى، ولكنَّ الرسول ﷺ أقرَّ خالدًا على ما فعله، وأثنى عليه[1].

وبهذا يتصوَّر أن يكون الانسحاب من المسلمين، كما يكون من أعدائهم.

(١) راجع أحداث الغزوة في البداية والنهاية لابن كثير (٤٣١/٦ ـ ٤٤٥)، وغيره من كتب التاريخ والسيرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

## الفصل الثاني

# المصالحة والمهادنة «قبل المعركة أو بعدها»

### معنى الهدنة:

وقد تنتهي المعركة بين المسلمين وأعدائهم بالصُّلح والمسالمة، إذا جَنَح العدو إلى ذلك، وطالب المسلمين بالصُّلح والمهادنة، وكفِّ الأيدي عن القتال.

ومعنى الهدنة: كما قال ابن قدامة: أن يعقد (أي الإمام) لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدَّة، بعِوَض أو بغير عِوَض. وتُسمَّى: مهادنة وموادعة ومعاهَدَة. وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]. وروى مرْوان والمِسْوَر بن مَخْرَمَة، أنَّ النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو (ممثِّل قريش) بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين[(١)].

ولأنَّه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلَّا للنظر للمسلمين: إمَّا بأن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإمَّا أن يُطمَع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام المِلَّة، أو غير ذلك من المصالح[(٢)].

(١) حديث الصلح حديث طويل، رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٢)، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
(٢) المغني (١٥٤/١٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## صلح الحديبية:

وهذا ما فعله النبي ﷺ في «غزوة الحديبية» الشـهيرة، بعد أن كادت تنشـب حرب خطيرة تهيَّأ لها المسـلمون، وبايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، على القتال حتى الموت[1]، وذلك حينما صدَّهم المشركون عن المسجد الحرام لأداء العمرة، وشاع أنَّهم اعتقلوا مبعوث رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان.

ولكن سـرعان ما تغلَّبت العقـول على العواطـف، والحكمة على الغضب، والتفاهم على التصادم، وبدأت المفاوضات بين الجانبين تأخذ مجراها الصحيح، وهو عقد الصلح، والهدنة لمدَّة عشـر سنين، يتكافُّ فيه الطرفان عن سـفك الدماء، وكان في هذه الاتفاقية شـروط ظاهرها الجور على حقوق المسلمين، حتى أنكرها بعض المسلمين الأشدَّاء مثل عمر بن الخطاب، ولكنَّ الرسول الكريم بحكمته ونور بصيرته، وثاقب فكرته، وبُعد نظرته ـ وقبل ذلك كلِّه بتأييد الله له ـ رأى في هذه الاتفاقية خيرًا لدعوته ولصحابته. ونزل في ذلك الصلح «سورة الفتح».

## مناقشة رأي بعض الفقهاء بعدم جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات:

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الهدنة لا يجوز أن تزيد على عشـر سنوات، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ ولكن من المقرَّر: أنَّ فعل الرسول ﷺ لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنَّما يدلُّ على مُجرَّد المشروعية، ولا سيما في باب السياسـة الشـرعية، التي تقوم أول ما تقوم علـى مبدأ تحقيق المصلحة، ومنع المفسدة.

(١) وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

QaradawiBooks.com

وإذا تعارضت المصالح بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض، أو المصالح والمفاسد جميعًا بعضها مع بعض: كان الواجب أن نُعمل «فقه الموازنات» بينها. وهو يقوم على جملة معايير تجب رعايتها. مثل: تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أخفِّ الضررين لتفادي أكبرهما، وتحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، واعتبار درء المفسدة مُقدَّمًا على جَلْب المصلحة، والتضحية بالمصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهريَّة، والمصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة، والمصلحة التي تخصُّ عددًا صغيرًا من الناس، من أجل المصلحة التي تُهِمُّ الجمهور الأكبر... إلخ[(١)].

ولهذا رأينا الرسول الكريم ﷺ يُضَحِّي ببعض المصالح التي لم يَرَها جوهرية، فقَبِل أن يكتب «باسمك اللهم» بدل «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وقَبِل أن يحذف كلمة «رسول الله» ويكتب بدلها «محمد بن عبد الله»[(٢)]. وبهذا علَّم الأمَّة كيف توازن بين المصالح إذا تعارضت.

## المصالحة ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين:

بل ذهب الإمام ابن القيم إلى أنَّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدَتَين باحتمال أدناهما[(٣)]، وهذا ذكره استنباطًا من فقه صلح الحديبية وما فيه من فوائد فقهية.

---

(١) راجع في ذلك كتابنا: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة صـ ٢٧ ـ ٣١، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٧١.

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٠٦/٣).

نسخة مجانية غير قابلة للطباعة
QaradawiBooks.com

## جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات وترجيحي لهذا القول:

وإذا كان بعض الفقهاء لا يجيزون المعاهدة لأكثر من عشر سنين، فهناك مَنْ أجاز الهدنة لما هو أكثر من ذلك، وَفْق مصلحة المسلمين، وهذا ما أُرجِّحه.

وممَّا يؤكِّد ذلك: ما أمر به القرآن من وجوب الاستجابة لدعوة الصلح والسلم، إذا جَنَح لها الأعداء ومالوا إليها.

وفي هذا يقول الله تعالى في سورة الأنفال، بعد أن أمر المسلمين بإعداد ما استطاعوا من قوة، ومن رباط الخيل، ليُرهبوا به عدو الله وعدوهم، بعد هذا يقول: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦١ ـ ٦٣].

فهذا البيان الصريح من الله تبارك وتعالى، الذي أمر المسلمين في هذه السورة بقتال المشركين ـ حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كلُّه لله ـ هو نفسه الذي أمر المسلمين أن يجنحوا للسلم؛ إذا جنح لها الذين يقاتلونهم. وفي هذا أوضح دلالة على الرغبة الحقيقية لهذا الدين في السلام مع المخالفين، إذا جنحوا هم حقيقة للسلام، وظهرت أمارات هذه الرغبة أو الميل للسلام.

ومن الواضح هنا: أنَّ القرآن يُحرِّض على قَبول الصلح من الخصوم، وإن كانوا في حقيقة أمرهم يريدون الخداع، فعلينا أن نعاملهم بالظاهر، ونَدَع إلى الله السرائر، ونفترض حُسن النية في خصومنا، مع وجوب اليقظة والحذر منَّا.

QaradawiBooks.com

## آية الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة:

ولا يفوتني أن أذكر هنا: أنَّ هناك من المفسِّرين ومن الفقهاء مَن قال: إنَّ هذه الآية أو الآيات التي تحضُّ على قَبول المسالمة والمصالحة إذا جاءت من الأعداء: منسوخة. وأنَّ الذي نسخها «آية السيف» كما زعموا.

وأنا أَدَعُ ردَّ هذه الدعوى ـ دعوى النسخ بآية السيف ـ للمُحقِّقين من أعلام علماء الأمة السابقين، فقولهم أبلغ من قولي، ولن يُتَّهموا بأنَّهم «مهزومون عقليًّا ونفسيًّا أمام ضغط الواقع الحاضر، وضغط الاستشراق الماكر».

## ردُّ الحافظ ابن كثير على دعوى النسخ:

يقول الإمام المفسِّر المحدِّث الفقيه المؤرِّخ؛ ابن كثير الدمشقي في تفسيره لهذه الآيات، من سورة الأنفال في كتابه «تفسير القرآن العظيم»: «يقول الله تعالى: إذا خِفْت من قوم خيانة، فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك، فقاتلهم، ﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمِلْ إليها، واقبل منهم ذلك. ولهذا لمَّا طلب المشركون عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأُخَر.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثني فُضيل بن سليمان يعني النَّميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن إياس بن عمرو الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّه سيكون اختلاف ـ أو أمر ـ فإن استطعتَ أن يكون السِّلْمُ فافعلْ**»[1].

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦٩٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠٢٣): رواه عبد الله ورجاله ثقات. عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

وقال مجاهد: نزلت في بني قريظة، قال ابن كثير: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ السياق كلَّه في وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كلِّه.

وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة: إنَّ هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية. قال ابن كثير: وفيه نظر أيضًا؛ لأنَّ آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفًا فإنَّه يجوز مهادنته، كما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: صالحهم وتوكَّل على الله، فإنَّ الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة، ليتقووا ويستعدوا، ﴿فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ﴾ أي: كافيك وحده. ثم ذكر نعمته عليه بما أيَّده به من المؤمنين المهاجرين والأنصار، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]: أي جمعهم على الإيمان بك، وعلى طاعتك ومُناصرتك ومُؤازرتك، ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾، أي: لما كان بينهم من العداوة والبغضاء، فإنَّ الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل في الشرِّ، حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣][1] انتهى.

(١) تفسير ابن كثير (٨٤/٤).

QaradawiBooks.com

## تفسير الفخر الرازي لهذه الآية:

وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]: «واعلم أنَّه لمَّا بيَّن ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بيَّن بعده أنَّهم عند الإرهاب إذا جَنَحوا أي: مالوا إلى الصلح، فالحكم قَبول الصلح. قال النضر: جنح الرجل إلى فلان، وأجنح له: إذا تابعه وخضع له، والمعنى: إن مالوا إلى الصلح، فمِل إليه. وأنَّث الهاء في ﴿لَهَا﴾؛ لأنَّه قصد بها قَصْد الفعلة والجنحة، كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٠، ١١٩]، أراد من بعد فعلتهم. قال صاحب الكشاف: السلم تؤنَّث تأنيث نقيضها، وهي الحرب. قال الشاعر[(١)]:

السِّلْمُ تأخذ مِنْها مَا رَضِيتَ به ... والحَرْبُ يَكْفِيكَ من أَنْفَاسِها جُرَعُ

وقرأ أبو بكر عن عاصم: للسِّلم بكسر السين، والباقون بالفتح، وهما لغتان.

وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال بعضهم: الآية غير منسوخة. لكنَّها تضمَّنت الأمر بالصلح، إذا كان الصلاح معه...[(٢)]. وهذا هو الصواب، فالنسخ لا يثبت بمجرَّد الاحتمال.

---

(١) هو عبَّاس بن مِرْدَاس يخاطب خِفَاف بن نُدْبة، كما في لسان العرب مادة (أ. ب. س).

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٥/١٩٣، ١٩٤).

QaradawiBooks.com

## جواز الصُّلح مع العدو بطلب المسلمين:

وإذا كان بعض الفقهاء يقول بجواز الصلح والمسالمة أو الموادعة والمعاهدة مع الكفار، إذا طلبوا هم الصلح من المسلمين، وجنحوا للسلم، كما قال القرآن، فإنَّ الإمام ابن القيم يذكر في فقه صلح الحديبية وفوائده الشرعية والفقهية: أنَّ منها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى أنَّ المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقَّف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم[١] انتهى.

ويجوز أن يكون الصلح ـ أو العهد المؤقَّت ـ مع غير المسلمين على مال يدفعونه للمسلمين، يتَّفق عليه الطرفان، كما يجوز أن يكون على غير مال.

وفي صلح الحديبية كان العقد بين المسلمين والمشركين على غير مال، من أيٍّ من الطرفين، ولكن على شروط معروفة يجب أن تُرعى.

وفي معاهدات أخرى، مثل اتفاقية أكيدر دومة وغيرها، كان الصلح على مال يبذل للمسلمين[٢].

وأحيانًا ما يكون عقد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم، بدون حرب ولا مُقدِّماتها، بل رغبةً في التواصل وإقرار السلام، كما رأينا في اتفاقية الرسول والمسلمين مع اليهود، بعد الهجرة إلى المدينة، وهي التي

---

(١) زاد المعاد (٣٠٤/٣).

(٢) عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٧)، والبيهقي في الجزية (١٨٦/٩)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢١).

QaradawiBooks.com

سـجَّلتها «الصحيفة» الشـهيرة، وحدَّدت الحقوق والواجبات في السلم والحرب، من التناصر، والدفاع المشترك، وخصوصًا عند إغارة عدوٍّ على المدينة[1].

## وجوب الوفاء بالمعاهدات:

وهذه المعاهدات كلُّها، بمال أو بغير مال، قبل الحرب أو بعد الحرب، مع الكتابيـن أو الوثنيين: يجب الوفاء بها وبمقتضياتهـا؛ فهذا ما يأمر به الإسلام ويُشدِّد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]. يقول العلَّامة رشيد رضا في تفسير الآية: والمعنى: لا تكونوا فـي نقض عهودكـم، والعود إلى تجديدهـا كالمرأة الحمقاء، التي نقضت غزلها من بعد قـوة إبرامه، نقض أنكاث (وهو جمع نِكث بالكسـر): ما نقض ليُغْزَل مرة أخرى، حال كونكم تتَّخذون عهودكم دَخَلًا بينكـم (والدَّخَل: الفسـاد والغش الخفي، الذي يدخل في الشـيء وما هو منه)، لأجـل أن تكون أمَّة أربى وأزيد رجـالًا، وأكثر ربحًا ومالًا، وأقوى أسنَّةً ونصالًا من أمَّة أخرى.

قال الشيخ رشيد: والمراد: أنَّ معاهدات الصُّلح والاتفاق بين الأمم، يجب أن يقصد بها الإصلاح والعدل والمساواة، فتبنى على الإخلاص، دون الدَّخَل والدَّغَل، الذي يقصد به أن تكون أمَّة هي أربى نفعًا، وأكثر

(١) انظر هذه الصحيفة في: الوثائق السياسـية في عصر النبوَّة والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله صـ ٣٩ ـ ٤١، نشر دار الإرشاد، بيروت، ط ٣، ١٩٦٩م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عددًا وجمعًا من الأمَّـة الأخرى. وهو ما عليه هذه الـدول (يعني: دول الإفرنج) في جميع معاهداتها[١] انتهى.

حتـى إنَّ القـرآن ليجعل العهـد والميثـاق بين المسـلمين وغير المسـلمين: أقوى من الدين وحده، إذا بقي المسـلم فـي دار الحرب، بحيث إذا اسـتنصر المسـلم المقيم في دار الحرب المسلمين، وجب عليهم نصره في الدين، إلَّا على الذين عاهدوا الدولة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهذا يدلُّ على أنَّ العهد بين المسلمين وغيرهم: عقدٌ لازم لا يجوز نقضه مـن أحد الطرفيـن؛ لأنَّه نوع مـن الغدر، الذي هـو من صفات المشـركين والمنافقين، كما قال تعالى يذمُّ الكفار: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وبيَّن لنا النبي ﷺ صفات المنافق، فكان منها: «**وإذا عَاهَدَ غَدَر**»[٢].

## إجازة بعض الفقهاء نبذ الإمام للعهد إذا رأى مصلحة في ذلك:

وأجاز بعض الفقهاء لإمام المسـلمين أن ينقضَـه، إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، على أن ينبذ إليهم على سواء.

---

(١) انظر: الوحي المحمدي صـ ٢٢٥.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٢٦.

QaradawiBooks.com

وبعضهم أجاز ذلك لإمام المسلمين، إذا نصَّ في المعاهدة على ذلك.

غير مرخصة للطباعة

### ردُّ ابن قدامة على هذا القول:

وقال ابن قدامة في المغني: «لا يجوز أن يُشترط نقضها (أي الهدنة) لمَن يشاء منهما؛ لأنَّه يفضي إلى ضدِّ المقصود منها، وإن شرط لنفسه ذلك دونهم: لم يجز أيضًا؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد: فلم يصح... وقال القاضي والشافعي: يصح؛ لأنَّ النبي ﷺ صالح أهل خيبر على أن يُقرَّهم ما أقرَّهم الله تعالى... قال ابن قدامة: ولا يصح هذا، فإنَّه عقد لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه، كسائر العقود اللازمة. ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة، فإنَّه فتحها عَنوة، وإنَّما ساقاهم وقال لهم ذلك. وهذا يدلُّ على جواز المساقاة، وليس هذا بهدنة اتفاقًا... وقد وافقوا الجماعة في أنَّه لو شرط في عقد الهدنة: إنِّي أقرُّكم ما أقرَّكم الله، لم يصح. فكيف يصحُّ منهم الاحتجاج به، مع إجماعهم مع غيرهم على أنَّه لا يجوز اشتراطه[1] انتهى.

* * *

(١) المغني (١٣/١٥٤، ١٥٥).

QaradawiBooks.com

غير مرخص للطباعة

## الفصل الثالث

# الدخول في الإسلام

### الغاية القصوى من القتال:

كما يمكن أن ينتهي اللقاء مع الأعداء بالانسحاب بلا خوض معركة، ويمكن أن ينتهي بالمصالحة والمسالمة: كذلك يمكن أن ينتهي القتال بدخول الخصوم في الإسلام، وذلك بإعلان قَبولهم للإسلام دينًا، والتزامهم بأركانه وشعائره وشرائعه. وهذه هي الغاية القصوى من القتال، وما قبله وما بعده. فليس للمسلمين أهداف مادية أو دنيوية من وراء القتال، إنَّما هدفه النهائي أن تكون كلمة الله هي العليا.

### تخيير قادة الجيوش للأعداء:

وقد كان قُوَّاد الجيوش الإسلامية، يُخيِّرون مُقاتليهم إذا لقُوهم في الميدان بين ثلاثة أمور: أولها: الإسلام، فإذا قبلوه، فبها ونعمت، وكفُّوا أيديَهم عنهم، فإن أبَوا، فالجزية، فإن قبلوها، كفُّوا عنهم، وانتهى القتال، وإن رفضوا هذه وتلك، فليس إلَّا القتال.

وهذا ما علَّمهم إيَّاه النبي ﷺ كما في حديث بُريدة عند مسلم[1].

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وفيه: «فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خِلال ـ فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ =

نسخة مجانية

فإذا أعلن المحاربون من الخصوم: أنَّهم قبلوا كلمة الله، ورضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، فقد اختصروا الطريق وأصبحوا بإعلان كلمة الإسلام، أو كلمة التوحيد، أو كلمة التقوى (لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله)؛ إخوة لسائر المسلمين، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم.

وهذا ما قرَّره القرآن حين قال: في الآية التي يُسمِّيها الكثيرون «آية السيف»: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

يعني: إن تابوا عن الشرك، بإعلان الإسلام، والتزموا إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزكاة؛ لأنَّ الصَّلاة لا تؤدَّى في ساعة الدخول في الإسلام؛ لأنَّها تحتاج إلى أن يتعلَّمها، ويستوفي شروطها، قبل أن يُؤدِّيها، والزكاة لا تجب في الحال، بل بعد أن يمتلك النصاب، ويمرَّ عليه الحول، ولكنَّ المراد: أن يلتزم بهذه الأركان اعتقادًا وعملًا. ومثل هذه الآية قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

= عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

QaradawiBooks.com

وقال في آية أخرى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢].

وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

## بماذا يثبت الإسلام؟

ويكفي في ثبوت الإسلام: أن يشهد المرء بلسانه أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإن كان قلبه يضمر غير ذلك، فنحن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤].

ولو افترضنا أنَّه يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فهو منافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، كما تجري على المؤمنين المخلصين، وهكذا عامل النبي ﷺ المنافقين في الظاهر معاملة أهل الإسلام.

وإذا رأينا الشخص يُؤدِّي مع المسلمين صلاتهم، كان ذلك دليلًا على إسلامه؛ لأنَّ هذه الصلاة بشروطها وأركانها من خواصِّ المسلمين، فهي أكبر من مُجرَّد نطق الشهادتين.

وقال رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ** ـ يعني مشركي العرب ـ **حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله. فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله**»[1]. يعني: فيما انطوت عليه جوانحهم، وأضمرته قلوبهم. وحين قتل أسامة بن زيد أحد المشركين في إحدى

(١) سبق تخريجه (٣٤٩/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المعارك، بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله، وبلغ ذلك النبي ﷺ: أنكر عليه ذلك أبلغ إنكار، قال: «**أقتلتَه بعدما قال: لا إلٰه إلا الله؟!**». قال: إنَّما قالها تَعَوُّذًا من السيف. قال: «**هلَّا شَقَقْتَ عن قلبه؟! كيف لك بلا إلٰه إلا الله يوم القيامة؟!**»[(١)].

## العرب أسرع الناس دخولًا في الإسلام:

وقد كان أسرع الناس إلى الدخول في الإسلام ـ بعد شدَّة مقاومتهم له ـ العرب، الذين طالما حاربوه، وصدُّوا عن سبيله، بدوافع شتَّى، بعضهم جمودًا على ما كان عليه الآباء، وبعضهم عصبيَّة أن يظهر نبيٌّ من غير قبيلتهم، وبعضهم كِبْرًا، وبعضهم حَسَدًا، فلمَّا رُفعت الغشاوات عن أعينهم، وشرح الله صدورهم: دخلوا في دين الله أفواجًا، وخصوصًا بعد فتح مكة. كما جاء في سورة النصر. ولا يعتبر هذا الإذعان للإسلام من باب الإكراه، وأنَّه لم يدخل الإسلام إلَّا تحت بريق السيف.

## الإذعان للإسلام نتيجة مقدِّمات طويلة:

فالواقع: أنَّ هذا الإعلان بدخول الإسلام: إنَّما هو نتيجة لمقدِّمات طويلة تنتهي بهذا الإعلان، فالشخصُ يبدأ يدخل الإسلام قلبه شيئًا فشيئًا، وتزول عن قلبه الشبهات، وتتَّضح له البيِّنات، ويشرح الله صدره لهذا الدين بالتدريج، حتى يأتي أوان انبلاج الفجر في نفسه، فيعلنها صريحة مُدوِّية، بعد أن ظلَّ يكتمها حينًا، ويحاول أن يطردها عن نفسه حينًا آخر، حتى يغلب اليقين شكَّه، والحُجَّة شبهته، ويكون ممَّن قال الله فيه: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢].

---

(١) سبق تخريجه (٤٣٨/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولا يشترط أن يكون قَبول الأعداء الدخول في الإسلام بعد المواجهة في الميـدان، وتخييرهم بيـن الخصال الثلاث (الإسـلام أو الجزية أو القتال)، فلو أعلن عن قَبول الإسـلام قبل ذلك: قُبِل منه بلا رَيْب، ولم يحتج الفريقان إلـى المواجهة. وهذا ما حدث مـع معظم قبائل العرب حين أمهلهم القرآن: أن يسـيحوا فـي الأرض أربعة أشـهر، يختارون لأنفسهم، فقبل أن تمرَّ الأشـهر الأربعة، اختاروا الإسلام طائعين، ولم يحتاجوا إلى تنفيذ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبـة: ٥] والمراد بالأشهر الحُرُم في الآية: الأشـهر التي أُمهلوا فيها يسيحُون في الأرض، وسُمِّيت حُرُمًا لتحريم قتالهم فيها.

## سبب عدم أخذ الجزية من العرب:

ولهذا حيـن نزلـت آيـة الجزيـة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبـة: ٢٩]، كان مشـركو العرب جميعًا قد دخلوا في الإسلام طائعين مختارين، فلم تُؤخذ منهم جزية، لا لأنَّهم لا تُقبَل منهم الجزية، كما فهم بعض الفقهاء؛ لأنَّهم عرب، وما ذنب العرب حتى لا تُؤخذ منهم الجزية، كما تُؤخـذ من غيرهم؟! وهل عروبتهم وكون الرسـول الكريم منهم يحرمهم من المزايا التي لغيرهم من سائر الكفار؟ فتُؤخذ الجزية من المجوس الذين يعبدون النار، ولا تُؤخذ من مشركي العرب وحدهم؟

الحقُّ ـ كما سنُبيِّن في الفصل القادم ـ أنَّ الرسول لم يأخذ الجزية من مشركي العرب؛ لا لأنَّهم ليسوا أهلًا لأن تُؤخذ منهم الجزية، لكن لأنَّهم دخلوا في الإسلام مختارين.

* * *

QaradawiBooks.com

غير مرخص للطباعة

## الفصل الرابع

# هزيمة العدو وإعطاء الجزية

### معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون:

كما يمكن أن ينتهي القتال بين المسلمين وأعدائهم، بقَبول الإسلام والدخول فيه: كذلك يمكن أن ينتهي القتال بهزيمة الأعداء واستسلامهم للمسلمين، وقَبولهم الخضوع لسلطانهم. ودليل الخضوع لهذا السلطان: إعطاء الجزية للمسلمين. كما قال تعالى في قتال أهل الكتاب الذين ذكرهم في سورة التوبة، وجعل غاية القتال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ومعنى ﴿عَن يَدٖ﴾ أي: عن قدرة وسَعَة. ومعنى ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ أي: مذعنون لسلطان الإسلام، قابلون لجريان أحكامه ـ في الأمور غير الدينية ـ عليهم. بمعنى خضوعهم للنظام الإسلامي المدني والسياسي.

وليس معنى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ إذلالهم، وإشعارهم بالهوان، كما قد يفهم بعضهم، بل هو ما فسَّر به الإمام الشافعي «الصَّغار» بإجراء حكم الإسلام عليهم. ونقل ذلك عن العلماء فقد قال: «سمعتُ رجالًا من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حُكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه»[1].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٣٣/٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢٥٠/٢)، تحقيق عبد الرزاق =

QaradawiBooks.com

## البوْن الشاسع بين أحكام التوراة وأحكام القرآن:

وهنا يجد الدارس المتأمِّل: بوْنًا شاسعًا، بين أحكام التوراة وأحكام القرآن في قتال الأعداء.

فالقرآن يتيح الفرصة للأعداء المقاتلين: أن يُوقفوا القتال، وينقذوا أرواحهم، بقَبول الإسلام إن شاؤوا، أو بالتزام إعطاء مبلغ زهيد من المال كلَّ عام، في مقابل حماية المسلمين لهم، واعتبارهم من مواطني دولتهم.

في حين لا تتيح شريعة القتال في التوراة ـ كما جاءت في سفر التثنية ـ أي فرصة للمقاتل ليهرب من الموت بأي وسيلة، فلا يُدعَى إلى الدخول في اليهودية، ولا يُقبل منه جزية.

بل المعروف هنا هو: أنَّ البلاد البعيدة، التي تقاتل اليهود يضرب جميع ذكورها بحدِّ السيف. لا يستثنى من هؤلاء الذكور، شيخ كبير، ولا طفل صغير.

أما البلاد القريبة التي تُسمَّى «أرض الموعد» ـ وهي أرض فلسطين ـ فقد أمرت التوراة بتدميرها عن بكرة أبيها تدميرًا كاملًا، وألَّا يستبقي فيها نَسَمَة واحدة حيَّة!!

وقد فصَّلنا ذلك في الباب الرابع من هذا الكتاب[1].

فلينظر المنصف الفرق بين الديانتين، وبين الكتابين، وبين الموقفين!

---

= المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، وأحكام القرآن للشافعي (٦٠/٢)، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(١) في الفصل الخامس: الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن.

QaradawiBooks.com

## اختلاف الفقهاء في الطوائف الذين تؤخذ منهم الجزية:

وقد اختلف فقهاء المسلمين، فيمن تُؤخذ منه الجزية من الطوائف المختلفة:

### القول بأنَّها لا تؤخذ إلَّا من أهل الكتاب والمجوس:

١ ـ فمنهم مَن ذهب إلى أنَّ الجزية لا تُؤْخذ إلَّا من أهل الكتاب (أي اليهود والنصارى)، بشرط ألَّا يكونوا عربًا، عملًا بظاهر آية الجزية المذكورة في سورة التوبة: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، وألحقوا بهم المجوس، كما ثبت في السُّنَّة، كما فعل سيدنا عمر.

وعلى مذهب هؤلاء: لا تُؤْخذ الجزية من عَبَدة الأوثان، لا عربًا ولا عجمًا، ولا تُقبل من العرب، ولو كانوا أهل كتاب، احتجاجًا بأنَّ العرب لا يُقبل منهم إلَّا الإسلام أو السيف، للآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وفيهم جاء الحديث المشهور: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[1]، أوَّله هؤلاء بأنَّهم العرب.

### لا تُؤْخذ الجزية من عربي وثنيّ:

٢ ـ ومن الفقهاء مَن قال: تُقبل الجزية من كلِّ كتابي، ولو كان عربيًّا، ومن المجوس، ولا تُقبل من الوثنيين العرب؛ لآية التوبة، ولما فهموه من الحديث المذكور.

---

(١) سبق تخريجه (٣٤٩/١).

QaradawiBooks.com

### قبول الجزية من الكفار جميعًا:

٣ ـ ومنهم مَن قال: تؤخذ الجزية من الكفار جميعًا، كتابيين كانوا أو وثنيين، عربًا كانوا أم عجمًا، إذ لا دليل من نصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة.

### ترجيحي لأخذ الجزية من الكفار جميعًا:

وهذا هو الذي أُرجِّحه؛ لأنَّه موافق للاتِّجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، فالإسلام جاء دعوة عامَّة للبشر، أبيضهم وأسودهم، دعوة تخاطب الجميع بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجادل بالتي هي أحسن، لا يُكره أحد على الدخول في الإسلام، ولا يقبلُ الإسلامُ من مُكرَه، وهي تفتح صدرها لكلِّ الناس، وتقول التي هي أحسن، فمَن سالمها من الناس سالمته، ومَن قاتلها قاتلته، ومن هادنها هادنته. وهي حين تقاتل مَنْ يقاتلها مُضْطرَّة إلى ذلك، دفاعًا عن كيانها وذاتيتها وحرماتها.

ومَن قاتلته من خُصومها لا تَضْطرُّه إلى حال يدخل معه الإسلام كرهًا. فهذا مرفوض، لهذا أعطى الإسلام فرصة لمَنْ يقاتله، ولم ينشرح صدره للإسلام: أن يبذل مبلغًا قليلًا من المال يدخل به في حماية المسلمين، ولا يجبر على الدخول في دين الإسلام.

كما فعل سيدنا عمر حين أخذها من مجوس الفرس، وروى له عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»[(١)]. كما ورد أنَّه ﷺ أخذها من مجوس «هَجَر» بالبحرين[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (٤٢٩/١).

(٢) رواه البخاري في الجزية (٣١٥٦، ٣١٥٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومَن عدا هؤلاء من الوثنيين لا تُقبَل منه الجزية عند هؤلاء الفقهاء. وحُجَّتهم ظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فالآية الكريمة تحدَّثت عن قتال هؤلاء الموصوفين بالأوصاف المذكورة: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا الوصف يطلق على اليهود والنصارى، وقد أضيف إليهم ـ بالسُّنَّة الصحيحة ـ المجوس، الذين قيل: إنَّهم كان لهم كتاب من قبل.

فهذا القول الصحيح الذي تُؤيِّده الأدلَّة الشرعية، ورجَّحه المحققون من علماء الأمة: هو أخذ الجزية من سائر الكفار، أيًّا كانت مِلَّتهم، وأيًّا كان جنسهم، إذ الجزية إنَّما هي علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية، وبعبارة أخرى: لسلطان الشرع الإسلامي، الذي قال الله في أصحابه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

وقال تعالى: ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣].

فالمسلمون لا يريدون إذا انتصروا أن يذلُّوا خصومهم، أو أن ينهبوا ثرواتهم، أو ينتهكوا حُرماتهم، أو يَجُوروا على حقوقهم، بل يحرصون غاية الحرص على أن يقيموا العدل بينهم، وينشروا الرحمة فيهم، فإنَّ قرآنهم يُبيِّن لهم أنَّ هدف الرسالات السماويَّة كلِّها هو إقامة العدل أو

QaradawiBooks.com

«القيام بالقسط»، حسب تعبير القرآن الذي يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ويقول الله تعالى خطابًا لرسوله مُعبِّرًا عن مضمون رسالته: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ويقول الرسول معرِّفًا بنفسه وبرسالته: «**إنَّما أنا رحمةٌ مُهْدَاة**»[1].

## دفع الجزية علامة على الخضوع للدولة الإسلامية:

وإذا انتهى القتال بهزيمة العدو، واستسلامه وخضوعه للمسلمين، فهنا يجب عليه أن يدفع الجزية ـ وهي مبلغ زهيد ـ علامة على خضوعه للدولة الإسلامية، وقَبوله جريان أحكام الشرع الإسلامي عليه كما تجرى على المسلمين، إلَّا فيما له صفة دينية، فلا يفرض على غير المسلمين.

وهذا يقبل من جميع الكفار على اختلاف أديانهم، واختلاف أجناسهم، وما قيل من أنَّ مشركي العرب لا يقبل منهم إلَّا الإسلام أو السيف، فهذا إكراه على الإسلام، قد نفاه القرآن نفيًا صريحًا.

وأما حديث: «**أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله...**»، الذي يتشبَّث به البعض، فقد نقلنا من قبل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدته في قتال الكفار: أنَّ ذكر قول: «لا إله إلا الله» في الحديث من باب الاكتفاء والاختصار، اعتمادًا على ما جاء في آية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، كما أنَّ الآية اكتفت بذكر الجزية، ولم تذكر: أو يقولوا: لا إله إلا الله، مع أنَّ قولها يوقف القتال ويحقن الدماء بلا نزاع. ولكن اكتفى بما هو معروف في الحديث، كما أنَّ الحديث اكتفى بما هو معروف في القرآن.

(١) سبق تخريجه (٧٧/١).

QaradawiBooks.com

## كلام ابن القيم في هديه ﷺ في أخذ الجزية:

قال الإمام ابن القيم في «الهَدْي»: «لمَّا نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبَّاد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كفار غير هؤلاء، ومَنْ دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه.

وقيل: بل تُؤْخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كَعَبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحمد في إحدى روايتيه. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثاني: يقولون: إنَّما لم يأخذها من مشركي العرب؛ لأنَّها إنَّما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارَةُ العرب، ولم يَبْقَ فيها مشرك، فإنَّها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجًا، فلم يبقَ بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين (يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]).

ومَن تأمَّل السِّيَر، وأيام الإسلام، علم أنَّ الأمر كذلك، فلم تُؤْخذ منهم الجزية لعدم مَنْ يؤخذ منه؛ لا لأنَّهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنَّه كان لهم كتاب ورُفع، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده[1].

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٢٩)، قلت: في إسناده مجهول. والبيهقي في الجزية (١٨٨/٩)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦١٧/٤): سعيد بن المرزبان ـ أحد رواة البيهقي ـ: مجروحٌ، قال يحيى بن سعيد: لا أستحل أن أروي عنه. وقال يحيى: ليس بشيء، =

QaradawiBooks.com

ولا فرق بين عبَّاد النار، وعبَّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالًا من عبَّاد النار، وكان فيهم مِنَ التمسُّك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبَّاد النار، بل عُبَّاد النار أعـداء إبراهيم الخليل، فإذا أُخـذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدلُّ سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في «صحيح مسـلم» أنَّه قال: «**إذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فأيتهنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم**»، ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يقاتلهم[١].

وقال المغيرة لعامل كسـرى: أمرنا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تُؤَدُّوا الجزية[٢].

وقال رسول الله ﷺ لقريش: «**هل لكم في كلمة تَدِينُ لكم بها العربُ وتؤدِّي العَجَمُ إليكم بها الجِزْية؟**». قالوا: ما هي؟ قال: «**لا إلٰه إلا الله**»[٣].

ولمَّا كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيلـه أُكيدِرَ دُومَةَ، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه[٤].

وصالح أهل نَجرَان من النصارى على ألفي حُلَّة، النصف في صفر،

---

= ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال أبو أسامة: كان ثقة. وقال أبو زرعة: صدوقٌ، مدلِّسٌ. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٧٥٦/٧)، عن علي بن أبي طالب.

(١) سبق تخريجه صـ٣٦٣.

(٢) رواه البخاري في الجزية (٣١٥٩)، قال الحافظ في الفتـح (٢٦٥/٦): وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقوله: زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك.

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٨)، وقال مخرِّجوه: إسـناده ضعيف. والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٣٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى في السير (٧٨١٦)، والحاكم في التفسير (٤٣٢/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس.

(٤) سبق تخريجه صـ٣٥٩.

QaradawiBooks.com

والبقية في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين. وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة، على ألَّا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌّ، ولا يُفْتنوا عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا[١].

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمَّة بإحداث الحدَث، وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم.

ولمَّا وجَّه معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلِّ محتلم دينارًا أو قيمته من المعافري[٢]. وهي ثياب تكون باليمن.

وفي هذا دليل على أنَّ الجزية غير مُقدَّرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثيابًا وذهبًا وحُلَلًا، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال مَنْ تؤخذ منه، وحاله من المَيْسَرة، وما عنده من المال.

ولم يُفرِّق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هَجَر، وكانوا عربًا، فإنَّ العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كلُّ طائفة منهم تدين بدين مَنْ جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسًا لمجاورتها فارس. وتَنُوخ، وبَهْرة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم،

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤١)، والبيهقي في الجزية (٢٠٢/٩)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في سماع السدي من ابن عباس نظر. وضعَّف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٨)، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، ثلاثتهم في الزكاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

QaradawiBooks.com

وكانـت قبائل من اليمـن يهـودًا لمجاورتهـم ليهود اليمـن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسـخ والتبديل أو بعده؟ ومن أين يعرفون ذلك؟ وكيف ينضبط؟ وما الذي دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السـير والمغازي: أنَّ من الأنصار مَن تَهَوَّد أبناؤهم بعد النسـخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقـرة: ٢٥٦]، وفي قوله لمعاذ: «**خُذ من كلِّ حالم** (أي بالغ) **دينارًا**»، دليل على أنَّها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة»[1] انتهى.

وهذا هو الذي جـرى العمل عليـه في تاريخ الإسـلام، فقد دخل المسـلمون بلاد المجوس (فـارس)، وبلاد الهنـدوس (الهند)، وبلاد البوذيين (الصين)، ودخل منهم مَن دخل الإسلام، وبقي مَنْ بقي منهم على دينه، ودفع للمسلمين الجزية، وأقرَّه المسلمون على دينه، واستمرَّ ذلك عدَّة قرون، دون نكير من علماء المسلمين.

## مقدار الجزية وهل هو ثابت أو متغيِّر؟:

أما مقدار الجزية، وكم يكون؟ وهل هو ثابت أو متغيِّر؟ فقد قال ابن قدامة في «المغني» شـرحًا لقول الخِرَقي: «والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدْوَنِهم: اثنا عشر درهمًا، ومن أوسطهم: أربعة وعشرون درهمًا، ومن أيسرهم: ثمانية وأربعون درهمًا». قال ابن قدامة: «الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في تقدير الجزية. والثاني: في كمية مقدارها.

(١) انظر: زاد المعاد (٣/١٥٣ ـ ١٥٧).

QaradawiBooks.com

فأما الأول: ففيه ثلاث روايات، إحداها: أنَّهـا مُقَدَّرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه. وهـذا قولُ أبي حنيفة والشـافعي؛ لأنَّ النبي ﷺ فرضها مُقدَّرة، بقوله لمعاذ: «**خُذْ من كلِّ حالم دينارًا أو عِدْله مَعَافِرِ**»[١].

**وفرضها عمر مُقدَّرة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعًا**[٢].

والثانية: أنَّها غير مُقدَّرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيزاد اليوم فيه، وينقص؟ يعني من الجزية. قـال: نعم، يزاد فيـه وينقص على قـدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام.

وذكـر أنَّه زيد عليهـم فيما مضـى درهمان، فجعله خمسـين. قال الخلَّال: العمل في قول أبـي عبد الله على مـا رواه الجماعة، فإنَّه قال: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقـص، على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقرَّ قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري، وأبي عُبيد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا، وصالح أهل نَجرَان على ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والنصف في رجب. رواهما أبو داود[٣].

وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقـات: على الغني: ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط: أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير: اثني عشر درهمًا[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٧٦.

(٢) انظر: المبسوط (٧٨/١٠).

(٣) سبق تخريجه صـ٣٧٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٣١١)، والبيهقي في الجزية (١٩٦/٩)، وقال: مرسل.

QaradawiBooks.com

وصالح بني تغلب على مِثْلَي ما على المسلمين من الزكاة[١].

وفي رأيي: أنَّ هذه المضاعفة على بني تغلب ليست فريضة دائمة إلى يوم القيامة، فهي تخضع للاجتهاد، ولفقه السياسة الشرعية، القائم على رعاية المصلحة ودرء المفسدة، وتحقيق مقاصد الشرع.

وهذا يدلُّ علـــى أنَّها إلى رأي الإمام، ولـــولا ذلك لكانت على قدر واحد، في جميع هذه المواضع، ولم يجُز أن تختلف. قال البخاري: قال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح، قلتُ لمجاهد: ما شـــأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعِل ذلك من قِبَل اليسار[٢]. ولأنَّها عوض فلم تتقدَّر كالأجرة.

والرواية الثالثة: أنَّ أقلَّها مقدَّر بدينار، وأكثرها غير مُقدَّر. وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان؛ لأنَّ عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه. وروي أنَّه زاد على ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين[٣].

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بالرواية الأولـــى، وأنَّها مُقدَّرة، فقدرها في حقِّ الموسر: ثمانية وأربعون درهمًا، وفي حقِّ المتوسط: أربعة وعشرون، وفي حقِّ الفقير: اثنا عشر. وهذا قول أبي حنيفة[٤].

(١) رواه البيهقي في الجزية (٢١٦/٩).

(٢) رواه البخاري تعليقًا فـــي الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعـــة مع أهل الحرب قبل حديث (٣١٥٦)، مجزومًا به، ورواه موصولًا عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٩٤)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٠).

(٣) رواه البيهقي في الجزية (١٩٦/٩)، وصحَّح الألباني إسناده في إرواء الغليل (١٢٦١).

(٤) بدائع الصنائع (١١١/٧).

QaradawiBooks.com

وقال مالك: هي في حقِّ الغنـــي أربعون درهمًا أو أربعة دنانير، وفي حقِّ الفقير عشرة دراهم أو دينار[١]. ورُوِيَ ذلك عن عمر[٢].

وقال الشـــافعي: الواجب دينار في حَقِّ كلِّ واحد، لحديث معاذ، أنَّ النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كلِّ حالـــم دينارًا. رواه أبو داود وغيره[٣]. إلاَّ أنَّ المســـتحبَّ جعلها علـــى ثلاث طبقـــات، كما ذكرنـــاه، لنخرج من الخلاف. قالوا: وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتِّباع من غيره[٤].

قال ابـــن قدامة: ولنـــا: حديث عمر رضي الله عنه، وهو حديث لا شـــكَّ في صحَّته وشـــهرته بين الصحابـــة، رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم ينكـــره منكر، ولا خالف فيه، وعمل به مَن بعده مـــن الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعًا لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على اســـتحباب العمل به. وأما حديث معاذ، فلا يخلو من وجهين، أحدهما: أنَّـــه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم، بدليل قول مجاهد: إنَّ ذلك من أجل اليســـار. والوجه الثاني: أن يكون التقدير غيـــر واجب، بل هو موكـــول إلى اجتهاد الإمـــام. ولأنَّ الجزية وجبت صَغـــارًا أو عقوبة، فتختلـــف باختلاف أحوالهـــم، كالعقوبة في البدن، منهـــم مَنْ يقتل، ومنهم مَنْ يُسْـــترقُّ، ولا يصحُّ كونها عوضًا عن ســـكنى الدار؛ لأنَّها لـــو كانت كذلـــك لوجبت على النســـاء والصبيان والزَّمنى والمكافيف.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢٠٢/٢)، نشـــر دار الفكر، وبلغة السالك (٣١٠/٢ ـ ٣١٢)، نشر دار المعارف.

(٢) روى مالك في الزكاة (٩٦٩)، تحقيق الأعظمي، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهمًا.

(٣) سبق تخريجه صـ٣٧٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣١١/١٠)، ونهاية المحتاج (٩٢/٨)، والمهذب مع المجموع (٢١٢/١٨)، ط السلفية.

QaradawiBooks.com

وحدُّ اليسار في حقِّهم: ما عَدَّه الناس غنًى في العادة، وليس بمُقدَّر؛ لأنَّ التقديرات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذا، فرُجع فيه إلى العادة والعُرف[1]»[2] انتهى.

وكلام الإمام ابن قدامة هنا قــويٌّ، ولا ينبغي أن يُنازع فيه، إلَّا قوله: إنَّ الجزية وجبت صَغَارًا أو عقوبة، فالواقع أنَّها وجبت بدل الحماية لهم والدفاع عنهم، وتقرير حقِّ الكفالة لهم.

## اختلاف مقدار الجزية باختلاف الزمان والمكان:

وتثبيت هذه المقادير لكلِّ البيئات، ولكلِّ الأزمان، ولكلِّ الطبقات، مع تغيُّر ظروف الناس من يُسْر إلى عُسْر، ومن غنًى إلى فقر، ومع تغيُّر القوة الشرائيَّة للنقود تغيُّرًا فاحشًا: يتضمَّن كثيرًا من الإعنات بل الجَوْر، الذي لا يحبُّه الله. وأحيانًا: إضاعة حقوق الدولة المسلمة، إذا انخفضت القوة الشــرائية للعملات انخفاضًا حــادًّا، كما وقــع بالفعل في بعض العصور، فالصواب: أن يُترك تقدير ذلك إلى الاجتهاد في كلِّ بيئة، وكلِّ عصر، وعلى حسب أحوال الناس.

## تحريم القتال عند بذل الجزية:

ثم قال ابن قدامــة: إذا بذلوا الجزية، لزم قَبولهــا وحُرِّم قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبــة: ٢٩]، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهــم، فمتى بذلوهــا، لم يجُــز قتالهم، وقــول النبي ﷺ:

(١) انظر: فتح القدير (٢٩١/٥)، والاختيار (١٣٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (١٩٧/٤).
(٢) المغني (٢٠٩/١٣ ـ ٢١٢).

QaradawiBooks.com

«**فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم**»[١]. وإن قلنا: إنَّ الجزية غير مُقدَّرة الأكثر. لم يحرُم قتالهم حتى يجيبوا إلى بذلِ ما لا يجوز طلب أكثر منه، ممَّا يحتمله حالهم.

غير مرخصة للطباعة

## وقت وجوب الجزية:

وتجب الجزية في آخر كلِّ حول. وبه قال الشافعي[٢]. وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطالب بها عُقيب العقد، وتجب الثانية في أول الحول الثاني، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال ابن قدامة: إنَّه مال يتكرَّر بتكرُّر الحول، أو يؤخذ في آخر كلِّ حول، فلم يجب بأوله: كالزكاة والدِّيَة، وأما الآية، فالمراد بها التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرُم قتالهم بمجرَّد بذلها قبل أخذها.

## المال الذي تدفع به الجزية:

وتؤخذ الجزية ممَّا يُسِّر من أموالهم، ولا يَتَعيَّن أخذها من ذهب ولا فضة. نصَّ عليه أحمد. وهو قول الشافعي، وأبي عُبيد، وغيرهم؛ لأنَّ النبي ﷺ لمَّا بعث معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا، أو عدله معافر. وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نَجرَان ألفي حُلَّة. وكان عمر يُؤْتى بنَعَم كثيرة، يأخذها من الجزية. ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه كان يأخذ الجزية من كلِّ ذي صنعة من متاعه: من صاحب الإبر إبرًا، ومن صاحب المسالِّ مسالَّ، ومن صاحب الحبال حبالًا، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا فاقتسموا. فيقولون:

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢١، وفيه: «اغزوا ولا تغلوا».

(٢) وكذا قال المالكية. انظر: المقدمات لابن رشد (٣٧٢/١)، والمهذب مع المجموع (٢١٨/١٨).

QaradawiBooks.com

لا حاجة لنا فيه. فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شـــراره، لتَحمِلُنَّه[١]. وإذا ثَبَت هذا، فإنَّه يُؤْخذ بالقيمة، لقوله ﷺ: «**أو عِدْله مَعَافر**».

## من الذي يعقد عَقْد الذمة؟

قال ابن قدامـــة: «ولا يصحُّ عقد الذمَّة والهدنـــة، إلَّا من الإمام أو نائبه. وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنَّ ذلك يتعلَّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأنَّ عقد الذمَّة عقد مُؤَبَّد، فلم يجُز أن يُفتات به على الإمام. فإنْ فعله غيـــر الإمام أو نائبه، لم يصحَّ، لكـــن إن عقده على ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه، لزم الإمام إجابتهم إليه، وعقدها عليه»[٢].

ومعنى كلام ابن قدامة: أنَّ عقد الذمَّـــة أو الهدنة هو من اختصاص الدولة، وســـلطانها، وليس من شـــأن الأفراد أو الجماعات الصغيرة أو القبائل ونحوها، فلا يعقد هذا العقد الخطيـــر إلَّا رئيس الدولة أو مَن له حقُّ تمثيله والتوقيع عنه.

وهذا أمر تُنظِّمه الدساتير والقوانين، المنظِّمة للحياة السياسية للدولة الحديثة.

## لا جزية على صبي ولا مجنون ولا امرأة:

وقال ابن قدامة في «المغني» شـــارحًا قول الخِرَقي: «ولا جزية على صبي، ولا زائـــل العقل، ولا امرأة»: «لا نعلم بيـــن أهل العلم خلافًا في هذا. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأبو ثور. وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/١٣، ٢١٣).

QaradawiBooks.com

وقد دلَّ على صحَّة هذا: أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجزية؛ ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلَّا على مَن جرت عليه المواسِي. أي: مَن نبت شَعر عانته، وأصبح يحلقها. فهذه علامة البلوغ. رواه سعيد، وأبو عُبيد، والأثرم[١]. وقول النبي ﷺ لمعاذ: «**خُد من كلِّ حالم دينارًا**»[٢]: دليل على أنَّها لا تجب على غير بالغ. ولأنَّ الجزية تؤخذ لحقن الدماء، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها[٣].

قال: وإن بذلت المرأة الجزية، أُخبرت أنَّها لا جزية عليها، فإن قالت: أنا أتبرَّع بها، أو: أنا أؤدِّيها: قُبلت منها، ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطته على نفسها، ثم رجعت، كان لها ذلك. وإن بذلت الجزية؛ لتصير إلى دار الإسلام، مكِّنت من ذلك لغير شيء، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمَّة، ولا يُؤخذ منها شيء، إلَّا أن تَتَبرَّع به بعد معرفتها أنَّه لا شيء عليها.

وإن أُخذ منها شيء على غير ذلك، رُدَّ إليها؛ لأنَّها بذلته معتقدة أنَّه عليها، وأنَّ دمها لا يُحقن إلَّا به، فأشبه مَن أدَّى مالًا إلى مَن يعتقد أنَّه له، فتبيَّن أنَّه ليس له.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٣٠٨)، وأبو عبيد في الأموال (٩٣).

(٢) سبق تخريجه صـ٣٧٦.

(٣) تبيين الحقائق (٢٧٨/٣)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، والهداية (٤٠٢/٢)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، وحاشية ابن عابدين (١٩٨/٤)، والمقدمات (١٤٢/٣)، والمهذب مع المجموع (٢٢٧/١٨)، والمحلى (٤١٦/٥ ـ ٤١٨) مسألة (٩٦٠)، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

ولو حاصر المسلمون حصنًا ليس فيه إلَّا نساء، فبذلن الجزية؛ لتُعقد لهُنَّ الذمَّة عقدت لهنَّ بغير شيء، وحَرُم استرقاقهنَّ، كالتي قبلها سواء.

فإنْ كان في الحصن معهنَّ رجال، فسألوا الصُّلح، لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال، لم تصحَّ؛ لأنَّهم جعلوها على غير مَن هي عليه، وبرَّؤوا مَن تجب عليه. وإن بذلوا الجزية عن الرجال، وأن يُؤدُّوا عن النساء والصبيان من أموالهم، جاز، وكان ذلك زيادة في جزيتهم. وإن كان من أموال النساء والصبيان، لم يَجُز؛ لأنَّهم يجعلون الجزية على مَن لا تلزمه. فإن كان القدر الذي بذلوه من أموالهم ممَّا يجزئ في الجزية، أُخذ منهم، وسقط الباقي»[1].

وبهذا نرى تدقيق الفقهاء في إقامة العدل، وحراسة الحقوق، ولو كانت لغير المسلمين، فلم يجيزوا أن تؤخذ الجزية من غير أهلها، ولو دفعوها هم جهلًا منهم بأنَّها غير واجبة عليهم.

## لا جزية على فقير:

ومن روائع الشريعة هنا: أنَّها قالت بصراحة: لا تجب الجزية على فقير. قال ابن قدامة: «يعني الفقير العاجز عن أدائها. وهذا أحد أقوال الشافعي. وقال في الآخر: يجب عليه؛ لقوله ﷺ: «**خُذ من كلِّ حالم دينارًا**». ولأنَّ دمه غير محقون، فلا تسقط عنه الجزية، كالقادر. وأيَّد ابن قدامة مذهبه الحنبلي، فقال: ولنا: أنَّ عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير الْمُعْتَمِل (أي من له عمل يكتسب منه)،

(١) المغني (٢١٦/١٣، ٢١٧)، وانظر: تبيين الحقائق (٢٧٨/٣)، والاختيار (١٣٨/٤)، وروضة الطالبين (٣٠٢/١٠)، ومغني المحتاج (٢٤٥/٤)، وكشاف القناع (١١٩/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

QaradawiBooks.com

فيدلُّ علـــى أنَّ غير المعتمل لا شـــيء عليـــه؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]؛ ولأنَّ هذا مـــال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز، كالزكاة والعقـــل (الدية)، ولأنَّ الخراج ينقسم إلى خراج أرض، وخراج رؤوس، ثم ثبت أنَّ خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شـــيء عليه، كذلك خراج الرؤوس. وأما الحديث، فيتنـــاول الأخذ ممَّن يمكن الأخذ منـــه، ومَن لا يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به[1]؟!

## لا جزية على شيخ ولا زَمِن ولا أعمى:

وكذا قال الخِرَقي: «ولا جزيةَ على شيخ فانٍ، ولا زَمِن، ولا أعمى» قال ابن قدامة: «هؤلاء الثلاثة ومَنْ في معناهم ممَّن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يرجى برؤه، لا جزية عليهم. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليهم الجزية، بناءً على قتالهم. وقد سبق قولنا في أنَّهم لا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان»[2].

## وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة:

ومن الناس مَن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، فيحسبون الإسلام مُتعسِّـــفًا في فرضه الجزية على غير المسلمين. ولو أنَّهم أنصفوا وتأمَّلوا حقيقة الأمر، لعلموا أنَّ الإسلام كان مُنصفًا كلَّ الإنصاف في إيجابه هذه الجزيـــة الزهيدة. فقد أوجب الإســـلام على أبنائه «الخدمة العســـكرية»

(١) انظر أيضًا: المبسوط (٧٩/١٠)، وفتح القدير (٢٩٤/٥).

(٢) المغني (٢١٩/١٣)، وانظر: فتح القدير (٢٩٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٠١/٤)، وكشاف القناع (١٢٠/٣)، ومغني المحتاج (٢٦٤/٤).

QaradawiBooks.com

باعتبارها «فرض كفاية» أو «فرض عين»، ونـاط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظلِّ دولته، ويتمتَّعون بحمايتها، وبسائر حقوقهم فيها.

ذلك أنَّ الدولة الإسلامية دولة «عقائدية»، أو بتعبير المعاصرين: دولة «أيديولوجية»، أي: أنَّهـا دولة تقوم على مبدأ وفكـرة، ومثل هذه الدولة لا يقاتِل دفاعًا عنها، إلَّا الذين يؤمنون بصحَّة مبدئها وسـلامة فكرتها... وليس من المعقول أن يُؤخذ شـخص ليضع رأسه على كفِّه، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها، وفي سـبيل دين لا يؤمن به، والغالب أنَّ دين المخالفين ذاته، لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر، والقتال من أجله.

ولهذا قصر الإسلام واجب «الجهاد» على المسلمين؛ لأنَّه يُعَدُّ فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربِّه، حتى إنَّ ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت، الذي يصوم النهار ويقوم الليل. ولهذا قال الفقهاء: إنَّ أفضل ما يتقرَّب به المسلم إلى ربه من العبادات الظاهرة هو الجهاد. ولكنَّ الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين، أن يُسـهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن، عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسـم «الجزية». فالجزية ـ فضلًا عن كونها علامة خضوع للحكم الإسـلامي ـ هي فـي الحقيقة بدل مالـي عن «الخدمة العسكرية»، المفروضة على المسلمين.

ولهذا فرضها الإسلام على كلِّ قادر على حَمْل السلاح من الرجال. فلا تجب على امرأة ولا صبي؛ لأنَّهما ليسـا من أهـل القتال. وقد قال عمر: لا تضربوها على النسـاء والصبيان[1]. ولهذا قـال الفقهاء: لو أنَّ

(١) سبق تخريجه صـ٣٨٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المرأة بذلت الجزية ليُسمح لها بدخول دار الإسلام، تُمَكَّن من دخولها مجَّانًا، ويُرَد عليها ما أعطته؛ لأنَّه أُخِذ بغير حقٍّ، وإن أعطتها تبرُّعًا مع علمها بأن لا جزية عليها قُبلت منها، وتعتبر هِبة من الهِبات. ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن، والمعتوه، وكلُّ مَن ليس من أهل السلاح. ومن سماحة المسلمين أنَّهم قرَّروا: أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته؛ لأنَّه ليس من أهل القتال[١].

يقول المؤرِّخ الغربي آدم متز: «كان أهل الذمَّة ـ بحكم ما يَتَمتَّعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم ـ يدفعون الجزية، كلٌّ منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلَّا الرجل القادر على حَمْل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهِّبون وأهل الصوامع إلَّا إذا كان لهم يسار»[٢].

على أنَّ هناك علَّة أخرى ـ يمكن أن تُذكر ـ لإيجاب الجزية على أهل الذمَّة، وهي العِلَّة التي تُبرِّر فرض الضرائب من أيِّ حكومة في أي عصر على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتَّع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكلِّ فرد يستظلُّ بظلِّها، مسلمًا كان أو غير مسلم. والمسلمون يُسهمون في ذلك، بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم

(١) انظر على سبيل المثال: مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة (٩٦/٢).

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ آدم متز (٦٩/١)، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٩٦٧م.

QaradawiBooks.com

وثمارهم، فضلًا عن صدقة الفطـر وغيرها. فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية. ومن ثمَّ وجدنا بعض كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزيـة لأهل الذمَّة، في صُلب أحكام الزكاة للمسلمين[١]. ولكن يشوِّش على هذه العِلَّة: عدم أخذها من النساء والعميان والرهبان وأمثالهم.

## حسن البنا والجزية:

ونودُّ أن نُسجِّل هنا رأي الإمام حسن البنا في «الجزية»، وقد عرض لها في أكثر من مرَّة فيما كتبه، ولكنِّي أقتصـر هنا على آخر ما كتبه في ذلك، في مجلة «الشـهاب»، حينما كان يكتب فيها عن «أصول الإسلام كنظام اجتماعي»، وأول ما كتبه عن «السـلام في الإسـلام». قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجزيـة ضريبة كالخـراج، تُجبـى على الأشـخاص لا على الأرض، والكلمة عربية مشـتقَّة من الجزاء؛ لأنَّها تُدفع نظير شـيء هو الحماية والمنعة، أو الإعفاء من ضريبة الدم والجندية.

وذهب بعض العلماء[٢] إلى أنَّها فارسـية مُعرَّبـة، وأصلها «كِزْيَتْ»، ومعناها الخراج الذي يستعان به على الحرب. وقال: إنَّ كسرى هو أول مَنْ وضع الجزية. وعلى هذا فهي نظام في الضريبة، نقله الإسـلام عن الفارسية ولم يبتكره.

(١) انظر على سبيل المثال: الرسـالة لابن أبي زيد مع شـرحيها لابن ناجي وزروق (٣٣١/١) وما بعدها، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة، نشر دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٢) يقصد مولانا العلامة شـبلي النعماني في مقاله: الإسلام والجزية، مجلة المنار، عدد (٤٤)، السـنة الأولى، وهو من مؤسسي ندوة العلماء بالهند، ومنشـئ دار المصنفين بأعظم كره، ومؤلف كتاب: السيرة النبوية، وغيره.

QaradawiBooks.com

ولقد قرَّر الإسلام ضريبة الجزية على غير المسلمين في البلاد التي يفتحها نظير قيام الجند الإسلامي بحمايتهم، وحراسة أوطانهم، والدفاع عنها، في الوقت الذي قرَّر فيه إعفاءهم من الجندية. فهي «بدل نقديٌّ» لضريبة الدم.

وإنَّما سلك الإسلام هذه السبيل ولجأ إليها مع غير المسلمين، من باب التخفيف عليهم والرحمة بهم، وعدم الإحراج لهم، حتى لا يُلزمهم أن يقاتلوا في صفوف المسلمين، فيتَّهم بأنَّه إنَّما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء، والتعريض لمخاطر الحرب والقتال، فهي في الحقيقة «امتياز في صورة ضريبة». وفي الوقت نفسه احتياط لتنقية صفوف المجاهدين من غير ذوي العقيدة الصحيحة، والحماسة المؤمنة البصيرة.

ومقتضى هذا: أنَّ غير المسلمين من أبناء البلاد، التي تدخل تحت حكم الإسلام إذا دخلوا في الجند، أو تكفَّلوا أمر الدفاع: أسقط الإمام عنهم الجزية. وقد جرى العمل على هذا فعلًا في كثير من البلاد التي فتحها خلفاء الإسلام، وسجَّل ذلك قوَّاد الجيوش الإسلامية في كتب ومعاهدات، لا زالت مقروءة في كتب التاريخ الإسلامي»[1].

هذا ما كتبه الأستاذ البنا منذ أكثر من ستين سنة، وإن كان بعض خلفائه من «المرشدين العامين» قد جهلوا هذه الحقائق، فقالوا كلامًا، ممَّا يذكر في كتب بعض الفقهاء المتأخِّرين، ممَّا لا يُعبِّر عن حقيقة

(١) انظر: مجلة الشهاب عدد (٥)، السنة الأولى، بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ ١٢ مارس ١٩٤٨م، وانظر: ما نقله تلميذنا عصام تليمة في نظرات في كتاب الله للبنا صـ ٢٧٨ وما بعدها، نشر دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

الإسلام الوسـطي، الذي دعا إليه حسـن البنا، وعلماء دعوته من بعده، فأثار مخاوف وقلقًا لدى الأقبـاط وغيرهم من الأقليات الدينية، ولو قرأ كلام حسن البنا ما قال ما قال!

لماذا قبل الإسلام الجزية من مخالفيه؟

وهنا نسأل ـ أو يسأل الآخرون ـ سؤالًا تجب الإجابة عنه، هو:

لماذا قَبِل الإسـلام الجزية من مخالفيه المقاتلين له، الذين خاضوا معه حربًا سُفكت فيها الدماء؟ ولماذا قَبِل بقاءهم على دينهم، وهو يعتبره كفرًا وضلالًا؟

والجـواب: ما ذكـره الإمـام المحقِّـق شـهاب الديـن القرافـي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ، في الفرق السابع عشر والمائة، في كتابه «الفروق»، حين قال: «إنَّ قاعدة الجزية من باب التزام المفسـدة الدنيا (يعني: قبول بقاء الكفر وأهله) لدفع المفسـدة العليا، وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية.

بيانه: أنَّ الكافر إذا قُتِل انسـدَّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الجنان، وتحتَّم عليه الكفر والخلود في النيران، وغضب الديَّان، فشـرع الله الجزية رجاء أن يُسلِم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطِّلاعه على محاسن الإسلام. فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته، فاتصلت سلسلة الإسـلام من قِبَله بدلًا عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره، ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلَّفين من بعده، وكذلك يصلح التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة»[1].

(١) الفروق للقرافي (٦٩٣/٢)، نشر دار السلام، القاهرة.

QaradawiBooks.com

## بين الجزية العَنويَّة والجزية الصُّلحيَّة:

الجزية التي تحدَّثنا عنها وعن أحكامها في الصفحات الماضية هي الجزية التي تُسمَّى: الجزية «العَنْويَّة»، وهي التي تُعطى للمسلمين بعد القتال، وهي أحد قسمي الجزية أو أقسامها.

ذكر العلَّامة ابن رشد في «بداية المجتهد» أنَّ الجزية عند الفقهاء ثلاثة أصناف:

١ ـ جزية عَنْويَّة: قال: وهي هذه التي تكلَّمنا فيها. أعني: التي تُفرض على الحربيين بعد غلبتهم.

٢ ـ وجزية صُلحيَّة: وهي التي يتبرَّعون بها، ليكفَّ عنهم (يقصد: يبذلونها طواعية منهم بغير حرب، طلبًا للمصالحة والمسالمة مع المسلمين). قال: وهذه ليس فيها توقيت (أي تحديد) لا في الواجب (أي مقداره)، ولا فيمَن يجب عليه، ولا متى يجب عليه، وإنَّما ذلك كلُّه راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصُّلح، إلَّا أن يقول قائل: إنَّه إن كان قَبول «الجزية الصلحية» واجبًا على المسلمين، فقد يجب أن يكون هاهنا قدر ما إذا أعطاه الكفار من أنفسهم: وجب على المسلمين قَبول ذلك منهم، فيكون أقلُّها محدودًا وأكثرها غير محدود[1].

والحقُّ أنَّني لا أعلم نصًّا معتبرًا يوجب ذلك، فهو متروك لاجتهاد أولي الأمر بما يُحقِّق مقاصد الشريعة، ومصلحة الأمة. ولا حَجْر في ذلك ولا تضييق، وفقه السياسة الشرعية فقهُ توسعة؛ لأنَّه مبنيٌّ على فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، وكلُّ ما على

(١) بداية المجتهد (١/٤٠٥، ٤٠٦).

QaradawiBooks.com

وليِّ الأمر ألَّا يستبدَّ بالرأي، بل عليه أن يَسْتَشير أهل العلم، وأهل الخبرة، وأهل الحكمة، ويأخذ برأيهم فيما أجمعوا عليه، أو اجتمع أكثرهم عليه. فقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأمر رسوله بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣ ـ قال ابن رشد: وأما الجزية الثالثة، فهي «العُشْرية»: وذلك أنَّ جمهور العلماء على أنَّه ليس على أهل الذمة عُشْر ولا زكاة أصلًا في أموالهم. إلَّا ما روي عن طائفة منهم: أنَّهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب. أعني أنَّهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم المسلمين فيها الصدقة. وممَّن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري. وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم. وليس يحفظ عن مالك في ذلك نصٌّ فيما حكوا»[1] اهـ.

وهذه الجزية هي التي أُطلق عليها مصطلح «الضريبة التجارية» وسنتحدَّث عنها في فصل «حقوق أهل الذمة»[2].

## متى تسقط الجزية؟

إنَّ الجزية كما بيَّنَّا بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمَّتها، في المرتبة الأولى. فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعُد لها حقٌّ في أخذ هذه الجزية أو هذه الضريبة. وهذا ما صنعه أبو عُبيدة حين أبلغه نوَّابه عن مدن الشام، بتجمُّع جحافل الروم، فكتب إليهم: أن يردُّوا الجزية إلى مَن أخذوها منه، وأمرهم أن

(١) بداية المجتهد (١/٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) انظر: الباب الثامن: ماذا بعد القتال، الفصل السابع: أهل الذمة حقوقهم وواجباتهم.

QaradawiBooks.com

يعلنوهم بهذا البلاغ: إنَّما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنَّه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنَّكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ـ أي نحميكم ـ وإنَّا لا نقدر على ذلك. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم[١] انتهى.

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين، كخالد بن الوليد وغيره لأهل الذمَّة مثل هذا النصِّ: إنْ منعناكم فلنا الجزية، وإلَّا فلا حتَّى نمنعكم[٢].

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمَّة مع المسلمين، في القتال والدفاع عن دار الإسلام، ضدَّ أعداء الإسلام. وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق، التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمَّة في عهد عمر رضي الله عنه[٣].

وفي عصرنا أصبح أهل الذمة يدخلون الجيش بحكم «التجنيد الإجباري»، ويدافعون عن الوطن كالمسلمين، فلا غرو أن تسقط عنهم الجزية.

---

(١) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٣٩، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٣٥٢هـ.

(٢) كما يروي ذلك الطبري في تاريخه (٣٦٨/٣).

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ١٥٥ وما بعدها، نشر جامعة بغداد، ١٩٦٣م. وراجع على سبيل المثال: فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٦٠، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة الجراجمة النصارى: أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم، وألا يؤخذوا بالجزية... إلخ. ومن ذلك: العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر، لمزربان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان: أن لكم الذمة وعلينا المنعة. على أن عليكم من الجزية في كل سنة على حد طاقتكم، على كل حال. ومَن استعنا به منكم، فله جزاؤه أي: جزيته. يعني ترد عليه جزيته. وكذلك كتاب عتبة بن فرقد لأهل أذربيجان، ومن حشر منهم ـ أي جند ـ في سنة، وضع عنه جزية تلك السُّنَّة. الطبري في تاريخه (٥٣٨/٢، ٥٣٩).

QaradawiBooks.com

## طريقة جمع الجزية وموعدها:

أما طريقة جمع الجزية وموعدها، فيقول أصحاب كتاب «الإسلام وأهل الذمَّة»[١] أخذًا عن أوثق المصادر: «كانت الجزية تُجمع مرَّة واحدة كلَّ سنة بالشهور الهلالية[٢]. وكان يُسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا، لكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلًا من الجزية. وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمَّة، فقال: مَنْ لم يُطق الجزية خَفِّفوا عنه. ومَن عَجَز فأعينوه، فإنَّا لا نريدهم لعام أو لعامين[٣].

وكانت الدولة الإسلامية كثيرًا ما تُؤخِّر موعد تأدية الجزية، حتى تنضج المحصولات الزراعية، فيستطيع أهل الذمَّة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك، فقال أبو عبيد: «وإنَّما وجه التأخير إلى الغلَّة للرفق بهم»[٤]. واتَّبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية، فقد قَدِمَ أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية، فوجدها عمر كثيرة. فقال لعامله: إنِّي لأظنُّكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلَّا عفوًا صفوًا. فقال عمر: بلا سَوْط، ولا نَوْط ـ أي: بلا ضرب ولا تعليق؟ فقال: نعم. فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني[٥].

وسنفصِّل ذلك في «الباب الثامن»: حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم، في الفصل السادس منه إن شاء الله.

---

(١) الإسلام وأهل الذمة صـ ٧٠، ٧١، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الكتاب التاسع والأربعون، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ ١٣٨، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٣م.

(٣) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٨٣/٢).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٥).

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## الفصل الخامس

# انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره

### جريان سنن الله على المسلمين كما تجري على غيرهم:

وقد تنتهي المعركة بين المسلمين وأعدائهم بانكسار المسلمين أمام خصومهم، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

والمسلمون مجموعة من البشر، تجري عليهم سنن الله، كما تجري على غيرهم من الأمم، فإذا قصَّروا في مراعاة السنن أو الأخذ بالأسباب، وإعداد ما استطاعوا من قوَّة ليُرهبوا عدو الله وعدوهم، أو أخطؤوا في حساباتهم وتقديرهم لقوَّتهم وقوة عدوهم، أو فوجئوا بهجمة عدو أكثر منهم عددًا وأشدُّ قوة، أو أفتك أسلحة، وأكثر تدريبًا واستعدادًا للحرب، ولم يتهيَّؤوا لملاقاته، أو انحرفوا عن دينهم ومصدر قوَّتهم، وأصابهم الوَهْن: حبُّ الدنيا، وكراهية الموت. أو غلبت عليهم العصبيات أو الأهواء، أو الضلالات المختلفة، فتفرقوا شيعًا وأحزابًا، أو غير ذلك من الأسباب، ممَّا أدَّى إلى أن ينكشفوا أمام عدوهم، وأن يتغلَّب عليهم، فإنَّ سنن الله لا تُحابي مسلمًا ولا غير مسلم، فمَنْ حفِظها حفِظته، ومَنْ تجاوزها تجاوزته.

### انكسار المسلمين في أُحد:

وقد رأينا الصحابة في عهد النبوَّة ينكسرون في بعض الغزوات مثل أُحد، التي استشهد منهم فيها: سبعون من خيار الصحابة، من أمثال

QaradawiBooks.com

حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وسعد بن الربيع، وأنس بن النضر، وعقَّب عليها القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

كما كاد المسلمون ينهزمون في غزوة حنين، أو هم انهزموا في أول الأمر، ثم منَّ الله عليهم بنصره، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۞ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

**الأيام دُوَلٌ:**

وفي تاريخنا الإسلامي حقَّقنا انتصارات هائلة، لم ترَ الدنيا لها مثيلًا، في عصر سُمِّي: «عصر الفتوحات الإسلامية»، حيث انتشرت هداية الإسلام في قارات الدنيا القديمة كلِّها، في أقلِّ من قرن من الزمان، من الصين شرقًا إلى الأندلس غربًا، ممَّا بهر المؤرخين والمراقبين.

وفي هذا التاريخ أيضًا، حدثت للأمة هزائم ونكسات، أمام هجمات وزحوف غازية معادية، اكتسحت أمامها بلاد الإسلام، بلدًا بعد بلد، حين أعرضت الأمة عن سنن الله في خلقه، وعن أحكام الله في شرعه،

QaradawiBooks.com

فانحرفوا بعد استقامة، وتفرَّقوا بعد اجتماع، وضعفوا بعد قوة، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

## انتصار الفرنجة على المسلمين في أول الأمر:

يتمثَّل ذلك أبرز ما يتمثَّل في زحف «الفرنجة» من الغرب، الذي عُرف عند الغرب باسم: «الحروب الصليبية»؛ لأنَّها تجمَّعت من أوربا تحت شعار «الصليب». وقد أقاموا ممالكهم وإماراتهم في سواحل الشام وفلسطين، ودخلوا القدس، وذبحوا عشرات الألوف من أهلها، وسالت فيها الدماء إلى الرُّكَب، وظلَّ المسجد الأقصى في أيديهم نحو تسعين سنة[(١)].

ومثل ذلك: زحف التتار أو المغول من الشرق، وقد جاؤوا كالريح العقيم، ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، فسقطت الممالك الإسلامية أمامهم مملكة مملكة، حتى وصلوا عاصمة الخلافة الإسلامية، بغداد؛ دار السلام، عاصمة المنصور والرشيد والمأمون، فسقطت في قبضتهم، وفاضت الدماء أنهارًا في الطرقات، وفوق السطوح، حتى سالت الميازيب بالدماء، وحتى قيل: قتل في هذه المجازر البشرية: ألفا ألف مسلم (مليونان) وهو رقم كبير جدًّا بمقياس ذلك الزمان، وحتى قال المؤرخ ابن الأثير، وقد عاصر مُقدِّمات هذه الأحداث:

---

(١) راجع: الحركة الصليبية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، وأيضًا: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (١٤٩/٥) وما بعدها، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة. ومما قيل من الشعر في هذا:

وكم مُسلمٍ أمسى سليبًا ... ومسلمة لها حرم سليبُ!
وكم من مسجدٍ جعلوه دَيْرًا ... على مِحْرَابه نُصِبَ الصليبُ!
دمُ الخنزير فيه لهم خَلُوقٌ ... وتحريقُ المصاحف فيه طِيبُ!
أمَا لله والإسلامِ حَقٌّ ... يُدافَع عنه شُبَّانٌ وشِيبُ؟!

QaradawiBooks.com

«لقد بقيتُ مـدَّة مُعرِضًا عن ذكر هذه الحادثة اسـتعظامًا لها، كارهًا لذكرها، أقدِّم رِجْلًا وأُؤخِّر أخرى، فمن الذي سـهل عليه أن يكتب نعي الإسلام؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني متّ قبل حدوثها. ثم حثَّني جماعة على تسطيرها، فنقول: هذا الفصل يتضمَّن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبـة الكبرى، التـي عقمت الدهـور عن مثلها، عمَّـت الخلائق وخصَّت المسـلمين، فلو قال قائل: إنَّ العالم منذ خلقه الله إلى الآن لم يبتلـوا بمثلها لـكان صادقًا، فإنَّ التواريـخ لم تتضمَّـن ما يقاربها ولا ما يدانيها»[١].

فكيف لو عاش حتى شاهد سقوط بغداد، ورأى الدماء تسيل مدرارًا، ودجلة يتحوَّل إلى نهر أسود، من مداد الكتب التي أُلقيت فيه؟!

## نكبة المسلمين في الأندلس:

وعاش المسلمون نكبة كبرى، نكبوا بها في الأندلس، بعد أن أقاموا فيها نحو ثمانية قرون، أقاموا فيها حضارة شمَّاء، تعلَّمت منها أوربا، ثم أصاب المسـلمين هناك ما أصـاب الأمم من قبلهم، أفسـدهم الترف، واتَّبعوا الشهوات، تشـتَّتت كلمتهم، وأصبحوا طوائف شتَّى، لكلِّ طائفة ملك يحكمها، يلقب بألقاب ملوك بني العباس، كالمعتزِّ بالله، والمنتصر بالله، دون أن يكون له سلطان أولئك الملوك وقوَّتهم. كما قال الشاعر[٢]:

ممَّـا يُزَهِّدُني فـي أرضِ أندلسٍ ... ألقابُ معتصـمٍ فيهـا ومُعْتَضِدِ
ألقابُ مملكةٍ في غيـرِ مَوْضِعها ... كالهرِّ يحكي انتفاخًا صولةَ الأَسَدِ

(١) الكامل لابن الأثير (٣٣٣/١٠).

(٢) هو ابن رشـيق القيراوني، انظر: ديوانه صـ ٥٩، ٦٠، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن ياغي، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٩م.

QaradawiBooks.com

وفي هذا المناخ الفاسد، والمتاع الكاسد، تآمر ملوك النصارى على المسلمين هناك، حتى سقطت مدن الأندلس مدينة وراء مدينة، وولاية إثْر ولاية، حتى سقطت الأندلس كلُّها في أيديهم، وأمسى المسلمون مُخيَّرين بين ثلاث: إما أن يَتَنصَّروا كرهًا، وإما أن يُقتَلوا، وإما أن يرحلوا إلى مكان لا يوصِّل إلى بلد إسلامي.

وكانت المحصِّلة النهائية لذلك كلِّه: خُلوَّ بلاد الأندلس من وجود أيِّ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله.

ورثى الشاعر أبو البقاء الرَّنْدي الأندلس بقصيدته الشهيرة، التي أبكت العيون، وأدمت القلوب والتي ختمها بقوله:

لمثل هذا يذوبُ القلبُ من كَمَدٍ  إنْ كان في القلبِ إسلامٌ وإيمانُ[1]

## ماذا يفعل المسلمون عند ضعفهم أو هزيمتهم أمام عدوِّهم؟

فماذا يفعل المسلمون حين تجري عليهم الأقدار، وتدور بهم الأيام، فينكسرون ويهزمون أمام أعدائهم؟ أو حين يرون أعداءهم أقوى بكثير منهم، وأنَّهم لا قِبَل لهم بهم، ولا طاقة لهم بحربهم؟

هنالك لا مَفرَّ من الاعتراف بالواقع، فالمكابرة لا تُغيِّر الحقائق، ولا تجعل الضعيف قويًّا، والقوي ضعيفًا.

فإذا رأت قيادة المسلمين ـ بعد التشاور في الأمر، كما هو واجب ـ أنَّ هناك خطرًا عليهم من استمرار القتال، وجب وقف القتال، سواء طلب العدو إيقافه أم لم يطلبه.

---

(١) ومطلعها:

لكلِّ شيءٍ إذا ما تمَّ نُقْصَانُ  فلا يُغَرَّ بطيبِ العَيْشِ إنْسَانُ

ذكرها بتمامها المقري في نفح الطيب (٦/٢٣٢ ـ ٢٣٤)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

QaradawiBooks.com

**في جهاد الطلب يجب الانسحاب فور خوف الهلاك:**

فإن كان الجهاد «جهاد طلب»، أي نحن الذين نغزو العدو ونبدؤه بالقتال، لأسباب تجيزه[1]، كان علينا أن ننسحب إلى الخلف خطوات، ونعود مُتَحيِّزين إلى دار الإسلام، وخصوصًا إذا كان العدو أكثر من ضعف جيش المسلمين، فالتولِّي من الزحف ـ أو الانسحاب من المعركة ـ مشروع في هذه الحالة. بل قد يكون واجبًا، إذا كان هناك خطر على الجيش المسلم إذا استمرَّ في القتال.

وهذا ما فعله القائد الموفَّق خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين تولَّى القيادة في معركة مؤتة، وهي نوعٌ من جهاد الطلب، فرضته أسباب معروفة في ذلك الوقت. وقد تحدَّثنا عنها في الفصل الأول من هذا الباب.

**في جهاد الدفع والمقاومة تبذل المهج ولكن لا تعرض الجماعة للهلاك:**

أما إذا كان الجهاد جهاد دفع، أي: جهاد مقاومة للعدو الغازي، فهذا جهاد اضطرار، لا جهاد اختيار، هو جهاد مقاومة للوقوف في وجه العدو، حتى لا يدخل أرض الإسلام، أو لطرده منها إذا دخل، وفي هذا الجهاد تُبذل المُهَج والأرواح حفاظًا على الأرض والعِرض، ودفاعًا عن الحُرمات والمُقدَّسات، ولكن ليس إلى حدِّ تعريض الجماعة كلِّها للهلاك.

فليس من الحكمة ولا الصواب أن ندخل مع العدو معركة فناء وإبادة، إذا كانت القوى غير متكافئة ولا متقاربة. وهذا من واقعية هذه

(١) مثل الأسباب التي أجازت للمسلمين أن يذهبوا إلى مؤتة أو إلى تبوك.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الشريعة[١]، التي تتعامل مع الحقائق على الأرض، ولا تحلِّق في مثاليات ليس تحتها طائل. إنَّها تعمل أبدًا على جلب المصلحة، وتَوقِّي المفسدة. ولها في ذلك فقه رَحْب عميق، سمَّيناه «فقه الموازانات»[٢].

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: «التَّولِّي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرة، لكنَّه واجب إذا علم أنَّه يُقتَل من غير نكاية في الكفار؛ لأنَّ التغرير بالنفوس إنَّما جاز؛ لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة»[٣].

### جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو:

وقال الإمام ابن القيم في فقه غزوة الحديبية من الهدي النبوي، حيث ذكر: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى مصلحة المسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

### هل يجوز دفع مال من المسلمين لعدوهم؟

كما يرى ابن القيم من فقه هذه الغزوة: مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين: جائز للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[٤] انتهى.

---

(١) انظر من كتابنا: مدخل لدراسة الشريعة صـ ١١٩ ـ ١٣١.

(٢) انظر كتابنا: أولويات الحركة الإسلامية صـ ٣٠ ـ ٣٧.

(٣) انظر: القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١٥١/١)، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، نشر دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م.

(٤) زاد المعاد (٣٠١/٣ ـ ٣٠٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فانظر إلى سَـعة آفاق السياسة الشـرعية، التي يجد في رحابها إمام المسلمين أو وليُّ أمرهم ما يعالج كلَّ مشكلة من داخل شريعة الإسلام، دون أن يضطرَّ إلى استيراد حلٍّ من خارج الشريعة.

## رأي الحنفية: الجواز للضرورة:

وقال العلَّامـة المِرْغِينَاني فـي «الهداية» في الفقـه الحنفي: «ولو حاصر العدوُّ المسـلمين، وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم: لا يفعله الإمام، لما فيه من إعطـاء الدنيَّة، وإلحاق المذلَّة بأهل الإسـلام، إلَّا إذا خاف الهلاك (أي: على نفسـه ـ أيْ الدولة ـ وعلى المسـلمين)؛ لأنَّ دفع الهلاك واجب بأيِّ طريق يمكـن. والمراد: أي طريق مشروع، فإنَّه لا يجب دفع الهلاك بإجراء كلمة الكفر، ولا بقتل غيره[1].

## الرسول يعرض دفع مال لغطفان في غزوة الأحزاب:

ودليل ذلك: أنَّ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، إذ جاؤوهم من فوقهم ومن أسـفل منهم، وإذ زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وظنُّوا بالله الظنون، وحين ابتلي المؤمنون وزُلزلوا زلزالًا شديدًا: فكَّر النبي ﷺ أن يعطي قبيلة غَطَفَان ثلث ثمار المدينة، ليرجعوا عن الغزو، ويفصلهم عن قريش، فيُفتِّت الجبهة المتَّحدة الغازية، وهو ما ذكره المحقِّق الكمال ابن الهُمَام في «فتح القدير»: «أنَّ النبي ﷺ لمَّا اشتدَّ على الناس البلاء في وقعة الخندق، أرسـل إلى عُيينة بـن الحِصْن الفَـزَاري، والحارث بن عَوْف بن أبي حارثـة المرِّي، وهما قائدا غَطَفَـان، وأعطاهما ثلث ثمار

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني (٣٩٦/٤).

QaradawiBooks.com

المدينة، على أن يرجعا بمَن معهما، فجرى بينهما الصُّلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلمَّا أراد رسول الله ﷺ أن يفعل: بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أأمرًا تحبُّه فتصنعه، أم شيئًا أمرك الله به، لا بدَّ لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: «**بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلَّا لأنِّي رأيتُ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالَبُوْكُم من كلِّ جانب، فأردتُ أن أَكْسِر عنكم من شَوْكتهم إلى أَمْرٍ ما**». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنَّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرةً إلَّا قِرًى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهَدَانا له، وأعزَّنا بك وبه، نُعطيهم من أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله ما نُعطيهم إلَّا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله ﷺ: «**فأنت وذاك**»، فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا علينا[1]. قال محمد بن إسحاق: حدَّثني به عاصم بن عمر بن قتادة، ومَنْ لا أتَّهم، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري»[2].

## الأوزاعي يُجيز المصالحة على مالٍ للضرورة:

وقال في «بداية المجتهد»: «كان الأوزاعي يجيز أن يُصالح الإمام الكفَّار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفَّار، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غير ذلك من الضرورات».

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٢٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/٣٩٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

### تشديد الشافعي في دفع المال لمصالحة الكفار:

وقال الشـــافعي: لا يعطي المسلمون الكفَّارَ شـــيئًا، إلَّا أن يخافوا أن يُصْطَلَموا (يُستأصلوا) لكثرة العدو وقلَّتهم، أو لمحنة نزلت بهم.

### هل للمصالحة مدة لا يجوز تجاوزها؟

قال ابن رشد: وممَّن قال بإجازة الصُّلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلَّا أنَّ الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدَّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفَّار عام الحديبية.

### سبب الخلاف في جواز الصلح من غير ضرورة:

قال في «البداية»: وســـبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة: معارضة ظاهـــر قوله تعالـــى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴾ [التوبـــة: ٥]، وقوله: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩]، لقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١].

فمَن رأى أنَّ «آية» الأمر بالقتال حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح، قال: لا يجوز الصلح إلَّا من ضرورة.

ومَن رأى أنَّ آية الصلح مُخصِّصـــة لتلك، قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام. وعضَّد تأويله بفعله ذلك ﷺ. وذلك أنَّ صلحه عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة.

وأما الشافعي، فلمَّا كان الأصل عنده: الأمر بالقتال، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية، وكان هذا مُخصَّصًـــا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية: لم يرَ أن يُـــزاد على المدَّة التي صالح عليها رســـول الله ﷺ فقيـــل: كان أربع

QaradawiBooks.com

سنين، وقيل: ثلاثًا، وقيل: عشر سنين (وهو المشهور)، وبذلك قال الشافعي.

وأما مَن أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يُعطي لهم المسلمون شيئًا، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غيرها. فقد استدلَّ في «البداية» بما حدث في غزوة الأحزاب، وقد سبق الحديث عنه.

وأما مَن لم يجِز ذلك إلَّا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا، فقياسًا على إجماعهم على جواز فداء أُسارى المسلمين (أي بدفع المال)؛ لأنَّ المسلمين إذا صاروا في هذا الحدِّ فهم بمنزلة الأُسارى»[1] انتهى.

وقد نقل عن الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[2]. فكيف إذا كانت الأمة في حالة تشبه حالة الأسير، بالنظر إلى ضعفها وقوة أعدائها؟

## تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين:

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «فقه السيرة»: ما اتَّفق عليه الفقهاء من أنَّ المسلمين إذا كانوا من قِلَّة العدد، أو ضعف العُدَّة، بحيث يغلب على الظنِّ أنَّهم سيقتلون من غير نكاية في أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم، ينبغي أن نقدِّم هنا مصلحة «حفظ النفس»؛ لأنَّ المصلحة المقابلة ـ وهي مصلحة «حفظ الدين» ـ موهومة، أو منفية الوقوع، ويستشهد بما نقلناه آنفًا عن ابن عبد السلام.

قال البوطي: وتقديم مصلحة النفس هنا من حيث الظاهر فقط، أما

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣٨٧/١، ٣٨٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من حيث حقيقة الأمر ومَرْماه البعيد، فإنَّها تقتضي في مثل هذه الحالة: أن نبقي أرواح المسلمين سـليمة، لكي يتصدُّوا ويجاهدوا في الميادين المفتوحة الأخرى، وإلَّا فإنَّ إهلاكهم يعتبر إضرارًا بالدين نفسه، وفسحًا للمجال أمام الكافرين، ليفتحوا ما كان مسدودًا من السبل»[1] انتهى.

وهذا نظر صحيح، وفقه بصير؛ فإنَّما يُحفـظ الدين بأهله وأنصاره، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فإذا هلكوا فقد ضاع الدين، ولهذا قال ﷺ في غزوة بدر، وهو يدعو ربه: «**اللهمَّ إنْ تَهْلِك هذه العصابة لا تُعبَد في الأرض بعد اليوم**»[2].

* * *

(١) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة صـ ٧٠، نشر دار الفكر، دمشق، ط ٢٥، ١٤٢٦هـ.

(٢) سبق تخريجه صـ١٨٤، وفيه: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف...

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفَ القَرَضَاوِي

# الباب الثامن

# ماذا بعد القتال؟

غير مرخصة للطباعة

- **الفصل الأول:** دار الإسلام ودار الحرب.
- **الفصل الثاني:** أحكام الأمان والاستئمان.
- **الفصل الثالث:** الإقامة في غير دار الإسلام والتجنس بجنسيتها.
- **الفصل الرابع:** الموقف من أسرى العدو.
- **الفصل الخامس:** الموقف من أسرى المسلمين.
- **الفصل السادس:** غنائم الحرب وأحكامها.
- **الفصل السابع:** أهل الذمة حقوقهم وواجباتهم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

## الفصل الأول

# دار الإسلام ودار الحرب

### سُنَّة الله في اختلاف الناس في دينهم:

اقتضت سنة الله في خَلقه أن يختلف الناس في دينهم، فمنهم المؤمن ومنهم الكافر، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قال المفسِّرون في تفسير: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، أي: وللاختلاف خلقهم[1]؛ لأنَّه أعطى كُلًّا منهم العقل ليفكِّر، والإرادة ليختار، فاختلفت أفكارهم وإرادتهم، وتحمَّلوا مسؤولية ما اختاروه، وقد بعث الله إليهم الرسل مبشِّرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حُجَّة بعد الرسل.

### سُنَّة التدافع:

وكما اختلف الناس بين مؤمن وكافر، اختلفوا كذلك بين مسالم ومحارب، واقتضت «سُنَّة التدافع» أن يدفع الله الناس بعضهم ببعض، حتى لا تفسد الأرض، ولا تُنتهَك الحرمات، وتُصادَر الحريات، وتُهدَم

(١) نُقِلَ هذا عن: الحسن ومقاتل وعطاء ويمان. انظر: تفسير القرطبي (١١٥/٩).

QaradawiBooks.com

الصوامع والبِيَع والمساجد وأماكن العبادة، إذا تسلَّط الطغاة على الأرض، ولم يجـدوا في النـاس مَن يواجـه طغيانهم، ويقف فـي وجه ظلمهم وعدوانهم.

وفي المَثَل: قيل لفرعون: ماذا «فَرعَنَك»؟ قال: لم أجد مَنْ يصدُّني!

وحين بعث الله خاتم رسـله محمدًا ﷺ، برسـالته العالمية الخالدة الشـاملة: آمن بها مَن آمن، وكفر بها مَن كفر، ولكـنَّ الكفار لم يكتفوا بكفرهم، بل أرادوا القضاء على الدين الجديد في مهده، فأعلنوا الحرب عليه من أول يوم، وفتنوا معتنقيه الجدد في دينهم، وصبُّوا عليهم سياط العذاب في أنفسـهم وأهليهم، وسـقط منهم مَن سـقط شـهيدًا تحت العذاب، ومنهم من اضطرُّوا أن يهاجروا إلى الحبشة، وظلُّوا هكذا ثلاثة عشر عامًا.

لقد كانت مكة، وكانت جزيرة العرب كلُّهـا، بل كان العالم كلُّه في ذلك الوقت «دار كفر» أو قل: «دار حرب» بالنسبة للمسلمين، ولم يكن هناك دار إسـلام؛ لأنَّ البلد الذي يعيش فيه المسلمون «وهو مكة» ليس دارًا لهم، بل هو دار للشـرك المتجبِّـر، الذي يقاوم «دعـوة التوحيد» والمؤمنين بها بكلِّ قوَّة، وضيَّق عليهم الخناق، حتى لا يقوم لهم كيان، ولا تكون لهم ولدينهم «دار» أو «دولة»، تؤويهم وتحتضن رسالتهم.

وبعد الهجرة إلى المدينة، تأسَّست لهم «دار» هي يثرب أو المدينة، التي كانت في حينها دولة الإسـلام الأولى، وأصبحت الهجرة إلى هذه الدار الجديدة، فريضة على كلِّ مَن أسـلم من المسـلمين، لينضمَّ إلى الجماعة الجديدة، ويشـدُّ أزرهم، ويتحمَّل تبعة الجهـاد معهم، ويتعلَّم الإسلام الصحيح على يد رسول الله ﷺ، رئيس هذه الدولة، أو قائد هذه

QaradawiBooks.com

الدار. وبقيت جزيـرة العرب كلُّها دارًا للكفـر أو الحرب، حتى فُتحت مكة، فأمست «دار إسـلام»، ولم تعُد الهجرة منها واجبة، كما كانت من قبل، وأعلن الرسـول في الناس: «**لا هجرة بعد الفتـح** (أي: من مكة)، **ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم** (أي: للجهاد) **فانفروا**»[1]. وكلَّما أسلمت بلدة، خرجت من «دار الكفر»، وانضمَّت إلى «دار الإسلام».

وهكذا عاش المسلمون في أول الأمر مستضعفين مضطهدين، يشكون إلى رسول الله ما ينزل بهم من أذى وتعذيب، مطالبين الرسول أن يأذن لهم بحمل السلاح دفاعًا عن أنفسهم، فلم يأذن لهم بأن يدافعوا عن أنفسهم؛ إذ لم يأتِه وحي من الله بذلك، فيقول لهم: كفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة.

ثـم أذن الله لهم ـ بعـد أن هاجروا إلـى المدينـة ـ أن يدافعوا عن أنفسهم، ويجاهدوا أعداءهم في سبيل الله، واستمرَّ الصدام المسلَّح بينهم وبين أعدائهم، الذين رموهم عن قوس واحدة، طيلة حياة الرسـول ﷺ، واسـتمرَّ الصدام مع القوى المعادية والمتربِّصة بعـد وفاته، وظلَّ عَلَم الجهاد مرفوعًا، حتى عَلَتْ راية الإسلام في جزيرة العرب كلِّها، وخارج الجزيرة، حتى امتدَّت دولة الإسلام ما بين الصين شرقًا، والأندلس غربًا.

## قيادة الفقه الإسلامي مسيرة الأمة:

وكان الفقه الإسـلامي ـ المسـتمدُّ من المصادر الإسـلامية: القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها ـ هو الذي يقود مسيرة الحضارة الإسـلامية، وقد خدم هذا الفقه جمهرة من عباقرة الأمة، منذ عهد الصحابة والتابعين من بعدهم، إلى عصور الأئمة

(١) سبق تخريجه (١١٢/١).

QaradawiBooks.com

المتبوعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وجابر بن زيد، وداود بن علي، وغيرهم ممَّن لا يقلُّ عنهم علمًا وفقهًا، مثل: سفيان الثوري، والأوزاعي، والطبري وغيرهم.

غير مرخصة للطباعة

## تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب:

هذا الفقه الخِصْب الثريُّ، وضع الأسس والقواعد والأحكام في العَلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، كما وضع ذلك في عَلاقات المسلمين بعضهم ببعض، أفرادًا وأسرًا وجماعاتٍ، وكذلك في عَلاقتهم بربهم ﷻ.

وكان من ذلك تقسيمهم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، كما هو تقسيم الحنفية وغيرهم، ومقصودهم بدار الحرب: ما ليس بدار إسلام، وإن لم تقع معها حرب «بالفعل»، فهناك حربٌ «بالقوة»، أي بالإمكان والاحتمال.

## اتِّهام فقهائنا القُدامى بأنَّ هذا التقسيم من صنعهم:

وبعض الفقهاء ـ خصوصًا المعاصرين أمثال: الشيخ أبي زهرة ـ قسَّموا الدور إلى ثلاثة: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، استنباطًا من بعض ما أُثِر عن الفقهاء الأقدمين مثل السَّرْخَسي وغيره، وإن ناقشه بعض الباحثين المعاصرين، وردَّ أدلَّته[1]. وأعتقد أنَّ هذا هو التقسيم الملائم، وهو المطابق للواقع، وقد تُسمَّى دار العهد: دار الصلح، أو دار الموادعة، أو دار المهادنة، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

(١) انظر: اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات للدكتور إسماعيل لطفي فطاني صـ ٤٩ ـ ٥٧، نشر دار السلام، القاهرة ط١، ١٩٩٠م.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

وبعض مشـــايخنا وإخواننا، من العلماء والباحثيـــن المعاصرين، لم يستريحوا لتقسيم فقهاء المسلمين ـ على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم ـ العالم إلـــى دارين، أو ثلاث، واعتبروا ذلك من إمـــلاء الواقع التاريخي عليهم، وأنَّهم لم يرجعوا في ذلك إلى أصل شرعيٍّ من قرآن أو سُنَّة.

حتى قال صديقنا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه القيم «آثار الحرب في الفقه الإسلامي»: الحقيقة أنَّ هذا التقسيم لم يرِد به قرآن ولا سُنَّة.

وقال أيضًا: وإذا عرَفنا أنَّ هذا التقســـيم مبنيٌّ على أســـاس الواقع، لا على أســـاس الشـــرع، ومن محض صنـــع الفقهاء في القـــرن الثاني الهجري... إلخ[1].

وهـــو متأثِّر بمـــا قاله العلَّامة الشـــيخ محمـــد أبو زهرة فـــي كتابه «العَلاقات الدولية في الإســـلام» وفـــي بعض مقالاتـــه وكتبه الأخرى، وكذلك العلَّامـــة الشـــيخ عبد الوهاب خـــلَّاف، وآخرون مـــن العلماء المُحْدَثين.

كما رأوا أنَّ هذا التقسيم ـ دار إســـلام ودار حرب أو دار عهد ـ فيه استثارة للآخرين، واستفزاز لهم، وأنَّه يُوحي بأنَّ الحرب كأنَّما هي ظاهرة بشرية أو كونية لازمة للبشر، وأنَّ المســـلمين دعاة حرب لا دعاة سلم، وأنَّ الأَولى بالفقه المعاصر: أن يرجع عن هذا التقسيم، ويعتبر العالم كله دارًا واحدة، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم جدًّا من ناحية الاتصالات، حتى غدا كأنَّه قرية واحـــدة، وتنادى أُولو الألباب فيـــه بوقف الحرب، وإشاعة السِّلم، وحلِّ النزاعات بين الدول بالوسائل السِّلمية.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي صـ ١٩٣، ١٩٤.

QaradawiBooks.com

## التقسيم الثنائي للعالم معروف قديمًا وحديثًا:

ومن المهم أن نعلم: أنَّ التقسيم الثنائي للعالم عُرِف قديمًا وحديثًا، على أساس اعتبارات شتَّى، بعضها مقبول، وبعضها مرفوض.

فالرومان قديمًا كان العالم ينقسم عندهم إلى رومان وبرابرة، فكلُّ من عداهم همج.

ومنهم من قسم البشر إلى أبيض وأسود، أو أبيض وملوَّن، وأنَّ السيادة يجب أن تكون للأبيض!

وفي بعض الأحيان انقسم العالم إلى شرق وغرب، وقال القائل: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا!

وفي وقت آخر: انقسم العالم إلى معسكرين: المحور، والحلفاء.

وفي وقت آخر: انقسم إلى معسكر «العالم الحر» أو الديمقراطي، والعالم الاشتراكي صاحب النظام الشمولي.

والآن يذكرون: عالم الشمال، وعالم الجنوب، أو عالم الأغنياء، وعالم الفقراء.

فلا عَجَب أن ينقسم العالم في نظر الفقه الإسلامي إلى دار إسلام، ودار شرك أو دار حرب.

## وقفة متأنية لإنصاف الفقهاء:

وأودُّ أن أقف هنا وقفة متأنِّية أمام هذه الأفكار الجديدة، لنحاول أن نُقوِّمها ونُحلِّلها في أناةٍ وبصيرة، في ضوء المعايير الشرعية والعقلية، وبعبارة أخرى: في ضوء ما أنزل الله من «الكتاب والميزان».

QaradawiBooks.com

فهل صحيح أنَّ الفقهاء اخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم، دون رجوع إلى أيِّ أصل قرآني أو نبوي، وإنَّما هو أمر فرضه الواقع المعيش عليهم؟

والجواب عن هذا السؤال يتَّضح لمَن يغوص في أعماق الفقه الإسلامي ـ منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم، إلى عصور الأئمة المجتهدين ـ وهو: أنَّ هؤلاء الفقهاء في مسيرتهم الاجتهادية كلِّها لم يخترعوا شيئًا من عند أنفسهم، ومن مُجرَّد رأيهم، ومحض صنيعهم دون استناد إلى أيِّ أصل شرعي، من نصٍّ أو قاعدة أو مقصد، وكيف يكونون فقهاء مُعبِّرين عن الشَّرع إذا فعلوا ذلك؟ فإنَّ «الرأي المحض» مذموم عندهم.

إنَّ اتِّهام الفقهاء بذلك من العلمانيين والمستشرقين، يمكن أن يُفهم، أما أهل الفقه فلا يجوز أن يصدر هذا منهم.

### أصل فكرة التقسيم في القرآن الكريم:

والحقيقة: أنَّ الناظر المتأمِّل في القرآن الكريم يجد فيه إشارات إلى هذا التقسيم يمكن أن يلمحها في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فذكرت الآية الكريمة ثلاثة أصناف من المقتولين خطأ، وبيَّنت حكم كلٍّ منهم.

QaradawiBooks.com

فهناك مَن قُتل خطأً من المؤمنين بين المؤمنين، وبعبارة أخرى: «في دارهم»، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾.

وهناك من قُتِل من المؤمنين خطأً، ولكنَّه لا يعيش بيننا، ولكنَّه يعيش في مجتمع آخر: مجتمع معادٍ لنا، فهذا تجب في قتله كفارة، وهي حقُّ الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولا تجب له الدية؛ لأنَّه يعيش في دار أخرى، ومجتمع آخر معادٍ لنا، وبعبارة أخرى: في دولة معادية، ولذا قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولم تجب له الدية؛ لأنَّ إعطاء الدية لأهله وهم في دولة معادية يُقوِّيهم على المسلمين.

وهناك صنف ثالث نصَّت عليه الآية، وهو مَنْ كان يعيش في مجتمع آخر، ولكنَّه ليس مجتمعًا معاديًا لنا ولا محاربًا لأمَّتنا، بل بينه وبيننا ميثاق وعهد، يقوم على عدم الاعتداء، أو التعايش السلمي، أو التضامن الدفاعي في السِّلم والحرب أو غير ذلك. فهذا فيه ما في الصنف الأول من وجوب الدية والكفَّارة، وفيه تقول الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فالآية الكريمة تشير إلى اختلاف الدور، وإن عبَّرت عنها باختلاف الأقوام، ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فالناس ينقسمون بين معادين وموالين، أو محاربين ومسالمين، فلا غرو أن تنقسم دور هؤلاء إلى دور سِلم، ودور حرب، تبعًا لموقف أهلها.

QaradawiBooks.com

فهذه الآية الكريمة تشير إلى الدور الثلاث، وإن لم تُعبِّر عنها بالتعبير الفقهي.

وهناك آيتان أخريان في أواخر سورة الأنفال، تشيران أيضًا إلى هذا التقسيم، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۞ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٢، ٧٣].

**ففي هذا النصِّ انقسم الناس إلى فئات وأصناف:**

١ ـ المؤمنون الذين تضُمُّهم دار الإسلام من المهاجرين والأنصار.

٢ ـ المؤمنون الذين بقوا في دارهم، وهي دار معادية للمسلمين، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام.

٣ ـ الكفار الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق.

٤ ـ الكفار الآخرون الذين لم يرتبطوا مع المسلمين بأيِّ عهد أو ميثاق.

فالصنف الأول: لهم حقُّ الولاية والنُّصرة؛ بحكم الإيمان، ووحدة الدار.

والصنف الثاني: ليس لهم حقُّ الولاية والنُّصرة، لوجودهم في دار الكفر أو دار الحرب، ولكن لهم ـ بحكم وحدة الدين ـ حقُّ النصرة إذا استنصرونا في الدين، فعلينا أن ننصرهم على مَنْ عاداهم، إلَّا أن يكون هؤلاء المعادون لهم قومًا بينهم وبين المسلمين ميثاق، ومعنى هذا: أنَّ الميثاق أو العهد هنا أقوى من مجرَّد الإيمان مع اختلاف الدار.

QaradawiBooks.com

وبهذا تَبيَّن لنا الموقف من الصنف الثالث: وهم الذين ارتبطوا بعهد موثق مع المسلمين، وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠]، فمن حقِّهم أن يفيَ المسلمون لهم بما عاهدوهم عليه، وأن ينصروهم على أعدائهم، ولو كان هؤلاء مسلمين ما داموا لا يقيمون بدار الإسلام.

والصنف الرابع: هم الكفار الذين لم يهادنوا المسلمين ولم يعاهدوهم، فهؤلاء يعتبر القرآن دارهم وإن تعدَّدت وتباعدت «دارًا واحدة»، بحكم ولاء بعضهم لبعض، ونُصرة بعضهم لبعض، حتى قال الفقهاء: الكفر كلُّه ملة واحدة. وهذا معنى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وفي هذا تحريض للمسلمين أن يوالي بعضهم بعضًا، ويساند بعضهم بعضًا، وإلَّا كانت فتنة في الأرض وفساد كبير؛ لأنَّ مقتضى هذا: أن يجتمع أهل الكفر ويتفرَّق أهل الإسلام، ويتناصر أهل الباطل ويتخاذل أهل الحقِّ، وهذا هو الخطر الكبير، والشرُّ المستطير.

## أصل الفكرة في السُّنَّة وهدْي الصحابة:

وإلى جوار هذه الإشارات القرآنية، نجد إشارات ـ بل عبارات ـ أخرى في السُّنَّة النبوية، وآثار الصحابة، تتحدَّث عن دار الإسلام، ودار الهجرة.

ففي حديث بُريدة المعروف في صحيح مسلم، في وصيَّة الرسول ﷺ لأمراء سراياه وقادة جيوشه، وفيه: «**وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى**

QaradawiBooks.com

**التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء، إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين...»**[(١)]. الحديث.

فهنا عبَّر عن «دار الإسلام» بـ «دار المهاجرين» والمعنى واحد. وروى ابن سعد في طبقاته عن سَلَمة بن نفيل الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُقْرُ دار الإسلامِ بالشَّامِ**»[(٢)].

قال ابن الأثير في «النهاية» بيان معناه: أي أصله وموضعه. كأنَّه أشار به إلى وقت الفتن، أي كون الشام يومئذ آمن منها، وأهل الإسلام به أسلم[(٣)].

قال صديقنا عبد الله الجديع: هذا من أجود ما جاءت به الرواية في إثبات مُسمَّى «دار الإسلام»، في كلام النبي ﷺ، وفي مقابل «دار الإسلام» جاء الحديث عن «أرض الشرك» و«أرض العدو» و«دارة الكفر» إلخ. كما في الصحيحين، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[(٤)].

وفي حديث جرير مرفوعًا: «**إذا أَبَقَ العبد** (هَرَب من سيده) **إلى أرض**

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٦٣.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٩٨/٧)، والطبراني (٥٣/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٥٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) انظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره من الواقع صـ١١، نشر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، ٢٠٠٧م.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

**العدو، فقـد بَرِئَتْ منه الذمَّة»**[١]، وفي لفظ: «**إلى أرض الشـرك فقد حلَّ دمُه**»[٢].

وقد يُعبَّـر عنهـا بـ «دار الهجرة» و«دار الإسـلام»، كمـا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد روى أبو يوسُف في الخراج، ما صالح عليه خالد بن الوليد، في عهد أبي بكر أهل الحِيرة، وما كتب لهـم من كتاب، فصَّل فيه حقوقهم وواجباتهم، وجاء في هذا الكتاب: وجعلنا لهم أيُّما شـيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّـا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه: طُرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسـلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسـلام، فإن خرجوا من غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم...[٣].

فانظر كيف سمَّاها خالد «دار الهجرة ودار الإسلام» وربط بها بعض الأحكام، وأقرَّ ذلك مَن كان معه من الصحابة في عهد الصِّدِّيق رضي الله عنه.

## تقسيم الدور تقسيمٌ منطقيّ غير متعسَّف:

على أنَّنا لو سلَّمنا أنَّ هذا التقسيم للدور في العالم ـ سواء كان ثنائيًّا (دار الإسـلام ودار الحرب)، أم ثلاثيًّا (إسلام وحرب وعهد) ـ كان من اجتهاد الفقهاء ومحض رأيهم، دون استناد إلى أصل من كتاب أو سنة، كما يزعم الزاعمـون، فهل هو تقسـيمٌ منطقيٌّ معقول، أو هو تقسـيمٌ

(١) رواه مسلم في الإيمان (٦٨)، وأحمد (١٩١٥٥)، عن جرير.

(٢) رواه أحمد (١٩٢٤٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الحدود (٤٣٦٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥٢)، عن جرير.

(٣) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٤.

QaradawiBooks.com

اعتباطيٌّ أو اعتسافيٌّ، لا يستند إلى معقول صريح، كما لم يستند إلى منقول صحيح؟

وليس من السهل اتِّهام هؤلاء الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس: أن يبتكروا شيئًا أو يستنبطوا حكمًا له أثره وخطره في العَلاقات الدولية، وفيما يترتَّب عليه من تحريم وتحليل وآثار مختلفة، دون أن يبنوا ذلك على منطق معقول. مع تعريفهم «الفقه» بأنَّه: العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

وحسبنا أن ننقل هنا عن باحث «مدني»، له قدره في عالم الفكر والبحث، وهو صاحب «العبقريات الإسلامية» الأستاذ عباس العقاد، فقد قال في كتابه «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه»:

«وفيما عدا العَلاقة التي تنعقد بين المسلمين وأبناء دينهم، أو بينهم وبين المعاهدين، لا تكون الأمة التي لا ترتبط بالدين، ولا ترتبط بالعهد، إلَّا عدوًّا يُخاف ضرره ولا يُؤْمن جانبه، إلَّا على وجه من الوجهين: أن يقبل الدين أو يقبل الميثاق.

والإسلام يُسمِّي بلاد هذا العدو «دار حرب»؛ لأنَّها بلاد لا سلام فيها للمسلم، ويُفرِّق بين حقوقها وحقوق المسلمين أو حقوق المعاهدين، ولا يعترف لها بهذه الحقوق أو تلك، إلَّا أن تدينَ بالإسلام، أو تقبل الصلح على عهد متَّفق عليه.

وليس معنى هذا التقسيم الطبيعي في الحقوق: أنَّ الإسلام يُكره القوم على قَبوله؛ إذ إنَّ نصَّ القرآن الكريم يمنع الإكراه في الدين: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

QaradawiBooks.com

ولكن معنى تقسيم البلاد إلى بلاد سلم وبلاد حرب: أنَّ بلاد الحرب لا تدخل في السلم، إلَّا إذا قبلت الدين، أو تعاهدت على الصلح بقتال أو بغير قتال. وتأبى طبيعة الأمور تقسيمًا لحقوق السلم والحرب غير هذا التقسيم.

ومتى وقعت الحرب فلا قتال لأحد غير المقاتلين، ولو كان من بلاد الأعداء، ولم يكن النبي عليه السلام، وخلفاؤه يتركون المقاتلين من المسلمين المتوجِّهين إلى الحرب بغير وصاية مُشدَّدة، يحاسبونهم عليها فيما يتَّبعونه من خطة قِبَل الرعايا المسالمين من أعدائهم، وخلاصة هذه الوصايا كما أجملها الخليفة أبو بكر الصِّدِّيق: «ألَّا تخُونوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأةً، ولا تعقُروا نخلًا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيرًا إلَّا لمأكلة، وسوف تمرُّون بأقوامٍ قد فرَّغوا أنفسهم للصوامع، فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له»[1].

وتشتمل تعاليم الإسلام على أحكام مُفصَّلة، لكلِّ حالة من الحالات، التي تعرض بين المتحاربين في أثناء القتال أو بعده. وهي حالات الأمان والاستئمان والمهادنَة والموادَعة والصُّلح على معاهدة.

والوفاء بالشرط المتَّفق عليه في كلِّ حالة من هذه الحالات، فريضة مُؤكَّدة بنصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث النبويَّة، تقدَّمت بها الأمثلة في معاهدات النبي عليه السلام، ومعاهدات خلفائه رضوان الله عليهم، وأشهرها عهد الحديبية قبل فتح مكة، وعهد بيت المقدس بعد فتح الشام»[2].

(١) سبق تخريجه صـ١٣٨.

(٢) حقائق الإسلام (٥/٢٣٠، ٢٣١)، ضمن موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية.

QaradawiBooks.com

## ماهيَّة دار الحرب ودار الإسلام:

ولكن متى تصير الدار دار إسلام، ومتى تصير دار حرب؟

اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا في تحديد دار الإسلام، ودار الحرب، لا أطيل فيه هاهنا؛ وأحيل إلى كتب الفقه القديمة، وإلى الذين اهتمُّوا بالموضوع وكتبوا فيه حديثًا[١].

## وخلاصة ما ذكروه: أنَّ «دار الإسلام» هي الدار التي تتوافر فيها شروط:

١ ـ أن تكون السلطة والمَنَعَة فيها للمسلمين، وإن لم يكن جلُّ سكانها مسلمين، بل قال بعضهم: ولو لم يكن فيها مسلمون غير الحكَّام.

٢ ـ أن تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره، ولو جزئيًّا، مثل أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، وظهور شعائر الإسلام مثل: بناء المساجد، وإقامة الجُمَع والجماعات، وصيام رمضان، ونحو ذلك من الشعائر، وهذا من أهمِّ الشروط وأبرزها، حتى قال الإمام أبو يوسف: «تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جلُّ أهلها من الكفَّار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جلُّ أهلها من المسلمين»[٢]: وهو ما أكَّده الكاساني في «بدائعه»[٣].

---

(١) أمثال الشيخ أبو زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام، والشيخ عبد الوهاب خلاف في السياسة الشرعية، ود. محمد سلام مدكور في معالم الدولة الإسلامية، ود. وهبة الزحيلي في آثار الحرب في الفقه الإسلامي والنظريات الدوليَّة، ود. عبد الكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ود. إسماعيل لطفي فطاني في اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، وغيرها.

(٢) انظر: المبسوط للسَّرَخْسي (١٤٤/١٠).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٠/٧).

QaradawiBooks.com

٣ ـ أن يأمن المسلمون فيها على أنفسهم بحكم إسلامهم، وأهل الذمَّة بمقتضى عقد ذمتهم[١].

## المدينة المنورة هي دار الإسلام في عهد النبوة:

وفي عهد النبوَّة كانت المدينة المنورة هي دار الإسلام، وهي التي أشار القرآن إليها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩]، وكانت كلُّ الجزيرة ـ بل كلُّ العالم ـ دار كفر وحرب، وكان فرضًا على الذين يدخلون في الإسلام: أن يهاجروا إلى المدينة، ليتعلَّموا الإسلام من مصدره الأول: من مشكاة الوحي، وأن يُقَوُّوا شوكة المسلمين ويُكثِّروا سوادهم، وأن يتحرَّروا من ضغط أقوامهم عليهم، ولا يستحقُّون ولاية المسلمين ونُصرتهم إلَّا بالهجرة إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وبقي هذا الحكم معمولًا به إلى أن فُتحت مكة، وجاء نصر الله والفتح، ودخل النَّاس في دين الله أفواجًا، وأصبحت مكة «دار إسلام»، فنسخ حكم الهجرة إليها، وقال في ذلك الرسول الكريم: «**لا هِجْرَةَ بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم فانفروا**»[٢].

## اتِّساع دار الإسلام:

وقد اتَّسعت دار الإسلام بعد ذلك، بحكم الفتوح الإسلامية من ناحية، ودخول الأقوام في دين الله أفواجًا، ودخول بلاد شتَّى في الإسلام

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي صـ ٢٥١، وبدائع الصنائع (١٣٠/٧)، والأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٣٣، ١٥١، ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه (١١٢/١).

QaradawiBooks.com

طوعًا (كماليزيا وإندونيسيا وكثير من بلاد إفريقيا) من ناحية أخرى، حتى امتدَّت هذه الدار من الأندلس غربًا إلى الصين شرقًا.

وهذه البلاد، تُعْتبَر كلُّها «دارًا واحدة»، وإن اختلفت أقاليمها، أو اختلفت لغاتها، أو اختلف حكامها، ولا سيما بعد سقوط الخلافة الإسلامية التي كانت تضمُّهم في دولة واحدة.

ذكر السرخسي: «أنَّ المسلمين يتوارثون فيما بينهم رغم اختلاف الدار الحقيقية؛ لأنَّ دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المَنَعَة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين؛ لأنَّ حكم الإسلام يجمعهم»[(١)].

وقال الأستاذ محمد مصطفى شلبي: «أجمع الفقهاء على أنَّ ديار المسلمين ـ مهما تباعدت حكوماتها ـ تُعتبَر كلُّها دارًا واحدة»[(٢)].

ومَنْ تتبَّع كتبَ الفقه في شتَّى مذاهبه يتبيَّن له صحَّة هذا الإجماع.

أما دار الحرب، فهي التي يكون السلطان فيها لأهل الكفر، فلا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا تُقام فيها شعائره، ولا يأمن أهلها بأمان المسلمين.

## ترجيح أبي بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي:

وقد وجدتُ في كلام الإمام أبي بكر الرازي (الجَصَّاص) صاحب «أحكام القرآن» في كتابه القيم «شرح مختصر الطحاوي» ترجيحًا حسنًا ومقنعًا في هذه القضية.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٢/٣).

(٢) أحكام المواريث بين الفقه والقانون صـ ١٠.

QaradawiBooks.com

فقد ذكر قول الإمام الطحاوي في مختصره: مسألة: بيان المراد بدار الحرب ودار الإسلام. قال (أي الطحاوي): «وإذا ارتدَّ أهلُ بلد، وقد جرى فيه حكمهم، فإنَّه يصير دار حرب، اتَّصلت بدار حرب أم لم تتصل، في قول أبي يوسف ومحمد.

قال أحمد (وهو أبو بكر الرازي الجُصَّاص): ولا تصير دار حرب عند أبي حنيفة، حتى يجتمع فيها ثلاثة أشياء:

**الأول**: أن تكون متاخمةً لأرض الحرب، لا يكون بينها وبين دار الحرب شيء من دار الإسلام.

**الثاني**: أن يجريَ حكمُ أهل الكفر فيها.

**الثالث**: ألَّا يبقى فيها مسلم ولا ذمِّيٌّ آمنًا.

فإذا اجتمع فيها هذه الخلال الثلاث: صارت أرض حرب، ومتى قصر عن شيء منها: لم تكن دار حرب[1].

قال أحمد (الجصَّاص): وذلك في نحو بلد القَرْمَطي، أنَّه دار حرب وإن كان حواليه دار الإسلام في قولهما؛ لأنَّ حكم الكفر قد ظهر فيه، لِمَا أظهروا فيه من دين المجوس، وعبادة النيران، وشَتْم الرسول محمد ﷺ، فلو أنَّ إمامًا عادلًا ظهر عليهم: جاز له استغراق أهله بالقتل، وسَبْي النساء والذرية، بمنزلة سائر دور الحرب[2].

ووجه هذا القول: أنَّ حكم الدار إنَّما يتعلَّق بالظهور والغلبة، وإجراء حكم الدِّين بها، والدليل على صحَّة ذلك: أنَّا متى غلبنا على دار الحرب، وأجرينا أحكامنا فيها: صارت دار إسلام، سواء كانت متاخمة

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٧٤/٤).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف صـ ٦٧.

QaradawiBooks.com

لدار الإســـلام أو لم تكن، فكذلك البلد من دار الإسلام، إذا غلب عليه أهل الكفر، وجرى فيه حكمهم: وجب أن يكـــون من دار الحرب، ولا معنى لاعتبار بقاء ذمِّي أو مسلم آمنًا على نفسه؛ لأنَّ المسلم قد يأمن في دار الحرب، ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب، ولا يوجب أن يكون من دار الإسلام[1].

وأما وجه قول أبي حنيفة فـــي اعتباره ما وصفنا من الخِلال الثلاث: فهو أنَّها إذا لم تكن متاخمـــة لأرض الحرب، وحواليها دار الإســـلام، فلا حكم لتلك الغلبة؛ لأنَّها بعدُ في مَنَعة المســـلمين، فهو بمنزلة سريَّة من أهل الحرب، لو التجؤوا إلى حصن من حصون المســـلمين، وأحاط به جيش المسلمين، فلا يوجب حصولهم في الحصن، أن يصير الحصن من دار الحرب مع إحاطة جيوش الإسلام، فكذلك المدينة العظيمة إذا ارتدَّ أهلها، أو غلـــب عليها أهلها، وحواليها مدن الإســـلام، فمعلوم أنَّ منعة الإسلام باقية هناك، لإحاطتهم بها.

واعتبر أيضًا: جريان الحكم؛ لأنَّ الموضع الذي تحصل فيه الســـريَّة من بقاع دار الإسلام وإن كانت متصلة بأرض الحرب، لا تصير من دار الحرب؛ لأنَّهم غير متمكِّنين لإجراء الحكم، وكذلك سريَّة المسلمين إذا دخلت دار الحرب، لا تصير البقاع التي حصلوا فيها من دار الإســـلام، ما لم يتمكَّنوا فيها لإجراء أحكامهم.

واعتبر أيضًا: ألَّا يكون هناك مسلم أو ذمِّي آمنًا على نفسه؛ لأنَّ كونه آمنًا على نفســـه، يُبقي الموضع في حكم دار الإسلام على ما كان عليه، وذلك يمنع من انتقاله إلى حكم دار الحرب.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٥/٤)، وآثار الحرب للزحيلي صـ ١٦٩.

QaradawiBooks.com

قال أحمد (الجصَّاص): والذي أظنُّ أنَّ أبا حنيفة إنَّما قال ذلك على حسب الحال التي كانت في زمانه من جهاد المسلمين أهل الشرك، فامتنع عنده أن تكون دار حرب في وسط دار المسلمين، يرتدُّ أهلها فيبقون ممتنعين دون إحاطة الجيوش بهم من جهة السلطان، ومطوِّعة الرعية.

فأما لو شاهد ما قد حدث في هذا الزمان، من تقاعد الناس عن الجهاد، وتخاذلهم وفساد مَنْ يتولَّى أمورهم، وعداوته للإسلام وأهله، واستهانته بأمر الجهاد، وما يجب فيه، لقال في مثل بلد القَرْمَطي بمثل قول أبي يوسف ومحمد، بل في كثير من البلدان التي هذه سبيلها، ممَّا نكره ذكره في هذا الوضع[1].

أقول: ما رجَّحه الإمام الرازي في بلد ارتدَّ أهله، وحوله بلاد المسلمين: أنَّه يصير دار حرب. نرجِّحه لما ذكره من أدلَّة واعتبارات تقوم على أساس الواقع المشاهد، وتوجب على المسلمين اعتبار هذا البلد دار حرب، حتى يفيء إلى الإسلام.

ونزيد على هذا الحكم: أنَّ هذا ينطبق على البلاد التي يستولي عليها الكفار، ويطردون أهلها، ويحلُّون محلَّهم، ويظهرون فيها أحكامهم الكفرية، ولا يكون فيها المسلم آمنًا بأمان الإسلام. وأوضح مثال واقعي لذلك هو إسرائيل التي اغتصبت معظم أرض فلسطين بالحيلة والعنف والدم والإرهاب، وشرَّدت أهلها في آفاق الأرض، وأقامت دولتها الدخيلة على أنقاض فلسطين المسلمة المستقلَّة، فلا ريب أنَّ هذه «دار

(١) انظر: شَرْح مُختصر الطحاوي (٧/٢١٥ ـ ٢١٨)، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، نشر دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

QaradawiBooks.com

حرب» للمسلمين؛ لأنَّها جاءت بالكفر من الخارج، واغتصبت له جزءًا من دار الإسلام العريقة فأسْمته دولة لها.

## هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟

بقي هنا سؤال مهم وخطير، وهو: إذا ثَبَت لدار مُعيَّنة الحكم بأنَّها «دار إسلام» فهل يمكن أن يتغيَّر هذا الحكم، وتتحوَّل إلى دار حرب أو دار كفر؟ ومتى يُحكم لها بذلك؟ هنا عدَّة آراء للفقهاء.

### الرأي الأول: لا تصير دار الإسلام دار حرب أبدًا:

فهناك رأيٌ يقول: إنَّ دار الإسلام لا تتحوَّل دار حرب أبدًا، والحكم بإسلامها باقٍ، وإنْ تغيَّر سكانها، وتغيَّرت الأحكام فيها، وهذا ما صرَّح به أهل الفتوى من المتأخِّرين من الشافعية من شُرَّاح «المنهاج»، أمثال: ابن حجر الهيتمي في «تحفته»، وشمس الدين الرملي في «نهايته»، ومَن وافقهم، فقد قالوا: «إنَّ ما حُكِم بأنَّه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا»[(١)]. وأعتقد أنَّ هذا مقيَّد بما إذا بقي المسلمون فيها.

وإلَّا كان موجب هذا: أن تظلَّ الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون! ولم يبق فيها ـ في ظاهر الأمر ـ مسلم واحد!!

وقد قال الهيتمي والشربيني: ولو غلب الكفار على بلد يسكنها المسلمون كطرسوس، لا تصير دار حرب[(٢)].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢٦٨/٩، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٩٩/٨)، وانظر: اختلاف الدارين لإسماعيل فطاني صـ ٥٩ ـ ٦٨، مطلب تغير الدار من إسلام إلى حرب.

(٢) تحفة المحتاج السابق، ومغني المحتاج (٧/٤).

QaradawiBooks.com

**والرأي الثاني: تصير دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها:**

أنَّ دار الإسلام تصير دار حرب بمجرَّد استيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعـداء، ويحتل أرضها، كما احتـل الإنجليز مصر والعراق، واحتلت إيطاليا ليبيا، واحتلت فرنسا تونس والجزائر والمغرب، واحتلت إسبانيا مناطق من المغرب، واحتلت هولندا إندونيسيا... إلخ.

فمذهب بعض الشـافعية: أنَّها تتحوَّل من دار إسـلام إلى دار حرب بمجرَّد احتلالها، والتحكم فيها.

فنقل الرافعـيُّ عن إمام الحرميـن ذلك في «فتح العزيـز»[1]، وقال الهيتمي والشمس الرملي من شـرَّاح المنهاج: والأوجه أنَّ دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك. يعني تصبح دار حرب[2].

وهذا قولٌ خطيـر؛ لأنَّ صَيْرورتها دار حرب، يعفي المسـلمين من المسؤولية عن الدفاع عنها، مع أنَّ الواجب على الأمة الدفاع عن كل شبر من دار الإسلام.

وهـذا ما حدَّثنا به تاريـخ الجهاد قديمًـا وحديثًا، مـن قتال الأمة لأعدائها، إذا استولوا على ديارها، أو جزء منها.

ولذا قرَّر المؤرِّخون المُحْدَثون: أنَّ الـذي قاد حركات التحرير ضدّ الاسـتعمار والاحتلال، في العالم الإسـلامي هو الحركات الإسلامية، والجماعـات الدينية، والزعماء الدينيون، والروح الإسـلامية كانت هي المحرِّك الأول وراء ذلك كله.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٠٤/٦)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) تحفة المحتاج (٢٦٨/٩، ٢٦٩) ونهاية المحتاج (٩٩/٨).

QaradawiBooks.com

وسنعود للحديث عن هذه القضية عندما نتعرض لما قاله الإمامان الحنفيان: الإسبيجابي والحلواني، عن الأرض التي يستولي عليها الكفّار مثل التتار.

### الرأي الثالث: تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها:

والرأي الثالث: أنَّها تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها. وهذا قول أبي يوسُف ومحمد، والحنابلة، وبعض الزيدية.

واحتجُّوا بأنَّ إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام ـ بإظهار أحكام الكفر محلها ـ لم تبقَ دار إسلام. وكما أنَّ دار الحرب صارت دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير اشتراط شروط أخرى، فكذلك تصير دار كفر بظهور أحكامه فيها، بدون شروط[(١)].

### الرأي الرابع: لا تصير دار حرب ما دام سَّكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها:

أنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرَّد ظهور أحكام الكفر فيها، أو لمجرَّد استيلاء الكفار عليها، ما دام سكَّانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها، كالأذان والجُمَع والجماعات والأعياد، وهو رأي المالكية، وبعض المتأخِّرين من الشافعية، وكذلك الإباضية[(٢)].

---

(١) البدائع (١٣٠/٧)، وشرح الأزهار (٥٧٢/٤)، نشر مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٠هـ، والمغني (٢٨٤/١٢)، والشرح الكبير (٤٩٥/٣) نقلًا عن اختلاف الدارين لفطاني صـ ٦١.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد الشقصي (٧٣/٢)، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٨م.

QaradawiBooks.com

يقول العلَّامة الدسـوقي المالكي: «دار الإسـلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها»[١].

وهذا ما ندين الله به: أن يبقى المسلمون ثابتين في أرضهم وقُراهم، لا يهاجرون منها باختيارهم أبدًا، ويصبرون على ما يصيبهم من أذى في سبيل ذلك، حتى يجعل الله لهم من عُسْرهم يسرًا[٢].

لا نوافق على إطلاق ما قاله بعض الباحثين من وجوب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي:

ومن هنا لا نوافق علـى إطلاق ما قاله الدكتـور أحمد أبو الوفا في كتابه «حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي»: تحت عنوان «الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي» إذ قال: ذهب الفقه المالكي «هكذا بإطلاق»، إلى ضرورة ترك الإقليم الذي يحتلُّه العدو، وعدم البقاء بين الأعداء. ولأهمية ذلك نذكره في معظمه. وهكذا فقد وضع السؤال الآتي:

«في إقليـم من أقاليم الدولة الإسـلامية، هجم الكافـر العدو على بلادهم وأخذها، وتملَّك بها، وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها، ولم يقدر عليها، وهي محروسة بأهلها، وهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور، بالأهل والمـال والولد، وبقي مَـنْ بقي تحت حكم الكافر وفي رعيَّته، وضرب عليهم خراجًا، يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم، وفيمَن هاجر بعض مـن العلماء، وفيمَن بقي بعض كذلك، فصار

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢).

(٢) وسيأتي في آخر هذا الفصل مناقشة فتوى الألباني التي أوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها، لاستيلاء اليهود عليها، وتحكمهم فيها.

QaradawiBooks.com

التشـــاجر بين فريقـــي العلماء، فمَن هاجـــر مع المســـلمين إلى الجبال المذكورة، يقـــول: الهجرة واجبة، ويفتي بأنَّ مَـــن بقي تحت الكافر من المسلمين، مع القدرة على الهجرة، يُباح دمه وماله، وسَبْي أهله وذراريه، مُســـتدلًّا هذا القائل بأنَّ مَن بقي معه صار مُعينًا له على قتال المسلمين، ونهب أموالهم، وســـاعيًا في غلبة الكافر عليهم، وبأدلَّة غير ذلك. ومَن بقي من العلمـــاء في جملة مَن بقـــي تحت الكافر ولـــم يهاجر، يقول: الهجرة ليست بواجبة، ويستدلُّ بدلائل من جملتها، قوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً**﴾ [آل عمـــران: ٢٨]، وقوله ﷺ: «**لا هجرةَ بعـــدَ الفَتْح**»[(١)]، وغير ذلك[(٢)].

وقد أجيب عن الســـؤال ـ من العالم المالكي الكبير الشـــيخ محمد عليش[(٣)] ـ كما يلي: «قال في «المعيار»[(٤)]: إنَّ الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال رســـول الله ﷺ: «**يوشـــك أن يكون خيرَ مال المســـلم غنمٌ يتبع بها شـــعف الجبـــال، ومواقع القطر، يفـــرُّ بدينه من الفتن**»[(٥)]، وقد روى أشهب، عن مالك: لا يقيم أحد في موضع يُعمَل فيه بغير الحقِّ. قال (أي ابن العربي) في «العارضة»: فإن قيل: فإن لم يوجد بلد إلَّا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثمًا، مثل أن يكون بلد فيه كفر، فبلد فيه جَـــوْرٌ خيرٌ منه، أو بلد فيه جَوْرٌ وحـــرام، فبلدٌ فيه عدل وحلال

(١) سبق تخريجه (١١٢/١).

(٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش صـ ٣٧٥ ـ ٣٨٥، نشر مطبعة مصطفى البابي.

(٣) زيادة من عندي.

(٤) زيادة موجودة في نص الفتوى.

(٥) رواه البخاري في الإيمان (١٩)، عن أبي سعيد الخدري.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

خيرٌ منه للمقام، أو بلدٌ فيه معاصٍ في حقــوق الله تعالى، فهو أوْلى من بلدٍ فيه معاصٍ في مظالم العباد.

وتســتطرد الفتوى الســابقة: ثم إنْ حاربونا مــع أوليائهم، ترجَّحت حينئذٍ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا، ترجَّحت استباحة أموالهم.

وتنتهي الفتوى الســابقة إلى القول: وإذا تقرَّر هذا، فلا رخصة لأحدٍ ممَّن ذكرت في الرجوع، ولا في عدم الهجرة بوجهٍ ولا حال.

والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشِّرك والخسران، إلى دار الأمن والإيمان، ولذلك قوبلوا في الجــواب عند الاعتذار بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧][1] اهـ.

ونحن نتحفَّظ على الإفتاء بوجوب هجــرة كلِّ من احتل الكفار بلده، كما هو ظاهر فتوى الشــيخ عليش؛ لأنَّ المفروض أن يبقى المســلم فيها ويقاوم المحتلَّ بكلِّ ما يســتطيع، ويصبر ويُصابر ويُرابط، ولا يستعجل، كما قال تعالى لرسوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقــاف: ٣٥]، ولا يتخلَّى عن وطنه لعدوِّه، إلَّا مُضْطرًّا. ومن الاضطرار: أنَّه إذا بقي في أرضه سيجبره العدو كرهًا ليقاتل به المسلمين، فإذا لم يتمكَّن من رفض ما يريده العدو منه، إلَّا بالهجرة، فالواجب هو الهجرة.

وما قاله علَّامة زمانه الشــيخ عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليس هو قــول المالكية كافَّة. ولهــذا قلنا بما قاله عامــة المالكية بعدم إطــلاق القول بوجوب

(١) انظر: حق اللجــوء بين الشــريعة الإســلامية والقانون الدولــي للدكتور أحمــد أبو الوفا صـ ١١٨ ـ ١٢٠، نشر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.

QaradawiBooks.com

الهجرة بلا قيود. وأنكرنا القول بـأنَّ «الفقه المالكي يذهب إلى ضرورة ترك الإقليم الذي يحتلُّه العدو»، فهـذا قول خطير يخدم أول مَن يخدم: إسـرائيل، وإن كان القائـل لا يقصد ذلـك، وقد نقلنا قول الدسـوقي المالكي: إنَّ دار الإسـلام لا تصيـر دار حرب بُمجرَّد أخـذ الكفار لها بالقهر[١].

## لا يجوز للمسلم الهجرة من مسكنه باختياره عند احتلال الكفار لها:

وإذا كانت هذه الدار التي اسـتولى عليها الكفَّار، تعتبر دار إسـلام بحكم بقاء أهلها فيها، وإقامتهم شـعائرهم بهـا، أو بعضها على الأقل، كالجُمَع والجماعات والأذان، فهل يجوز تركها لهؤلاء الكفار المحتلِّين، والهجرة منها لضعف المسـلمين عن الدفاع عنهـا، وعدم قدرتهم على إقامة أحكام الإسلام بها؟

الذي قرَّره الإمام الرافعي، والإمام النووي[٢]: أنَّه لا يجوز تركها. بل قرَّره قبلهما الإمام أبو الحسـن الماوردي، قال الرافعي: المسلم إن كان ضعيفًا في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسـلام، فإن لم يقـدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الديـن، لكونه مطاعًا في قومـه، أو لأنَّ له هناك عشـيرة يحمونه، ولم يخـف فتنة في دينـه، لم تجب الهجـرة، لكن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم (٢٦٨/٩، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٩٩/٨)، وانظر: اختـلاف الدراين لإسـماعيل فطانـي. مطلب تغير الـدار من إسـلام إلى حرب صـ ٥٩ ـ ٦٨.

QaradawiBooks.com

تستحبُّ، لئلا يكثِّر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الإمام[١]، والصحيح الأول.

**الماورديُّ يوجب تشبُّث المسلم بموضعه لأنَّه دار إسلام إذا تركها صارت دار حرب:**

وعلَّق على ذلك النووي قائلًا: قلتُ: قال صاحب «الحاوي» ـ يعني الماوردي: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها؛ لأنَّ موضعه دار إسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام، لزمه، وإلَّا فلا[٢].

وهذا من عمق فقه الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ يرى ضرورة تشبُّث المسلم بموقعه، إذا كان بقاء موقعه يبقي الإسلام معه. فإنَّ مقامه ومنزله يبقي «دار الإسلام»، وإن كان ما حوله «دار كفر» أو «دار حرب». وهو ما استقرَّ عليه فقه الشافعية من بعد، كما أكَّده شُرَّاح المنهاج.

قال ابن حجر الهيتمي: «... فإن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب، ولم يرجُ نصرة المسلمين بالهجرة، مع كونه قادرًا على إظهار دينه، ولم يخف فتنة فيه: حرُمت الهجرة منها؛ لأنَّ موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب. فإنَّ كلَّ محل قدر أهله على الامتناع من الحربيين فيه صار دار إسلام»[٣].

(١) يعني: إمام الحرمين.

(٢) روضة الطالبين (٢٨٢/١٠)، وانظر: الحاوي الكبير (١٠٤/١٤، ١٠٥)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٥٥٦/٢) نقلًا عن اختلاف الدارين السابق ذكره صـ ٦٢.

QaradawiBooks.com

وقد سُئل العلَّامة الشمس الرملي الشافعي، عن جماعة من المسلمين يقيمون في جزء من بقايا الوطن بالأندلس، يقال له: «أراغون»، وهم في ذمَّة السلطان النصراني المسلَّط عليهم، يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه منها، ولم يتعدَّ عليهم بظلم لا في أموالهم ولا في أنفسهم، ولهم جوامع يصلُّون فيها، ويظهرون شعائر الإسلام عيانًا، ويقيمون شريعة الله جهرًا، فهل تجب عليهم الهجرة أو لا.

وأجاب الرملي بقوله: «لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم، لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنَّه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه؛ لأنَّه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنَّه «دار إسلام»، فلو هاجروا منه صار «دار حرب»[(١)].

ومقتضى هذا: أنَّ الدار ليس من الضروري أن تكون وطنًا كاملًا، بل يجوز أن تكون قطعة معينة من وطن تقام فيه شعائر الإسلام، ويتمكَّن فيه المسلمون من الإعلان عن دينهم، والتمسُّك بشريعة ربهم، فيكون هذا الجزء من دار الإسلام، وإن كانت بقية الوطن دار حرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنَّ كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام أو دار إيمان، أو دار سلم أو حرب، أو دار طاعة أو معصية، أو دار المؤمنين أو الفاسقين: أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس»[(٢)].

---

(١) انظر: فتاوى الرملي (٥٢/٤ ـ ٥٤)، نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٥/٢٧).

QaradawiBooks.com

ومن أدلَّة هذا القول: حديث: «**الإسلام يعلُو ولا يُعلى**»[١].

وبهذا نرى فقهاء المسلمين يضنُّون بالإفتاء بتحويل دار الإسلام إلى دار حرب، ما أمكنهم ذلك، ليتشبَّث المسلمون بدارهم وأرضهم، ولا يفرُّوا منها، فتخلو لأعدائهم، وتتغيَّر صفتها وطبيعتها، وتصبح دار كفر، وبالتالي: دار حرب على المسلمين.

## عرب فلسطين في إسرائيل:

ومن هنا أرى أنَّ عرب فلسطين في الأرض المغتصبة «إسرائيل»: يجب أن يَتَشبَّثوا بقراهم ومواطنهم ومزارعهم ومساجدهم وتراثهم، ولا يغادروها بحال، ولا يجوز لهم الهجرة من هذه الديار باختيارهم.

لأنَّ دارهم هذه «دار إسلام» بالنسبة لهم، مثل «أم الفحم» وما حولها، ولو تركوها لأمست «دار كفر» أو «دار حرب»، وتحوَّلت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود، وقرى المسلمين إلى مستوطنات لليهود.

## شذوذ الألباني في فتواه بوجوب الهجرة على أهل فلسطين:

ومن هنا نُخطِّئ ما أفتى به المحدِّث الشهير الشيخ ناصر الدين الألباني في فتوى مسجَّلة سمعنا صوته فيها، يوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها، لاستيلاء الكفار عليها، وتحكُّمهم فيها.

وقد أنكر عليه العلماء في بلاد المسلمين كافَّة هذه الفتوى، وأنا

(١) رواه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي في اللقطة (٢٠٥/٦)، وحسن إسناده الحافظ في فتح الباري (٢٢٠/٣)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨)، عن عائذ بن عمرو المزني.

QaradawiBooks.com

منهـــم؛ لأنَّ ما أفتى به هو أقصى ما يتمنَّاه الإســـرائيليون، فهم يجهدون جهدهم، لكي يُخْلوا أهل البلاد منها، ويحلُّوا محلَّهم.

بل هذا ما فعلوه من قبل، وتفنَّنوا فيه: أن يرتكبوا من المذابح البشريَّة ما يملأ القلوب رعبًا، ويدفـــع الناس دفعًا إلى ترك مســـاكنهم، والفرار بأنفســـهم، فزعًا من الألـــوان الرهيبة مـــن الموت، حتى شـــقُّوا بطون الحوامل، وأخرجوا الأجنَّة منها، يعبثون بها ببنادقهم وأسلحتهم، وقتلوا الابن أمام أبيـــه، والأب أمام بنيـــه. كما فعلوا في دير ياســـين وغيرها، لإرهاب الناس وترويعهم، ونشر الرعب بينهم[1].

**الرأي الخامس: رأي أبي حنيفة: تصير دار حرب بشروط ثلاثة:**

فيما تصير به دار الإســـلام دار حرب، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، وهـــو يقول: لا تصير دار الإســـلام دار حـــرب إلَّا بأمور ثلاثـــة، ذكرها التمرتاشـــي صاحب «تنوير الأبصار» وشـــارحه الحصكفـــي في «الدر المختار»، وهي:

١ ـ «أن تجرى فيها أحكام الكفر على سبيل الاشتهار والظهور، ولا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

قال ابن عابدين: وظاهره أنَّه لو أُجْرِيت أحكام المســـلمين وأحكام أهل الشِّـــرك، لا تكون دار حرب (أي أنَّها لم تخلُص لأحكام الشِّـــرك وحدها).

٢ ـ أن تكون متَّصلة بدار الحرب، بألَّا يَتَخلَّـــل بينهم بلدة من بلاد الإسلام.

(١) انظر: الملحق الخامس في آخر الكتاب: فتاوى من أجل فلسطين.

QaradawiBooks.com

قال ابن عابديـــن: وبهذا ظهر أنَّ ما في الشـــام من جبـــل «تيم الله» المُسمَّى بـ «جبل الدروز» وبعض البلاد التابعة له، كلُّها دار إسلام؛ لأنَّها وإن كانت لها أحكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنَّهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإســـلام محيطة ببلادهم من كلِّ جانـــب، وإذا أراد ولـــيُّ الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفَّذها.

٣ ـ ألَّا يبقى فيها مســـلم أو ذمِّي آمنًا على نفسه بالأمان الأول، أي الذي كان ثابتًا قبل استيلاء الكفار عليها: للمسلم بإسلامه، وللذمِّي بعقد ذمَّته.

وعلى هـــذا إذا غلب أهل الحرب على دارٍ مـــن دُورنا، أو ارتدَّ أهل مصر من الأمصـــار، وغلبوا عليه، وأجرَوا أحـــكام الكفر، أو نقض أهل الذمَّة العهد، وتغلَّبوا على دارهم. ففي كلٍّ من هذه الصُّور لا تصير دارهم دار حرب إلَّا بهذه الشـــروط الثلاثة، فإذا تخلَّف واحد منها، بقيت دار إسلام؛ لأنَّ كل شرط منها جزء علة، فلا يؤثر إلَّا مع سائر أجزاء العلة.

وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، وقالا بشرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر»[١].

وقد وافق بعض الزيدية أبا حنيفة في هذا الرأي[٢].

ونلاحظ أنَّ أبا حنيفة يتحفَّظ ويحتاط، لاعتبار الدار دار كفر وحرب

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشـــية ابن عابدين عليه (٣٥٣/٣)، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٠/٧)، والفتاوى الهندية (٢٣٢/٢)، نشر دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤٦٩/٦، ٤٧٠)، نشـــر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

QaradawiBooks.com

بعد أن كانت دار إسلام، فهو يبقيها على ما ثَبَت من حكمها، حتى يوجد يقين يخرجها عن أصلها، فإنَّ اليقين لا يزول بالشك والاحتمال، بخلاف تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، فإنَّه يرجح فيها جانب الإسلام، ولو بغير اليقين، فإنَّ «**الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى**».

**انفصال قطعة من دار الإسلام تعلن الحرب على المسلمين:**

ويبقى هنا سؤال مهم حول شرط المتاخمة لدار الإسلام، وهو: ما الحكم إذا انفصلت قطعة من «دار الإسلام»، ولم يكن لها اتِّصال بدار الحرب، لكن أصبح لها كِيان مستقل، وقامت فيه دولة معادية للمسلمين، بعد أن اغتصبت أرضهم، وشرَّدت أهلها في الآفاق، بالحديد والنار والدم والمجازر البشرية الرهيبة، كما هو الحال في دولة الكِيان الصهيوني القائمة اليوم «إسرائيل»، هل نستطيع أن نعتبرها من «دار الإسلام»؟ ومقتضى هذا: أنَّنا يجب أن ندافع عنها. وكيف ندافع عنها، وهي تقاتلنا؟!

هل يمكن تجزئة الأحكام أو تفريقها وتكييفها من حيث الاعتبار هنا؟ فنعتبرها جزءًا من دار الإسلام اغتصب أمام أعيننا، فالواجب على أمة الإسلام ـ بالتضامن ـ أن تستردَّه عاجلًا أو آجلًا. ويعتبر هذا فرض كفاية على الأمة، لا يسقط بالتقادم، ولا سيما أنَّ من فقهائنا من يقول: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب مطلقًا، كما هو قول الشافعية.

وفي الوقت نفسِهِ تُعتبَر هذه الأرض المغصوبة، وما قام فيها من كِيان يعادينا ويقاتلنا، ويعتدي علينا وعلى حُرماتنا ومُقَدَّساتنا، ويستبيح دماء إخوتنا في أرض الإسراء والمعراج: نعتبرها من هذه الوِجهة «دار حرب»، تجري عليها أحكام دار الحرب.

QaradawiBooks.com

فهي من وجه ـ بحكم التاريخ والأصل ـ دار إسـلام مُغْتَصَبة، ومن وجه آخر ـ بحكم الواقع ـ دار حرب معادية.

أعتقد أنَّ هذه النظرة جديرة بالترجيح، أو على الأقل بالبحث والنظر.

### ما الحكم لو استولت دولة كافرة على بلد مسلم؟

أمَّا على ما يقوله الشافعية، فواضحٌ أنَّ البلد المسلم يظلُّ بلدًا مسلمًا، ولا تتحوَّل «دار الإسلام» إلى دار حرب أبدًا.

وأمَّا بناءً على الفقه الحنفي، فقد تعرَّض العلَّامة الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه «أحكام الذميين والمستأمنين»، إلى سؤال مهم يتطلَّب الإجابة وهو: هل تصير دار الإسلام دار حرب إذا استولت عليها دولة كافرة؟

### جواب الإمامين الإسبيجابي والحلواني:

وأجاب هنا بما أجاب به إمامان من أئمة الحنفية فقال:

«تعرَّض الإمام الإسبِيجَابِي لهذه المسألة، بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية، واستيلائهم على أجزاء منها. والذي رآه الإمام المذكور هو: بقاء تلك البلاد المحتلَّة من قِبَل التتار من جملة بلاد الإسلام، لعدم اتِّصالها بدار الحرب؛ ولأنَّ الكفرة لم يُظهروا فيها «كل» أحكام الكفر، فقد ظلَّ القضاة من المسلمين، ثم قال: وقد تقرَّر أنَّ بقاء شيءٍ من العِلَّة يُبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأنَّ هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها، كانت من ديار الإسلام، وأنَّه بعد الاستيلاء عليها، بقيت شعائر الإسلام، كالأذان والجُمَع والجماعات وغيرها، فتبقى دار إسلام.

QaradawiBooks.com

وقال الإمام الحَلْوَانِـي: إنَّما تصير دار الإسـلام دار حرب، بإجراء أحكام الكفر فيها، وألَّا يُحكَم فيها بحكم من أحكام الإسلام، وأن تتَّصل بدار الحرب، وألَّا يبقى فيها مسلم ولا ذمِّي آمنًا بالأمان الأول، أي بأمان أثبته الشرع بالإيمان أو بعقد الذمَّة، فإذا وُجدت الشرائط كلُّها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط، فإنَّه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجَّح جانب الإسـلام احتياطًا، أَلَا تـرى أنَّ دار الحرب تصير دار إسلام بمجرَّد إجراء أحكام الإسلام فيها إجماعًا»[(١)].

والخلاصة المستنبطة من رأي الإمامين الإسبِيجَابِي والحَلْوَانِي: «أنَّ دار الإسلام لا تكون دار حرب بمجرَّد استيلاء دولة كافرة عليها، ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام»[(٢)]. وكذلك «ما دامت غير متَّصلة بدار الحرب».

وقد خالف ذلك جماعة مـن الحنفية، فرأوا: أنَّ البلاد التي اسـتولى عليها التتار، وأجرَوا أحكامهم فيها، وأبقوا المسـلمين فيها، كما وقع في خُوارزم وما وراء النهر وخُرَاسَان ونحوها: صارت دار حرب، في الظاهر[(٣)].

## ترجيحي لما ذهب إليه الإمامان الحلواني والإسبيجابي:

والذي نُرجِّحه هنا هو ما ذهب إليه الإمامان الحَلْوَانِي والإسْبِيجَابِي، نظرًا لما قدَّماه من أدلَّة واعتبارات، ترجيحًا لجانب الإسلام على غيره،

(١) الإجراءات القضائية للشـيخ محمد فرج السـنهوري صـ ٣٩، ٤٠. نقلًا عن أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٢٠، ٢١.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٢١.

(٣) انظر: شـرح فتح القدير (٣٨٨/٤)، والبحر الرائق مع حاشـية منحـة الخالق لابن عابدين (٢٣٠/٣، ٢٣١)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، وحاشية تبيين الحقائق (٢٨٥/٣). نقلًا عن اختلاف الدارين صـ ٦٦.

QaradawiBooks.com

وحفْزًا للمسلمين أن يتمسَّكوا بأرض الإسلام، ودار الإسلام، ولا يتنازلوا عنها. وهو يتوافق مع ما نقلناه من قبل عن أئمة الشافعية، مثل الماوردي، والرافعي، والنووي، ومَن بعدهم من المتأخِّرين مثل الهيتمي والرملي.

**حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار:**

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نحكم على ما نعرفه من بعض بلاد المسلمين، التي تخضع اليوم للسيطرة الأجنبية، فنرى أنَّها تعدُّ من دار الإسلام، لجريان بعض أحكام الإسلام فيها، كأحكام النكاح وغيرها ممَّا يتعلَّق بالأحوال الشخصيَّة، ولظهور بعض شعائر الإسلام فيها، ولاتصالها بدار الإسلام أيضًا[1].

وفي عهد الاتحاد السوفييتي الذي ضرب ستاره الحديدي على كثير من أوطان المسلمين، وديارهم العريقة في الإسلام، مثل الجمهوريات الإسلامية في آسيا: أوزبكستان، وطاجيكستان، وكزاخستان، وغيرها، وقد أجرَوا فيها أحكام الكفر، وعملوا جاهدين أن يُغيِّروا من هُويَّتها، ويسلَخوها من جلدها، ويفرضوا الإلحاد على أطفالها في مدارسهم، وعن طريق إعلامهم وتثقيفهم.

وهنا كم سأل الكثيرون: ما حكم هذه البلاد: أهي دار إسلام أم لا؟

ولا تزال هذه الأسئلة تُسأل حتى اليوم، فقد سقط الاتحاد السوفييتي، وتغيَّرت الأنظمة في كثير من أوطان الشيوعيَّة، وتغيَّر الحكام، في روسيا

(١) جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الوصية المصري: المراد بدار الإسلام ما كانت تحت حكم المسلمين، أو كانت تحت حكم غيرهم لكن شعائر الإسلام كلها أو غالبها تقام فيها. الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور صـ ٣٣٦، نشر مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨م. وانظر: أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان صـ ٢٠، ٢١.

QaradawiBooks.com

نفسها، وفي أوربا الشرقيَّة، إلَّا في الجمهوريات الإسلامية، فقد اتَّفق الروس والأمريكان، واتَّفق الشرق والغرب: على أن تبقى البلاد الإسلامية كما هي، يحكمها الشيوعيون السابقون!!

فهل هذه البلاد من دار الإسلام، أو خرجت من دار الإسلام؟

إنَّ الذي ندين الله به: أنَّ هذه البلاد جزءٌ لا يتجزَّأ من دار الإسلام، ما دام أكثر أهلها مسلمين، يشهدون أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وقد رضوا بالله تعالى ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا. وهم يخشعون لسماع القرآن، ويتلهَّفون على امتلاك المصاحف، ويتحرَّقون شوقًا إلى حجِّ بيت الله الحرام، ويعلنون حُبَّهم للرسول الكريم. فيجب أن نعتبرهم منَّا، كما نحن منهم، وأن نُوثِّق صلتنا بهم، كما يجب أن يدخلوا في كلِّ المنظمات الإسلامية، وأن تهتمَّ بهم المؤسَّسات الإسلامية، ولا يتركوهم وحدهم، فـ «**المؤمنُ مرآةُ أخيه**»[(١)]، ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، و«**المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا**»[(٢)].

## حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعية:

وفي أول انبثاق الصحوة الإسلامية، في أوائل السبعينيات من القرن العشرين، كان يغلب على شباب الصحوة، من شباب الجماعات الإسلامية في الجامعات المصرية الغلوُّ والتطرُّف، والجنوح إلى التشدُّد في الرأي والسلوك.

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي (١٦٧/٨)، وحسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام (٣٠٩/١)، وحسن إسناده الألباني في الأدب المفرد (١٧٧)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (١٣٩/١).

QaradawiBooks.com

وأذكر في سنة ١٩٧٤م، أنِّي كنت في معسكر صيف لطلاب جامعة عين شمس، فسألني بعضهم هذا السؤال: هل تعد مصر جزءًا من دار الإسلام أم هي من دار الكفر؟ على أساس أنَّها لا تحكم بما أنزل الله، وتحكم القوانين الوضعية، والأنظمة المستوردة؟

والحقيقة: أنِّي ثرت على السؤال والسائل، وقلت له: إنَّ مصر جزء أصيل من دار الإسلام، بل هي جزء له الصدارة والأهمية، تاريخيًّا وواقعيًّا، منذ ردَّت الصليبيين والتتار، وأصبح هذا الجزء بحكم أزهره قبلة علمية وثقافية للمسلمين.

وأنا بحكم تجربتي أرى أنَّ مصر من أرجى بلاد الله للإسلام ـ إن لم يكن أرجاها جميعًا ـ وشعبها لا يحركه شيء كما يحركه الدين، وكلمة الإيمان.

أتدري أيُّها الابن السائل معنى أن تكون مصر دار كفر: أنَّنا لسنا أهلها، وأنَّ أهلها هم الشيوعيون والمنحلُّون وأمثالهم. وأنَّنا يجب أن نهاجر منها، وأن نتخلى عنها إذا هاجمها اليهود؛ لأنَّنا لا ندافع عن «دار الكفر»، وإنَّما ندافع فقط عن «دار الإسلام»، فهل هذا ما تريده؟ وقد صحَّحت هذه الإجابة الحاسمة، خطأً شائعًا لدى كثير من الشباب المتحمِّس.

## التكييف الفقهي لعالمنا اليوم:

والسؤال المهم هنا: كيف نصنِّف عالمنا اليوم؟ أيوجد فيه دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد. أم إنَّ هذا التقسيم ألغي نهائيًّا، كما يذهب إلى ذلك بعض العلماء والباحثين المعاصرين؟

QaradawiBooks.com

في رأيي: أنَّه لا يزال هنا مجال لهذا التقسيم، فلا نستطيع أن نقبل قول من قال: إنَّ دار الإسلام قد انتهت، ولم يعد لها وجود في عالمنا؛ لأنَّ عالمنا الجديد ـ في عصر العولمة ـ لم يعد مقسمًا على أساس ديني.

وهذا غير مسلم تمامًا، فإذا كان الآخرون قد نفوا الدين من حياتهم ودساتيرهم، فنحن لم ننفِ ذلك، ولا يجوز لنا أن ننفي، ما دام الإسلام يمثل عقيدتنا وشريعتنا، وعليه تقوم هويتنا، وإليه تعود مرجعيتنا. على أنَّ الغربيين لا زالوا إلى اليوم ينص كثير منهم على دينه، وعلى مذهبه في الدستور، ولا زالت هناك أحزاب ديمقراطية مسيحية، واشتراكية مسيحية، ولا زال الكثيرون يحملون عداوة للإسلام!

**جميع البلاد الإسلامية تعد «دار إسلام»:**

والذي أراه وأطمئن إليه أنَّ جميع البلاد التي تسمَّى الآن «البلاد الإسلامية»، والتي تسكنها غالبية مسلمة: تعدُّ كلُّها من «دار الإسلام». وإن كان بعضها لا يحتكم في كل أموره إلى شريعة الإسلام. بل ربما أعلن بعضها العلمانية جهارًا، مثل تركيا، منذ حكمها كمال أتاتورك.

وحسبنا: أنَّ هذه البلاد إسلامية الأصل.

وأنَّ هذه البلاد إسلامية تاريخيًّا أيضًا.

وأنَّ سكانها مسلمون في أغلبيتهم على الأقل، وكثير منهم مسلمون متدينون.

وأنَّ حكامها أيضًا مسلمون رسميًّا على الأقل.

QaradawiBooks.com

وأنَّ شـعائر الإسـلام ومظاهره الدينية والاجتماعية لـم تزل معلنة وظاهرة، مثل الأذان وتلاوة القرآن والمسـاجد والجمعـة والجماعات والأعياد الإسلامية، والإعلان بصيام رمضان، وإتاحة الفرصة للحج كل عام، وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وغيرها.

كما أنَّ أكثرها يعلن في دستوره: أنَّ الإسلام هو دين الدولة، وبعضها يعلن في دستوره كذلك: أنَّ الشريعة مصدر رئيسي، أو المصدر الرئيسي للتشـريع، وحتى البلاد التي يعلن حكامها العلمانية، لا ينبغي أن تسلخ من دار الإسلام، ما دام شعبها مسلمًا.

وها نحن نرى تركيا التي لا يزال دستورها علمانيًّا، ولا يزال جيشها يعلن حمايته للعلمانية، ولا يزال تشريعها علمانيًّا: تحكمها اليوم حكومة ذات توجهات إسلامية، صوتت عليها أغلبية الشعب في انتخابات حرة، ويرأسها رئيس ذو توجهات إسلامية وزوجته محجبة!!

ولا أوافق بعض الإخوة المتحمِّسـين الذين يسارعون بنفي الإسلام عن تلك البلاد، وإخراجها من نطاق «دار الإسـلام». وهذا في الحقيقة ينذر بخطر عظيم، إذا وافقنا عليه، واستجبنا لمتطلباته ولوازمه.

فإنَّ نفي الإسلام عن هذه البلاد، يعفي سائر المسلمين من الاهتمام بها، والدفاع عنها، والحرص على إيصال كل خير إليها، ودفع كل شـرٍّ عنها، ما دامت قد خرجت من الدائرة الإسلامية.

وأنا مع الفقهاء الذين تشدَّدوا في الشروط، التي تخرج الأرض من دار الإسلام، مثل الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشد منه الشافعية رحمهم الله تعالى.

QaradawiBooks.com

### العالم كله دار عهد بالنسبة للمسلمين «ما عدا الكيان الصهيوني»:

كما أنَّ سائر العالم بالنسبة لنا ـ نحن المسلمين ـ يعتبر «دار عهد»، فيما عدا دولة الكيان الصهيوني إسرائيل. فنحن نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ «ميثاق الأمم المتحدة» بوصفنا نحن المسلمين جميعًا أعضاء في هذه الهيئة.

صحيح أنَّنا لم ندخلها كتلة واحدة كما كنَّا أيام الخلافة، بل دخلناها باعتبارنا أقطارًا ودولًا قطرية أو محلية، تربطنا بعض المنظمات مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي.

### نحن أعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بقراراتها:

ولكنَّنا جميعًا ملتزمون بما تقرره هيئة الأمم، لنا أعضاء يمثلوننا فيها، ندفع اشتراكاتنا المالية المقررة علينا، وعلى كل حال كلٌّ منَّا ملتزم بما تلزم به عضوية هذه الهيئة من قرارات والتزامات. فبمقتضى توقيعنا على الانضمام إليها، أصبح بيننا وبينها عهد وميثاق يجب علينا شرعًا الوفاء بكل موجباته، إلَّا ما كان مناقضًا لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا.

### لا يجوز التوقيع على أي اتفاقية تخالف الشريعة:

وكذلك يجب على دولنا القطرية المختلفة، ألَّا توقع على أي اتفاقية مخالفة لأحكام الشريعة، وخصوصًا الأحكام الإجماعية القطعية في ثبوتها ودلالتها.

مثل اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المعروفة باتفاقية «السيداو»، ففيها بنود مُخالِفةٌ مُخالَفةً صريحة لتعاليم القرآن والسُّنَّة، أو قل لما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل اختلاف الميراث بين البنت

QaradawiBooks.com

وأخيها، والأخـــت وأخيها، ومثل تحريم زواج المســـلمة ابتداءً من غير مسلم، ومثل مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات، ومثل قوامة الرجل على الأسرة، ومثل نســـبة الأولاد إلى أبيهم، ومثل حق الآباء والأمهات في حماية أطفالهم من الانحراف الجنسي، وغير ذلك.

وهناك غير ميثاق الأمـــم المتحدة وما يتفرع منها، مثل: اليونســـكو واليونيســـف وغيرهما: توجد اتفاقات بين دول البلاد الإســـلامية، وبين كثير من دول العالم: اتفاقيات تربوية وتنمويـــة، وغيرها. وهناك بعثات واتصالات دبلوماسية، بين المسلمين وبين ســـائر الدول، وهناك سفراء يمثلون هذه الدولة في البلاد الإسلامية.

### الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات:

وهذه الاتفاقات والمعاهدات بكل أنواعها تلزم أعضاءها باحترامها، والتعهد بتنفيذ موجباتها. ونحن المسلمين أولى الناس بتنفيذ ذلك، لما يؤكد عليه ديننا، ويشدد فيه من الوفاء بالمواثيق، كما وصف الله أهل البر والتقـــوى، بقولـــه: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقـــرة: ١٧٧]، وفي ســـياق آخر: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾ [الرعـــد: ٢٠]، كما قـــال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [النحـــل: ٩١]، وقـــال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وســـورة التوبة أكَّدت على الوفاء بالعهود المؤقتة لأصحابها، ما لم يصدر منهم ما ينقضهـــا. قال تعالى قبل الآية التـــي يعدها الكثيرون آية السيف: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبـــة: ٤]،

QaradawiBooks.com

وفي نفس السياق يقول سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خَصْلة منهن، كان فيه خَصْلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذَّب، وإذا اؤتُمن خَان، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فجر**»[(١)].

وعن عمرو بن عَبَسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قَوْم عَهْد، فلا يشُدّ عُقدة ولا يَحُلّها، حتى ينقضي أجلُها، أو يَنْبِذ إليهم على سواء**»[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون على شروطهم**»[(٣)].

## حرص المسلمين على الالتزام بالعهود والمواثيق:

ولا غرو أن كان المسلمون أحرص الأمم، على الالتزام بما يبرمونه من عهود ومواثيق، حتى لا يدخلوا في أهل الغدر، وناكثي الأيمان، والذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا، والدنيا كلُّها ثمن قليل، ومتاع قليل.

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٦.

(٢) رواه أحمد (١٧٠١٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح بشاهده. وأبو داود في الجهاد (٢٧٥٩)، والترمذي (٦٥٨٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩)، كلاهما في السير، عن عمرو بن عبسة.

(٣) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٨٨) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: في هذا نظر؛ فكثير أجمعوا على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥١/٤): وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. وقال في بلوغ المرام (٨٧٦) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقال الألباني في الإرواء (١٣٠٣): صحيح لغيره. عن عمرو بن عوف المزني.

QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وذمَّ أهل الكفر لنقضهم عهودهم باستمرار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وجعل نكث العهود من موجبات الحرب، فقال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

وقد عرضنا بتفصيل لتحريم الغدر عندما تحدثنا عن الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام.

## رسول الإسلام المثل الأعلى في الوفاء:

وكان رسول الإسلام محمد ﷺ: المثل الأعلى في الوفاء بالتزاماته مع المشركين ومع اليهود، ومع النصارى «مثل نصارى نجران». كما رأيناه في صلح الحديبية يوفي لمشركي قريش، ويردُّ بعض المسلمين إليهم بعد أن جاؤوا إليه. وظل كذلك حتى نقضوا عهده وغدروا بحلفائه من بني خزاعة.

QaradawiBooks.com

وفي بعض غزواته قال لمن جاء ينضم إلى جيشه، وقد عاهد المشركين ألَّا يقاتل مع محمد، فرفض ذلك، وقال: «**نَفِي لهم ونستعينُ اللهَ عليهم**»(١).

وظل وفيًّا لمعاهدته مع قبائل اليهود: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، حتى نقضوها هم قبيلة بعد قبيلة.

وكل ما عقده النبي ﷺ من صلح أو معاهدة مع قبائل العرب: وفَى به حق الوفاء.

وكذلك ما عقده أصحابه وخلفاؤه من بعده مع الأمم المختلفة، كانوا نعم الأوفياء به، اقتداءً برسولهم الكريم، وسيرًا على منهاجه القويم.

وذلك أنَّ الوفاء بالعقود والعهود فريضة أساسية في الإسلام، والله تعالى يصدِّر سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل من القرآن ـ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، سواء كانت عقودًا تجارية أم عسكرية أم سياسية، فكلها واجبة الوفاء.

## الأحلاف ضرب من التعاقد على التعاضد والتعاون:

وممَّا يتصل بالمعاهدات: ما جاء في شأن الأحلاف، فهي ضرب من التعاقد على التعاضد والتعاون. وقد حالف النبي ﷺ في صلح الحديبية قبيلة خزاعة، وأجاز التحالف مع كل من يرجى منه خير للمسلمين.

ويمكن التحالف بين المسلمين بعضهم وبعض، كما يمكن التحالف مع غير المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## توجيه حديث: «لا حلف في الإسلام»:

وقد أنكر بعض الإسلاميين في الجزائر، قيام تحالفات بين المسلمين بعضهم وبعض، معتمدين على حديث: «**لا حِلْفَ في الإسلام**»[١]. وهو فهم قاصر، فإنَّ المقصود بالحديث: نفي الحلف الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، حتى ألغاه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أما التحالف على التناصر والتساند في السلم والحرب، فلا مانع منه شرعًا، وفي الحديث المذكور نفسه: «**... وأيما حِلْفٌ كان في الجاهلية، لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّة**»[٢].

وفي حديث آخر: «**ما يسُرُّني أنَّ لي حُمْرَ النَّعَم وأنِّي نقضت الحِلْف الذي كان في دار النَّدْوة**»[٣].

يشير إلى ما عرف باسم «حلف الفضول» أو «حلف المطيّبين»، الذي أسس من بعض وجهاء مكة، لنصرة المظلومين، وأخذ حقوقهم ممَّن يظلمهم من الأقوياء. وفيه قال الرسول الكريم: «**شَهِدْتُ حِلْفَ المطيَّبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحبُّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَم، وأنِّي أنكُثه**»[٤]. فهو من باب التعاون على البر والتقوى.

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥)، عن جبير بن مطعم.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) رواه الطبراني (٢٩٣/١١)، والضياء في المختارة (٢٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٨٣): رواه الطبراني وفيه مرزوق بن المرزبان ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أحمد (١٦٥٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو يعلى (٨٤٥)، وابن حبان في الأيمان (٤٣٧٣)، والحاكم في المكاتب (٢٢٠/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

QaradawiBooks.com

وكل هذا يؤكد لنا: أنَّ الإسلام لا يعارض الاتفاقات والمعاهدات، التي يعقدها الناس في عالمنا وفي عصرنا، بل يشد أزرها، ويزيدها قوَّةً وتوثيقًا، ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة، وما تفرع منها من مؤسسات، مرورًا بالاتفاقات الإقليمية؛ لأنَّ ذلك كله متفق مع أصولها ومقاصدها ونصوصها وأحكامها. بل لا تزيده الشريعة إلَّا شدة.

### أقطار العالم من حولنا «دار العهد»:

وهكذا ننظر إلى أقطار العالم من حولنا: أنَّها كلها تدخل في «دار العهد»، التي تربطنا بها مواثيق لا يقبل تجاوزها.

يقول العلَّامة الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «العالم الآن تجمعه منظمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه: أنَّه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات، التي تلتزمها الدولة الإسلامية، عملًا بقانون الوفاء بالعهد، الذي قرَّره القرآن الكريم. وعلى ذلك لا يعد ديار المخالفين، التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءً، بل تعتبر دار عهد»[1].

### إسرائيل وحدها هي دار الحرب:

بقيت دولة واحدة بالنسبة لنا نحن المسلمين، نعتبرها «دار حرب» لنا، وهي دولة الكيان الصهيوني «إسرائيل»، التي اغتصبت ديارنا بالمكر والقوة الغاشمة، فلم يكن لها قبل قرن من الزمان أي وجود يذكر في أرض النبوات، أرض الإسراء والمعراج، أرض فلسطين.

(١) انظر: العلاقات الدولية لأبي زهرة صـ ٦٠، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

ولكنَّهم تسلَّلوا خفيةً وفي غفلة من أهل البلاد، ومن أمة الإسلام، إلى ذلك البلد الآمن، كما يتسلل الداء إلى الأجسام، تسندهم وتخطط لهم جمعيات ومؤسسات في عالم الغرب. ولا سيما «الحركة الصهيونية العالمية» بقيادة هيرتزل، وخصوصًا بعد عقد مؤتمره في «بال» سنة ١٨٩٧م.

ثم جاء وعد «بلفور» وزير خارجية بريطانيا في ٢ نوفمبر ١٩١٧م ـ أثناء الحرب العالمية الأولى ـ بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وبريطانيا في ذلك الوقت لم تكن تغيب الشمس عن أملاكها. وقد علق سياسي عربي على هذا الوعد بقوله: من لا يملك وعد من لا يستحق!

ولكنَّ بريطانيا بعد دخولها القدس، وانتدابها على فلسطين: مكَّنت الجمعيات الصهيونية كل التمكين، من تنظيم هجراتها الجماعية إلى فلسطين، وإقامة المستعمرات والمستوطنات كما يسمونها في هدوء، والاستيلاء على الأرض بأساليب ملتوية، مع تمكينهم من التسلح، وحرمان الفلسطينيين أهل البلاد الأصليين من كل سلاح.

وكان الغرب كلُّه مساندًا لقيام هذا الكيان الدخيل، بكل الوسائل، حتى قام بالفعل في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨م، وأعلنت دولة إسرائيل على أسنة الرماح.

وكان من حق المسلمين ـ بل من واجبهم ـ عمومًا، والعرب خصوصًا، والفلسطينيين على وجه أخص: أن يرفضوا هذا الكيان الذي قام على اغتصاب أرضهم بالحديد والنار والمجازر البشرية، التي يشيب لهولها الولدان، كما يقولون.

وإخراج أهل البلاد من ديارهم، وتشريدهم في الآفاق إلى اليوم. والغرباء الأجانب ينعمون ببيوتهم ومزارعهم وخيرات أرضهم.

QaradawiBooks.com

من أجل ذلك يعتبر الفقه الإسلامي «إسرائيل»، بالنسبة للمسلمين «دار حرب»؛ لأنَّها احتلَّت قطعة من أرضهم، واستعمرتها استعمارًا استيطانيًّا إحلاليًّا، حيث طردت أهلها، وحلَّت محلهم بالقوة والاغتصاب، واقترفت في ذلك من المآثم، ما لا يجيزه دين ولا خلق ولا قانون ولا عرف.

**فرض الجهاد العيني في فلسطين:**

وفرض على المسلمين أن يستردوا هذه القطعة من أرضهم، ويعيدوها إلى أهلها.

وتقع الفريضة على أهل فلسطين أولًا، فإذا عجزوا انتقلت الفرضية إلى جيرانهم الأقرب فالأقرب، حتى يشمل المسلمين كافة.

وهذا حكم شريعة الإسلام في أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام، فكيف إذا كان هذا الجزء أرض الإسراء والمعراج، وبلد المقدسات، والقدس الشريف، والمسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؟! إنّ الواجب هنا يتضاعف، والفرضية تتأكد.

وهذا هو الواقع فعلًا، فقد عجز الفلسطينيون وحدهم عن تحرير أرضهم من الغاصب الصهيوني، المؤيد بقوة أمريكا. فالواجب على جميع المسلمين اليوم، الجهاد لتحرير فلسطين بالتضامن، وهم مسؤولون أمام الله، وأمام التاريخ والأجيال عن ذلك. وإذا كان اليهود في العالم، اعتبروا إقامة الدولة العبرية في العرب والمسلمين ـ ظلما واغتصابًا ـ فريضة دينية عليهم، يؤيدونها بكل ما يستطيعون من أنفسهم وأموالهم ـ إلا فئة قليلة منهم ـ وقد بذلوا الكثير قبل إقامتها وبعد إقامتها، وما زالوا

QaradawiBooks.com

إلى اليوم يساندونها، فأولى بأهل الإسلام وأمة القرآن، في مشرق الأرض ومغربها، أن يبذلوا الأرواح والأموال لاسترداد الأرض المقدسة، والله ناصرهم كما نصر نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي!

**رفض علماء الأمة الصلح مع العدو:**

وقد وجدنا فتاوى علماء الأمة قبل دخول السياسة في هذا الأمر، تحرِّم ذلك أشدَّ التحريم؛ لأنَّها صوَّرت إسرائيل على حقيقتها دولة غاصبة لأرض المسلمين، أخرجتهم من ديارهم، واحتلَّتها بدلًا منهم، وشرَّدتهم في الآفاق، ولا تزال تعتدي عليهم إلى اليوم؛ ولأنَّها تريد أن تصفِّي المقاومة، وأن تتخلص منها نهائيًّا، دخلت فيما سمَّته مسيرة السلام، وقبلت الدخول مع الفلسطينيين والعرب في ذلك، لتكسب إيقاف المقاومة، وتسلم لها الأرض التي اغتصبتها.

ومن نظر إلى القضية بهذه الصورة، وهي الحقيقة التي لا ريب فيها، أفتى بأنَّ الصلح لا يجوز، بل هو حرام شرعًا؛ لأنَّه صلح يتضمن الاعتراف بما استولت عليه إسرائيل من أرض إسلامية بغير حق، وأنَّها أصبحت أرضها، وجزءًا من دولتها، وليس للفلسطينيين ولا للعرب ولا للمسلمين أي سلطان عليها، ولا حتى حق المطالبة بها.

وأما من أجاز من العلماء، فنظر إلى أنَّ الأمر أمر هدنة، والهدنة جائزة، وإن لم تؤقت بمدة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وهؤلاء اليهود جنحوا للسلم، وقبلوا الصلح.

والرافضون للصلح يقولون: إنَّ اليهود لم يجنحوا للسلم قط، وكيف يجنح للسلم من غصب الأرض، وشرَّد الأهل، وسفك الدماء، ونقض

QaradawiBooks.com

كل العهود التي أبرمهـا، ولا يزال إلى اليـوم، يغتصب الأرض، ويبني المسـتوطنات، ويقيم الجدار العازل، ويقتل المدنيين، ويدمر المنازل، ويقتلع الزروع، ويسجن الألوف، ويحاصر الناس ويجوِّعهم، ويحرمهم من كل أسباب الحياة، وآخر هذا كله: العدوان الوحشي الأخير على غزة، أمثل هذا يكون جانحًا للسلم؟!

وهنا أذكر فتوى علماء الأزهر في الصلح مع اليهود سـنة (١٩٥٦م)، وما استندت إليه من أدلة شـرعية واضحة وضوح الشـمس؛ لأنَّها من البدهيـات المسـلَّمات، ثم فتوى مـن أجـازوا الصلح مـن العلماء، وما استندوا إليه من الأدلة المتشابهات.

## فتوى علماء الأزهر في تحريم الصلح مع إسرائيل:

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يـوم الأحد (١٨ جمادى الأولى سـنة ١٣٧٥هـ الموافق الأول من يناير سنة ١٩٥٦م)، برئاسة السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسـنين محمد مخلوف، عضو جماعة كبار العلماء، ومفتي الديار المصرية سـابقًا، وعضوية السـادة أصحاب الفضيلة: الشـيخ عيسـى منون عضو جماعة كبار العلماء، وشيخ كلية الشريعة سـابقًا «الشـافعي المذهب»، والشـيخ محمود شلتوت، عضو جماعة كبار العلماء «الحنفي المذهب»، والشـيخ محمد الطنيخي عضو جماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والإرشاد «المالكي المذهب»، والشيخ محمد عبد اللطيف السـبكي عضو جماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالأزهر «الحنبلي المذهب»، وبحضور الشيخ زكريا البري أمين الفتوى، ونظرت في الاستفتاء الآتي، وأصدرت فتواها التالية:

QaradawiBooks.com

**نص الفتوى:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدم إليها، عن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصلح مع إسرائيل، التي اغتصبت فلسطين من أهلها، وأخرجتهم من ديارهم، وشرَّدتهم نساءً وأطفالًا، وشيبًا وشبانًا في آفاق الأرض، واستلبت أموالهم، واقترفت أفظع الآثام في أماكن العبادة والآثار والمشاهد الإسلامية المقدسة، وعن حكم التواد والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرتها وتناصرها في العدوان الأثيم، وأمدتها بالعون السياسي والمادي لإقامتها دولة يهودية في هذا القطر الإسلامي بين دول الإسلام، وعن حكم الأحلاف التي تدعو إليها دول الاستعمار، والتي من مراميها تمكين إسرائيل من البقاء في أرض فلسطين، لتنفيذ السياسة الاستعمارية، وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردها إلى أهلها، وحيال المشروعات التي تحاول إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية أن توسِّع بها رقعتها، وتستجلب بها المهاجرين إليها، وفي ذلك تركيز لكيانها، وتقوية لسلطانها، ممَّا يضيِّق الخناق على جيرانها، ويزيد في تهديدها لهم ويهيئ للقضاء عليهم.

وتفيد اللجنة: أنَّ الصلح مع إسرائيل ـ كما يريده الداعون إليه ـ لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقِّيَّة يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه.

وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب،

QaradawiBooks.com

ووجوب ردِّ المغصوب إلى أهله، وحثَّت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه.

ففي الحديث الشريف: «**مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد**»[(١)]، وفي حديث آخر: «**على اليد ما أَخَذَتْ حتى تردَّه**»[(٢)]، فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين، واعتدوا فيها على أهلها، وعلى أموالهم، على أي وجه يمكِّن اليهود من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعًا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم، لردَّ هذه البلاد إلى أهلها، وصيانة المسجد الأقصى؛ مهبط الوحي، ومصلَّى الأنبياء، الذي بارك الله حوله، وصيانة الآثار والمشاهد الإسلامية من أيدي هؤلاء الغاصبين، وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل، وأن يبذلوا فيه كل ما يستطيعون، حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]، وكذلك يحرم شرعًا على المسلمين أن يمكِّنوا إسرائيل ـ ومن ورائها الدول الاستعمارية، التي كفلت لها الحماية والبقاء ـ من تنفيذ تلك المشروعات، التي لا يراد بها إلَّا ازدهار دولة اليهود، وبقاؤها في رغد من العيش، وخصوبة في الأرض، حتى تعيش

(١) رواه أحمد (١٦٥٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في السُّنَّة (٤٧٧٢)، والترمذي في الديات (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في تحريم الدم (٤٠٩٥)، عن سعيد بن زيد.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الإجارة (٣٥٦١)، والترمذي في البيوع (١٢٦٦)، وقال: حسن. وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠)، عن سمرة بن جندب.

QaradawiBooks.com

كدولة تناوئ العرب والإسـلام في أعزِّ دياره، وتفسـد في البلاد أشـدَّ الفساد، وتكيد للمسلمين في أقطارهم. ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها، ويقفوا صفًّا واحدًا في الدفاع عن حوزة الإسلام، وفي إحباط هـذه المؤامرات الخبيثة، التي من أولها هذه المشـروعات الضَّارَّة، ومن قصَّر في ذلك، أو ساعد على تنفيذها، أو وقف سلبيًّا منها، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

وعلى المسـلمين أن ينهجوا نهج الرسـول ﷺ، ويقتدوا به ـ وهو القدوة الحسنة ـ في موقفه من أهل مكة وطغيانهم، بعد أن أخرجوه ومعه أصحابه رضوان الله عليهم مـن ديارهم، وحالوا بينهـم وبين أموالهم، وإقامة شعائرهم، ودنَّسوا البيت الحرام بعبادة الأوثان والأصنام، فقد أمره الله تعالى أن يعدَّ العـدَّة، لإنقاذ حرمه من أيـدي المعتدين، وأن يضيِّق عليهم سـبل الحياة التي بها يسـتظهرون، فأخذ عليه الصلاة والسلام يضيِّـق عليهم في اقتصادياتهم، التي عليها يعتمدون، حتى نشـبت بينه وبينهم الحروب، واستمرت رحى القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال، حتى أتمَّ الله عليه النعمة، وفتح على يـده مكة، وقد كانت معقل المشـركين، فأنقذ المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان، وطهَّر بيته الحرام من رجس الأوثان، وقلَّم أظافر الشرك والطغيان.

وما أشبه الاعتداء بالاعتداء، مع فارق لا بدَّ من رعايته، وهو أنَّ مكة كان بلدًا مشتركًا بين المؤمنين والمشركين، ووطنًا لهم أجمعين، بخلاف أرض فلسطين، فإنَّها ملك للمسلمين، وليس لليهود فيها حكم ولا دولة.

ومع ذلك أبى الله تعالى إلَّا أن يظهر في مكة الحق، ويخذل الباطل، ويردَّها إلى المؤمنين، ويقمع الشرك فيها والمشركين، فأمر سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ

QaradawiBooks.com

بقتال المعتدين. قال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

والله ﷻ نبَّه المسلمين على ردِّ الاعتداء بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومن مبادئ الإسلام: محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد.

وإذا كانت إزالته واجبة في كلِّ حال، فهي في حالة هذا العدوان أوجب وألزم؛ فإنَّ هؤلاء المعتدين، لم يقف اعتداؤهم عند إخراج المسلمين من ديارهم، وسلب أموالهم، وتشريدهم في البلاد، بل تجاوز ذلك إلى أمور تقدِّسها الأديان السماوية كلها، وهي احترام المساجد وأماكن العبادة، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وبعد، فهذا هو حكم الإسلام في قضية فلسطين، وفي شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها، وفيما تريده إسرائيل ومناصروها، من مشروعات ترفع من شأنها، وفي واجب المسلمين حيال ذلك، تبيِّنه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وتهيب بالمسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتين، وأن ينهضوا بما يحقِّق لهم العزة والكرامة، وأن يقدروا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين، وتدبير الكائدين، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى، وحق الأجيال المقبلة في ذلك، إعزازًا لدينهم القويم.

نسأل الله تعالى أن يثبِّت قلوبهم على الإيمان به، وعلى نصرة دينه، وعلى العمل بما يرضيه، والله أعلم.

QaradawiBooks.com

الموقِّعون: حسـنين محمد مخلوف، عيسى منون، محمود شلتوت، محمد الطنيخي، محمد عبد اللطيف السبكي، زكريا البري.

**فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر:**

وأذكر كذلك هنا فتوى فضيلة الأسـتاذ الشيخ حسـن مأمون مفتي مصر، ثم شيخ الأزهر فيما بعد، وهذا نص الفتوى كما نشرت في كتاب «الفتاوى الإسـلامية من دار الإفتاء المصرية»، التي نشـرت بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وهي الفتوى رقم (١١١٤)، والتي صدرت في (٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤هـ، الموافق ٨ يناير ١٩٥٦م).

سـئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما بيان الحكم الشـرعي في الصلح مع دولـة اليهود المحتلة، وفي المحالفات مـع الدول الاسـتعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب، المؤيِّدة لليهود في عدوانهم؟

فأجاب: يظهر من السؤال أنَّ فلسطين أرض فتحها المسلمون، وأقاموا فيها زمنًـا طويلًا، فصـارت جزءًا من البـلاد الإسـلامية، أغلب أهلها مسـلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات، فصارت دار إسـلام تجري عليها أحكامها، وأنَّ اليهود اقتطعوا جزءًا من أرض فلسطين، وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية، وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسـطين المحتلة ـ دون النظر إلى الناحية السياسـية ـ يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أيِّ بلدٍ من بلاد المسلمين، هل هو جائز أو غير جائز؟ وإذا كان غير جائز، فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان؟

QaradawiBooks.com

إنَّ هجوم العدو على بلد إسلامي، لا تجيزه الشريعة الإسلامية، مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها، ولا يجوز أن يعتديَ عليها أيُّ معتدٍ.

وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي، فلا خلاف بين المسلمين في أنَّ جهاد العدو بالقوة، في هذه الحالة فرض عين على أهلها، يقول صاحب المغني: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

**أحدها:** إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان، حرم على من حضر الانصراف، وتعيَّن عليه المقام.

**الثاني:** إذا نزل أهل الكفر ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم.

**الثالث:** إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠][1].

فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية، ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم، فإنَّهم بغير هذا الاستعداد، يكونون أمة ضعيفة، يسهل على الغير اغتصاب أرضها.

والخلاف بين العلماء ـ في بقاء الجهاد أو عدم بقائه، وفي أنَّه فرض

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٣)، والمناسب أن يستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

QaradawiBooks.com

عين أو فـرض كفاية ـ إنَّمـا هو في غيـر حالة الاعتداء علـى أي بلد إسلامي؛ فإنَّ الجهاد يكون فرض عين على أهلها.

وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر، وانتهى إلى أنَّ الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلَّا أن تدعو الحاجة إليه، كأنْ يدهمهم العدو، وإلى أنَّ التحقيق أنَّ جنس الجهاد متعيَّن على كل مسـلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه[1].

وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسـطين، بأنَّه اعتداء على بلد إسـلامي، يتعيَّن على أهله أن يـردُّوا هذا الاعتداء بالقوة، حتى يجلوهم عن بلدهم، ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فـرض عين على كلٍّ منهـم، وليس فرض كفاية، الـذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

ولمَّا كانت البلاد الإسـلامية تعتبر كلها دارًا لكل مسلم، فإنَّ فرضية الجهاد في حالة الاعتداء، تكون واقعة على أهلها أولًا، وعلى غيرهم من المسـلمين المقيمين في بلاد إسـلامية أخرى ثانيًا؛ لأنَّهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشـرة، إلَّا أنَّ الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي، هو جزء من البلاد الإسلامية «أو قل: من دار الإسلام». انتهى.

## بيان الأستاذ الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل:

وقد سئل العلَّامة الفقيه الشيخ الزرقا: يطرح الآن موضوع السلام مع إسـرائيل كحلٍّ لكل القضايا العربية السياسية، وهو يسـير سيرًا حثيثًا، يتبنَّاه كل زعماء العرب أو غالبيتهم العظمى، ما تعليقكم على ذلك؟

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨/٦).

QaradawiBooks.com

فأجاب إجابة واعية بصيرة موجزة، فقال: من وجهة نظري أنا: أنَّ كل ذلك نتيجة ضعفهم وإحساسهم بالضعف والعجز تجاه أمريكا وإسرائيل، وأنَّ كل الخطوات التي تمَّت ليس فيها أي مصلحة إسلامية، والسلام سيكون سلامًا لإسرائيل على حساب المسلمين والعرب، هذه خلاصة الأمر، وكل ما يقال خلاف ذلك هو أكاذيب لخداع الشعوب، وإلَّا فما معنى الصلح مع إسرائيل إذا كانت ستحتفظ بكل ما أخذت؟ وما قيمة الحديث عن الدولة الفلسطينية أو الحكم الذاتي وهي أضحوكة في يد إسرائيل، والشرطة الفلسطينية تحتاج إلى أن تأخذ بنادقها من إسرائيل! لكنَّ العرب لشعورهم بهذا الذل والخضوع، وبعدهم عن روح الجهاد في سبيل الله، أصبحوا قانعين بهذه الأضحوكة، ويخدعون أنفسهم بأنَّها مقبولة، هذه خلاصة الأمر، ومع الأسف فإنَّ حكام العرب والمسلمين اليوم، هم الذين يقومون بمهمة مكافحة الإسلام ودعاته، وهم أخذوا المهمة على عاتقهم إلَّا من رحم بك[1]!

## القائلون بجواز السلام مع إسرائيل: مناقشة الشيخ ابن باز:

وقد وُجِّه إليَّ هذا السؤال: نشرت الصحف فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز مفتي المملكة العربية السعودية حول السلام مع إسرائيل، أفادت أنَّ الشيخ الجليل يقرُّ هذا السلام ـ مع ما فيه من ثغرات ـ ما دام وليُّ الأمر يرى فيه المصلحة، فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

فأجبت: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واحد من كبار علماء المسلمين المرموقين في هذا العصر، وفتاواه معتبرة في الأوساط العلمية

(١) مقالات ومحاضرات العلامة الشيخ مصطفى الزرقا صـ ١١١٧ جمع الشيخ مجد مكي، تحت النشر.

QaradawiBooks.com

والدينية، وهو رجل يوثق بعلمه ودينه. نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى.

ولكنَّه على كلِّ حال ـ ليس بمعصوم، فهو بشر يصيب ويخطئ، وقد تعلَّمنا من سلفنا الصالح: أنَّ كلَّ واحدٍ يؤخذ من كلامه ويترك، إلَّا النبي ﷺ. ومن أجل هذا جاء التحذير من «زلَّات العلماء»، ومن «زيغة الحكيم»، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه فيما رواه أبو داود، وقد قال معاذ: احذروا زيغة الحكيم، ولا يثنينَّكم ذلك عنه، فإنَّه لعلَّه أن يراجع[1].

وفتوى العلَّامة ابن باز التي نُشرت حول السلام مع إسرائيل ـ إن صحت عنه ـ يخالفه فيها الكثير من علماء المسلمين، وأنا منهم، على الرغم من مودَّتي وتقديري الكبير له. ولكن كما قال الحافظ الذهبي عن شيخه الإمام ابن تيمية: شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكنَّ الحقَّ أحبُّ إلينا منه!

في رأيي أنَّ موضع الخطأ في فتوى الشيخ يرحمه الله ليست في الحكم الشرعي والاستدلال له، فالحكم في ذاته صحيح، والاستدلال له لا غبار عليه، ولكنَّ الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع. فهو تنزيل غير صحيح، وهو ما يسمِّيه الأصوليون «تحقيق المناط»، فالمناط الذي بني عليه الحكم لم يتحقق. وأوضح ذلك فيما يلي: بنى الشيخ ابن باز فتواه على أمرين أو على دليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

(١) رواه أبو داود في السُّنَّة (٤٦١١)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤٦٠/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

الثاني: أنَّ الهدنة تجوز شرعًا مؤقتة ومطلقة، وكلاهما فعله النبي ﷺ مع المشركين. فقد صالح النبي ﷺ مشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا. فلمَّا فتحت مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجَّل من لا عهد له أربعة أشهر.

وعلى أساس هذين الدليلين قال الشيخ: يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة، إذا رأى المصلحة في ذلك.

وننظر في الدليل الأول للشيخ العلَّامة، وهو الآية الكريمة من سورة الأنفال، فنقول: لا مشاحَّة في أنَّ العدو إذا جنح للسلم ينبغي علينا نحن أن نجنح لها متوكلين على الله. ولكنَّ تطبيق هذا على واقع اليهود معنا غير صحيح؛ لأنَّ اليهود الغاصبين لم يجنحوا للسلم يومًا.

وكيف يعتبر اليهود جانحين للسلم، بعد أن اغتصبوا الأرض، وسفكوا الدماء، وشرَّدوا أهل الدار، وأخرجوا الناس من ديارهم بغير حق؟

ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلَّا كمثل رجل اغتصب دارك، واحتلها بأهله وأولاده وأتباعه بالقوة والسلاح، وأخرجك وأهلك وعيالك منها، وشرَّدك في العراء، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه، وتقاتله ويقاتلك، لكي تسترجع دارك، وتستردُّ حقك، وبعد مدة طالت من الزمن قال لك: تعال أصالحك وأسالمك. سأترك لك حجرة من الدار الكبيرة ـ دارك أنت ـ على أن تسالمني ولا تحاربني، وتسلم لي ولا تنازعني، فسأترك لك الأرض مقابل سلامي، مع أنَّ الأرض أو الحجرة التي سيتنازل عنها في زعمه هي أرضك أنت، مقابل سلامه هو! فهل يعتبر مثل هذا المغتصب المصر على اغتصابه جانحًا للسلم؟!

QaradawiBooks.com

إنَّ الآية التي يجب أن نذكرها هنا ليست آية «سورة الأنفال»، بل آية «سورة محمد» وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

وننظر في الدليل الثاني للشيخ، وهو أنَّ الهدنة تجوز مؤقتة ومطلقة، فنقول: إنَّ الهدنة معناها وقف القتال، ولكن هل الذي وقع مع اليهود مجرد هدنة تترك فيها الحرب، ويوقف فيها القتال مدة من الزمن، ويكف الناس بعضهم عن بعض؟

الواقع يقول: إنَّ الذي حدث بين اليهود والفلسطينيين ليس مجرد هدنة، بل هو شيء أكبر وأخطر، هو اعتراف لليهود بأنَّ الأرض التي اغتصبوها بالحديد والنار، وشرَّدوا أهلها بالملايين، أصبحت ملكًا لهم، وأصبحت لهم السيادة الشرعية والقانونية عليها، وغدت حيفا ويافا وعكا واللد والرملة وبير السبع وغيرها ـ بل القدس نفسها ـ أرضًا إسرائيلية. وأنَّ هذه البلاد العربية الإسلامية، التي ظلَّت أكثر من ثلاثة عشر قرنًا مع المسلمين، صارت جزءًا من دولة إسرائيل اليهودية الصهيونية، ولم يعد لنا حق فيها، ولا حتى مجرد المطالبة بها. ومعنى هذا: أنَّ ما أخذ بالسلاح والقوة اكتسب الشرعية!

ما حدث ـ أو ما يراد أن يحدث ـ إذن ليس مجرد هدنة كما تصور شيخنا الكريم، بل هو اعتراف كامل بحقِّ إسرائيل في أرضنا الإسلامية العربية، وفي سيادتهم عليها، وأنَّها خرجت من أيدينا إلى الأبد! فقد وقعنا على ذلك العقود، وأشهدنا على ذلك الشهود!

إنَّنا هنا نخالف سماحة الشيخ في تطبيق الحكم الشرعي على الواقع الراهن، فهو تطبيق ـ في نظرنا ـ غير سليم.

QaradawiBooks.com

وقد جرت عادة الشيخ معنا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يرأسه سماحته، ألَّا نفصل في الأمور التي تحتاج إلى رأي الخبراء المتخصصين إلَّا بعد أن نسمع شروحهم، وننصت لآرائهم، ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك.

هذا ما يحدث في الأمور المالية والاقتصادية، حيث يدعى لشرحها خبراء المال والاقتصاد.

وهو ما يحدث في الأمور الطبية، حيث يُدعى لشرحها كبار المتخصصين من رجال الطب في الفرع الذي يبحث فيه.

ويحدث هذا في الأمور العلمية والفلكية، حيث يُدعى الأساتذة المتخصصون فيها، لسماعهم والحوار معهم، قبل أن يحكم أهل الفقه.

وكان على الشيخ الكبير في هذا الموضوع الخطير، الذي يتعلق بعدو ظللنا نحاربه ـ لبغيه وعدوانه ـ ما يقرب من خمسين سنة بعد قيام دولته، وعشرات السنين الأخرى قبل قيام الدولة، أن يستمع إلى رأي الخبراء في السياسة والسلم والحرب، الخبراء الثقات المأمونين، الذين لا يدورون في فلك الحكام الخونة أو المتخاذلين، ليعلم منهم: هل جنح اليهود للسلم فعلًا؟ هل ما حدث مجرد هدنة أم اعتراف كامل يسقط حقَّنا بالكلية؟

والأمر واضح كل الوضوح، فالمغتصب لا يعد جانحًا للسلم حتى يردَّ ما اغتصبه إلى أهله، والاعتراف بسيادة المغتصب على ما انتهبه من أرض، ليس هو الهدنة التي أجازها الفقهاء مطلقة أو مؤقتة. ومارسها صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين أو مع بعضهم، حتى مكنه

QaradawiBooks.com

الله منهم، ونصره عليهم في «حطين»، وفي «فتح بيت المقدس»، بعد أن ظل تسعين عامًا في أيديهم.

لا أريد أنْ أتطرق إلى موضوع هذا السلام الهزيل النحيل، وما فيه من ثغرات هائلة، فقد أخذت فيه إسرائيل ولم تعط، وأعلنت من أول يوم بكل تبجح: أنَّ القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لشعب إسرائيل، فبقيت مشكلات القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود معلقة، حتى نهاية الحل، فماذا حلَّ هذا السلام المزعوم من مشكلات إذن؟

ومع هذا أنا لا أتحدث هنا عن السلام من ناحية الموضوع، ولكن من ناحية المبدأ، فالسلام بهذه الصيغة مرفوض شرعًا. ولطالما قلت، ولا زلت أؤكد: إنَّ فلسطين كلَّها أرض إسلامية، فليست هي ملك الفلسطينيين وحدهم، حتى يتصرفوا فيها دون الأمة الإسلامية، فهي ملك الأمة كل الأمة، في سائر أجيالها، ولو فرَّط جيل وتقاعس، لا يجوز أن يفرض تقاعسه وتخاذله على سائر أجيال الأمة المسلمة، لو فرَّط الفلسطينيون وتقاعسوا لوجب على الأمة أن تدافع عن حقها، وتقاتل عن أرضها، وعن مسجدها الأقصى، فإن لم تستطع الدفاع والمقاتلة، فلتخاصم عنها بالبيان والتبليغ (أي بالطرق السلمية والسياسة). فكيف والفلسطينيون أنفسهم يرفضون هذا الاستسلام ويقاومونه بكل ما يستطيعون؟

والمسلمون في ديار الإسلام يعجبون من العرب، كيف تغيَّروا ما بين عشية وضحاها، وجعلوا العدو صديقًا، ووضعوا أيديهم في يد من قاتلهم وقتلهم وأخرجهم من ديارهم وأبنائهم.

والموقف السليم هنا ما حكاه القرآن: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

QaradawiBooks.com

اللهم أرنا الحــقَّ حقًّا وارزقنــا اتباعه، وأرنا الباطــل باطلًا وارزقنا اجتنابه. آمين.

## حكم معاهدات الصلح المنفرد مع إسرائيل:

قد يستثني البعض من ذلك البلاد التي عقدت اتفاقيات مع إسرائيل، فتعد بالنسبة إليها دار هدنة أو موادعة، وإن كنا نرى أنَّ القضية لا تتجزأ، ولا يسوغ فيها الاتفاق المنفرد أو الصلح المنفرد؛ لأنَّه يعود على القضية الكلية بالضرر.

والأصل في المعاهدات أن تعقد لتحقيق مصلحة الأمة، ودفع الضرر عنها.

والعدو الماكر يســعى جاهدًا لتفريق العرب والمسلمين بعضهم من بعض، وعقد الاتفاقات المنفردة، كما فعل بعقد «اتفاقية كامب ديفيد» مع مصر، ليخرج أكبر قــوة عربية ضاربة من المعركــة، ويكون دورها بعد ذلك مع العرب دور «الوسيط» لا دور «الشريك» كما هو مشاهد.

## قضية تركستان الشرقية وموقفنا من الصين:

هذا، وقد أثار أخونا الباحث المفكر المســلم المعروف الشــيخ راشد الغنوشــي ـ في تعقيبه على الطبعة الأولى من «فقه الجهاد» ـ إشكالًا مهمًّا حول موقفنا نحــن المســلمين أو موقف الفقــه الإســلامي أو الاجتهاد الإســلامي، من دولة «الصيــن الشــعبية»، التي ترتبط بعلاقات سياســية واقتصادية وثقافية مع العالم الإســلامي كله، ولا تزال تتوسع وتمتد هذه العلاقــات يومًا بعد يــوم، برغم موقفهــا المعروف من قضية «تركســتان الشــرقية» كما نعرفها نحن ونســمِّيها تاريخيًّا، أو قضية «شيانج يانج» كما

QaradawiBooks.com

يسمُّونها هم. وقد ضمَّتها الصين إلى إمبراطوريتها بالقوة منذ سنة ١٧٦٠م، وقد استطاعت بالكفاح أن تستعيد استقلالها فترة قصيرة، ثم تغلَّبت عليها الصين؛ لأنَّ العالم الإسلامي لم يشعر بمشكلتها، ولم يساعدها في محنتها.

وقد عملت الصين على تغيير الهوية الديمغرافية لهذه المنطقة، بتهجير بعض أهلها منها قسرًا، ونقل بعض الأقوام إليهم من غير عرقهم، وبالذات من قومية «الخان»، الذين يكوِّنون أكثر من (٩٠٪) من سكان الصين. ولهذا لم يعد العنصر التركستاني هو الغالب على هذا الإقليم، كما كان من قبل، بل أصبح يمثِّل أقل من (٥٠٪).

فلم يعد اليوم هناك في ضوء الواقع وطن مسلم بحكم الأكثرية، فليس وضع هؤلاء مساويًا لوضع الفلسطينيين، في وضوح قضيَّتهم، وظهور الاغتصاب فيها، عن طريق استعمال استيطاني إحلالي، احتل الأرض قهرًا، وشرَّد أهلها منها، وحلَّ محلَّهم فيها. أما ما حدث في الصين، فهو ضم بلد إلى آخر أكبر منه، مجاور له. وهو أمر غير جائز شرعًا، وهو منكر، ولكنَّه ليس كما وقع لفلسطين.

على أنَّ مضيَّ قرنين ونصف على ضمِّها إلى الصين، تجعلنا كأنَّنا نريد أن ننبش التاريخ، ونفتعل صدامًا مع الصين، التي تغلغلت في تعاملها مع العالم الإسلامي، تغلغلًا يتعسر، بل يتعذر تحجيمه، ناهيك بقطعه وإنهائه.

والذي أراه في هذه القضية: أنَّه لا يجوز السكوت عنها نهائيًّا، مجاملةً للصين واتساع التعامل معها، كما يقول بعض الناس، الذين لا يهمهم أمر المسلمين وقضاياهم، كما لا يجب تصعيدها واعتباره مثل فلسطين في اغتصابها جهارًا نهارًا.

QaradawiBooks.com

بل يجب الوقوف موقفًا وسطًا، وهو ما قلته لهم حين زرت الصين في شهر نوفمبر من عام (٢٠٠٩م): إنِّي لا أرى ضرورة للانفصال الذي يطالب به أهل الإقليم، والاستقلال التام عن الصين العظمى، بل الأوفق أن يظلوا جزءًا من الصين، لهم حكمهم الذاتي، ومجلسهم المحلي، وحكومتهم الخاصة بهم، وأن ينالوا نصيبهم العادل من ثروة إقليمهم، فهم أحقُّ بالانتفاع به قبل غيرهم. ويجب العمل على تطوير الإقليم، والارتقاء به من حالة التدني والفقر والضنك التي يعيشون فيها، إلى حياة تليق بنهضة الصين الكبرى، التي لمسناها في بكين وفي سائر المدن الكبيرة.

وقد اقترحت عليهم أن يزورهم وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي، أو من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أو من كليهما، ليلقاهم في مناطقهم، ويتعرف على مطالبهم ومظالمهم، للتفاهم مع المسؤولين على طريقة لإجابتهم إلى ما يريدون، أو إقناعهم بحلول واقعية ممكنة، وإذا حسنت النيات تيسَّر العلاج.

ويجب على العرب والمسلمين استغلال حسن العلاقة مع الصين للتأثير على سياستها، وكسب ما يمكن كسبه لصالح إخوتنا المسلمين الذين يسمُّونهم «الإيغور»، وربما كان هذا هو الحل الوسط لقضية طال عليها الأمد، دون أن يصل أحد الطرفين إلى حل.

### هل نغيِّر التسميات؟

بقي هنا بحث، وهو ما يتعلق بـ «المصطلحات»، فقد يكون لبعض المصطلحات مثل «دار الحرب» و«دار الكفر»، إيحاءات غير مقبولة عند بعض الناس، لظروف تاريخية أو واقعية معينة، أدَّت إلى ذلك، فهل

QaradawiBooks.com

يمكن تغيير هذه المصطلحات التي تستثير بعض الناس، إلى مصطلحات أخرى تريحهم وتقربهم؟

إنَّ هذا أمر جدير بالبحث والتعمق من أهل الفقه، وأعتقد شخصيًّا أنْ لا حرج في ذلك شرعًا، لعدة أسباب:

**أولًا:** أنَّ الله تعالى لم يتعبَّدنا بهذه المصطلحات، فليس في القرآن ولا في السُّنَّة أمر يفرض علينا استعمال كلمة «دار الحرب»، أو «دار الكفر»، فلا حرج علينا إذا فكرنا في بديل لها يكون أكثر قبولًا.

**ثانيًا:** أنَّ الله تعالى أمر المسلمين أن يجادلوا مخالفيهم بالتي هي أحسن، وهذا يتطلب «الأحسنية»، في المضمون وفي الشكل، في المعنى وفي الأسلوب، وفي الألفاظ. وقد ضرب لنا القرآن المثل في جدال المشركين، حين قال: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥]، ولم يقل: «ولا نسأل عما تجرمون» كما تقتضيه المقابلة، تقريبًا وإيناسًا لهم.

ولعلَّ الإعراض عن تسمية ديار المخالفين من أهل الأديان المختلفة: دار الكفر أو دار الحرب، يدخل في باب الجدال بالتي هي أحسن.

**ثالثًا:** أنَّ عمر رضي الله عنه قبل تبديل لفظ ورد في القرآن، وهو «الجزية»، حين أنف منه نصارى بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب، نأنف من كلمة «الجزية»، فخذ منَّا ما تأخذه من المسلمين باسم الصدقة والزكاة. فرفض في أول الأمر، ثم روجع فيه، فقبل، وقال: هؤلاء قوم حمقى؛ رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم! وأخذ منهم ما يدفعونه باسم «الزكاة»[1].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٧/١٣)، ونصب الراية (٣٦٣/٢)، تحقيق محمد عوامة، نشر =

QaradawiBooks.com

وبهذا أقـرَّ قاعدة مهمَّـة، هـي: أنَّ العبـرة بالمسـمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

ولهذا قلنا: إذا كان اسـم «أهل الذمة» يؤذي إخواننا المسيحيين في البلاد العربية، فلا حـرج علينا أن نحذفه، ونكتفـي بكلمة «مواطنين»، وهي بديل أو ترجمة لكلمة «أهل دار الإسلام»، التي أطلقها الفقهاء على الذمِّيِّين.

وهنا نقول: إذا كانت كلمة «دار الحرب» كلمة تستفز غير المسلمين، أو توحي لهم بمعانٍ غير مرادة منها، فلا مانع أن نبحث عن اسـم آخر. أما اسم «دار الإسـلام» فأحسـب أنَّه لا يؤذي أحدًا. ومعناه: الدار التي تظهر فيها شعائر الإسـلام، وتسود فيها عقيدة الإسـلام، وتحكم أهلها شريعة الإسلام. وهي شبيهة بما يسـتخدم في عصرنا من كلمة «الوطن الإسلامي» أو «البلاد الإسلامية» أو «العالم الإسلامي»، وإن كانت كلمة «دار الإسلام» أدلُّ منها على احتضان الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة.

على أنَّ العالم اليوم قد أصبح عالمًا آخر غير عالم الأمس، وأصبحت توجهه مفاهيم واعتبارات ليس منها: الدين، وغدت هناك هيئات وقوانين ومؤسسات دولية، تقود العالم، فما موقف المسلمين منها؟

أعتقـد أنَّ للاجتهـاد المعاصـر مجالًا هنـا. وخصوصًـا الاجتهاد الجماعي[1].

= مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، والخراج لأبي يوسف صـ ٢٠، والأموال لابن زنجويه (١٣١/١)، تحقيق شاكر ذيب فياض، نشـر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(١) راجع: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي للجديع، وما انتهى إليه من اجتهادات.

QaradawiBooks.com

## عدم استخدام كلمة «كفَّار» في خطاب الآخرين:

وأنا أنصح دائمًا ألَّا نستخدم كلمة «كفَّار» في خطاب الآخرين، والقرآن لم يخاطب الآخرين بهذا اللفظ إلَّا مرتين: مرة في يوم القيامة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧]، ومرة في مكة لحسم المساومات التي كان يحاولها الوثنيون مع الرسول ﷺ، ليعبد آلهتهم فترة، ويعبدوا إلٰهه فترة، فقطع هذا الأمر بهذا الأسلوب الصارم: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦]، والسورة تمثِّل في أولها غاية الاعتزاز والاستمساك بعقيدة التوحيد، وفي آخرها غاية التسامح مع المخالفين بقولها: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾.

## شيوع مصطلح «غير المسلمين»:

ولهذا آثرت أن أجعل عنوان كتاب لي: «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» بدل أهل الذمة وغير ذلك. وقد كان ذلك سببًا في شيوع مصطلح «غير المسلمين» على ألسنة كثير من الدعاة، وأقلام كثير من الكتاب المسلمين؛ بدل مصطلح «الكفار» ونحوه، والحمد لله على ذلك.

والناس يعبِّرون في عصرنا عن المخالفين بلفظ «الآخرين» أو «الآخر»، فلا بأس أن نستخدم في ذلك ما تهدي إليه بصائرنا، ويتلاءم مع توجُّهات عصرنا. ورحم الله امرأً عرف زمانه، واستقامت طريقته.

* * *

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

## الفصل الثاني

# أحكام الأمان والاستئمان

### من سنن الله: تغير القلوب وتبدل الأحوال:

مهما تكن ضرورة الحرب ودوافعها، فلا بدَّ لها أن تضع أوزارها، ويكف الناس بعضهم عن بعض، بصلح، أو استسلام، أو غير ذلك.

ومهما يكن من حرب الناس بعضهم لبعض، فسيظل بعضهم في حاجة إلى الآخر، بحكم الضعف البشري، وتكميل الناس بعضهم لبعض، بل أعلن القرآن أنَّ من سنن الله تعالى ومقاديره: أنَّ القلوب تتغير، وأنَّ الأحوال تتبدل، وأنَّ دوام الحال من المحال، فقد يصبح العدو صديقًا، والخصم ودودًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة: ٧].

ولهذا لم يغلق الإسلام كل الأبواب أمام من حاربوه أو حاربهم، بل شرع من الأحكام ما ينظِّم علاقة هؤلاء الذين سمَّاهم «الحربيين» بالمسلمين، عن طريق ما سمِّي «الأمان والاستئمان» فيما إذا أراد أحدهم دخول «دار الإسلام» لتجارة، أو لرسالة، أو لتعلم، أو لحاجة مشروعة، وكذلك إذا أراد بعض المسلمين دخول دارهم بأمان، وما يلزمهم من الواجبات إزاء ذلك. وهو ما يسمَّى في عصرنا «اللجوء»[1] من دولة إلى

(١) راجع: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين للدكتور أحمد أبو الوفا.

QaradawiBooks.com

أخرى، سواء كان اضطراريًّا، كما يحدث بعد الحروب، أم اختياريًّا، لما ذكرنا من أسباب.

## خطأ كثير من جماعات العنف في استحلال دماء المستأمنين أو أخذ أموال مستأمنيهم:

وقد فصَّل الفقهاء وأفاضوا في بيان أحكام الأمان والاستئمان، سواء أكان من جانبنا أم من جانبهم، ولا نستطيع أن نستوعب ذلك هنا، ولكن نقتبس خلاصته ممَّا بيَّنه الفقهاء، لنعطي صورة واضحة لأحكام الشريعة، تكشف عن الوجه المضيء للعلاقات المنشودة بين المسلمين وغيرهم من مخالفيهم، بل من محاربيهم. كما تكشف عن خطأ كثير من أبناء المسلمين ممَّن ينسبون إلى جماعات «الجهاد» وغيرها من «جماعات العنف»، من استحلال دماء هؤلاء «المستأمنين»، الذي أعطاهم المسلمون حقَّ الأمان بالسماح لهم بدخول أوطانهم دخولًا مأذونًا فيه، عن طريق ما أعطي لهم من «تأشيرات الدخول»، التي تعتبر «صك أمان» بالنسبة إليهم.

ومثل ذلك خطأ بعض أبناء المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، ويستحلُّون أخذ أموال هؤلاء الذين استأمنوهم، ودخلوا ديارهم على هذا الشرط: أن يراعوا النظام العام، ويحافظوا على الأرواح والأموال والحرمات كلِّها.

## حماية حياة المستأمنين:

ونحن المسلمين قوم نجير من استجارنا، ونؤمِّن من دخل في أماننا، ونفديه بأرواحنا، فهذا ما يفرضه علينا ديننا.

QaradawiBooks.com

وبهذا يتساوى غير المسلمين مع المسلمين في حماية حياتهم ودمائهم، حتى في حالة الضرورة، لا يجوز المجازفة بهم لاستبقاء المسلمين، بل يعاملون سواء.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في حال سفينة معرَّضة للغرق بركابها: «ولو كان معهم في السفينة قوم من أهل الذمَّة، أو من أهل الحرب مستأمَنون، فهم في ذلك كالمسلمين، لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء، وإن خافوا على أنفسهم؛ لأنَّهم آمنون فيهم بسبب الذمَّة أو الأمان، فكانوا كالآمنين بسبب الإيمان»[١].

**احترام حياة الإنسان:**

لذلك فإنَّ حياة الإنسان ـ مسلمًا أو غير مسلم ـ واجبة الاحترام في شريعة الإسلام، حتى ولو كان ذمِّيًّا أو لاجئًا.

ويقول أيضًا في السير الكبير: «الأصل أنَّه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممَّن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حقِّ أهل الذمَّة».

ويعلِّل السرخسي ذلك في شرحه بقوله: «لأنَّهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمَّة»[٢]، ويدخلون تحت المسؤولية التي جاء بها الحديث الصحيح: «**كُلُّكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته**»[٣].

(١) شرح كتاب السير الكبير صـ ١٥٦٢.

(٢) شرح كتاب السير الكبير صـ ١٨٥٣.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٢٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهكـذا، فإنَّ العـدل واجب في حق مـن حصل علـى الأمان من المسـلمين، ولو كان مـن اللاجئين؛ لأنَّ ذلك يعد مـن الإنصاف لهم. ويتضمن ذلك أمرين:

**الأول**: إنصافهم ممَّن يظلمهم في دار الإسلام.

**الثاني**: إنصافهم تجـاه من يعتدي عليهم من غير المسـلمين، «عن طريق ردِّ أيِّ اعتداءٍ عسـكريٍّ عليهم، أو ممارسـة الحماية الدبلوماسية دفاعًا عن حقوقهم»[1].

## ماذا يعني الأمان للحربيين؟

والإسـلام يرتِّب على إعطاء الأمان للحربي حقوقًا كثيرة، ويوفر له حماية لازمة، هي أوسع وأعمق ممَّا توفره القوانين المعاصرة للأجنبي إذا دخل بلاد غيره.

وسر ذلك: أنَّ المسلم حين يلتزم بحقوق المستأمن: ينظر إليها على أنَّها شرع ربه، وأوامر دينه، وأنَّ مصدرها كتاب الله، وسنة رسول الله، وأنَّ في رعايتها ثواب الله، وفي مخالفتها عقاب الله، وفي هذا أكبر حافز على الالتزام بها، والحماس في تنفيذها.

وسـأنقل من كتب الفقه ـ وخصوصًـا من «المغنـي» لابن قدامة ـ ما يلقي شـعاعًا من الضوء على أهم الأحكام التـي تبرز حقيقة موقف الإسلام.

وسـأعرض عن الجزئيات والتفصيلات التـي تحمل طابع عصرها،

(١) حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة صـ ١٦٢ ـ ١٦٤.

QaradawiBooks.com

واجتهادات أصحابها، التي قد نخالفهم فيها، والتي نعتقد أنَّهم لو عاشوا عصرنا لغيَّروا اجتهادهم فيها.

**إمضاء الأمان من حق الدولة والأفراد:**

قال العلَّامة الخِرَقي: «ومن أعطاهم الأمان منَّا؛ من رجل، أو امرأة، أو عبد: جاز أمانه».

وشرحه ابن قدامة، فقال: «وجملته: أنَّ الأمان إذا أعطي أهل الحرب: حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم[١]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**حكم أمان العبد المسلم:**

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد، إلَّا أن يكون مأذونًا له في القتال؛ لأنَّه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه، كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الحرب «في الأصل»، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم[٢].

قال ابن قدامة: ولنا: ما روى علي، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْل**»[٣].

---

(١) انظر: الشرح الصغير (٢/٢٨٨)، نشر دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ، وروضة الطالبين (١٠/٢٨١)، وكشاف القناع (٣/١٠٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه (١/١٤٠).

QaradawiBooks.com

وروى فضيل بن زيد الرَّقَاشـي، قال: جهَّز عمر بن الخطاب جيشًا، فكنت فيه، فحصرنا موضعًا، فرأينا أنَّا سـنفتحها اليـوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقـي عبدٌ منَّـا، فراطنهم وراطنـوه ـ تكلَّم بلغتهـم وكلَّموه بالأعجمية ـ فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشـدَّها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوهـا، وخرجوا، فكتب بذلك إلـى عمر بن الخطاب، فقال: العبد المسـلم رجل من المسـلمين، ذمته ذمتهم[١]. ولأنَّه مسلم مكلَّف، فصح أمانه، كالحر. وما ذكـروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له في القتال، فإنَّـه يصح أمانه، وبالمـرأة، فإنَّ أمانها يصـح، في قولهم جميعًا[٢].

قالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[٣]، وعن أم هانئ أنَّها قالت: يا رسول الله، إنِّي أجرت أحمائي (أي: أقارب زوجي) وأغلقـت عليهم، وإنَّ ابـن أمي ـ تعنـي: عليًّا ـ أراد قتلهـم! فقال لها رسـول الله ﷺ: «**قـد أَجَرْنا من أَجَـرْتِ يا أمَّ هانـئ، إنَّمـا يُجِيرُ على المسلمين أدناهم**». رواهما سـعيد[٤]، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ[٥] اهـ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٠٨)، وابن أبي شيبة في السير (٣٤٠٧٥).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢٨٧/٢)، وكشاف القناع (١٠٤/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٩/١٠).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٤)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٦٣٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٢)، عن عائشة.

(٤) رواه سـعيد بن منصور في الجهاد (٢٦١٢)، والحديث متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦)، عن أم هانئ بنت أبي طالب.

(٥) رواه الطبراني (٤٢٥/٢٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤٥/٤)، وسـكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى في السـير (٩٥/٩)، وقال الهيثمي في مجمـع الزوائد (١٥٢٣٢): رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. عن أم سلمة.

QaradawiBooks.com

## حق اللجوء إلى الدولة الإسلامية:

وبهذا وسَّع الإسلام نطاق إعطاء حق اللجوء إلى دار الإسلام، أو قل: إلى الدولة الإسلامية، سواء كان لضرورة؛ كالفارِّ من اضطهاد عنصري أو ديني أو نحوهما، أم كان لحاجة؛ كطلب رزق، أو تجارة، أو مزاولة مهنة، أم لأمر تحسيني؛ كالسياحة ونحوها، فإنَّ الإسلام لا يمنع ذلك، ما لم ير فيه مفسدة يخافها، أو شر يتوقعه، فدرء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، والوقاية خير من العلاج.

## من طلب الأمان ليعرف الإسلام:

قال في المغني: «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه. لا نعلم في هذا خلافًا. وبه قال قتادة، ومكحول، والأوزاعي، والشافعي. وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة»[1] اهـ.

قلت: هذا يجعل دخول الأجنبي إلى دار الإسلام لهذا الغرض حقًّا له، وواجبًا على الدولة المسلمة: أن تتيح له فرصة التعرف على الإسلام من أهله، وفي داره، ومن علمائه ودعاته المختصين، ومن الاختلاط بجماعة المسلمين، فترة من الزمن تحدِّدها، ثم تبلغه مأمنه.

---

(١) المغني (٧٩/١٣).

QaradawiBooks.com

## تأمين الرسل والسفراء إلى الدولة الإسلامية:

ثم قال في «المغني»: ويجوز عقد الأمان للرسول (أي: حامل الرسالة من دولته إلى الدولة الإسلامية) والمستأمن؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يؤمِّن رسل المشركين. ولمَّا جاءه رسولَا مُسَيْلِمة، قال: «**لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَل لقتلتُكما**»[1]. ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنَّنا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة[2].

ويجوز عقد الأمان لكلِّ واحدٍ منهما ـ مطلقًا ومقيدًا ـ بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة، فإنَّها لا تجوز إلَّا مقيدة؛ لأنَّ في جوازها مطلقًا تركًا للجهاد، وهذا بخلافه.

قال القاضي: ويجوز أن يقيموا مدة الهدنة بغير جزية. قال أبو بكر: وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنَّه قيل له: قال الأوزاعي: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلَّا أن يسلم أو يؤدِّي. فقال أحمد: إذا أمَّنته، فهو على ما أمَّنته. وظاهر هذا أنَّه خلاف قول الأوزاعي.

وقال أبو الخطاب: عندي أنَّه لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية. وهذا قول الأوزاعي، والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ووجه الأول: أنَّ هذا كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية، فلم تلزمه جزية، كالنساء والصبيان، ولأنَّ الرسول لو كان ممَّن لا يجوز أخذ الجزية منه، يستوي في حقه

---

(١) رواه أحمد (١٥٩٨٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشاهده. وأبو داود في الجهاد (٢٧٦١)، والحاكم في قسم الفيء (١٤٣/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن نعيم بن مسعود بلفظ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

(٢) انظر: المبسوط (٩٢/١٠)، وابن عابدين (٢٢٧/٣)، وفتح القدير (٣٥٢/٤).

QaradawiBooks.com

السَّنَة وما دونها، في أنَّ الجزية لا تؤخذ منه في المدَّتين، فإذا جازت له الإقامة في إحداهما، جازت في الأخرى، قياسًا لها عليها.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ أي: يلتزموها، ولم يرد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنَّه يجوز له الإقامة من غير التزام لها، ولأنَّ الآية تخصَّصت بما دون الحول، فنقيس على المحل المخصوص»[1].

والسفراء في عصرنا لا يدخلون في هذا الحكم؛ لأنَّهم يمثلون دولًا ليست محاربة لنا، بل بيننا وبينها عهود ومواثيق. أما الذي نتحدث عنه هنا، فهو الحربي إذا دخل بأمان دار الإسلام.

**الشك يفسر لصالح المستأمن:**

قال الخرقي: «ومن طلب الأمان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كل واحد منهم: أنا المعطي. لم يقتل واحد منهم».

قال ابن قدامة في شرحه: «وجملته: أنَّ المسلمين إذا حصروا حصنًا، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن. جاز أن يعطوه أمانًا؛ فإنَّ زياد بن لبيد لمَّا حصر النجير[2]، قال الأشعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة، أفتح لكم الحصن. ففعلوا.

فإن أشكل الذي أعطي الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عرف صاحب الأمان، عمل على ذلك، وإن لم يعرف، لم يجز قتل

(١) المغني لابن قدامة (٧٩/١٣، ٨٠)

(٢) النجير: حصن قرب حضرموت منيع، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه. معجم البلدان (٢٧٢/٥)، وخبر الأمان فيه.

QaradawiBooks.com

واحد منهـــم؛ لأنَّ كل واحد منهم يحتمـــل صدقه، وقد اشـــتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات... وبهذا قال الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[١] اهـ.

فانظر كيف يحتاط هؤلاء الفقهاء في شـــأن الدماء، ويغلِّبون جانب الحظر في سفك الدم، ويفسر الشك لمصلحة المستأمن، وهذا هو عدل الشريعة وفقهها.

وبهذا نعرف حرمة الدماء في الإسلام، وأنَّها لا تستبيح قتل أحد، إلَّا من جاز قتله يقينًا، أما من وقعت الشـــبهة في حلِّه وحرمته، فإنَّ الحرمة تغلب، والشك والاشتباه يفسر لصالح المستأمن.

**من طلب الأمان بشرط:**

قال في المغني: «قال أحمد: إذا قال الرجـــل: كفَّ عني حتى أدلَّك على كذا. فبعث معه قومًا ليدلهم، فامتنع من الدلالة، فلهم ضرب عنقه؛ لأنَّ أمانه بشـــرط، ولم يوجد. وقـــال أحمد: إذا لقـــي علجًا، فطلب منه الأمان، فلا يؤمِّنه؛ لأنَّه يخاف شره، وإن كانوا سرية، فلهم أمانه. يعني أنَّ الســـرية لا يخافون من غدر العلج قتلهم، بخـــلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلاجًا، فادَّعوا أنَّهم جاؤوا مستأمنين، فإن كان معهم سلاح، لم يقبل قولهم؛ لأنَّ حملهم السلاح يدل على محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح قبل قولهم؛ لأنَّه يدل على صدقهم[٢] اهـ.

---

(١) المغني (٨٢/١٣)، وشـــرح السير الكبير صـ ٤١٥، وحاشية الخرشـــي (١٢١/٣، ١٢٢)، وروضة الطالبين (٢٩٣/١٠).

(٢) انظر: المغني (٨٣/١٣)، وشرح الســـير الكبير صـ ٢٧٨، وحاشية الخرشـــي (١٢١/٣، ١٢٢)، وروضة الطالبين (٢٩٣/١٠).

QaradawiBooks.com

فهنا يعمل بالأمارات وما تدل عليه؛ لأنَّها نوع من البيِّنات، كما ذكر ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية».

**من دخل دارنا بغير أمان:**

قال ابن قدامة: «وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، نظرنا: فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان، لم يعرض لهم. وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو، يريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة، بويع، ولم يسأل عن شيء.

وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمنًا، لم يقبل منه، وكان الإمام مخيَّرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي، والشافعي. وإن كان ممَّن ضلَّ الطريق، أو حملته الريح في المركب إلينا، فهو لمن أخذه، في إحدى الروايتين، والأخرى: يكون فيئًا»[1] اهـ.

وعاد ابن قدامة إلى الموضوع مرة أخرى، ليذكر فيه تفصيلات جديدة، فقال:

«وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنَّه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا، أو متلصِّصًا، فيضرَّ بالمسلمين.

فإن دخل بغير أمان، سئل، فإن قال: جئت رسولًا. فالقول قوله؛ لأنَّه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان[2].

---

(١) المغني (٨٣/١٣)، وانظر: حاشية الخرشي (١٢٤/٣)، وروضة الطالبين (٢٨٠/١٠)، وكشاف القناع (١٠٨/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٩٢/١٠)، وابن عابدين (٢٢٧/٣)، وفتح القدير (٣٥٢/٤)، وكشاف القناع (١٠٨/٣)، ومغني المحتاج (٢٤٣/٤).

QaradawiBooks.com

وإن قال: جئت تاجرًا. نظرنا: فإن كان معه متاع يبيعه، قبل قوله أيضًا، وحقن دمه؛ لأنَّ العادة جارية بدخـول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معـه ما يتَّجر به، لم يقبـل قوله؛ لأنَّ التجـارة لا تحصل بغير مال[١]، وكذلك مدَّعي الرسـالة، إذا لم يكن معه رسالة يؤديها، أو كان ممَّن لا يكون مثله رسولًا.

وإن قال: أمنني مسلم، فهل يقبل منه؟ على وجهين؛ أحدهما: يقبل، تغليبًا لحقن دمه، كما يقبل من الرسـول والتاجر. والثاني: لا يقبل؛ لأنَّ إقامة البينة عليه ممكنة.

فإن قال مسـلم: أنا أمَّنته قبل قوله؛ لأنَّه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه، كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان بحق[٢].

وإن كان جاسوسًـا، خيِّر الإمام فيه بين أربعة أشياء؛ كالأسير. وإن كان ممَّن ضـلَّ الطريق، أو حملته الريـح إلينا في مركـب، فقد ذكرنا حكمه»[٣] انتهى.

## المسلمون أكثر تسامحًا مع الأجانب من الدول الحديثة:

وبهذا نرى أنَّ المسلمين كانوا أكثر تسامحًا مع الأجانب، من الدول الحديثة في عصرنا، التي لا تسمح لأحد بدخول أراضيها ما لم يكن معه إذن من السلطات، أي تأشيرة للدخول موثقة. هذا مع أنَّ هؤلاء الأجانب ليسـوا مجرَّد أجانب عاديين، بل هم في نظر المسلمين حربيُّون، وربما

(١) انظر: كشاف القناع (١٠٨/٣).

(٢) انظر: المبسـوط (٩٣/١٠)، وفتح القدير (٣٥٢/٤)، وحاشـية ابن عابدين (٢٢٧/٣)، ومغني المحتاج (٢٤٣/٤)، وروضة الطالبين (٢٩٩/١٠).

(٣) المغني (٢٣٦/١٣).

QaradawiBooks.com

كانوا يحملون بين جنوبهم نوايا سيئة، أو أفكارًا خطرة، ولكن نرى فقهاء الشريعة يغلِّبون حسن النية، ويفترضون في الناس الخير، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢].

## تقييد إعطاء الأمان بالدولة:

وفي ضوء ظروف النـــاس في عصرنا، وغلبة الجهـــل والهوى على كثيرين، وخشـــية أن تعبث بهذا الحق ـ حق إعطـــاء الأمان «أو اللجوء» للأجانب ـ لا أرى مانعًا من تنظيم هـــذا الأمر في ضوء المصلحة العامة للجماعة، ووضع الضوابط والشروط التي تقيِّده، فلا يترك الأمر لكل من هبَّ ودبَّ، ويســـتغل ذلك الأذكياء والدهاة من أعـــداء الأمة، ويكيدوا كيدهم للحصول على هذا الأمان، بخداع بعض الناس الطيبين.

وتقييد هذا الأمر لا حرج فيه شرعًا، كتقييد كل المباحات، وخصوصًا أنَّه يتعلق بأمور حسَّاسة، وعلاقات دولية، قد يكون لها خطورتها؛ فما كان يجوز في المجتمعات السهلة الصغيرة، قد لا يجوز اليوم في المجتمعات الكبيرة والمعقدة، والمركبة العلاقات، وفي مجال السياسة الشرعية تتغير الفتوى بتغيُّر موجباتها أكثر ممَّا تتغير في المجالات الأخرى.

وهذا ما تجري عليه الدول الحديثة في العالـــم كله اليوم: أنَّ إعطاء سمات الدخول، أو تأشيرة الدخول، وخصوصًا تأشيرات الإقامة، من حق الدولة، ومن شؤونها ومظاهر سيادتها وسلطانها.

وقد تتســـاهل بعض الدول في تأشـــيرات الدخول لأيـــام معدودة، فتســـمح لبعض الفنادق أو الشركات الســـياحية بإعطاء تأشيرة الدخول

QaradawiBooks.com

السريع، الذي يشبه المرور، ولكنَّها لا تتهاون في حقِّ إعطاء الإقامة، إلَّا لسلطات الدولة المختصة، والمسلمون ينبغي أن يستفيدوا من تجارب الأمم حولهم، وما يجري من تطورات عالمية في عصرهم.

**واجب المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان:**

وقد أكَّد الفقهاء أنَّ: «من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يحل له أن يخونهم في مالهم؛ لأنَّ خيانتهم محرَّمة؛ لأنَّهم إنَّما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضًا لعهده.

قال ابن قدامة: فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم؛ لأنَّه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون على شُروطِهم**»[1].

فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئًا، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، ردَّه عليهم، وإلَّا بعث به إليهم؛ لأنَّه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه ردُّ ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم»[2] اهـ.

وقال صاحب «الهداية» في الفقه الحنفي: «إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا، فلا يحل له أن يتعرَّض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنَّه ضمن ألَّا يتعرَّض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام «بالإجماع».

(١) سبق تخريجه صـ٤٥٢.

(٢) المغني (١٥٢/١٣، ١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٩١/١٠)، وكشاف القناع (١٠٨/٣).

QaradawiBooks.com

وقال ابن الهمام في شرحه «فتح القدير»: وفي سنن أبي داود، عنه عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ الغادرَ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقالُ: هذه غَدْرةُ فُلان**»[1]»[2].

وفي هذا عبرة أي عبرة، ودرس بليغ لبعض الشبان من المسلمين، الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، وقد سمحت لهم بدخولها، وربما منحتهم حق اللجوء السياسي، وضمنت لهم حدًّا معقولًا من العيش، ومع هذا يستحلُّون أموالها، وأن يستخدموا الشيء ولا يدفعوا أجره، وهو ما يشدِّد في تحريمه الإسلام.

ولهذا يشدِّد «المجلس الأوروبي للإفتاء» ـ الذي أتشرَّف برئاسته، في كل بياناته التي يصدرها في ختام اجتماعاته السنوية أو نصف السنوية ـ غاية التشديد ـ على الأقليات المسلمة التي تعيش في أوربا على ضرورة الالتزام بهذا الحكم الشرعي الصريح، بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وأنَّ فرضًا عليهم أن يدفعوا ثمن كل ما اشتروه، وأجرة كل ما ينتفعون به، وفاءً بعهد الله لهم، وأداءً للأمانة إليهم، بحكم عقد الأمان أو التأشيرة، وهذا لو كانوا حربيِّين، فكيف إذا كانوا معاهدين؟!

* * *

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٤٨/٤) وما بعدها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

## الفصل الثالث

# الإقامة في غير دار الإسلام والتجنس بجنسيتها

### جواز دخول المسلم دار الكفر دخولًا مؤقتًا:

بيَّنَّا أنَّ الشريعة الإسلامية أجازت للمسلم أن يدخل دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد ـ أي غير دار الإسلام ـ دخولًا مؤقتًا بواسطة الاستئمان، أي: طلب الأمان من غير المسلمين، وإعطائهم له. وذلك يتمثل اليوم في طلب تأشيرة دخول لمدة محدَّدة مؤقتة.

### جواز دخول الكافر دار الإسلام بأمان:

كما أجازت الشريعة لغير المسلم ـ القادم من دار الحرب أو دار الكفر أو دار العهد ـ أن يدخل دار الإسلام بأمان أيضًا، يعطيه ولي الأمر «الدولة»، أو يعطيه له مسلم بالغ عاقل، كما ذكرنا من قبل.

### ولكن يرد هنا سؤالان أساسيان يطلب الحكم الشرعي فيهما:

يتعلق السؤال الأول بما إذا أراد المسلم أن يدخل دار غير المسلمين للإقامة الدائمة فيها، لسبب من الأسباب، كأن يجد فيها الحرية التي لا يجدها في بلده المسلم، أو الأمان الذي يفقده في وطنه، أو الرزق الذي قد يضيق عليه في موطنه الأصلي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## حكم إقامة المسلم إقامة دائمة خارج دار الإسلام:

وهنا يسأل سائلون: ما حكم إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسلام؟ وبعبارة أخرى: خارج نطاق البلاد الإسلامية، أو ما نسمِّيه «الوطن الإسلامي»، وبخاصة أنَّ هناك أسبابًا ودواعي كثيرة تدفع المسلم إلى ذلك من دراسة، أو علاج من مرض، أو عمل، أو تجارة، أو غير ذلك، وقد تقارب العالم بسبب ثورة الاتصالات حتى أمسى كأنَّه قرية واحدة؟

## اختلاف أنظار العلماء في إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسلام:

وللعلماء في الإجابة عن هذا السؤال مواقف مختلفة.

## من قال بتحريم الإقامة في غير دار الإسلام:

فمنهم من يحرِّم الإقامة الدائمة أو الطويلة في غير دار الإسلام ـ أي: في دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد ـ لما يخاف على المسلم من فتنة في دينه، من حيث أداء الفرائض، واجتناب المحرَّمات، ومن حيث اعتياد رؤية الكفريات والمنكرات. ولأنَّه يعتبر ذلك نوعًا من الولاء للكفار، وقد شدَّد القرآن النهي عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ولأحاديث صحَّت عنده يتمسَّك بها، مثل حديث: «**أنا بريء من كُلِّ مُسْلِم يُقيم بين أَظْهُر المشركين، لا تَراءى ناراهما**»[(١)].

---

(١) روي موصولًا ومرسلًا: فرواه موصولًا أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في السير (١٦٠٤)، والطبراني (٣٠٣/٢)، والبيهقي في القسامة (١٣١/٨)، عن جرير بن عبد الله.
ورواه مرسلًا: الترمذي في السير (١٦٠٥)، والنسائي في القسامة (٤٧٨٠)، وسعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧٨٥)، والبيهقي في القسامة (١٣٠/٨)، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.
ورجح المرسل: البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٤٨٣)، وأبو حاتم في =

QaradawiBooks.com

وحديث: «**من جامع المشركَ أو سكن معه، فهو مثله**»[1].

## من قال بالكراهة لا بالتحريم:

ومنهم من لا يبلغ بالأمر درجة التحريم، بل يجعله من باب المكروه. ومعروف أنَّ الكراهة تزول بأدنى حاجة، بخلاف الحرام.

---

= العلل (٩٤٢)، وقال أبو داود عقب الحديث رقم (٢٦٤٥): رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا. والترمذي عقب حديث رقم (١٦٠٥)، والنسائي (٤٧٧٩)، والدارقطني في العلل (٣٣٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٤٣٥).

وانظر: تخريج الكشاف للزيلعي (٤٠١/١ ـ ٤٠٣)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٨٧)، والطبراني (٢٥١/٧)، والحاكم في قسم الفيء (١٤١/٢، ١٤٢)، وقال: على شرط البخاري. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٢/٥): سنده ضعيف، وله طريق أخرى أشد ضعفًا منها، أخرجه الحاكم، وشاهد آخر عند الحاكم (٥٠٥/٣). وفيه بريدة بن سفيان الأسلمي، ليس بالقوي. ومع هذا قال في الصحيحة (٢٣٣٥): الحديث عندي حسن بمجموع الطريقين، ولا سيما وقد مضى شاهد بنحوه فراجعه برقم (٦٣٦). ولم يكتفِ بتحسينه، بل صحَّحه في صحيح أبي داود (٢٤٢٠).

مع أن الحديث بهذا الإسناد مجمع على ضعفه، بل هو في الحقيقة شديد الضعف، ومثله لا يقبل التقوِّي بغيره. فقد طعن فيه ابن حزم بهذا السند بأن رواته: مجهولون لا يُعرف مَن هم. المحلى (٢٣٤/٥). وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٥)، على هذا الإسناد في حديث آخر: إسناد مجهول البتة، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جهَد المُحدِّثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال بعد أن ذكر هذا الإسناد: وفي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم (٣٧٣/١).

ومع هذا حاول العلَّامة الألباني أن يقوِّيه ببعض الطرق الضعيفة التي لا تجبر مكسورًا. والحقيقة أنِّي ألاحظ على المتأخرين من أهل الحديث: التوسُّع في التحسين والتصحيح بكثرة الطرق، مع أن كلًّا منها ضعيف في نفسه، وهو على خلاف منهج الأئمة المتقدمين من أمثال البخاري وابن معين وغيرهما.

QaradawiBooks.com

### من فتح الباب لمن يشاء:

ومنهم من يفتح الباب لمن يشاء، بناءً على أنَّ العالم قد تقارب، وأوشكت الحدود أن تذوب بين البلاد بعضها وبعض، وأنَّ تقسيمات دار الحرب، ودار الكفر، ودار الإسلام، كلها تقسيمات فقهية قديمة، من صنع الفقهاء، وقد انتهى زمنها، وأصبحنا في عالم معاصر، لا يجوز أن نخضعه لهذه الأفكار. فإنَّ الأفكار ابنة زمانها.

### من يفصِّل في الأمر:

ومنهم من فصَّل في الأمر، ونظر إلى النصوص وإلى الواقع، فوضع قيودًا وضوابط لكل حالة.

### رأيي في الإقامة في غير دار الإسلام:

فننظر في إقامة المسلم في غير دار الإسلام، أي: في غير المجتمع المسلم: أن لا إجابة بالحل ولا بالتحريم ولا بالكراهة بإطلاق، ولكن لا بدَّ من التفصيل.

والذي أراه هنا: أنَّ الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب فيجب أن ننظر إلى الأمر في ضوء الأدلة، وفي ضوء الواقع، وحاجة المسلمين إلى الإقامة في بلاد العالم المختلفة في هذا الزمن، وما وراء ذلك من مصالح تجلب، ومفاسد تدرأ، ومقاصد شرعية تُحقَّق.

### الردُّ على المحرِّمين بإطلاق والمبيحين بإطلاق:

فأما الذين حرموا الإقامة خارج دار الإسلام بإطلاق، فقد حجروا ما وسَّع الله تعالى، وأغلقوا على المسلمين أبوابًا من مصلحتهم أن تفتح،

QaradawiBooks.com

وإذا كانوا قد أغلقوها سدًّا للذريعة، فقد نبَّه الفقهاء والأصوليون: أنَّ من الخطر المبالغة في سـدِّ الذريعة، فإنَّ ذلك يحرم المسلمين من مصالح كثيرة، لولا هذا التشديد.

ويجب على الفقيه أن ينظر في ضرورات النـاس وحاجاتهم، وإلى سعة الشريعة وسـماحتها، وأنَّ لها في كل مشكلة حلًّا، ولكل داء دواء، فينظر في النصوص الجزئية، كما ينظر فـي المقاصد الكلية، وينظر في الأدلة الأصلية، كما ينظر في الأدلة التابعة، وينظـر في فقه الأدلة، كما ينظر في فقه الواقع، ويـزاوج بين الواجب والواقع، وينظر في الرخص، كما ينظر فـي العزائم، وفي فقه السـعة والاختيار، كما فـي فقه الأزمة والاضطرار، ولا يختار دائمًا الأحوط، بل قـد يجب عليه أن يختار في عصرنا الأيسـر، ولا سـيما فيما يتصل بعموم النـاس، ومطالب الأمة، وحاجات الجماهير.

وسنرد على كل شبهة استند إليها المحرِّمون.

وأما الذين أباحوا بإطلاق، فليس لهم حجة شرعية معتبرة، يعتمدون عليها، ويسـتندون إليها، إلَّا مقتضيات العصر، وتطور الزمن، وتقارب العالم، وهذه ليسـت أدلة يحكم بها الفقيه، أو يرجع إليها المفتي، إنَّما يمكن أن تكون معينات أو مقوِّيات للأدلة إذا وجدت.

وما قالوه عن دار الإسـلام ودار الحرب ودار العهد، وأنَّه من كلام الفقهاء، ولا أصل له من كتاب ولا سُنَّة، مردود عليه بالأدلة، وبيَّنَّا بطلانه في موضعه[1].

(١) الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب، من هذا الباب.

QaradawiBooks.com

لهذا يجب أن ننظر إلى الأمر نظرة مستوعبة، بعيدًا عن إفراط هؤلاء، وتفريط هؤلاء.

### ما لا بد منه لمن يهاجر من أرض الإسلام:

فأي مسلم يريد أن يهاجر من بلده المسلم للإقامة في بلد غير مسلم، إقامة دائمة أو طويلة، فإما أن يكون مضطرًّا أو مختارًا.

### المضطر للهجرة لا حرج عليه ولا كلام فيه:

فأما المضطر، الذي يضطهد أو يعذب أو يضيق عليه في حياته تضييقًا يؤذيه ولا يطيق احتماله، وهو مهدَّد باستمرار بالسجن أو الاعتقال أو المحاكمات العسكرية الظالمة، وأصبح بلده سجنًا كبيرًا بالنسبة إليه، وتكرَّر عليه هذا حتى ضاق ذرعًا بهذا العبء، وعجز عن حمله، فهذا شرعت له الهجرة، بل ربما وجبت عليه الهجرة، إذا حمَّل نفسه من البلاء ما لا يطيق. كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

وفي الحديث: «**لا ينبغي لمؤمن أن يُذِلَّ نفسه!**» قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه يا رسول الله؟ قال: «**يُحَمِّلها من البلاء ما لا تُطيق**»[1].

فهذا هجرته واجبة؛ لأنَّها هجرة اضطرار لا اختيار، عبَّر عنها القرآن في مقام آخر بأنَّها «إخراج من الديار»، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

---

(١) سبق تخريجه صـ٩٧.

QaradawiBooks.com

### حكم المختار للهجرة والإقامة الطويلة في غير بلاد المسلمين:

إنَّما الكلام فيمن يخرج من بلده مختارًا غير مضطر.

### تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام:

١ ـ فلا بدَّ له من هدف من وراء هذه الهجرة أو الإقامة الطويلة، ولا بدَّ أن يكون الهدف مشروعًا من الناحية الإسلامية، كأن يكون هدفه البحث عن عمل معيشي مناسب له، أو دراسة تخصُّص لا يتيسر في بلده ولا في البلاد الإسلامية، أو يشتغل بالدعوة بين المسلمين أو غيرهم.

### ألَّا يُخاطر بدينه ولا بدين ذريته:

٢ ـ ولا بدَّ أن يطمئن إلى أنَّه لا يخاطر بدينه، ولا بدين ذريته بهذه الهجرة أو الإقامة، ويجب أن يكون واثقًا أنَّه يمكنه أن يحافظ على فرائضه الدينية، وأن يمتنع عن المحرَّمات عليه، وأن يكون قادرًا على أن يقي أهله وولده من النار، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

فإذا كان واثقًا من محافظته على نفسه، وليس واثقًا من محافظته على ذريته ـ ولا سيما بناته ـ من التأثر بالبيئة الإباحية اللادينية السائدة في بلاد الغرب، فلا تجوز له الإقامة هناك، ولا الهجرة إلى هناك.

### ألَّا يضيع واجبًا أهم بهجرته:

٣ ـ ولا بدَّ ألَّا تكون وراءه واجبات يضيعها بترك بلده مختارًا، مثل أن يكون وراءه أب أو أم تجب رعايتهما. فقد جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال له:

QaradawiBooks.com

«**ألك والدان؟**». قال: نعم. قال: «**ارجعْ ففيهما فجاهدْ**»[1]، وتكرَّرت أحاديث من هذا النوع.

ومثل ذلك أن يكون قائمًا في بلده بما لا يستطيع أن يقوم به غيره من أعباء وواجبات دينية، مثل: الدعوة إلى الله، وتعليم المسلمين، ونصرة المظلوم، والدفاع عن المستضعفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، فإذا سافر من بلده اختلَّ هذا الأمر، ولم يجد الناس من يقوم به بعده، فالواجب أن يبقى؛ لأنَّ بقاء هذه الفرائض الكفائية لا يتم إلَّا ببقائه وعدم اغترابه، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

**اختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة:**

٤ ـ أن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين، حتى يستطيعوا أن يتعاونوا معًا على الإسلام. فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده قوي بجماعته. ويد الله مع الجماعة، واليد وحدها لا تصفِّق، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وإنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية. أي: البعيدة عن القطيع، ولكنَّها في وسط القطيع محمية به.

والإسلام دين اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش المرء فيه وحده، فلا رهبانية في الإسلام، وصلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

فلا بدَّ أن يتعاون المسلمون المهاجرون بعضهم مع بعض لإقامة

(١) سبق تخريجه (٢٩٠/١).

QaradawiBooks.com

المسجد الذي يجمعهم في الصلاة، والمدرسة التي يتعلَّم فيها أولادهم، والنادي الذي يلتقون فيه بعضهم مع بعض، بحيث يعلِّم بعضهم بعضًا، ويشدُّ بعضهم أزر بعض.

غير مرخصة للطباعة

## شبهة الولاء للكافرين:

وأما من يحرِّم الإقامة في ديار غير المسلمين بإطلاق، لما فيها من الولاء للكفار، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

## الإقامة لا تستلزم الولاء:

ونقول في الجواب عن ذلك:

إنَّ الإقامة في دار غير المسلمين، لا تستلزم الولاء لهم بالضرورة، بل يمكن أن يقيم في دار غير المسلمين وولاؤه للمسلمين، بمعنى المودة والمحبة، وهي أمر قلبي لا يمكن أن يفرض بالقوانين. والولاء له عنصران: عنصر ظاهر، وهو النصرة، وعنصر باطن، وهو المودَّة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِىۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ

QaradawiBooks.com

أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١]، على أنَّ المنهيَّ عنه هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أي: ينحاز إلى الكفار، ويواليهم لكفرهم، متعاونًا معهم ضد المسلمين، وهذا لا يفعله من في قلبه ذرة من إيمان.

على أنَّ الآية الكريمة التي شدَّدت في النهي عن ذلك وقالت: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، استثنت حالة الضرورة والإكراه من ذلك فقالت: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فللضرورات أحكامها.

## تعوُّد مظاهر الكفر والمنكرات:

بقي ما يقال: من أنَّ المسلم في أرض الكفر يخشى أن يتعوَّد رؤية مظاهر الكفر والمنكرات، فتسقط نفرتها من قلبه، بل يخشى بالاعتياد أن يصبح المنكر معروفًا، والمعروف عنده منكرًا، وهذه بلية عظيمة. ولا علاج منها إلَّا بالاعتصام بتعاليم الإسلام، والتذكير بها باستمرار، والعيش في ظل الجماعة الإسلامية الصغيرة، ولهذا قلت للمسلمين المغتربين: حاولوا أن تتعلَّموا من اليهود، فإنَّهم استطاعوا أن يحتفظوا بشخصيتهم الدينية اليهودية ـ على رغم قلَّتهم بين المجتمعات، على مدار التاريخ ـ بواسطة: أنَّهم أقاموا لهم مجتمعًا صغيرًا داخل المجتمع الكبير (حارة اليهود)، يعيشون فيه بعقائدهم وشعائرهم وقيمهم وتقاليدهم المتوارثة.

وهكذا ينبغي للمسلمين أن يصنعوا، والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحقُّ الناس بها.

QaradawiBooks.com

## أهمية الوجود الإسلامي في الغرب:

وأود أن أضيف هنا عنصرًا له أهمية في عالمنا المعاصر، إذا نظرنا إلى المسلمين كأمة لها وجودها، ولها رسالتها، ولها أهدافها. ذلك العنصر هو ضرورة «وجود إسلامي» في بلاد الغرب، أي: في أوربا وأمريكا، فلو لم يكن هناك وجود طبيعي صنعته الأقدار على مختلف الأزمان والأعصار، لوجب على المسلمين بالتضامن أن يسعوا إلى إنشاء وجود إسلامي في هذه البلاد التي سادت حضارتها العالم، وأصبحت تتحكم في مصاير العالم، بما تملك من قدرات وطاقات هائلة، علمية وتكنولوجية واقتصادية وعسكرية وسياسية، وغدا اليهود ـ رغم قلتهم العددية، وعزلتهم الدينية، ونفرتهم العرقية ـ مؤثرين بقوة ووضوح في سياسة الغرب، وفي ثقافته، وفي إعلامه، واقتصاده.

وغيابنا نحن المسلمين عن هذا العالم بما له من قوة وهيمنة ونفوذ، ليس في صالحنا، ولا في صالح العالم الثالث والبلاد النامية، ولا في صالح الغرب نفسه، إذا سمحنا للُّوبي الصهيوني أن ينفرد به، ويستخدم ما لديه من قدرة وحيلة ومكر لتوجيهه لما فيه مصلحته، وخصوصًا تأييد إسرائيل بالحق وبالباطل، والوقوف ضدَّ العرب، وضدَّ كل قضايا المسلمين، وخصوصًا قضية فلسطين والأقصى.

إنَّ السياسة الشرعية الحكيمة التي تقوم على إيجاد الخير وتكثيره بقدر الإمكان، وعلى إعدام الشَّرِّ وتقليله بقدر الإمكان: تلزمنا أن نقوِّي وجودنا الإسلامي في الغرب إن كان موجودًا، وأن نعمل على إيجاده لو لم يكن موجودًا، بأن نهيِّئ الفرص لجماعات منَّا تقيم هناك، وهي متمسكة بعقائدها وقيمها وشعائرها وتقاليدها.

QaradawiBooks.com

## إقامة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة في ظل حكم غير إسلامي:

ومن الدلائل على مشروعية إقامة المسلم تحت سلطان دولة غير إسلامية: بقاء المسلمين في الحبشة بعد قيام دولة الإسلام في المدينة بقيادة رسول الله ﷺ واستمرار بعضهم فيها لعدة سنوات. حتى إنَّ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لم يَقْدَمْ على المدينة إلَّا في السنة السابعة بعد الهجرة، أي: عند فتح خيبر، وقد فرح النبي ﷺ بمقدمه، وقال: «**لا أدري بأيِّهما أُسَرُّ: بفتح خَيْبر، أم بقُدُوم جعفر**»[(١)].

لا أستدل هنا بمجرد الهجرة إلى الحبشة، وبقاء المسلمين بها قبل الهجرة، والحبشة بلد يحكمه ملك نصراني، فمن المنطقي أن يقال: إنَّ المسلمين هنا كانوا في حالة اضطرار للهجرة إلى هذا البلد والبقاء فيه، وللضرورات أحكامها الاستثنائية.

كما كان الرسول والمسلمون في مكة تحت سلطان أهل الشرك من قريش.

بل الذي أستدل به هنا، هو: إقامتهم في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، وتأسيس دولة الإسلام بها، ووجود «دار» مستقلة للإسلام، تنتشر منها دعوته، وتحكم فيها شريعته، وينطلق منها جنوده. فهذا يدلُّنا على أنَّ المسلم يستطيع أن يعيش في كنف دولة غير مسلمة، ولا يفرض عليه الهجرة منها، ما دام يعيش فيها آمنًا على نفسه وأهله ودينه وحرماته. لا يضطهده أحد، ولا يفتنه عن دينه. وإلَّا وجب عليه أن يفارقها مهاجرًا، حتى لا يكون من الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم[(٢)].

---

(١) رواه الحاكم في تواريخ المتقدمين (٦٢٤/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن جابر.

(٢) إشارة إلى الآيات الكريمة من سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ =

QaradawiBooks.com

## مناقشة الأحاديث التي يستدلون بها:

وأخيرًا بقيت الأحاديث التي يتشبَّثون بها في تحريم الإقامة في أي بلد خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في حديثين معروفين عند أهل العلم طال فيهما الكلام. ويلزمنا هنا أن نفصِّل القول فيهما، فهما في الحقيقة العمدة في الاستدلال عند المشدِّدين في ذلك، قالوا: وإذا ثبت الحديث بطل الرأي، ولا قول لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

وهنا لا بدَّ لنا أن نبيِّن مدى ثبوت هذين الحديثين من ناحية السند، ومدى دلالتهما ـ إن ثبتا ـ من ناحية المتن.

وقد كنا ناقشنا ذلك في بحث لنا من قبل عن «الوطن والمواطنة»، قدَّمناه للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة ٢٠٠٨م. فلا بأس أن نستعيره هنا، فلعل هذا المقام في هذا الكتاب أحق به وأولى.

### ١ ـ حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»:

أما حديث: «**أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهُر المشركين، لا تتراءى ناراهما**»[1].

فقد فهم منه البعض: تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين، وأفتى بذلك مفتون في بلاد شتى، وضيَّقوا بذلك على المسلمين الكثيرين الذين يعيشون في أوربا وغيرها، مع تعدُّد الحاجة إلى ذلك في عصرنا:

---

= قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٦.

QaradawiBooks.com

للتعلم، والتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ولنشر الدعوة، ولتعليم المسلمين الجدد وتثبيتهم، ولغير ذلك، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه «قرية كبرى» كما قال أحد الأدباء! والحقيقة: أنَّه أصبح ـ من الناحية المادية[1] ـ قرية صغرى!

والحديث الذي اعتمدوا عليه رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله مسندًا ومرسلًا، أي: بدون ذكر الصحابي، وذكروا أنَّ الصحيح هو المرسل. ولم يروه النسائي إلَّا مرسلًا، وبعد أن رواه الترمذي مرسلًا، قال: هذا أصح، ونقل عن البخاري: الصحيح المرسل، وكذا قال أبو حاتم الرازي والدارقطني لمَّا سئل عنه[2]، والاحتجاج بالمرسل: فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، وعامة أهل الحديث يعدُّون المرسل في الحديث الضعيف.

ونص الحديث: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العَقْل (أي الدية)، وقال: «**أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهُر المشركين**».

قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «**لا تتراءى ناراهما**» انتهى. ومعنى: «**لا تتراءى ناراهما**»: أي: لا يتجاوران ولا يتقاربان، بحيث ترى نار كل منهما نار الآخر، وهو كناية عن بُعْدِ ما بينهما.

وإنَّما جعل لهم نصف الدية وهم مسلمون؛ لأنَّهم أعانوا على

(١) نقول: من الناحية المادية؛ لأنَّه من الناحية المعنوية أمسى أكثر تباعدًا ممَّا كان قبل!

(٢) انظر: البدر المنير (١٦٣/٩)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، نشر دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

أنفسهم، وأسقطوا نصف حقِّهم[١] لإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وقد نهى الله عنها، وشدَّد في مثل هذه الإقامة التي يترتَّب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين، إذ كانت الهجرة واجبة[٢]، فمعنى قوله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»: أي بريء من دمه إذا قتل؛ لأنَّه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدعوة الإسلام، ولدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنَّه إذا تغيَّرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلَّة الملحوظة من ورائه، من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا[٣].

---

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: لأنَّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية. انظر: معالم السنن (٢/٢٧١).

(٢) كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل مَن أسلم، لينضم إلى الرسول ﷺ وأصحابه بالمدينة، ليتعلم الإسلام، ويمارسه بحرية، ويقوي شوكة الجماعة المسلمة، فلما فتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة، وقال الرسول الكريم ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**». متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه (١/١١٢).

(٣) انظر كتابينا: دراسة في مقاصد الشريعة صـ ١٦٨ ـ ١٧٠، نشر دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، وفي فقه الأقليات صـ ٣٨، نشر دار الشروق، القاهرة.

QaradawiBooks.com

وممَّا يقوي هذا الحديث: ما جاء في مسند أحمد من زيادات عبد الله، عن جرير رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ أبايعه، فقلت: هات يدك، واشترط علي، وأنت أعلم بالشرط، فقال: «**أبايعك على ألَّا تشرك بالله شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشرك**»(١).

ويؤيده حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وفيه: «**لا يقبلُ الله من مُشْرِك بعدما أسلم عَمَلًا، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين**»(٢).

وممَّا جاء في مسند أحمد في هذا المعنى، أيضًا ما رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالمربد جلوسًا فأتى علينا رجل من أهل البادية، لما رأيناه قلنا: كأنَّ هذا رجل ليس من أهل البلد! قال: أجل. فإذا معه كتاب في قطعة أديم ـ قال: وربما قال: في قطعة جراب ـ فقال: هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، فإذا فيه: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ رسول الله ﷺ لبني زُهَيْرِ بن أُقَيْش** ـ وهم حَيٌّ من عُكْل ـ **إنَّكم إنْ أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم الخُمس من المغنم، ثم سهم النبي ﷺ والصَّفِيَّ** ـ وربما قال: وصفيه ـ **فأنتم آمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمان رسوله**»(٣).

**٢ ـ حديث: «من جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله»:**

وأما الحديث الآخر الذي يعتمد عليه من يعتمد في تحريم الإقامة مطلقًا في بلاد غير المسلمين، فهو حديث: «**مَنْ جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله**».

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٩٢٣٨)، وقال مخرِّجوه: صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٤٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والنسائي في الزكاة (٢٥٦٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٦)، والحاكم في الأهوال (٦٠٠/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٠٧٤٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الخراج (٢٩٩٩)، والنسائي في قسم الفيء (٤١٤٦).

QaradawiBooks.com

ومعنى «جامعه»: أي اجتمع به وضمَّهما مكان واحد، وقد فسَّر ذلك قوله: «**وسكن معه**». ومعنى «**فهو مثله**»: أي في الإثم، كأنَّه نوع من التولِّي له، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وأبادر هنا فأقول: إنَّ هذا الحديث ضعيف، فقد رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٨٧)، عن سمرة بن جندب، من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، وهو إسناد ضعيف بالإجماع[١].

## نظرة في دلالة الأحاديث:

وإذا تأمَّلنا في متون هذه الأحاديث ولدلالتها تبيَّن لنا ما يلي:

**أولًا**: أنَّها تتحدث عن «المشركين» وفراق «المشركين». والمشركون كما ذكرنا تعني عباد الأصنام، ونحن بصدد الحديث عن أهل الكتاب وخصوصًا المسيحيين منهم.

**ثانيًا**: أنَّ لفظة «المشركين» إذا أطلقت في ذلك الوقت، تعني: المشركين المحاربين، الذين أعلنوا العداوة للإسلام ورسوله، وصدُّوا عن سبيل الله، وشهروا السيف على دعوة الإسلام، وفتنوا المؤمنين به، وعذَّبوهم، وأخرجوهم من ديارهم، حتى يرغموهم على الرجوع عن دينهم.

وهؤلاء هم الذين ينهى اللهُ المسلمين أن يوالوهم ويرتبطوا بهم، بخلاف المشركين المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

QaradawiBooks.com

وهو ما قرَّره القرآن بوضوح في آيتين كريمتين من سورة الممتحنة تُعتبران دستورًا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، يقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

**ثالثًا**: يجب أن نحدِّد المقصود من «فراق المشرك» في هذه الأحاديث، التي كان من وصاياها: «**وتفارق المشرك**». فما المراد بكلمة «الفراق» هنا؟ أهو الفراق الحسي أم الفراق المعنوي؟

وإذا قلنا: إنَّ الفراق الحسي هو المراد، فقد يكون معناه الانتقال من دار الشرك إلى دار الإسلام، ولا سيما إذا كان المسلم مضيَّقًا عليه في دار الشرك. وهذا ما قد يفهم من حديث بَهْزِ بن حَكِيم: «**أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين**». وهذا هو ما كان واجبًا على كل من أسلم: أن يهاجر من بلده إلى المدينة، حتى كان فتح مكة، وبها ظهر الإسلام، وأثبت وجوده وقوته، وأصبح الرسول ﷺ سيد الجزيرة. وهنا قال ﷺ: «**لا هِجْرَة بعدَ الفتح، ولكنْ جهادٌ ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا**»[1]، وهذا بالنظر إلى حديث بهز بن حكيم لا إشكال فيه.

ولكنَّ الإشكال في حديث جرير، أنَّه قد يعكِّر على هذا الفهم أنَّ جريرًا رضي الله عنه إنَّما أسلم في السَّنَة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وبعد أن نسخ وجوب الهجرة.

(١) سبق تخريجه (١١٢/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولعل هذا ما يؤيد الفهم الآخر لمفارقة المشركين في حديث جرير، وهو المفارقة المعنوية: أي مفارقتهم في عقائدهم، وفي مفاهيمهم، وفي أخلاقياتهم، التي أفسدتها الوثنية، وجنت عليها الجاهلية.

وممَّا يقوي هذا الفهم: أنَّ بعض روايات الحديث جاء بلفظ: «**وتَبَرَّأ من الكافر**». والبراءة من الكافر غير ترك السكنى معه، فالبراءة منه: أن يعلن أنَّه لا يؤمن بمعتقداته بتعدد الآلهة، أو بإنكار البعث، أو باستحلال الحرام، أو بتحريم الحلال، أو غير ذلك، كما كانت دعوة النبي ﷺ إلى قيصر وأمراء النصارى وغيرهم، من أهل الكتاب يختمها بالآية الكريمة، من سورة آل عمران: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤].

## التجنس بجنسية غير مسلمة:

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في حكم إقامة المسلم في غير دار الإسلام، فلا عجب أن يختلفوا أكثر في التجنُّس بجنسيتها. ولا بدَّ لنا قبل بيان حكم التجنُّس من كلمة عن «الجنسية».

مصطلح «الجنسية» لم يعرفه الفقه الإسلامي في عصوره المختلفة، ولا غير الفقه الإسلامي، فهو من المصطلحات الحديثة، التي جاءت بها النهضة الأوربية، مع الأفكار الجديدة التي ظهرت حول القومية، ومعنى الأمة والسيادة وغيرها.

ولا يهمُّنا الغوص في مدلول هذه المصطلحات، إنَّما يكفينا أن نعرف دلالاتها بإجمال، وآثارها العملية والقانونية في الحياة والمجتمع.

QaradawiBooks.com

فحصول إنسان على جنسية بلدٍ ما، يعني: أنَّه من أهل هذا البلد، وليس أجنبيًّا عنه، وأنَّ له حقوق أهله الأصليِّين من الملكية والأمن والحرية والمشاركة في المسؤولية، كما أنَّ عليه واجبات بإزاء هذه الحقوق، كالدفاع عن هذا البلد إذا اعتدى عليه معتد، والتعاون على النهوض به، والارتقاء بأهله، والتضامن معهم في حمل الأعباء المشتركة، والدخول فيما يتطلَّبه ذلك من تنظيمات، مثل حمل البطاقة، ودفع الضريبة المقررة، والخضوع للنظام العام، والإذعان لقانون البلد، والاستفادة ممَّا يمنحه الوطن من مزايا لأبنائه الأصليين، مثل استخراج جواز السفر.

ولهذا يحاول كل بلد أن يحصي أبناءه الحاصلين على الجنسية بالإقامة القديمة المتوارثة، أو بالتبعية عن طريق الولادة أو الزوجية أو نحو ذلك، ثم معرفة الحاصلين على الجنسية بإرادة الدولة، أي بالتجنيس، وبعض البلاد تجعل الجنسية درجات بعضها فوق بعض، وتجعل لكل منها حقوقًا ليست لغيرها.

### حسن البنا والتجنس بجنسية بلد غير مسلم:

وقد اختلفت أنظار علماء العصر حول التجنس بجنسية بلد غير إسلامي، فمنهم من حرَّمها بإطلاق، ومنهم من أجازها بإطلاق، ومنهم من فصَّل.

وقد رأينا رجلًا كالإمام حسن البنا يرى هذا الأمر: محرَّمًا من المحرَّمات القطعية، بل كبيرة من الكبائر الدينية، بل قد يؤدي بمرتكبه إلى الكفر الصريح، والردَّة عن الإسلام. وكان ممَّا قاله الأستاذ البنا:

QaradawiBooks.com

«مجرد تجنس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مقت الله وشديد عقابه. والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «**مَن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه، فعليه لعنةُ اللهِ المتتابعة إلى يوم القيامة**»[1]. والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتمزِّق روابطهم، وتؤدي إلى أن يكون المؤمن في صفِّ الكافر أمام أخيه المؤمن ـ يعني: إذا قامت حرب بين البلد الذي تجنَّس بجنسيته وبلد مسلم ـ وإنَّ خيرًا للمسلم أن يدع هذه الديار وأمثالها إن تعذرت عليه الإقامة فيها إلَّا بمثل هذه الوسيلة، وأرض الله واسعة: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، والله أعلم»[2] انتهى.

ولكنَّ الذي أراه هنا: أنَّ أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي، يعتبر أحيانًا خيانةً لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي: أنَّ أخذ الجنسية الفرنسية يعدُّ خروجًا وردَّةً عن الإسلام؛ لأنَّه بتجنسه باع ولاءه لوطنه وأمته ودينه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك؛ لأنَّ هذه الفتوى في

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١١٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٧). والحديث رواه مسلم في العتق (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: «... **ومَن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...**».

(٢) مجلة الإخوان المسلمين، السنة الرابعة، العدد (٤) صـ ١١ بتاريخ ١٤ صفر ١٣٥٥هـ الموافق ٥ مايو ١٩٣٦م، نقلًا عن سلسلة من تراث الإمام البنا، الفقه والفتوى (٢٢٩/٤، ٢٣٠)، نشر دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

وقتها: حماية من الارتماء في أحضان العدو المستعمر، وسبيل من سبل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد.

ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية، ليقيم فيها لغرض مشروع، تعطيه الجنسية، إذا حصل عليها قوة ومنعة؛ فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًّا ولا خيرًا، وإنَّما تأخذ الحكم حسب ما يترتَّب على أخذه هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم.

وما استدل به الأستاذ البنا غير مسلَّم، بل مردود عليه.

فالحديث الذي ذكره فيمن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، لا ينطبق تمامًا على من تجنَّس بجنسية أجنبية، والتحريم لا بدَّ أن يكون بنصٍّ صحيح في ثبوته، صريح في دلالته.

وكذلك الآية التي ذكرها في النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ليست صريحة في تحريم التجنس، إذ قد يتجنَّس بجنسية القوم، ولا يتخذهم أولياء من دون المؤمنين، فليس هناك تلازم عقلي ولا واقعي بين التجنس والولاء المحرم.

وما يخشى من احتمال أن يكون جنديًّا في جيش البلد الذي اكتسب جنسيته، ووقعت حرب بينه وبين بلد مسلم، نراه واقعًا في شأن كل أقلية مسلمة، يمكن أن تتعرض لمثل هذا الموقف، فما موقف الجندي الهندي المسلم إذا حاربت دولته باكستان المسلمة؟ وما يصنع الجندي المسلم اليوم في الصين لو حاربت دولته بلدًا مسلمًا؟ وما شأن الجندي المسلم الأوربي ـ وهو ابن البلد الأصيل وليس متجنِّسًا ـ إذا حاربت دولته بلدًا مسلمًا؟

QaradawiBooks.com

بل ما موقف الجندي المسلم اليوم في دولة مسلمة تحارب جارتها الإسلامية؟ والناس يساقون إلى الجيوش اليوم، شاؤوا أم أبوا، عن طريق التجنيد الإجباري؟!

ومن هنا نقول: إنَّ المتجنِّس يسعه ما يسع هؤلاء من الأعذار، من عدم الاشتراك في الحرب، إذا استطاع ذلك، وهو ما تجيزه بعض الدول الغربية لمن لا يستريح ضميره للحرب، وإذا أجبر على الاشتراك، يحاول الابتعاد ما أمكنه عن القتل والمشاركة الفعالة في القتال، وما عجز عنه يدخل في باب الإكراه.

ولكي نكون منصفين: فلا بدَّ أن نضع فتوى الأستاذ البنا ومن وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يتشدَّد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطور العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى بعض، ووقوع هجرات مكثفة للمسلمين إلى بلاد العالم، وخصوصًا أوربا وأمريكا، أكثرها بطلب منهم، وأمسى هناك ملايين من الجنس التركي والهندي والإفريقي والعربي، يحتاجون إلى التجنُّس ليحموا حقوقهم، وتغير صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين.

كما أنَّ الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماس وثورة، واندفاع في المواجهة. وللسِّنِّ حكمها، وللبيئة والزمن تأثيرهما. وعلى كل حال؛ ليس في العلم كبير، وكلُّ أحدٍ يؤخذ منه ويرد عليه، إلَّا من لا ينطق عن الهوى ﷺ. وهو ما قرَّره الأستاذ البنا نفسه في «أصوله العشرين» المعروفة.

QaradawiBooks.com

وقد رجَّحنا في كتابنا «الوطن والمواطنة»[1]: أنَّ التجنُّس بجنسية البلد يعطي المسلم قوة ومنعة، يستعين بها على التمسك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه؛ لأنَّه بالجنسية رسخت جذوره في هذا البلد، فلا يمكن طرده منه، وأمسى له حق الانتخاب والترشيح، في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة وغيرها. وبات المسلمون «قوة سياسية» يحسب حسابها، ويخطب المرشحون ودَّها، ويتنافسون على كسب أصواتها. وفي ذلك فائدة كبيرة لمصلحة الأقلية المسلمة، ومصلحة الرسالة التي يؤمنون بها.

## المجمع الفقهي الدولي يبحث في قضية التجنس:

وقد وجَّه ممثل المعهد العالمي للفكر الإسلامي الدكتور طه جابر العلواني عضو المجمع من سنين طويلة سؤالًا إلى المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ضمن بضعة وعشرين سؤالًا، يقول:

ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية أمريكية أو أوربية؟ علمًا بأنَّ معظم الذين قبلوا التجنُّس بهذه الجنسيات، أو يعتزمون الحصول عليها: يؤكِّدون أنَّهم ما فعلوا ذلك إلَّا لأنَّهم قد أوذوا واضطهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها.

وبعضهم يرى أنَّه ما دامت الأحكام الشرعية والحدود معطلة في بلاده الأصلية، فأي فرق بين أن يحمل جنسية ذلك البلد الذي اضطهده، والبلد الذي اختار أن يستوطن فيه، وفي كليهما لا تطبق الأحكام

(١) صـ ٧٧ ـ ٧٩، دار الشروق ط١، ٢٠١٠م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الشـرعية، ولا تُقـام الحدود، وهـو في بلـد المهجر مصونـة حقوقه الشـخصية، دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه أو تهديده، إلَّا إذا فعل ما يستوجب ذلك[1].

غير مرخصة للطباعة

## إجابة بعض أعضاء المجمع:

وقد أجاب بعض أصحـاب الفضيلة أعضاء المجمع على السـؤال السـابق، إجابات مفصلة ومطولة، مثل العلَّامة الشيخ مختار السلامي، وبعضهم أجاب إجابات مختصرة، ونكتفي هنا بذكر بعضها، فقد أجاب الحاج عبد الرحمن باه: «التجنُّس بالجنسـيات غير المسلمة سواء كانت أمريكية أو أوربيـة أو غيرها، قد تكون جائزة إذا دعـت الضرورة إليه، لا حبًّا للتشبه بأهل الكفر، والتسـمي بأسمائهم، أو الاتصاف بصفاتهم، بشرط ألَّا يؤدي هذا التجنُّس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه، أو يجره إلى موالاة أعداء الله وإلَّا فلا، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

## وأجاب الشيخ محمد تقي الدين العثماني:

«إنَّ التجنس بجنسـيات البلاد غير المسـلمة يختلف حكمه حسب الظروف والأحوال، وأعراض هذا التجنس، على الشكل التالي:

إن اضطر مسلم بسـبب أنَّه أوذي في وطنه، أو اضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنًا إلَّا في مثل هذه البلاد، فإنَّه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ ١٠٩٥، الدورة الثالثة، العدد (٢)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك.

والدليل على ذلك: أنَّ الصحابة ﷺ هاجروا إلى الحبشة بعدما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها حتى إنَّ بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فإنَّما رجع أبو موسى الأشعري ﷺ عند غزوة خيبر، يعني في السنة السابعة من الهجرة.

ثم إنَّ من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمنًا لنفسه إلَّا في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية، والابتعاد عن المنكرات المحرمة.

ولو تجنَّس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنَّه يثاب على ذلك، فضلًا عن كونه جائزًا، فكم من الصحابة والتابعين ﷺ توطَّنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم»[1].

**وأجاب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:**

«التجنُّس بجنسية دولة غير مسلمة أمر تتوقف الفتيا فيه على النظر في جوانب مختلفة منه، فالتجنس يعني الالتحاق التام بمواطني الدولة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ ١١٢٩ ـ ١١٣٠، الدورة الثالثة، العدد (٢)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، وراجع أيضًا في المعنى نفسه إجابة الشيخ محمد المختار السلامي صـ ١١٥٦، والشيخ محمد بن سبيل بحث: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي صـ ١٦٥، ١٦٦، العدد (٤)، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، وانظر كذلك ما قالته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد صـ ٩٨، ١٠١، ١٠٣، الرياض، العدد (٣٢)، سنة ١٤١٤هـ.

QaradawiBooks.com

المانحة للجنسية في الحقوق والواجبات، بحيث يكون للمتجنس وعليه ما للمواطنين الأصليين وعليهم من حقوق المواطنة وواجباتها، فلو اقتضى الأمر فرض تلك الدولة على مواطنيها مقاومة دولة إسلامية، لكان على هذا المسلم الحامل لجنسيتها، بموجب نظامها، أن ينخرط في هذا السلك ويتحمَّل هذا الفرض.

لذلك نرى أنَّ التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة، كما إذا طورد المسلم، ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه»[1].

**حكم هجرة الداخل في الإسلام من دار الكفر إلى دار الإسلام:**

بقيت الإجابة على السؤال الثاني هنا، وهو ما إذا دخل الإنسان في الإسلام، وهو يقيم في بلد أهله غير مسلمين، كأن يكونوا نصارى، أو بوذيين أو هندوسًا، أو غير ذلك من الديانات الكتابية أو الوثنية. هل يجوز له أن يبقى في وطنه، وهو بلد لا أثر فيه للإسلام، لا في عقيدة، ولا شريعة، ولا عبادات، ولا آداب، ولا تشريعات، وقد يفرض عليه ما يخالف الإسلام في ذلك كله. أو يجب عليه أن يغادره ويهاجر إلى أرض الإسلام؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك أيضًا، وذهب بعضهم إلى أنَّ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة، ليحيا حياة إسلامية، وليعين أهله وذريته على أن يحيوا حياة إسلامية. وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ ١١١٩، الدورة الثالثة، العدد (٢)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، وانظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. أحمد أبو الوفا صـ ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

QaradawiBooks.com

واستدل بعضهم بظاهر حديث: «**أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما**». وهو استدلال غير مسلَّم، كما بيَّنَّا.

وبعضهم قيَّد هذا بما إذا لم يتمكن من إظهار دينه، وإقامة عبادته المفروضة عليه كالصلاة.

## أنواع الناس في الهجرة:

ولعل أقرب العبارات إلى ذلك ما جاء في «المغني» لابن قدامة من قوله:

«الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

**أحدها:** من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب؛ ولأنَّ القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمَّته، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

**الثاني:** من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، ولا توصف باستحباب لأنَّها غير مقدور عليها.

**الثالث:** من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنَّه

QaradawiBooks.com

يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم «بالدعوة والبلاغ» وتكثير المسلمين ومعونتهم، فيتخلَّص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيمًا (أي في مكة) مع إسلامه»[1] اهـ.

وهذا فيمن لا يكون له عمل دعوي أو تربوي أو قيادي للأقلية المسلمة في غير دار الإسلام، فإنَّ بقاءه بنية تعليم المسلمين، أو تثبيتهم على الحق، أو تجميعهم على عمل الخير وخير العمل، أو تجنيبهم مسالك السوء أو مواطن الهلكة، أو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فإنَّ مثل هذا يعدُّ بقاؤه في دار الكفر ضربًا من الجهاد في سبيل الله، وإنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى.

**عوائق الهجرة في عصرنا من دار الكفر إلى دار الإسلام:**

ومن العلماء في عصرنا من يشدِّدون في هذا الأمر، ويقولون بوجوب هجرة من أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام بإطلاق، وهؤلاء يغفلون عن أمور مهمَّة، وعوائق كبيرة في هذه القضية في عصرنا:

**أولًا**: أنَّ الهجرة من بلد إلى آخر في عصرنا، ليست متاحة لكل من يريد، وحدود البلاد ليست مفتوحة لكل راغب، بل الأصل أنَّ الهجرة إلى أي بلد محظورة، إلَّا بقيود وشروط، فلا يستطيع أي إنسان أن يدخل بلدًا غير بلده، إلَّا بالحصول على إذن منها، وهو ما يسمَّى «تأشيرة الدخول»، يأخذها من السلطات المخوَّلة في ذلك، وقد تعطيه التأشيرة، وقد لا تعطيه، وقد تسرع، وقد تبطئ.

(١) المغني لابن قدامة (١٥١/١٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فإذا كان يريد إقامة، فهذه أصعب وأصعب، فليس كل من شاء قادرًا على أن يقيم في بلد بصفة دائمة، أو مدة معينة.

وتتضاعف الصعوبة إذا كانت الهجرة أو طلبات التأشيرة جماعية.

فأرض الله الواسعة قد ضيَّقها البشر بقوانينهم وأنظمتهم المعقدة، التي اقتضتها ظروف كثيرة، أوجبت عليهم التدقيق فيمن يدخل إلى أوطانهم، حتى بلاد المسلمين أنفسهم لا تفتح أبوابها لكل مسلم يريد أن يقيم فيها. بل هناك بلاد إسلامية تمنع بعض المسلمين من دخولها، لأسباب كثيرًا ما تكون سياسية. بل هناك بلاد تضيِّق على أبنائها المسلمين الملتزمين من الدعاة إلى الله وإلى دينه، حتى يخرجوا منها، ومن هؤلاء من إذا خرج من بلده لم يستطع أن يدخلها مرة أخرى، وهو ابنها ومن أهلها.

**ثانيًا:** أنَّ انتقال الإنسان من بلده وموطنه الأصلي، وموطن آبائه وأجداده، وفيه داره وأرضه وثروته، كما فيه أهله وأقرباؤه، وألفاؤه وأصدقاؤه، ليس بالأمر السهل، وقد عبر القرآن عن مشقة ذلك على النفس، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فجعل الإخراج من الديار قرين قتل النفس.

**ثالثًا:** أنَّ إيجاب الهجرة على كل مسلم جديد من داره بإطلاق، ليس في مصلحة الدعوة الإسلامية على المدى الطويل، ولو أوجبنا على المسلمين الجدد أن يهاجروا من بلادهم، والتزم المسلمون ذلك في القرون الماضية، ما انتشر الإسلام في تلك البلاد بالتدريج، كما رأينا، حتى تغيَّرت بلاد كاملة من وثنية إلى إسلامية، كما في ماليزيا

QaradawiBooks.com

وإندونيسيا، وكثير من البلاد الإفريقية. حيث يُسلم الفرد بعد الفرد، وكثيرًا ما تسلم معه أسرته، وكثيرًا ما يتصاهر المسلمون بعضهم مع بعض، أو مع بعض الدعاة الذين اهتدوا على أيديهم من غير جنسهم وغير بلدهم. وبطول المدة، وبالدعوة السلمية، يتحول المجتمع غير المسلم إلى مجتمع مسلم. ولو فرضنا على كل مسلم جديد الهجرة من وطنه إلى وطن آخر بصورة مطَّردة ما حدث هذا.

**رابعًا**: أنَّ معظم بلاد العالم لا تمنع قوانينها أي إنسان يريد أن ينتقل من دين إلى آخر، لهذا لم يعد في الواقع هناك خطر على من دخل في الإسلام أن يبقى بعد إسلامه في بلاده، ومعظم دساتير العالم، وكذلك مواثيق حقوق الإنسان، تحمي الحرية الدينية، ولا تسمح أن يُمسَّ إنسانٌ بأذًى في جسمه أو نفسه، أو زوجه أو ولده، أو أي أحد من أسرته. فلا مبرِّر للخوف على المسلم الجديد، ناهيك بالمبالغة في هذا الخوف.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## الفصل الرابع

# الموقف من أسرى العدو

### وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية:

من نتائج الحرب: أن يكون هناك أسرى من الفريقين. وبحثنا هنا عن أسرى أعداء المسلمين، إذا وقعوا في أيديهم كما حدث في غزوة بدر، وغزوة بني قريظة، وغزوة بني المصطلق، وفتح مكة، وغزوة حنين، وغيرها. وكيف يعامل المسلمون أسراهم؟

ونبادر فنقول: إنَّ الإسلام يوجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون إنسانيتهم، ويعتبر القرآن الأسير من الفئات الضعيفة التي تستحق الشفقة والإحسان والرعاية، مثل المسكين واليتيم في المجتمع. وقد كثرت عناية القرآن والسُّنَّة بهما. يقول تعالى في وصف الأبرار المرضيين من عباده، المستحقين لدخول جنته، والفوز بمرضاته ومثوبته: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ويخاطب الله نبيَّه محمَّدًا ﷺ في شأن أسرى بدر فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

فهو يأمره أن يخاطبهم بما يليِّن قلوبهم، ويجذبهم نحو الإسلام.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وأما الأحكام المتعلقة بالموقف من الأسرى، وماذا يجب أن نصنع معهم، فقد نـص القرآن على ذلك في آية صريحة من آياته في السـورة التي تسمى سورة محمد أو سـورة القتال، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وقد تحدثنا عن جانب من هذه الآية عندما تحدثنا عن «الأسـر بعد الإثخان في العدو»، وبقي الحديث في الجانب الآخر، وهو: ما بعد شدِّ الوثاق، أي ما بعد الأسر، ما حكم هؤلاء الأسرى؟

## القرآن يخير في الأسرى بين المن والفداء:

والقرآن هنا يخيِّرنا بين أمرين في التعامل معهم، وهما: المن والفداء، ولم يذكر غيرهما.

ومعنى «المن»: إطلاق سراح الأسـير لوجه الله تعالى، لنتألَّف قلبه، ونحبِّب إليه الإسلام، حيث فككنا أسره دون مقابل.

ومعنى «الفداء»: أن نفدي الأسرى بأسرى مثلهم في العدد أو أقل أو أكثر، حسب المصلحة، فربَّ أسير منهم له وزن وقيمة، يفادى بأكثر من أسير لنا عندهم، والعكس يحدث أيضًا.

وقد يكون الفداء بمال، كما فعل الرسـول والصحابة معه في أسرى بدر، حيث قبلوا الفداء بالمال لمسيس حاجتهم إليه، وقدرة أهليهم من قريش عليه.

وروى البخـاري في «باب فداء المشـركين»، فـي الجهاد، حديث أنس بن مالـك: أنَّ رجالًا من الأنصار اسـتأذنوا رسـول الله ﷺ فقالوا:

QaradawiBooks.com

يا رسـول الله، ائذن فلنترك لابن أختنا عباس «ابن عبد المطلب» فداءه، فقال: «**لا تَدَعُون منها دِرْهمًا**»[١].

## الفداء بتقديم خدمة للمجتمع المسلم:

وفي معركة بدر: سنَّ الرسول ﷺ في فداء الأسرى سُنَّة مهمة، وهي: أن يؤدي من ليس لديه مال لفداء نفسه خدمة مناسبة للمجتمع المسلم، يقدر عليها الأسير، ويحتاج إليها المسلمون.

ومن أجل هذا شـرع الرسـول الكريم لمن كان يعـرف الكتابة من أسـرى المشـركين: أن يكون فداؤه «تعليم عدد» من أولاد المسـلمين الكتابـة. ولم يخشَ النبـيُّ ﷺ على أبناء المسـلمين مـن تأثير هؤلاء المشـركين على عقول الصغار من ذراري المسـلمين، فإنَّ محو الأمية لا يحمل معه فكرًا ولا اعتقادًا، ثم هم في قلب المجتمع المسلم، وتحت رعايته وإشرافه ورقابته.

روى أحمد في مسنده، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسـول الله ﷺ فداءهـم: أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يومًا غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شـأنك؟ قال: ضربني معلِّمـي! قال: الخبيث يطلب بذَحْـل (أي بثأر) بدر! والله لا تأتيه أبدًا[٢].

---

(١) رواه البخاري في العتق (٢٥٣٧)، عن أنس.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦)، وقال مخرِّجوه: حسن. وقال شـاكر: إسناده صحيح. والحاكم في قسم الفيء (١٤٠/٢)، وصحح إسـناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤٥١): رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد.

QaradawiBooks.com

وقـد كان زيد بن ثابـت الأنصاري ـ كاتـب الوحـي، وأحد كتبة المصحف الإمام، بل قائد المجموعة ـ أحد الذين تعلَّموا الكتابة في هذه الفرصة.

وبهذا كان النبـي «الأُمِيُّ» أول من حارب «الأميَّـة» بطريقة عملية، تعتبر خطوة سبَّاقة في ذلك الزمن السحيق.

## وقفة مع آية المن والفداء:

وأودُّ أن أقف وقفة متأنية عند الآية الكريمة من سـورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤].

فالآية الكريمة ترسـم للمؤمنين منهج الحرب: كيـف تبدأ، وكيف تنتهي؟ فهي تبدأ بضرب الرقـاب ـ أي: بالقتل الذي يـراد به إضعاف العدو وإثخانـه ـ حتى إذا تمَّ هذا الإثخان بالقتلـى والجراحات، وظهر ضعف العدو، وكسـرت شوكته: هنالك يشرع الأسـر، بل يؤمر بالأسر. وهو ما عبَّر عنه القرآن بطريق الكناية بـ «شد الوثاق»، فلا أسر إذن قبل الإثخان، ولهذا عاتب الله النبي والمسـلمين في بـدر: أنَّهم بادروا إلى الأسـر قبل الإثخان، فقال تعالـى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وكما منعت الآية الأسـر قبل الإثخان: منعت القتـل بعد الإثخان. فضرب الرقاب وقتل العـدو، ليس مطلوبًا لذاته، بـل المطلوب إثخان العدو، وإضعافه، وكسر شوكته، حتى لا يطمع ـ مرة أخرى ـ في العدوان على المسلمين، فإذا تم ذلك منع القتل، واكتفى بالأسر.

QaradawiBooks.com

وبعد أسر العدو المحارب يكون فيه أحد خيارين ذكرتهما الآية: المن أو الفداء، والمراد بالمن: إطلاق الأسير «مجانًا» لوجه الله تعالى، لترغيبه وقومه في الإسلام. فالإنسان أسير الإحسان، وقد قال الشاعر[1]:

أَحْسِنْ إلى النَّاسِ تستعبِدْ قُلُوبَهُمُو فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

والمراد بالفداء: أن يقبل المسلمون فدية الأسير من أعدائهم، بمال يدفعه هو لهم، أو يدفعه أهله وقومه ليخلِّصوه، أو مفاداته بأسير أو أكثر عندهم من المسلمين. وفي هذا وذاك مصلحة للمسلمين، فالمال قوة لهم، وقد جعله الله للناس قيامًا. وكذلك مفاداة أسرى الأعداء بأسرى المسلمين، فيه تحرير لرقاب المسلمين من ذلِّ الأسر، وهم مأمورون أن يخلِّصوا أسراهم، ويفكُّوا عانيهم وهذه المفاداة إحدى الوسائل الميسورة لهم.

ومن تدبر القرآن حق التدبر: وجد أنَّ هذه الآية لا تتعارض قطعًا مع أية آية أو بعض آية أخرى في القرآن؛ لأنَّه لا يوجد نصٌّ آخر في القرآن يقرِّر حكم التعامل مع الأسرى غير هذه الآية. أما آية سورة الأنفال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، فهي لا تتعرض لحكم الأسرى، كما هو شائع لدى الكثيرين، ولكن تتعرَّض لحكم الأسر نفسه: أنَّه لا يجوز أن يعمد إلى الأسر إلَّا بعد الإثخان في الأرض، وهو نفس ما تقرره هذه الآية.

## دعوى نسخ آية سورة محمد:

ومعنى الآية: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾: واضح لمن قرأ القرآن دون أن يكون مكبَّلًا بروايات وتفاسير أخرى. وأما من رجع إلى التفاسير، فسيجد فيها كثيرًا من الأقوال والروايات التي يخالف بعضها بعضًا.

(١) هو أبو الفتح البستي في قصيدته الشهيرة بـ (عنوان الحِكَم)، انظر: ديوانه صـ ١٨٧.

QaradawiBooks.com

فهناك من جعل هذه الآية منسوخة، يعني: موجودة في المصحف لفظًا، معدومة معنى.

وهناك من جعلها ناسخة لما يعارضها في المعنى.

والذين يدَّعون نسخ هذه الآية، يقولون: نسخها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

وهذه الآية إنَّما نزلت بخصوص مشركي العرب، الذين نزلت سورة براءة ـ وخصوصًا أوائلها في البراءة منهم، ونبذ معاهداتهم المطلقة، وإمهالهم مدة أربعة أشهر، يختارون فيها لأنفسهم، ثم قال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]: وهي أشهر الإمهال الأربعة.

ونحن نرى إذا تأملنا: أنَّ مضمون هذه الآية من سورة براءة، لا يناقض آية: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، حتى نقول: إنَّ هذه الآية نسخت تلك الآية. فآية سورة التوبة في شأن القتل، وآية سورة محمد فيما بعد القتل، وهو الأسر، والتعامل مع الأسرى، والنسخ إنَّما يكون عند التعارض المقطوع به، بين مضمون كل من الآيتين.

قال الإمام أبو بكر الرازي (الجصَّاص) في كتابه «أحكام القرآن»: «وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٥٧]، فإنَّه جائز أن يكون حكمًا ثابتًا غير منسوخ وذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالإثخان بالقتل، وحظر عليه الأسر إلَّا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوِّهم من المشركين، فمتى أُثخن المشركون وأُذلُّوا بالقتل والتشريد

QaradawiBooks.com

جاز الاستبقاء. فالواجب أن يكون هذا حكمًا ثابتًا، إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام»[١].

وقال العلَّامة الآلوسي في تفسيره لآية المن والفداء: «وظاهر الآية ـ على ما ذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم ـ امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال الحسن.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه، عن الحسن أنَّه قال: أتي الحجاج بأسارى، فدفع إلى ابن عمر رضي الله عنهما رجلًا يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أمرنا، إنَّما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤][٢].

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه، عن نافع: أنَّ ابن عمر أعتق ولد زَنْية «ابن زنى»، وقال: قد أمرنا الله ورسوله، أن نمنَّ على من هو شر منه[٣]، قال الله: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٤]! يعني: أنَّ الكافر المقاتل بلا شك شرٌّ من ولد الزنى، وقد أمر الله تعالى بالمنِّ عليه بلا مقابل.

وروى أبو جعفر النحَّاس عن أشعث قال: كان الحسن يكره قتل الأسير، ويتلو: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٥].

وهذا الرأي كما جاء عن الحسن، جاء عن عطاء أيضًا، كما في

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٩/٥)

(٢) روح المعاني للآلوسي (١٩٧/١٣)، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، وجامع البيان (٤٢/٢٦)، والدر المنثور (٤٦/٦).

(٣) لا نوافق ابن عمر رضي الله عنهما على إضافة الشر إلى ولد الزنى؛ إذ لا ذنب له، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

(٤) الدر المنثور للسيوطي (٤٦/٦)

(٥) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس صـ٤٩٣، ٦٧٢.

QaradawiBooks.com

الناسخ والمنسوخ، من طريق ابن المبارك. قال: فلا يقتل المشرك الأسير، ولكن يمن عليه، ويفادى إذا أسر، كما قال الله ﷻ[١].

روى أبو عبيد في «الأموال» عن أشعث قال: سألت عطاءً عن قتل الأسير؟ فقال: مُنَّ عليه أو فاده. وسألت الحسن، فقال: يصنع ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر: يَمُنُّ عليه، أو يفادي به[٢]. وكذلك روي عن الضحاك: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال: نسخها ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٣].

ونسبه النَّحاس إلى السدي أيضًا[٤].

وهذا القول قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. فقد ذكر الإمام أبو بكر الرازي (الجصَّاص) في «أحكام القرآن»، أنَّه دفع إلى ابن عمر من عظماء «إصْطَخْر» ليقتله، فأبى أن يقتله، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٥].

وقد نسبه ابن أبي شيبة في «مصنفه» إلى الشعبي أيضًا، قال في الأسير: يَمُنُّ عليه أو يفادي به[٦].

وروي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن ردَّه مجاهد بمجرَّد رأيه، فقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور»: ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف

(١) الناسخ والمنسوخ صـ٦٧٢، ورواه الطبري أيضًا في تفسيره عن عطاء (٤١/٢٦).
(٢) الأموال لأبي عبيد صـ ١٦١، تحقيق محمد خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت.
(٣) الناسخ والمنسوخ صـ ٦٧٢.
(٤) الناسخ والمنسوخ صـ ٤٩٣.
(٥) أحكام القرآن (٣٩١/٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٩٢٥).

QaradawiBooks.com

وابن المنذر وابن مردويه، عن ليث: قلت لمجاهد: بلغني أنَّ ابن عباس ﷺ قال: لا يحل قتل الأسارى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. فقال مجاهد: لا تعبأ بهذا شيئًا. أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وكلُّهم ينكر هذا ويقول: هذه منسوخة[١].

وقول مجاهد هذا يردُّه ما جاء عن ابن عمر، وما قاله للحجاج.

والقول بنسخ الآية جاء عن ابن عباس نفسه وقتادة والضحاك كلهم يقول: نسختها آية: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد رأينا قول الضحاك: إنَّها ناسخة لا منسوخة! وكثيرًا ما تتضارب الروايات في التفسير المأثور، بحيث يضرب بعضها بعضًا، وتدع الباحث في حيرة أمامها، إذا لم يعتصم بالرجوع إلى العواصم والقواطع التي تهديه سواء السبيل.

واختار الإمام أبو جعفر النحاس: ما جاء عن ابن زيد: «أنَّ هذه الآية محكمة، وأنَّ الآية التي قيل: إنَّها نسختها محكمة أيضًا، وأيَّد قول من قال: الآيتان محكمتان معمول بهما. قال: وهو قول حسن؛ لأنَّ النسخ إنَّما يكون بشيءٍ قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين، فلا معنى للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبد، إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين»[٢] اهـ.

---

(١) الدر المنثور (٤٦/٦).

(٢) الناسخ والمنسوخ صـ ٦٧٢، ٦٧٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكلام أبي جعفر صحيح ومقبول، إلَّا قوله: فإذا كان الأسر جاز القتل والمن والفداء؛ لأنَّ الآية التي قال: إنَّها محكمة معمول بها، لم تخيِّر إلَّا بين أمرين:

المن والفداء. فإذا تركنا الأمرين: المن والفداء كليهما، فلم نعمل بها إذن.

على أنَّ هذه الآية التي يزعمون أنَّها ناسخة تقول: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وهذا أمر بالقتل، والأمر يفيد الوجوب، ولا سيما في القرآن، وهؤلاء لا يقولون بوجوب قتل الأسير، بل بجواز قتله، فلم يمتثلوا الأمر التي تضمَّنته الآية الكريمة.

وكذلك كل الآيات التي ذكروا أنَّها ناسخة لهذه الآية، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، أو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، كلها آيات آمرة، والأمر يفيد الوجوب.

فما قيل في آية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، يقال في هذه الآيات، وأنَّه لا تعارض قط بين هذه الآيات وآية المن والفداء.

وقال محقِّق الحنفية العلَّامة الكمال بن الهُمَام: «قد يقال: إنَّ ذلك ـ يعني ما في سورة براءة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إنَّما هو في حق غير الأسارى، بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أنَّ القتل المأمور به حتمًا في حقِّ غيرهم»[1].

(١) فتح القدير (٣٠٨/٤)، وانظر: روح المعاني (١٩٨/١٣).

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

### اختلاف الفقهاء في حكم الأسارى:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأسارى، فذهب الأكثرون إلى أنَّ الإمام بالخيار: إنْ شاء قتلهم إن لم يسلموا؛ لأنَّه ﷺ قتل صبرًا: عُقبة بن أبي مُعَيْط، وطُعَيْمة بن عَدِيٍّ، والنَّضْرَ بن الحارث[١] الذي قالت فيه أخته[٢] أبياتًا من الشعر تخاطب فيها النبي ﷺ:

ما كان ضَرَّك لو مَنَنْتَ، وربَّما مَنَّ الفتى وهو الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

ولأنَّ في قتلهم حسم مادة فسادهم بالكلية؛ فإنَّ بقاءهم فيه احتمال عودتهم إلى حرب المسلمين.

وقتلهم إلى الإمام، وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرًا بنفسه، فإن فعل بلا ملجئ (أي بلا ضرورة ملجئة) كخوف شر الأسير: فقد افتات على الإمام، وتجاوز حده، وكان على الإمام أن يعزِّره إذا وقع على خلاف مقصوده، ولكن لا يضمن شيئًا.

وإنْ شاء استرقهم؛ لأنَّ فيه دفع شرِّهم، مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

وإنْ شاء تركهم ذمَّةً أحرارًا للمسلمين، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك في أهل السواد، سواد العراق. وإن أسلم الأسارى بعد الأسر: لا يقتلهم؛ لاندفاع شرِّهم بالإسلام[٣].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠١٩): وفيه عبد الله بن حماد بن نمير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. عن ابن عباس.

(٢) هي قُتَيلة بنت الحارث، انظر: سيرة ابن هشام (٤١/٢، ٤٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤/١٣)، والتاج والإكليل (٣٥٨/٣)، نشر مكتبة النجاح ليبيا، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (١٨٤/٢)، وانظر: بدائع الصنائع (١٢١/٧).

QaradawiBooks.com

## حكم المفاداة عند الأئمة:

ولا يُفَادى بأُســارى (أي من المســلمين) في إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، لما في ذلك من معونة الكفر؛ لأنَّه يعود الأســير الكافر حربًا علينًا، ودفع شــرِّ حرابته خير من اســتنقاذ المسلم؛ لأنَّه إذا بقي فــي أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط، والضرر بدفع أســيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.

والرواية الأخــرى عنه: أنَّه يفادى، وهو قول محمد، وأبي يوســف، والإمام الشافعي، ومالك، وأحمد، إلَّا بالنساء فإنَّه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وهذه رواية «السير الكبير» قيل: وهو أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة.

وقال أبو يوســف: تجوز المفاداة بالأســارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد: تجوز بكل حال[1].

ووجه ما ذكره الأئمة من جواز المفاداة: أنَّ تخليص المســلم أولى من قتل الكافر، للانتفاع به، ولأنَّ حرمتــه عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم: يدفعه ظاهرًا المسلم الذي يتخلَّص منهم؛ لأنَّه ضرر شــخص واحد، فيقــوم بدفعه واحد مثله ظاهــرًا، فيتكافآن، وتبقى فضيلة تخلص المسلم تمكينه من عبادة الله تعالى، فإنَّ فيها زيادة ترجيح.

ثم إنَّه قد ثبــت ذلك عن رســول الله ﷺ: أخرج مســلم وأبو داود

(١) انظر: المبسوط (١٣٨/١٠)، وبدائع الصنائع (١١٩/٧)، ومواهب الجليل (٣٥٨/٣)، نشر مطبعة النجاح، ليبيا، والمهذب (٣٢٧/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٥٨/٣).

QaradawiBooks.com

والترمذي وعبد بن حميد وابن جرير، عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين[١].

ويحتج لمحمد بما أخرجه مسلم أيضًا، عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة «ابن الأكوع» قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أمَّره علينا رسول الله ﷺ.. إلى أن قال: فلقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال: «**يا سلمة، هب لي المرأة**» ـ يعني: التي نفَّله أبو بكر إياها ـ فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبًا! ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال: «**يا سَلَمَةُ، هَبْ لي المرأةَ، لله أبوك!**». فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفتُ لها ثوبًا. فبعث بها رسول الله ﷺ، ففدى بها ناسًا من المسلمين أُسِرُوا بمكة[٢].

ولا يفادى بالأسير إذا أسلم وهو بأيدينا؛ لأنَّه لا يفيد إلَّا إذا طابت نفسه، وهو مأمون على إسلامه، فيجوز؛ لأنَّه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار بمسلم آخر.

وأما المفاداة بمال، فلا تجوز في المشهور من مذهب الحنفية؛ لما بُيِّن في المفاداة بالمسلمين من ردِّهم حربًا علينا.

وفي «السير الكبير»: أنَّه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة، قيل: استدلالًا بأسارى بدر، فإنَّه لا شك في احتياج المسلمين، بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال[٣] انتهى.

---

(١) رواه مسلم في النذر (١٦٤١)، وأحمد (١٩٨٦٣)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٦)، والترمذي في السير (١٥٦٨)، عن عمران بن حصين.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٥)، وأحمد (١٦٥٠٢)، عن سلمة بن الأكوع.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٠٦/٤ ـ ٣٠٨).

QaradawiBooks.com

## الخلاف في المن على الأسرى:

وأما المَنُّ على الأســارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شــيء، فلا يجوز عند أبــي حنيفة، ومالــك، وأحمد، وأجــازه الإمام الشافعي؛ لأنَّه ﷺ مَنَّ على جماعةٍ من أســرى بدر، منهم: «زوج زينب بنت الرســول» أبو العاص بن الربيع، على ما ذكره ابن إسحاق بسنده، وأبو داود من طريقه إلى عائشــة، لمَّا بعث أهل مكة في فداء أســراهم، بعثت بنت رســول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العــاص حين بنائه عليها، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ذلك رَقَّ لها رقة شديدة! وقال لأصحابه: «**إن رأيتم أن تُطْلِقوا لها أســيرها، وتَرُدُّوا لها الذي لها!**» ففعلوا ذلك مُغْتَبِطيــن به[1]. ورواه الحاكم وصحَّحه وزاد: وكان النبي ﷺ قد أخذ عليه أن يخلي زينب إليه، ففعل.

ومَنَّ ﷺ على ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة، ثم أسلم وحسن إسلامه، وحديثه متفق عليه عن أبي هريرة[2].

ويكفــي ما ثبت فــي صحيــح البخاري مــن قولــه عليه الصلاة والسلام: «**لو كان المُطْعِم بن عَدِيٍّ حيًّا، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى** ـ يعني أســارى بدر ـ **لتركتُهم له**». فإنَّه ﷺ أخبر ـ وهو الصادق المصــدوق ـ بأنَّه يطلقهم لو ســأله المطعم، والإطــلاق على ذلك التقديــر لا يثبــت إلَّا وهو جائز

(١) رواه أحمد (٢٦٣٦٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٢)، والحاكم في المغازي والسرايا (٢٣/٣)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسن إسناد أبي داود ابن الملقن في البدر المنير (١١٧/٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤١)، عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه (٤٩٣/١).

QaradawiBooks.com

شرعًا[١]، لمكان العصمة، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عُلِّيه، لا ينفي جوازه شرعًا.

واستدل أيضًا بالآية التي نحن بصددها، فإنَّ الله تعالى خيَّر فيها بين المن والفداء. والظاهر أنَّ المراد بالمنّ: الإطلاق مجانًا. وكون المراد: المن عليهم بترك القتل، وإبقائهم مسترقين، أو تخليتهم لقبول الجزية، وكونهم من أهل الذمة: خلاف الظاهر.

وأجاب بعض الحنفية بأنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، من سورة براءة، فإنَّه يقتضي عدم جواز المن، وكذا عدم جواز الفداء، وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن، وزعم أنَّ ما وقع من المن والفداء إنَّما كان في قضية بدر، وهي سابقة عليها، وإن كان شيء من ذلك بعد بدر، فهو أيضًا قبل السورة.

والقول بالنسخ جاء عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك، ومجاهد في روايات ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور.

وقال العلَّامة ابن الهمام: قد يقال: إنَّ ذلك ـ يعني ما في سورة براءة ـ في حقِّ غير الأسارى، بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أنَّ القتل المأمور به في حقِّ غيرهم[٢].

وقد ناقشنا قضية النسخ فيما سبق.

---

(١) أي: لأن المعصوم لا يفعل ما ليس بجائز شرعًا.

(٢) انظر: فتح القدير (٣٠٧/٤، ٣٠٨)، وروح المعاني للآلوسي (١٩٨/١٣).

QaradawiBooks.com

**الاتفاقيات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها:**

وفي عصرنا وجدت مواثيق دولية، واتفاقات عالمية، تتعلق بمعاملة الأسرى وتحرِّم تعذيبهم والقسوة عليهم، كما تحرِّم قتلهم.

وإن كنَّا للأسف الشديد، نرى الدول القوية لا تبالي بهذه الاتفاقيات، عندما يتحكم فيها الهـوى والتحيز، كما فعلت الولايـات المتحدة في أسـرى «جوانتنامو». وقد عاملتهم معاملة ليس فيها ذرة من الإنسـانية، عندما قبضـت عليهم، وعندما سـاقتهم إلـى «كوبا» مكبَّلـي الأيدي والأرجل، وقد غطت أعينهم، وسـدت آذانهم، وعزلوا تمامًا عن العالم من حولهم، فلا يبصـرون ولا يسـمعون. إلى آخـر ما كتبته الصحف وتناقلته وكالات الأنباء[1].

كما رأينا ما أذاعته قناة الجزيرة في قطر، وسـائر وكالات الأنباء عن صور من الضباط والجنود الأمريكيين في «سجن أبو غريب»، الذي يضم عددًا من الأسـرى العراقيين المعتقلين، والتي هزَّت صورهم الفاضحة ضمير العالم في الشرق والغرب. وهذه الصور قليل من كثير، وغيض من فيض. وهي ضد الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها أمريكا وغيرها.

ورأيي أنَّ هذه الاتفاقات، تتواءم مع ما جاء به الإسـلام من الوصية بالأسـرى، حيث قال النبي ﷺ: «**استوصُوا بالأسـارى خيرًا**»[2] كما في أسارى بدر. وكما حكى ذلك أبو عزيز بن عمير، في رعاية المسلمين له، واختصاصه بأفضل الطعام عندهم، تنفيذًا لوصية النبي ﷺ[3].

(١) انظر: ما كتبه الأستاذ فهمي هويدي في مقالته الأسبوعية في الأهرام وغيرها.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٤٠٩)، وفي الكبير (٣٩٣/٢٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠٠٧)، عن أبي عزيز بن عمير.

(٣) هو جزء من الحديث السـابق، وفيه يقول أبو عزيز: وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غذاءهم أو عشاءهم، أكلوا التمر وأطعموني الخبز، بوصية الرسول ﷺ.

QaradawiBooks.com

## موقف المتشدِّدين من اتفاقية الأسرى:

وإن كنَّا نرى بعض الكتاب الذي يتبنون تيار التشدُّد والانغلاق، يعمون تمامًا عن الجانب الإنساني الأخلاقي، الذي تميز به الإسلام في معاملة الأسرى، وينكرون الاتفاقات الدولية؛ لأنَّها تحرِّم قتل الأسرى.

ويشن هؤلاء الغارة على كل العلماء والدعاة والكتاب الذين يدافعون عن الإسلام، وينفون عنه تهمة القسوة وتعمُّد إيذاء الأسرى، أو قتلهم لمجرد أنَّهم أسرى.

يقول أحد هؤلاء منددًا بالكُتَّاب والعلماء المعتدلين، فينقل الدكتور علي العلياني في كتابه: «أهمية الجهاد» عن الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» قوله: «الثابت من فعل الرسول ﷺ أنَّه كان يمنُّ على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائمًا لحال المسلمين، فهل كان ذلك الفعل تشريعًا دائمًا، أم هو من قبيل الأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان»[(١)].

ويعلق العلياني عليه صارخًا: «يا سبحان الله! ألا يعرف الدكتور أنَّ تشريعات الرسول ﷺ إذا مات قبل أن تنسخ، فإنَّها دائمة إلى يوم القيامة؟ وهل يعقل أن تصبح الخمر في يوم من الأيام حلالًا، بعد أن كانت في عهده ﷺ حرامًا؟»[(٢)].

---

(١) آثار الحرب للزحيلي صـ ٤٢٠.

(٢) انظر: أهمية الجهاد للعلياني صـ ٣٨٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## مناقشة بعض الغلاة المتجاهلين لتفاوت أحكام الإسلام:

والكاتب يجهل أو يتجاهل أنَّ الأحكام في الإسلام تتفاوت، فمنها: ما لا يقبل التغيير بحال، مثل إيجاب الـزكاة، وتحريم الخمر، وتحريم الربا.

وفيها ما يقبل التغيير، مثل الأحكام التعزيرية والسياسـية والإدارية، ولهذا اختلفت أحكام بعض الخلفاء الراشـدين في بعض المواقف عمَّا وقع في عهد النبوة، كما قسـم النبي ﷺ خيبر، ولم يقسـم عمر أرض السواد. قال العلَّامة ابن قدامة: «لأنَّ النبي فعل ما هو الأصلح في زمنه، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه»[(١)].

وقال الإمام ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها؛ لا بحسـب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

## الأحكام التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة:

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسـب اقتضاء المصلحة لـه زمانًا ومكانًا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسـها وصفاتها. فإنَّ الشـارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة[(٢)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٤).

(٢) عن ابن عمر ونفـر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسـول الله ﷺ: «**من شـرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه**». رواه النسائي في الأشربة (٥٦٦١)، والحاكم في الحدود (٣٧١/٤)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

وعزم على التعزيــر بتحريق البيــوت على المتخلِّــف عن حضور الجماعة؛ لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية[١].

وعزَّر بحرمان النصيب المستحق من السلب[٢].

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله[٣].

وعزَّر بالعقوبات المالية في عدة مواضع.

وعزَّر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه[٤].

---

(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشــهدون الصلاة، فأحرق عليهم**». متفق عليه: رواه البخاري فــي الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، عن أبي هريرة.

(٢) قتل رجل من حمير رجلًا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رســول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**». قال: استكثرته، يا رسول الله. قال: «**ادفعه إليه**». فمرَّ خالد بعوف فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رســول الله؟ فسمعه رسول الله فاســتغضب. فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنَّما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل اســترعى إبلًا أو غنمًا فرعاها، ثم تحين ســقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم**». رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٣)، وأحمد (٢٣٩٨٧)، عن عوف بن مالك.

(٣) عن معاوية بن حيدة، قال رسول الله ﷺ: «**... من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشــطر ماله، عزمة من عزمات ربنا** ﷻ**، ليس لآل محمد منها شيء**». رواه أحمد (٢٠٠٥٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده حســن. وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، كلاهما في الزكاة.

(٤) عن عبد الله بن عمرو، أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مــع جارية له، فجدع أنفه، وجبَّه، فأتي النبي ﷺ فقال: «**من فعل هذا بك؟**» قال: زنباع... فقال النبي ﷺ للعبد: «**اذهب فأنت حــر**»... رواه أحمد (٦٧١٠)، وقال مخرِّجوه: حســن لغيره. وأبــو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، كلاهما في الديات، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالة[١].

وعزر بالهجر ومنع قربان النساء[٢].

ولم يعرف أنَّه عزر بـدرة، ولا حبس، ولا سـوط، وإنَّما حبس في تهمة[٣]، ليتبيَّن حال المُتَّهم.

وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده.

فكان عمـر رضي الله عنه يحلق الـرأس وينفي ويضرب، ويحـرق حوانيت الخمَّارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة، لمَّا احتجب فيه عن الرعية.

وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها.

فمن ذلك: أنَّهم لمَّا زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلًا على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفى فيه[٤].

---

(١) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها**». رواه أبو داود (١٧١٨)، وعبد الرزاق (١٨٥٩٩)، كلاهما في اللقطة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١١)، عن أبي هريرة

(٢) كما في حديث الثلاثة الذين خلفوا، سبق تخريجه (١١٢/١).

(٣) عن معاوية بن حيدة، أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة. رواه أحمد (٢٠٠١٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذي في الديات (١٤١٧)، وقال: حسن. والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٦)، والحاكم في الأحكام (١٠٢/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الحاكم في الحدود (٣٧٥/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

ومن ذلك: اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب.

ومن ذلك: اتخاذه دارًا للسجن.

ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شَعرها.

قال ابن القيم: وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغيَّر بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا[١] اهـ.

## الرأي الذي أرجحه بشأن الأسرى:

والذي أراه وأرجحه: أنَّ الحكم الأساسي في معاملة الأسرى هو ما قرَّره القرآن بعبارات صريحة، فيما جاء في «سورة محمد» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فقرَّر القرآن واحدة من خصلتين في معاملة الأسرى بعد شدِّ وثاقهم:

إحداهما: المَنُّ عليهم بإطلاق سراحهم لوجه الله تعالى: بلا مقابل، إلَّا ابتغاء مثوبة الله ورضاه، وتحبيب الإسلام إليهم، حين يرون حسن معاملة المسلمين لهم.

والثانية: مفاداتهم بمال، كما قبل النبي ﷺ فداء أسرى بدر بالمال[٢]، وكانوا نحو سبعين أسيرًا، أو بأسرى من المسلمين، كما فعل النبي ﷺ في غزوات أخرى[٣].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٣٤٦/١ ـ ٣٤٩) تحقيق محمد سيد الكيلاني، نشر مصطفى البابي الحلبي.

(٢) كما في فداء العباس، رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ٥٢٨.

(٣) كما في حديث عمران بن الحصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل: فأسرت ثقيف رجلين =

QaradawiBooks.com

ودعوى بعضهم أنَّ هذه الآية من سورة محمد «منسوخة»، إنَّما هي: دعوى بلا برهان، فالأصل في آيات القرآن هو «الإحكام»، وادعاء النسخ لا يقبل إلَّا بدليل يقطع الشك باليقين، وإلَّا لأبطلنا النصوص الإلٰهية بالظنون، وهي لا تغني من الحق شيئًا.

وقد نقلنا من قبل عن أبي جعفر النحاس: أنَّ الآية محكمة، ولا نسخ فيها، وأنَّ النسخ لا يكون إلَّا بقاطع. وهو ما صحَّ عن عدد من مفسري السلف.

وقد منَّ الرسول الكريم على ثمامة بن أثال[١]، وأبي عزة الشاعر أول مرة[٢]، وأبي العاص بن الربيع «زوج ابنته زينب»، وقال في أسارى بدر: «**لو كان الْمُطْعِم بن عَدِيٍّ حيًّا، وسألني هؤلاء النتنى لتركتُهم له**»[٣]. ومنَّ على أهل مكة يوم الفتح، وقال لهم كلمته الشهيرة: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[٤] ومنَّ على سبي هوازن، وهم جم غفير.

---

= من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد. فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**». فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاما لذلك: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**». ثم انصرف عنه. فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فرجع إليه فقال: «**ما شأنك؟**». قال: إنِّي مسلم. قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**». ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**». قال: إنِّي جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «**هذه حاجتك**». ففدي بالرجلين. رواه مسلم في النذر (١٦٤١)، وأحمد (١٩٨٦٣).

(١) سبق تخريجه (٤٩٣/١).

(٢) قصة المن على أبي عزة رواها البيهقي في السير (٦٥/٩)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩)، عن جبير بن مطعم.

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٢٧٤/٢)، عن ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم.

QaradawiBooks.com

## هديه عليه السلام في الأسارى:

قال ابن القيم في بيان هديه عليه السلام في الأسارى: «كان يمنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: «**لو كان المُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حيًّا، ثم كلَّمني في هؤلاء النتنى، لتركتُهم له**».

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلِّحون يريدون غرته، فأسرهم ثم منَّ عليهم[(١)].

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم[(٢)].

واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصِّدِّيق أن يأخذ منهم فدية، تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام. وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قال عمر، فلمَّا كان من الغد، أقبل عمر، فإذا رسول الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر، فقال: يا رسول الله! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً، تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك مِنْ أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة**». وأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧][(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٨)، وأحمد (١٢٢٢٧)، عن أنس.

(٢) سبق تخريجه (٤٩٣/١).

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣)، وأحمد (٢٢١)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

وقد تكلَّم الناس في أيِّ الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة، قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقة الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى[1]، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولًا، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنَّه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلَّب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنَّما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: «لن نُغْلَب من قلة»[2]، وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر، والله أعلم.

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمَّه فداءه، فقال: «**لا تَدَعُونَ منها درهمًا**»[3].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٣٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والترمذي في الجهاد (١٧١٤)، وفي التفسير (٣٠٨٤)، وحسنه، والحاكم في المغازي والسرايا (٢١/٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١٢٣/٥)، عن الربيع بن أنس.

(٣) سبق تخريجه صـ٥٢٨.

QaradawiBooks.com

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفَّله إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين[١]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عُقَيْل[٢]، وردَّ سَبْيَ هُوَازن عليهم بعد القِسْمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيَّبوا له[٣]، وعَوَّض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض، وقتل عقبة بن أبي معيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث[٤]، لشدَّة عداوتهما لله ورسوله.

وذكر الإمام أحمد، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة[٥]. وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال»[٦] انتهى.

### جواز الاسترقاق للمصلحة العليا للأمة:

وما خرج عن «المنِّ والفداء» فهو ـ عند التأمل ـ من باب «السياسة الشرعية»، التي يتخذ ولي الأمر فيها قراراته، وَفْق المصلحة العليا للأمة، التي تحقِّق للناس مطالبهم وحاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار، ولا تخالف قواعد الشرع.

فمن ذلك: الاسترقاق للأسرى، وقد قال الإمام ابن القيم: إنَّ النبي ﷺ لم يسترقَّ في حياته ذكرًا بالغًا قط، وإنَّما استرقَّ النساءَ والصبيانَ[٧].

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٣٨.

(٢) سبق تخريجه صـ٥٣٨.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٣١٨)، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة (٦٤٤/١).

(٥) سبق تخريجه صـ٥٢٨.

(٦) انظر: زاد المعاد (١١٠/٣ ـ ١١٢).

(٧) زاد المعاد (١١٥/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومعنى هذا في الواقع: ضم المرأة والأطفال إلى أسرة مسلمة ترعاهم وتسأل عنهم، كما جاء الحديث الصحيح في معاملة الأرقاء: «**إخوانكم خَوَلُكم** (أي خدمكم)، **جعلهم اللهُ قُنْيَةً تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يده، فلْيُطعِمْه من طعامه، وليُلْبِسْه من لباسه، ولا يُكَلِّفه ما يغلبه، فإن كلَّفه فليُعِنْه**»(١).

وقد كان الرِّقُّ نظامًا سائدًا في العالم كله، ولم يكن من مصلحة المسلمين أن يلغوه وحدهم، وأعداؤهم يتعاملون به، لهذا أبقوه، مع إدخال إصلاحات عليه، حصرت أسبابه في أضيق نطاق، وهو: أسرى الحرب الشرعية على سبيل الجواز، لا على سبيل الإلزام، ووسَّعت من أبواب تحريره، حتى وضعت أحد مصارف الزكاة تحرير الرقاب، ووضعت من القواعد الإنسانية ما يجعل الرقيق «إنسانًا مكرَّمًا» لا مجرد أداة للعمل، أو ماشية للأمة، كما سمَّاه بعض فلاسفة اليونان.

## جواز القتل لمجرمي الحرب من الأسرى:

ومن ذلك: القتل للأسرى، والمتأمل في سياق الحوادث التي وقع فيها القتل للأسرى من النبي ﷺ: يجد أنَّ هؤلاء الأسرى ليسوا أشخاصًا عاديين، بل هم أناس لهم تاريخ أسود في معاداة الدعوة الإسلامية ومقاومتها، وشدة إيذاء الرسول والمؤمنين، فهم أشبه بمن يسمُّونهم في عصرنا: «مجرمي الحرب» الذين يستثنون من سائر الأسرى، ويخصون بالعقوبة، جزاءً لهم على ما قدَّموا من إساءات ومظالم لا يتسامح في فعلها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٦١)، عن أبي ذر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فقد قبل الرسول الفداء من جميع أسرى بدر، واستثنى منهم اثنين من عتاة المشركين من قريش، الذين طالما آذوا النبي وصحبه، وصدوا عن سبيله: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث[١].

وفي فتح مكة مَنَّ على أهلها قاطبة، وقال: «**لا تثريب عليكم اليوم**». ولكنَّه استثنى نفرًا منهم لهم سوابق في إيذاء النبي والمؤمنين، أمر بقتلهم، مثل: هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقال في شأنهم: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة!**»[٢].

قال ابن القيم: «ولمَّا استقر الفتح، أمَّنَ رسول الله ﷺ الناس كلهم إلَّا تسعة نفر، فإنَّه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خطل، والحارث بن نفيل بن وهب، ومقيس بن صبابة، وهبار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، كانتا تغنِّيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.

فأمَّا ابن أبي سرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان، فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه، رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتد، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمة بن أبي جهل، فاستأمنت له امرأته بعد أن فرَّ، فأمَّنَه النبي ﷺ، فقدم وأسلم وحسن إسلامه.

---

(١) انظر: ما كتبه عن كليهما الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه: محمد رسول الله (٤٦٤/٣ ـ ٤٧١)، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٤٢، وفيه: «**ما كان لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الْأَعْيُن!**».

QaradawiBooks.com

وأما ابن خطل، والحارث ومقيس، وإحدى القينتين، فقتلوا، وكان مقيس، قد أسلم ثم ارتد وقَتَل، ولحق بالمشركين، وأما هبار بن الأسود، فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففر، ثم أسلم وحسن إسلامه.

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة ولإحدى القينتين، فأمَّنَهُما، فأسلمتا»[1] اهـ.

فهؤلاء قد استثنوا من الحكم العام لجرائمهم السابقة في حق الإسلام. فتعميم حكم هؤلاء على كل الأسرى: تسوية بين المختلفين، ومن المقرَّر لدى المحققين: أنَّ الشريعة لا تفرِّق بين متساويين، ولا تسوِّي بين مختلفين.

## أسرى يهود بني قريظة:

وأما يهود «بني قريظة» وما وقع من قتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم، فهؤلاء أخذوا بجريمة كبرى ارتكبوها، كان هدفها استئصال المسلمين، وإبادتهم إبادة كاملة: بالتعاون مع القوات الوثنية المغيرة على المدينة من قريش وغطفان وأتباعهما، وبدل أن يقدِّم يهود بني قريظة العون الحربي والمالي والبشري للرسول والمسلمين معه ـ حسبما تقضي به المعاهدة التي بينه وبينهم، والمسجَّلة في الصحيفة الشهيرة ـ نقضوا عهدهم في أحرج الأوقات، وانضمُّوا إلى المهاجمين، على ظنٍّ أنَّها فرصة قد لا تتكرر، للقضاء على محمد وأصحابه، والخلاص منهم إلى

(١) زاد المعاد (٤١١/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأبد. هذا مع أنَّهم نقضوا العهد قبل ذلك، وسامحهم النبي ﷺ، ولم يجلهم مع بني النضير، فأبوا إلَّا أن يقابلوا الإحسان بالإساءة، والوفاء بالغدر، فلقوا جزاء ما صنعوا.

كان لا بدَّ من عقوبة لهؤلاء تناسب جريمتهم، وقد رضوا بالتحكيم، وعيَّنوا هم الحكم، وهو حليفهم السابق سعد بن معاذ، فكان حكمه عليهم: أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم[1].

ولقد وقعت معارك قبل ذلك وبعد ذلك، مع اليهود، ولم يحدث معهم ما حدث مع بني قريظة، وقع قبل ذلك مع بني قينقاع حتى أجلوا عن المدينة، ووقع أيضًا مع بني النضير، حتى أجلاهم الرسول عن المدينة، وخرَّبوا بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين.

ثم غزا النبي والمسلمون معه بعد ذلك خيبر، وانتهى أمرهم إلى أن يبقوا في الأرض ليعملوا فيها، ولهم شطر ما يخرج من ثمرها، وللرسول والمسلمين الشطر الآخر.

هذه الحوادث التي قتل الرسول فيها الأسرى لا يمكن أن يستنبط منها جواز قتل كل أسير، وإن لم يصدر منه شيء، من جنس ما صدر عن الأسرى الذين قتلوا في عهد النبوة. إذ لا يجوز الاستدلال بالخاص على العام، ولا بالمقيَّد على المطلق.

ومن حسن حظِّنا: أنَّ جواز قتل الأسير بإطلاق ليس أمرًا مجمعًا عليه، حتى نُتَّهم بخرق هذا السور المنيع، الذي كثيرًا ما يقف حاجزًا ضدَّ الاجتهاد الحقِّ، الصادر من أهله في محلِّه، «وهو دعوى الإجماع».

---

(١) سبق تخريجه (٤٩٤/١).

QaradawiBooks.com

بل وجدنا من السلف من يمنع القتل، وحسبنا ما جاء عن ابن عمر في مواجهة الحجاج، وما روي عن ترجمان القرآن، وحبر الأمة: عبد الله بن عباس ـ وإن ردَّه مجاهد برأيه ـ وكلاهما استدل على منع القتل بآية سورة محمد: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

كما نقلنا ذلك عن بعض أئمة التابعين، مثل: الحسن وعطاء، كما روي ذلك عن الضحاك والسدي. بل نقل ذلك عن ابن سيرين والشعبي أيضًا.

وأضاف صاحب «المغني» مع الحسن وعطاء من التابعين: سعيد بن جبير: أنَّهم كرهوا قتل الأسرى، فقالوا: مُنَّ عليه أو فَادِه كما صنع في أسارى بدر، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فخيَّر بين هذين بعد الأسر لا غيره.

على أنَّا لو أخذنا بما قاله جمهور الفقهاء، من تخيير الإمام أو ولي الأمر بين الأمور الأربعة: المن بغير عوض، والمفاداة بمال أو أسرى، والاسترقاق، والقتل، فليس هناك إلزام بواحدٍ من هذه الأمور.

فقد قالوا: إنَّ كل خصلة من هذه الخصال، قد يكون أصلح في شأن بعض الأسرى دون بعض، فإنَّ منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح «ولا سيما إذا رأى المسلمون في ماضيه أذًى كثيرًا، وشرًّا مستطيرًا عليهم».

روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام، ممَّن كان يحرس عمر بن عبد العزيز، قال: ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيرًا قط، إلَّا واحدًا من الترك قال: جيء بأسرى من الترك، قال: فأمر بهم أن يسترقوا، فقال رجل ممَّن جاء بهم: يا أمير

QaradawiBooks.com

المؤمنين! لو كنتَ رأيتَ هذا ـ يشير لأحدهم ـ وهو يقتل في المسلمين، لكثر بكاؤك عليهم! قال: فدونك! فاقتله! قال: فقام إليه فقتله[١].

ومنهم: الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح.

ومنهم: حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمنِّ عليه، ومعونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمنُّ عليه أصلح.

ومنهم: من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان.

قالوا: والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوَّض ذلك إليه.

يقول العلَّامة ابن قدامة: «إذا ثبت ذلك، فإنَّ هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال: تعيَّنت عليه، ولم يجز العدول عنها»[٢] انتهى.

## ماذا نرجح في عصرنا؟

وممَّا لا ريب فيه: أنَّه في ضوء المواثيق الدولية، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقيات بشأن الحرب والسلم، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك: تتعيَّن مصلحة الإسلام والمسلمين اليوم ـ التي يجب أن يرعاها أولو الأمر ـ في احترام هذه العلاقة الدولية، وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصًا ما كان منها متعلِّقًا بإرساء القيم الإنسانية: قيم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء، وما إلى ذلك، فالإسلام أولى بها منهم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٣٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/٦٨).

(٢) المغني (٤٦/١٣، ٤٧).

QaradawiBooks.com

وليس من مصلحة الدعوة الإسـلامية، ولا الأمة الإسلامية: أن نعلن نحن المسـلمين أنَّنا لا نقبل اتفاقيات الأسـرى؛ لأنَّها لا تجيز لنا قتل الأسرى، كأنَّنا متعطشون لسفك الدماء، وكأنَّ قتل الأسرى فرض علينا؛ مع أنَّ عندنا في فقهنا الإسلامي ـ كما رأينا ـ أحد رأيين: رأي يخيِّر ولي الأمر بين خصال أربع، إحداها: القتل. ورأي آخر يمنع من القتل، وهو ظاهر ما قرَّره القرآن، وهـو رأي ابن عمر، وابن عبـاس من الصحابة، والحسن وعطاء وابن سيرين والشعبي وغيرهم من التابعين، وهو الرأي الذي نؤمن به ونرجِّحه.

ومن رأى مصلحة الإسـلام ومصلحة أمته في غير هذا التوجه، وأصرَّ على أنَّ الإسلام يأبى إلَّا قتل الأسارى ومعاملتهم بقسوة وعنف: فهو أعمى عن الحقيقة، وعن المصلحة، كما هو أعمى عن الإسلام وعن العصر.

وإنَّ المرء ليعجب من هؤلاء الذين يكتبون عن الإسـلام وشريعته، فيصوِّرونه كأنَّه وحشٌ كاشرٌ عن أنيابه، يريد أن يفترس الناس كل الناس، فهو يحاربهم وإن سـالموه، ولا يكف عنهم وإن كفـوا عنه، وإذا انتصر عليهم أخذهم بالشـدة التي لا تلين، والقسوة التي لا ترحم. ومن ذلك: معاملته للأسـرى بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فالإسـلام في نظر هؤلاء يجيز القسوة على الأسرى، وقتلهم، وإن كانوا من الأفراد العاديين.

هذا مـع أنَّ «الرحمة» هي أليق عنوان لهـذا الدين الذي خاطب الله تعالى رسوله بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وعبَّر الرسول الكريم عن نفسه، فقال: «**إنَّما أنا رحمةٌ مُهداة**»[1].

(١) سبق تخريجه (٧٧/١).

QaradawiBooks.com

وقد كان العرب منذ جاهليتهم يفاخرون بالمنِّ على الأسرى، ويهجون القبائل الأخرى بأنَّها تقتل الأسرى، وقال في ذلك أحدهم[١]:

ولا نقتل الأسرى، ولكنْ نَفُكُّهم ... إذا أثقل الأعناقَ حَمْلُ الْمَغَارمِ[٢]!

**وقال آخر مفاخرًا بموقف قومه:**

ملكنا، فكان العفو مِنَّا سَجِيَّة ... فلمَّا ملكتم سال بالدَّمِ أَبْطَحُ

وحَلَّلْتُمُو قَتْلَ الأُسَارى، وطَالَمَا ... مَرَرْنَا عَلَى الأَسْرَى نَمُنُّ ونَصْفَحُ

فحَسْبُكُمُو هَذَا التَفَاوُتُ بينَنا ... وكلُّ إناءٍ بالذي فيه يَنْضَحُ[٣]

* * *

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٢٦/١٦).

(٢) البيت للفرزدق، انظر: ديوانه صـ ٦٢٢، شرح: الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

(٣) الأبيات للشاعر حيص بيص، كما في معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٣٥٥/٣)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

## الفصل الخامس

# الموقف من أسرى المسلمين

كما تسفر الحرب عن أسرى من المشركين وأعداء الأمة: يمكن أن تسفر أيضًا عن أسرى من المسلمين أنفسهم، فإنَّ تداول الأيام سُنَّة من سنن الله تعالى. وقد رأينا المسلمين ينتصرون في غزوة بدر، ويقتلون سبعين من صناديد المشركين، كما يأسرون منهم سبعين، على الرغم من قلة عدد المسلمين، وضعف عُدَدِهم، ولكنَّ النصر أتاهم من عند الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وفي الغزوة التالية شاء القدر الأعلى أن ينكسر المسلمون، ويقتل منهم سبعون، كما قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

### هل يجوز للمسلم المقاتل أن يَستأسِر «يقبل الأسر»؟

لا بُعد إذن أن يكون من المسلمين في حروبهم أسرى، كما يكون منهم شهداء، فهذه هي الحرب. وهنا يسأل من يسأل عن «استئسار» المسلم، أي: قبوله للأسر: ما حكمه؟ وما الموقف من الأسرى بعد ذلك: من ناحية السعي إلى فك أسرهم، وما الواجب في ذلك؟

وقد ذكرنا من قبل في «الفصل الثاني» من «الباب السادس» وهو

QaradawiBooks.com

الفصل المتعلق بواجبات المقاتلين عند خوض المعركة: أنَّ للمقاتل المسلم أن يستسلم ويدخل في أسر الكافر، إذا رأى في ذلك المصلحة له ولأمته، كما له أن يرفض الأسر والاستسلام، ويستبسل في القتال ولو مات، فموته في سبيل الله.

وقد استشهدنا بحديث البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة في إرسال النبي ﷺ سرية من عشرة من الصحابة «عَيْنًا» له على المشركين، ليتعرفوا على أسرارهم، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري. وقد عرف بخبرهم حيٌّ من بني هذيل، يقال لهم بنو لِحيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل منهم، كلهم من مجيدي الرمي، وقد تتبَّعوا آثارهم، حتى وصلوا إليهم وأحاطوا بهم، وقالوا لهم: انزلوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق: ألَّا نقتل منكم أحدًا. فقال عاصم أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك! فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا وستة معه. ونزل إليهمَّ ثلاثة بالعهد والميثاق الذين أعطوه لهم: خبيب الأنصاري، وابن دثنة، ورجل آخر، فلمَّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم. فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر. إلى آخر الحديث[1].

وهكذا رأينا من هؤلاء الصحابة العشرة: من أبى الاستسلام، ورفض أن يدخل في ذمة كافر، وقاوم حتى قتل.

ومنهم من رأى أنَّ المقاومة لهذا العدو الكبير لا تجدي، فقبل الاستسلام، أملًا في فرصة أخرى، يهيئها الله لهم، وإنَّ مع العسر يسرًا.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٥٧.

QaradawiBooks.com

وقد علَّق الحافظ ابن حجر في «فتح البـاري» على الحديث، فقال: في الحديث: أنَّ للأسير (يقصد: المقاتل المُعَرَّض للأسر) أن يمتنع عن قبول الأمان، ولا يمكِّن من نفسـه، ولو قتل، أنفة مـن أن يجري عليه حكم كافر. وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإنْ أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن.

قال الحسن البصري: لا بأس بذلك.

وقال سفيان الثوري: أكره ذلك[1] انتهى.

وقد رأينا ثمانية من العشرة اختاروا العزيمة، واثنين أخذا بالرخصة، وكلًّا وعد الله الحسنى.

**فك أسرى المسلمين:**

وإذا أسـر المسـلمون، وأصبحوا في قبضة أعدائهـم، فما الموقف منهم؟ هل يتركون في أيدي آسريهم؟ أو يسعون إلى فكِّهم وتخليصهم من نير الأسر؟ وما حكم ذلك: أهو مستحب أم واجب؟

لا أحد يقول بجواز ترك أسـرى المسـلمين في قبضة أعدائهم إلى الأبد، بل المطلوب من المسلمين العمل على تحريرهم وفك رقابهم من ذلك الأسر، بكل وسيلة ممكنة.

وقد رأينا الصهاينة بجوارنا يبذلون ما يبذلون، من أموال وتضحيات، ويخوضون عمليات عسكرية من أجل تحرير أسراهم عندنا، ونحن أولى منهم بالحرص على تحرير أسرانا!

(١) فتح الباري (٣٨٤/٧) شرح حديث (٤٠٨٦).

QaradawiBooks.com

وإذا كان الإسلام يعمل بكل وسيلة لتحرير الرقيق من رقه، والسعي إلى عتقه بكل سبيل، حتى إنَّه جعل في مصارف الزكاة مصرفًا لذلك ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وأمر بمكاتبة الرقيق ليدفعوا لهم مالًا على أقساط من أجل تحريرهم، ويجب أن يساعدوا في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

أقول: إذا كان الإسلام يعمل لتحرير الرقيق، أفلا يعمل كذلك لتخليص الأحرار من ذل الأسر؟ بلى، من غير شك.

وقد أمر رسول الله ﷺ أمته أمرًا عامًّا بفك الأسير، حين قال: «**أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني**»[(١)]، والعاني هو الأسير. فهذا أمر في الحديث بتحرير الإنسان الجائع من ذلِّ الجوع، ومساعدة المريض على الخروج من معاناة مرضه، وعلى فكِّ العاني، وهو الأسير.

### اختلاف فقهاء الشافعية في حكم فداء أسرى المسلمين:

وقد اختلف فقهاء الشافعية في حكم فداء أسرى المسلمين، فقال بعضهم بوجوبه، وقال غيرهم باستحبابه. وحمل الإمام البلقيني الاستحباب على ما إذا لم يعاقبوا، أي: لم يعاقبهم الكفار ويعذبوهم، فإنْ عوقبوا كان فكُّهم واجبًا.

وحمل الإمام الغزي الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام (أي الدولة).

قال في «مغني المحتاج»: وهذا أولى[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب (١٢٦/٦).

QaradawiBooks.com

## وجوب قيام الدولة المسلمة بتحرير الأسارى:

وهذا الترجيح الذي اختاره في مغني المحتاج: مسلم مقبول. فالأفراد مطلوب منهم تحرير الأسارى على سبيل الاستحباب، أما الدولة ـ المعبر عنها بـ «الإمام» ـ فهو مطلوب منها على سبيل الوجوب. وهذا ما تفعله كل دول العالم قديمًا وحديثًا.

ولا يوجد دولة تحترم نفسها وتشعر بالمسؤولية عن أبنائها، تتركهم تحت نير الأسر، وذل الخضوع للآسر الكافر، وهي قادرة على أن تنقذهم ممَّا هم فيه.

إنَّ إنقاذ الأسير من أيدي أعدائه الآسرين له، هو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة بالتضامن، وتجب عينًا على أولي الأمر خاصة.

ويجب أن تشترك موارد الدولة كلُّها في المساهمة في هذا الإنقاذ: من خمس الغنائم، ومن الفيء، ومن الخراج، ومن ثمار أملاك الدولة، ومن الزكاة الواجبة.

فيمكن أن يُخلَّص هؤلاء الأسرى من سهم: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وبعضهم أجاز مفاداتهم من مصرف أو سهم: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

وقد ثبت في السُّنَّة النبوية حرص الرسول ﷺ على فداء الأسرى بكل سبيل.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، أنَّ الصحابة أسروا رجلًا من بني عقيل، ففدى به رسول الله ﷺ: رجلين من أصحابه، كانت ثقيف قد أسرتهما[1].

(١) سبق تخريجه صـ٥٣٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكذلك استوهب النبي ﷺ: سلمة بن الأكوع امرأة، خرجت من نصيبه من بني فزارة، تعد من أصل العرب، كان أبو بكر ـ أمير السرية ـ قد نفَّلها إياه.

فلمَّا قدموا المدينة، ولقيه الرسول ﷺ في الطريق، قال له: «**يا سلمة، هَبْ لي المرأة**». فقال له: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبًا. ثم لقيه مرة أخرى، وسأله المرأة، فتنازل عنها لرسول الله ﷺ، فبعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين، كانوا أسرى بمكة.

والقصة أيضًا في صحيح مسلم(١).

ولا يجوز للدولة أن تهمل هذا الأمر وتسوِّف فيه، فهؤلاء الأسرى قاتلوا باذلين أنفسهم وأرواحهم في سبيل الله، فلا يقبل أن تتركهم الأمة، يهانون ويذلون تحت سلطان أعداء الله!

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره، قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم(٢). وهو في «أحكام القرآن» لابن العربي(٣).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، خطابًا لبني إسرائيل، علَّق الإمام القرطبي قائلًا: «فداء الأسارى واجب، وإن لم يبق درهم واحد(٤)، قال ابن خويز منداد: تضمَّنت الآية وجوب فكِّ

(١) سبق تخريجه صـ٥٣٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٢/٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٨٠/٣)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م، والنوادر =

QaradawiBooks.com

الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ: أنَّه فكُّ الأسرى، وأمر بفكِّهم. وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع. ويجب فكُّ الأسارى من بيت المـال، فإن لم يكن (أي لـم يوجد بيت مـال، أو كان خاويًا)، فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين»[١].

وجعل الإمام القرافي في «الذخيرة» استنقاذ الأسرى: السبب الرابع من الأسباب الموجبة للجهاد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النسـاء: ٧٥]، يريد تعالى: من في مكة من الأسرى والعجزة. فإن عجزوا عن القتال، وجب عليهم الفـداء بأموالهم إن كان لهم مال، فإن اجتمع القـدرة والمال، وجب أحد الأمرين. قـال صاحب «البيان»: يجب على الإمام فكُّ الأسـرى من بيت مال المسـلمين، فما نقص من بيت المال، تعيَّن في أموال جميع المسلمين على مقاديرها[٢] انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال: عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق[٣].

وروى سعيد بن منصور في سننه، عن عمر بن عبد العزيز، أنَّه قال: إذا خرج الرومي بالأسير من المسـلمين، فلا يحلُّ للمسلمين أن يردُّوه إلى الكفر (يعني: بلاد الكفر)، وليفادوه بما استطاعوا[٤].

---

= والزيادات (٣٠١/٣)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

(١) تفسير القرطبي (٢٢/٢، ٢٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٨٩/٣)، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥٦٠/٢).

(٣) المغني (١٣٥/١٣)

(٤) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٨١٩).

QaradawiBooks.com

وإنَّما خصَّ «الرومي» بالذكر؛ لأنَّ الحـرب في تلك الأزمنة، كانت مع دولة الـروم البيزنطية، وهي التي كانت تهدِّد الدولة الإسـلامية من جهة بلاد الشام.

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: لمَّا بعثه «عمر بن عبد العزيز» بفداء أسرى المسلمين من القسطنطينية، قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين، إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل، كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم!

قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟ قال: فأعطهم ثلاثًا!

قلت: فإن أبوا إلَّا أربعًا؟ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك!! فوالله، لرجل من المسـلمين أحبَّ إليَّ من كل مشرك عندي! إنَّك ما فاديت به المسلم فقد ظفرت! إنَّك إنَّما تشتري الإسلام...! ثم قال مبعوث عمر في فداء الأسـرى: فصالحت «عظيم الروم» على كل رجل من المسـلمين، رجلين من الروم. قال إسماعيل «هو ابن عياش، أحد رواه الخبر»: وزاد فيه ناس من أصحابنا عن «عبد الرحمن» أنَّه سـأل «عمر بن عبد العزيز» عن أهل الذمة. فقال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم[1].

### فك أسرى أهل الذمة:

هذا وما ينطبق على الأسرى من المسمين: ينطبق على الأسرى من أهل الذمَّة «أو المواطنين من غير المسلمين»، فيجب السعي إلى فداء أسراهم، كما نسعى إلى فداء أسرى المسلمين؛ لأنَّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

قال في «المغني»: وظاهر كلام الخرقي: أنَّه يجب فداؤهم، سواء كانوا في معونتنـا أو لم يكونوا، وهذا قـول عمر بن عبد العزيـز والليث؛ لأنَّنا

(١) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٨٢٢).

QaradawiBooks.com

التزمنا حفظهم بمعاهدتهم، وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك، وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك[١] انتهى.

ومن المواقف العملية التي تذكر هنا: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أسارى أهل الذمَّة، مع قائد التتار، حين كلَّمه في إطلاق الأسرى عنده، فقبل شفاعته في أسرى المسلمين، وأبى أن يطلق له أسرى اليهود والنصارى، وأصرَّ ابن تيمية على إطلاق أهل الذمَّة، وأهل الملَّة جميعًا، فلمَّا رأى إصراره أطلق له الجميع[٢].

* * *

(١) المغني (١٣٥/١٣)

(٢) يقول ابن تيمية: وقد عرف النصارى كلهم أنِّي لمَّا خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكهم، ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله. انظر: مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٨، ٦١٨).

QaradawiBooks.com

## الفصل السادس

# غنائم الحرب وأحكامها

### الجيش الإسلامي في العصر النبوي:

كان الجيش في العصر النبوي يقوم أساسًا على التطوع والمتطوعين، الذين إذا استنفروا للجهاد نفروا خفافًا وثقالًا، بل هم مستعدُّون للجهاد وإن لم يستنفروا، قد جهَّز كلُّ واحدٍ نفسه بما يقدر عليه، وما يحسن استعماله من السلاح: بالسيف أو الرمح أو الحربة أو القوس أو النبل، ومن الدروع والتروس والمغافر، أو غير ذلك ممَّا يدخل في هذا المجال.

ومنهم من يجهِّز نفسه بفرس يمتطيه، وكان الفرس في ذلك العصر أشبه بالمصفحة في عصرنا. ولهذا كان من أسباب تفوُّق المشركين في بدر على المسلمين في العدد: أنَّ المسلمين كان معهم فرسان فقط، أحدهما للزبير، والآخر للمقداد، في حين كان المشركون معهم مائة فرس وفارس.

ولم يكن هناك «جيش نظامي»، تنفق عليه الدولة، وتضع له ميزانية محدَّدة أو تقريبية، كما هو الشأن اليوم في أزماننا.

### تحمل المقاتلين للعبء المالي والعسكري:

ومن هنا كان العبء كلُّه أو جلُّه ـ ماليًّا وعسكريًّا ـ على المقاتلين أنفسهم، فلا غرو أن يكون ما يغنمه الجيش في المعركة من نصيب هؤلاء

QaradawiBooks.com

المقاتلين؛ إلَّا قليلًا منه، هو الخمس[١]، وهو الذي حدَّد القرآن مصارفه بعد غزوة بدر في سورة الأنفال فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ومفهوم الآية: أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين أنفسهم، فهم الذين حازوها بجهدهم وسيوفهم وتضحياتهم. وقد قسم الرسول في غزواته: الغنائم (أي: أربعة أخماس ما غنم)، بينهم بالسوية، مراعيًا أنَّ الفرس له دور كبير في المعركة، فكان يعطي الفارس سهمًا، والفرس سهمين.

روى البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ: جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا[٢].

## الاختلاف في الأرض المفتوحة:

وهل يدخل في هذا «الأرض المفتوحة»؟ أو هو مقصور على «المنقولات» التي تغنم وتحاز بالفعل؟ هذا ما حدث فيه خلاف بين عمر، ومعه بعض كبار الصحابة مثل: علي ومعاذ، وبين آخرين من الصحابة الفاتحين، مثل: الزبير وغيره، وبلال مؤذن الرسول، وكان من أشدِّهم معارضةً لعمر، رضي الله عنهم.

---

(١) كان العرب في الجيش يعطون المقاتلين الغنائم كلَّها، لا يستثنون منها خمسًا ولا غيره، إلا ما يختص به القائد نفسه. فلما جاء الإسلام قدر خمس الغنيمة لمن ذكرتهم سورة الأنفال في الآية.

(٢) سبق تخريجه صـ١٣٢.

QaradawiBooks.com

ما حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزَّع أربعة أخماسها على أفراد الجيش؟

ولكن ما الحكم في عصرنا، وقد اختلف الحال عما كان عليه في عصر النبوة وما بعده، فقد أصبحت الجيوش والقوات المسلحة، تحتاج إلى نفقات هائلة، تعدها وزارات الدفاع والشؤون العسكرية، كثيرًا ما تبلغ المليارات، ولا سيما إذا كانت الدولة مهددة من الخارج في أمنها وسيادتها، وقد أشرنا إلى ذلك في حديثنا عن تمويل الجهاد.

وبهذه الصورة تغيَّر الوضع تمامًا عمَّا كان عليه من قبل، وهذه الأحكام ليست تعبدية محضة، بل هي أحكام مفهومة مربوطة بعللها وأسبابها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. وقد قرر الإمام الشاطبي في «موافقاته»، قاعدة مهمة هنا: وهي: أنَّ الأصل فيما يتعلق بالعبادات الشعائرية، هو التعبد بها، والتقيد بنصوصها، دون الالتفات كثيرًا إلى العلل والمقاصد المربوطة بها. بخلاف ما يتعلق بالعادات والمعاملات وشؤون الحياة، فالأصل فيها هو: النظر إلى العلل والمعاني والمقاصد من ورائها[1].

ولو تأملنا النص القرآني ـ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ـ لرأينا: أنَّ الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئًا، إنَّما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قواته وأسلحته المختلفة، والجيش إنَّما هو جهاز من أجهزة الدولة، فالذي غنم في النهاية هو الدولة التي تسلِّح الجيش وتنفق عليه، وتقف وراءه بكل ما لديها من قوة، وترعى أسرة من

(١) انظر شرحنا لهذا الأصل في كتابنا: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها صـ ٢٧١ ـ ٢٨٦.

QaradawiBooks.com

قتل من أبنائه، وتعوِّض من أصيب منهم بآفة، حتى أصبح معوقًا، لا يقدر على مزاولة كسب العيش بسهولة.

**فهم النص القرآني المتعلق بقسمة الغنائم في ضوء معطيات الواقع:**

وإذا كان سيدنا عمر وقف متأملًا في النصِّ القرآني، المتعلق بتقسيم الغنائم في سورة الأنفال، مجتهدًا في تفسيره، بحيث خصَّص عمومه، وقصره على غير الأرض والعقار، فإنَّ من حقِّنا في هذا العصر، الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسكرية والمالية عمَّا كانت عليه قديمًا: أن نقف وقفة أخرى أمام النصِّ القرآني المقدس، لا لنُحرِّفه أو نلوي عنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات واقعنا الذي نعيشه، ولن نجد في النصِّ إذا أحسنَّا فهمه ما يمنعنا من الاجتهاد في تغيير الحكم القديم في تقسيم الغنائم، وهو الذي حمله إلينا فهمنا التقليدي، وهو ـ بلا شك ـ حكم صائب في زمنه، ولكنَّه ليس صائبًا في زمننا.

ولعل ممَّا يفتح لنا باب الاجتهاد في الموضوع: قول الله تعالى في فاتحة سورة الأنفال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وما كان للرسول ﷺ في حياته، فهو للأئمة وولاة الأمر من بعده.

وعلى هذا الأساس أعطى النبي ﷺ من غنائم هوازن وغزوة حنين للمؤلفة قلوبهم من زعماء القبائل: العطاءات الكبيرة، التي استمال بها قلوب هؤلاء الناس إلى الإسلام، وهذا لون من الجهاد وسلاحه العطاء والإحسان، وقد جاهدهم من قبل ذلك بسلاح السيف والسنان.

QaradawiBooks.com

## روعة فقه ابن القيم في مسألة الغنائم:

وللإمام ابن القيم كلام جيد عميق، يدل على أصالته واستقلاله في الفهم، وتحرره من العصبية والتقليد وضيق الأفق رضي الله عنه، ينبغي لنا أن نستفيد منه في اجتهادنا المعاصر لمشاكلات زماننا.

يقول رحمه الله في «زاد المعاد» في فقه غزوة حنين، معلِّقًا على عطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم:

«وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصَّفِّي، وغير ما يصيبه من المغنم؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية. ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم؛ لأنَّهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس؛ لأنَّه مقسوم على خمسة، فهو إذن من خمس الخمس.

وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر، ليتألَّفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوِّه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفَّلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنَّه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنَّه لأحبُّ الخلق إلي[1]. فما ظنُّك بعطاءٍ قوَّى الإسلام

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٣)، والترمذي في الزكاة (٦٦٦)، عن صفوان بن أمية.

QaradawiBooks.com

وأهله، وأذلَّ الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر، الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلَّف عنهم أحد من قومهم، فللَّه ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أنَّ الأنفال لله ولرسوله، يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل. ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه، عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنَّك لم تعدل[1]. وقال مشبهه: إنَّ هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله[2]. ولعمر الله إنَّ هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله. ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلِّط عليها نارًا من السماء تأكلها، وهو في ذلك أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثًا، ولا قدَّره سدًى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتم نعمته على قوم ردَّهم إلى منازلهم برسوله ﷺ، يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٣)، وأحمد (١٤٨٢٠)، ولفظ مسلم:... يا محمد، اعدل، قال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل...**»، عن جابر بن عبد الله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويحرمون. ورسوله منفِّذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين، يتصرَّف لمصالحهم، وقيام الدين، فإنْ تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذبِّ عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه، ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه.

وهل تجوِّز الشريعة غير هذا، فإنَّه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق»[1] انتهى.

## لا حجة للعلمانيين الزاعمين أن الشريعة لا تصلح لهذا العصر:

وبهذا الفقه البصير ـ المؤسس على الأصول الشرعية ـ يرد على العلمانيين المعاصرين، الذين زعموا أنَّ أحكام الشريعة كلها لا تصلح لهذا العصر؛ لأنَّها شرعت منذ أربعة عشر قرنًا، فلم تعد تصلح لهذا الزمن الذي تطوَّر فيه كل شيء، زمن الثورات العلمية المعروفة! وضرب بعضهم مثلًا لذلك «أحكام الغنيمة»[2]، التي قرَّرها القرآن في سورة الأنفال، وقد رأينا الحل في الآية الأولى من السورة نفسها. ولله الحمد والمنَّة.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٢) كتب ذلك د. محمد أحمد خلف الله في بعض كتبه.

QaradawiBooks.com

الفصل السابع

# أهل الذمَّة أو غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم

من آثار الحرب: أن يدخل النَّاس في الإسلام طائعين مختارين، ويصبحوا جزءًا من أمة الإسلام، كما أنَّ من آثارها: أن يخضع آخرون لدولة الإسلام، وتجري عليهم الأحكام المدنيَّة لشريعة الإسلام، كما بيَّنت ذلك آية قتال أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وصَغارهم هنا لا يعني إذلالهم، بل إذعانهم لسلطان المسلمين وحكم شريعتهم. كما فسَّر ذلك الإمام الشافعي[(١)].

ومعنى ذلك: أنَّ إذعانهم هنا للقانون الإسلامي، لا للعقيدة الإسلامية؛ لأنَّ هذه مبناها على الاختيار الحرِّ، ولا إكراه فيها بوجهٍ من الوجوه. وإذا دفعوا الجزية، وجَرَت عليهم أحكام الشريعة المدنية، فقد دخلوا في ذمَّة المسلمين، وبعبارةٍ أخرى: أصبح لهم ذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسوله، وذمَّة جماعة المسلمين، أي: ضمانهم وعهدهم.

**أهل الذمَّة أو «الذميون»:**

إذ معنى الذمَّة في اللغة: العهد والضمان والأمان. و«أهل الذمَّة» هم غير المسلمين الذين يعيشون في رحاب المجتمع الإسلامي، ولهم عهد

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/١٨٦، ٢١٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الله ورسوله وجماعة المسلمين، ويُسمَّون أيضًا: «الذمِّيِّين» نسبةً إلى الذمَّة التي أعطاها لهم إمام المسلمين، وبعبارة أخرى: أعطتها لهم الدولة الإسلامية، نظير التزامهم بالجزية، وقَبول جريان أحكام الإسلام المدنية أو «الدنيوية» عليهم. وبذلك يصبحون مواطنين في الدولة الإسلامية، التي يحملون جنسيَّتها. ولذا يُجمِع فقهاء المذاهب المختلفة على اعتبارهم من «أهل دار الإسلام»[١]. وهم الذين أطلقتُ عليهم: مصطلح «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»، وأصدرتُ في ذلك كتابًا بهذا العنوان. فرارًا من استخدام كلمة «كفَّار»، وهي كلمة ينفر منها المسيحيُّون وغيرهم في أقطار العرب والمسلمين، ولا سيما أنَّها قد تطلق على مَنْ لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا بالوحي الإلٰهي، من الملاحدة والجاحدين.

وكذلك من كلمة «أهل الذمَّة»، التي يرى غير المسلمين من مواطنينا: أنَّ هذه الكلمة توحي بأنَّهم مواطنون من الدرجة الثانية.

ويرى الفقهاء: أنَّ الغرض من عقد الذمَّة هو: إقرار غير المسلم على عقيدته، التي يعتقد المسلمون بطلانها، من أجل كسب السلام (ترك القتال)، مع احتمال دخوله في الإسلام، عن طريق مخالطته للمسلمين، ووقوفه على محاسن دينهم، فكان عقد الذمَّة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية[٢].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٥٩٣/١)، وكشاف القناع (١١٦/٣)، وجواهر الإكليل (١٠٥/١).

(٢) انظر: البدائع (١١١/٧)، وابن عابدين (٢٧٥/٣)، وكشاف القناع (١١٦/٣)، والحطاب (٢٨١/٣)، ومغني المحتاج (٢٤٢/٤).

QaradawiBooks.com

### أهل الحرب أو «الحربيُّون»:

وفي مقابـل أهل الذمَّة: أهـل الحرب، وهم غير المسـلمين الذين رفضوا دعوة الإسلام وقاوموها بالسيف، ونَصَبوا العداء للمسلمين، ولم يعقد لهم إمام المسلمين ـ أو لم تعقد لهم الدولة المسلمة ـ عقد ذمَّة ولا صلح ولا أمان، وهم يسـكنون في ديارهم، التي تُسمَّى «دار الحرب»، وهي التي لا تُطبَّق فيها أحكام الإسلام، وهؤلاء لهم أحكام غير أحكام أهل الذمَّة[1].

ومثلهم ـ بـل أولى منهـم ـ الذين اعتـدوا على ديار المسـلمين وأضَلُّوهـا، ولم يرقبوا في أهلهـا إلًّا ولا ذمَّة، مثل كل مسـتعمر يغزو المسلمين في أرضهم، ويستبيح دماءهم، وينتهك حرماتهم.. وأبرز مثل يُجسِّد ذلك: الدولة الصهيونية التي اعتدت على المسلمين في فلسطين، وأقامت كِيانهـا الغاصـب المسـمَّى «إسـرائيـل»، بالإرهاب والعنف والدم.

وقد تحدَّثنا عن «دار الحرب» في الفصـل الأول من هذا الباب بما يناسب المقام.

### أهل الأمان أو «المستأمنون»:

والمراد بالمسـتأمَن في اصطلاح الفقهاء: مَن دخل دار الإسلام من أهل الحـرب، على أسـاس «أمان مؤقَّـت»، أُعطي له مـن قِبَل الإمام «الدولة»، أو من قِبَل أحد المسـلمين. فالفرق بينه وبين أهل الذمَّة: أنَّ

(١) انظر: بدائـع الصنائع (١٠٠/٧)، وفتـح القديـر (١٩٥/٥)، والمجمـوع (١٨٨/٢)، والمغني (٤٧٧/٣)، والشرح الصغير للدردير (٢٦٧/٢، ٢٧٢).

QaradawiBooks.com

الأمان لأهل الذمَّة مؤبَّد، وللمستأمنين مؤقَّت[١]. فهو أشبه بمن يحصل على تأشيرة دخول للبلد أو الإقامة فيه.

### حقوق وواجبات:

عقد الذمَّة ليس كعقد الأمان أو الاستئمان، له صفة التأقيت، ولكنَّه عقد له صفة الدوام والتأبيد، بإجماع فقهاء الأمة داخل المذاهب وخارجها.

وهذا العقد المؤبَّد يترتَّب عليه حقوق لأهل الذمَّة عند المسلمين، وواجبات على أهل الذمَّة للمسلمين، فمن المقرَّر أنَّ كلَّ حقٍّ يقابله واجب. ومن شأن مَن أخذ حقَّه أن يؤدِّي واجبه، كما أنَّ من حقِّ مَن أدَّى واجبه أنْ يأخذ حقَّه، بل الأصل: أن تُعطى الحقوق لأهلها، وإن قصَّروا في الواجبات، كما أنَّ الأصل: أن تؤدَّى الواجبات من أهلها، وإن لم يعطَوا ما لهم من الحقوق.

وسنفصِّل حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم فيما يلي، نقلًا عن كتابنا «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»، مع بعض التنقيح والتفصيل والإضافة والتخريج، ثم نُعقِّب بالردِّ على الشُّبهات المثارة حول أهل الذمَّة.

### أولًا: حقوق أهل الذمَّة «أو المواطنين من غير المسلمين»:

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمَّة في «دار الإسلام»: أنَّهم بدخولهم في الذمَّة أصبحوا من «أهل دار الإسلام» بإجماع فقهاء

(١) انظر: البدائع (١٠٦/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٨/٣)، وجواهر الإكليل (٢٥٨/١)، والشرح الصغير للدردير (٢٨٣/٢)، والقليوبي (٢٢٥/٤)، ط الحلبي، والمغني (٢٠٧/١٣، ٢٤٩).

QaradawiBooks.com

المسلمين. ومعنى هذا: أنَّهم بلغة العصر مواطنون، يحملون جنسيَّة الدولة الإسلامية. وموجب هذا: أنَّ لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلَّا في أمور مُحدَّدة مستثناة، كما أنَّ عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلَّا ما استُثني. والاستثناء هنا روعي فيه الاختلاف الديني، حتى لا يفرض عليه ما لا يقبله دينه، أو يحظر عليه ما يوجبه دينه.

## حماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي:

فأول هذه الحقوق هو: حقُّ تمتُّعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كلِّ عدوان خارجي، ومن كلِّ ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار، مثلما ينعم المسلمون، سواء بسواء.

### ١ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم في ذلك ما يجب للمسلمين. وعلى الدولة المسلمة: أن تحقِّق لهم ذلك؛ بما لها من سلطة ومُكنة. وإن شئتَ قلتَ بلغة الفقه: على الإمام أو وليِّ الأمر في المسلمين، بما له من سُلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية: أن يوفِّر لهم هذه الحماية. قال في «مطالب أولي النهى»، من كتب الحنابلة: «يجب على الإمام حفظ أهل الذمَّة، ومنع مَن يؤذيهم، وفكُّ أسراهم، ودفع مَن قصدهم بأذىً إنْ لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد». وعلَّل ذلك بأنَّهم: «جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عَقْدهم، فلزمه ذلك (أي الإمام) كما يلزمه للمسلمين»[1].

(١) مطالب أولي النهى (٦٠٢/٢، ٦٠٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وذلك أنَّ المسلمين حين أعطوهم الذمَّة: التزموا دفع الظلم عنهم، والمحافظة عليهم، وحمايتهم من كلِّ ما يؤذيهم، فقد صاروا بعقد الذمَّة من أهل دار الإسلام، كما صرَّح بذلك عامة الفقهاء[١].

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الفروق» قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»: «إنَّ مَن كان في الذمَّة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع ـ أي: الخيل ـ والسلاح، ونموت دون ذلك، صَوْنًا لمَن هو في ذمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله ﷺ، فإنَّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذِّمَّة»[٢]. وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلَّق على ذلك القرافي بقوله: «فعقد يؤدِّي إلى إتلاف النفوس والأموال ـ صَوْنًا لمقتضاه عن الضياع ـ إنَّه لعظيم»[٣].

ومن المواقف التطبيقيَّة لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلَّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلِّم «قطلوشاه» في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمَّة، فما كان من شيخ الإسلام إلَّا أن قال: «لا نرضى إلَّا بافتكاك جميع الأُسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمَّتنا، ولا نَدَع أسيرًا، لا من أهل الذمَّة، ولا من أهل المِلَّة». فلمَّا رأى إصراره وتشدُّده أطلقهم له[٤].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير صـ ٢٠٩، والبدائع للكاساني (٢٨١/٥)، والمغني لابن قدامة (٥٠٨/١٣).

(٢) الفروق (١٤/٣، ١٥) الفرق التاسع عشر والمائة، ولم أجده في مراتب الإجماع.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٨، ٦١٨).

QaradawiBooks.com

## ٢ ـ الحماية من الظلم الداخلي:

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يُوجبه الإسلام ويُشدِّد في وجوبه، ويُحذِّر المسلمين أن يمدُّوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمَّة بأذًى أو عدوان، فالله تعالى لا يحبُّ الظالمين ولا يهديهم[١]، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخِّر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة[٢].

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذِّر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمَّة.

يقول الرسول ﷺ: «**مَنْ ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغَيْر طِيب نفس منه، فأنا حجيجُه يوم القيامة**»[٣].

ويُروى عنه: «**مَنْ آذى ذِمِّيًّا فأنا خَصمه، ومَن كنتُ خَصْمَه خَصَمْتُه يوم القيامة**»[٤].

وفي عهد النبيِّ ﷺ لأهل نجران أنَّه: لا يُؤْخذ منهم رجل بظلمِ آخر[٥].

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٢) مثل قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

(٣) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٥٢)، والبيهقي في الجزية (٢٠٥/٩)، وجود العراقي إسناد أبي داود في التبصرة والتذكرة (٧٧/٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٦)، عن عدة من أبناء الصحابة.

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٠/٨)، واستنكره، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٤)، عن ابن مسعود.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٠/١).

QaradawiBooks.com

ولهذا كلِّه اشتدَّت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين، بدفع الظلم عن أهل الذمَّة، وكفِّ الأذى عنهم، والتحقيق في كلِّ شكوى تأتي من قِبَلِهم.

كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمَّة، خَشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: ما نعلم إلَّا وفاءً[١]. أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين، وهذا يقتضي أنَّ كُلًّا من الطرفين وفَى بما عليه. وعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنَّما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[٢].

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية، صرَّحوا وأكَّدوا بأنَّ على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمَّة والمحافظة عليهم؛ لأنَّ المسلمين حين أعطوهم الذمَّة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرَّح بعضهم بأنَّ ظلم الذمِّي أشدُّ من ظلم المسلم إثمًا. ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته[٣]، وهو مبنيٌّ على أنَّ الذِّمِّيَّ في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم.

### ٣ ـ حماية الدماء والأبدان:

وحقُّ الحماية المقرَّر لأهل الذمَّة يتضمَّن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمَّن حماية أموالهم وأعراضهم.

---

(١) تاريخ الطبري (٨٩/٤).

(٢) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٢٩٦)، وقال: أبو الجنوب ضعيف الحديث. بلفظ: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا». وانظر: المغني (٤٩/١٣)، والشرح الكبير (٣٩٨/١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٣٤٦/٣).

QaradawiBooks.com

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ وهو من الكبائر. يقول الرسول ﷺ: «**مَن قتل مُعَاهدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإنَّ ريحَها لَيُوجدُ من مسيرة أربعين عامًا**»[١]. والمعاهَد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق على أهل الذمَّة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب[٢].

## هل يقتل المسلمُ بالذمِّي؟

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أنَّ قتل الذمِّي كبيرة من كبائر المحرَّمات، لهذا الوعيد في الحديث، ولكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمِّي إذا قتله؟

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعي وأحمد إلى: أنَّ المسلم لا يُقتل بالذمِّي، مُسْتدلِّين بالحديث الصحيح: «**لا يُقتل مُسلم بكافِرٍ**»[٣]. والحديث الآخر: «**ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عهده**»[٤].

وقال مالك والليث: إذا قتل المسلم الذمِّيَّ غِيلةً يُقْتل به وإلَّا لم يُقْتل به[٥]. ومعنى قتل الغِيلة: ألاَّ يقتله مواجهة، بل يَتَربَّص به ليقتله خُفْية أو

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٥/٣).

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٧)، عن علي بن أبي طالب.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩٩١)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الديات (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥)، والحاكم في قسم الفيء (١٤١/٢)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن علي بن أبي طالب.

(٥) نيل الأوطار (١٧/٧، ١٨)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٢١/٨)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، وشرح الموطأ للزرقاني (٣٠٣/٤)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

QaradawiBooks.com

مفاجأة، دون أن يتمكَّن من الدفاع عن نفسه. وهو ما يطلق عليه في عصرنا: الاغتيال. وهو الذي فعله أبَان بن عثمان حين كان أميرًا على المدينة، وقتل رجلٌ مسلمٌ رجلًا من النَّبَط، قتله غِيلة، فقتله به[١]. وأبَان معدود من فقهاء المدينة.

وذهب الشَّعبي والنَّخَعي وابن أبي ليلى وعثمان البتِّي وأبو حنيفة وأصحابه، إلى أنَّ المسلم يُقتل بالذمِّي، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسُّنَّة، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبَّدة، ولما روي أنَّ النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهَد، وقال: «**أنا أكرم مَن وَفَى بِذِمَّته**»[٢].

وما رُوي أنَّ عليًّا أُتي برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمَّة، فقامت عليه البيِّنة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إنِّي قد عَفَوْتُ. قال: فلعلهم هدَّدوك وفَرَّقوك (أيْ خوَّفوك). قال: لا، ولكنَّ قتله لا يردُّ علَيَّ أخي، وعوَّضوا لي ورضيتُ. قال: أنت أعلم؛ مَن كانت له ذمَّتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا[٣].

وقد صحَّ عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمِّيًّا، فأمره أن يدفعه إلى وليِّه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدُفِعَ إليه فضرب عنقه[٤].

قالوا: ولهذا يُقطع المسلم بسرقة مال الذِّمِّي، مع أنَّ أمر المال أهون

(١) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٠٤٠)، وانظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٣٤/٨).

(٢) رواه موصولًا الدارقطني في الحدود والديات (٣٢٥٩)، والبيهقي في الجنايات (٣٠/٨)، وضعَّفه، ورواه مرسلًا الشافعي في المسند (١٦٢٢) ترتيب سنجر، والبيهقي في الجنايات (٣٠/٨)، وانظر: تعقيب ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن.

(٣) سبق تخريجه صـ٥٨٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥١٨).

QaradawiBooks.com

من النفس، وأما قولـه ﷺ: «**لا يُقتل مسـلم بكافر**»، فالمـراد بالكافر الحربي، وبذلك تتَّفق النصوص ولا تختلف[١].

وهذا هو المذهـب الذي اعتمدتـه الخلافة العثمانيـة، ونفَّذته في أقاليمها المختلفة لعدَّة قرون، إلى أن هُدِمت الخلافة في القرن الماضي، بسعي أعداء الإسلام.

وقد نقل ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمَّة» عن شيخه ابن تيمية ترجيح توريث المسلم من غير المسلم، مؤوِّلًا حديث: «**لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسـلم**»[٢]، أنَّ المراد بالكافر فيه: الحربيّ: مستأنسًا بما قاله أبو حنيفة وأصحابه، في إيجاب قتل المسلم بالذمِّي، وتأويلهم الحديث: «**لا يُقتَل مسلمٌ بكافر**»: أنَّ المراد بالكافر: الحربي»[٣].

## حماية أهل الذمَّة من الضرب والتعذيب:

وكما حمى الإسـلام أَنْفُسَ أهل الذمَّة من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسـامهم، ولو تأخَّروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقرَّرة عليهم، كالجزية والخراج، هذا مع أنَّ الإسلام تَشَدَّد كلَّ التَّشدُّد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة. ولم يُجِز الفقهاء في أمر الذمِّيِّين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديبًا لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقَّة.

---

(١) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصَّاص في كتابه: أحكام القرآن، باب قتل المسلم بالكافر (١/١٧٣ ـ ١٧٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٥٥)، وانظر فتوانا في توريث المسلم من غير المسلم في كتابنا: فتاوى معاصرة (٣/٦٩٢).

QaradawiBooks.com

وفي ذلك يكتب أبو يوسف: أنَّ هشام بن حكيم بن حزام أحد الصحابة ﷺ رأى رجلًا «وهو على حمص» يُشمِّس ناسًا من النَّبَط (أي يوقفهم تحت حرِّ الشمس) في أداء الجزية فقال: ما هذا؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ ﷻ يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا**»[١].

وكتب عليٌّ ﷺ إلى بعض ولاته على الخراج: إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعنَّ لهم كِسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابَّة يعملون عليها، ولا تضربنَّ أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تُقِمه على رجله في طلب درهم، ولا تَبِع لأحدٍ منهم عَرْضًا «متاعًا» في شيء من الخراج، فإنَّما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفتَ ما أمرتُك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عَزَلْتُك. قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجتُ من عندك! (يعني أنَّ الناس لا يدفعون ما يطلب منهم إلَّا بالشدَّة)، قال: وإن رجعتَ كما خرجتَ[٢].

وبهذا رفض أمير المؤمنين كرَّم الله وجهه، حُجَّة بعض الولاة: الذين يدَّعون أنَّ الناس لا يعطون الحقوق إلَّا إذا أُخذوا بالشدَّة، وإلَّا بقيت خزانة الدولة خاوية! وأكَّد ﷺ صيانة حقوق الإنسان على كلِّ حال.

### ٤ ـ حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان: حمايةُ الأموال، وهذا ممَّا اتَّفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٣)، وأحمد (١٥٣٣٥)، عن هشام بن حكيم. وانظر: الخراج لأبي يوسف صـ ١٢٥.

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٥، ١٦، والبيهقي في الجزية (٢٠٥/٩).

QaradawiBooks.com

روى أبو يوسف في «الخراج»، والبيهقي في «السنن»، ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: «**ولنِجْران وحاشيتِها جوارُ الله، وذمَّة محمَّدٍ النبيِّ رسول الله ﷺ على أموالهم ومِلَّتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...**»[١].

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، أنْ: امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلَّا بحلِّها[٢]. وعلى هذا استقرَّ عمل المسلمين طوال العصور.

فمَن سرق مال ذمِّي قُطعت يده، ومَن غصبه عُزِّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمِّي فعليه أن يقضي دينه، فإن مَطَلَه وهو غني، حبسه الحاكم حتى يؤدِّي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وبلغ من رعاية الإسلام لحُرمة أموالهم وممتلكاتهم: أنَّه يحترم ما يعدُّونه ـ حسب دينهم ـ مالًا، وإن لم يكن مالًا في نظر المسلمين. فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالًا مُتقَوَّمًا، ومَن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مُثاب مأجور على ذلك؛ لأنَّه يُغيِّر منكرًا في دينه، يجب عليه تغييره أو يُستحب، حسب استطاعته، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير. أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم من أهل الذمَّة، فهما مالان عنده، بل من أنفَس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمَن أتلفهما على الذمِّي غُرِّمَ قيمتهما[٣].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٠/١).

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٤١.

(٣) اختلف الفقهاء في ذلك، والذي ذكر هو مذهب الحنفية، وبه قال مالك أيضًا، ويرى أبو حنيفة وجوب رد المثل. انظر: المغني (٤٢٤/٧).

QaradawiBooks.com

### ٥ ـ حماية الأعراض:

ويحمي الإسلام عِرض الذمِّي وكرامته، كما يحمي عِرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحدٍ أن يسبَّه أو يتَّهمه بالباطل، أو يُشنِّع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خَلْقِه، أو خُلُقه، أو غير ذلك ممَّا يتعلَّق به.

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القَرافي في كتاب «الفروق»: «إنَّ عقد الذمَّة يوجب لهم حقوقًا علينا؛ لأنَّهم في جوارنا وفي خفارتنا «حمايتنا»، وذمَّتنا وذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبة، فقد ضيَّع ذمَّة الله، وذمَّة رسوله ﷺ، وذمَّة دين الإسلام»[(١)].

وفي «الدر المختار» من كتب الحنفية: «يجب كفُّ الأذى عن الذِّمِّي وتحرُم غِيبته كالمسلم». ويعلِّق العلَّامة ابن عابدين على ذلك بقوله: «لأنَّه بعقد الذمَّة وجب له ما لنا، فإذا حرُمت غِيبة المسلم حرُمت غِيبته، بل قالوا: إنَّ ظلم الذمِّيِّ أشدُّ»[(٢)].

### ٦ ـ التأمينُ عند العَجْز والشيخوخة والفقر:

وأكثر من ذلك أنَّ الإسلام ضَمِن لغير المسلمين في ظلِّ دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمَنْ يعولونه؛ لأنَّهم رعيَّة للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كلِّ رعاياها، قال رسول الله ﷺ: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته...**»[(٣)].

---

(١) الفروق (١٤/٣) الفرق التاسع عشر والمائة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣٤٦/٣).

(٣) سبق تخريجه صـ١٢٤.

QaradawiBooks.com

وهذا ما مَضَت به سُنَّة الرَّاشدين ومَنْ بعدهم. ففي عقد الذمَّة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحِيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: «وجعلتُ لهم: أيُّما شيخ ضَعُفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه: طُرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»[١]. وكان هذا في عهد أبي بكر الصِّدِّيق، وبحَضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى أبي بكر الصِّدِّيق خليفة رسول الله، ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يُعَدُّ إجماعًا.

ورأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديًّا يسأل النَّاس، فسأله عن ذلك، فعرَف أنَّ الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويُصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًّا، ثم نخذله عند الهرَم[٢]!

وعند مقدمهِ «الجابية» من أرض دمشق مَرَّ في طريقه بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطَوا من الصدقات، وأن يُجرَى عليهم القوت[٣]. أي: تتولَّى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة.

## الضمان الاجتماعي في الإسلام للمسلمين وغيرهم:

وبهذا تقرَّر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره «مبدأً عامًّا»، يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين[٤]، ولا يجوز أن

(١) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٤٤.

(٢) الخراج صـ ١٢٦. وانظر تعليقنا عليه في كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ١١٠، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١.

(٣) البلاذري في فتوح البلدان صـ ١٣١.

(٤) انظر كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ١٠٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإنَّ دفعَ الضَّرر عنه واجبٌ دينيٌّ، مسلمًا كان أو ذميًّا.

وذكر الإمام النووي في «المنهاج»: أنَّ من فروض الكفاية: «دفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، أو إطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال».

ووضَّح العلَّامة شمس الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، أنَّ أهل الذمَّة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضَّرر عنهم واجب. ثم بحث الشيخ الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحديد معنى دفع الضَّرر فقال: «وهل المراد بدفع ضرر مَن ذُكر: ما يسدُّ الرمق أو الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كلَّ البدن، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع. كما هو واضح». قال: «وممَّا يندفع به ضرر المسلمين والذميين: فكُّ أسراهم»[1].

## ٧ ـ حريَّة التديُّن:

ويحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذِّمَّة: حقَّ الحرية. وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبُّد، فلكلِّ ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحوَّل منه إلى الإسلام. وأساس هذا الحقِّ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: «أي لا تُكرِهوا أحدًا على

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥٠/٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الدُّخـــول في دين الإســـلام، فإنَّه بَيِّـــن واضح، جلي دلائلـــه وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه»[١].

وسبب نزول الآية ـ كما ذكر المفسِّرون ـ يبيِّن جانبًا من إعجاز هذا الدين، فقـــد روَوا عن ابن عباس قال: كانت المـــرأة تكون مِقْلاة ـ قليلة النسل أو عديمته ـ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه، «كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية»، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا نَدَع أبناءنا، «يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية، فيُجلَون مع اليهود تاركين أهلهم وأرضهم»، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، نسبه ابن كثير إلى ابن جرير، وقال: قد رواه أبو داود والنســـائي وابـــن أبي حاتم وابن حبـــان في صحيحه، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم: أنَّها نزلت في ذلك[٢].

فرغم أنَّ محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التَّبعيَّة لأعدائهم المحاربيـــن، الذين يخالفونهم في دينهـــم وقوميَّتهم، ورغم الظروف الخاصَّة التي دخـــل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كلَّه حينذاك من موجات التعصُّب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلًا عن الدين، كمـــا كان في مذهب الدولة الرومانية، التـــي خيَّرت رعاياها حينًـــا بين التنصُّر والقتـــل، فلمَّا تبنَّت المذهب «الملكاني»، أقامت المذابح لكلِّ مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم. رغم كلِّ هذا، رفض القرآن الإكراه، بل مَن هداه الله

(١) تفسير ابن كثير (٦٨٢/١).

(٢) المصدر السابق، والحديث سبق تخريجه (٣٩٧/١).

QaradawiBooks.com

للإسلام، وشرح صدره، ونوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنَّه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَهًا مقسورًا، كما قال ابن كثير. فالإيمان عند المسلمين ليس مجرَّد كلمة تُلفظ باللسان، أو طقوس تُؤدَّى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه بكلِّ حرية واختيار.

ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمَّة في بلده على الإسلام، كما أقرَّ بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم[1]. وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حُرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال: حماية حرية العبادة وأماكنها، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران أنَّ لهم جوار الله وذمَّة رسوله على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم[2].

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء «القدس» نصَّ على حُريتهم الدينية، وحُرمة معابدهم وشعائرهم: «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصُلبانهم وسائر ملَّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم،

(١) في مقدمتهم توماس أرنولد في كتابه: الدعوة إلى الإسلام.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٠/١).

QaradawiBooks.com

ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...»[١] كما رواه الطبري.

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: «ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلَّا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصُّلبان في أيام عيدهم»[٢].

## بناء الكنائس في الإسلام:

وكلُّ ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين: أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحُرمة دينهم، فلا يُظهروا شعائرهم وصُلبانهم في الأمصار الإسلامية الخالصة، ولا يُحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدِّي الشعور الإسلامي، ممَّا قد يؤدِّي إلى فتنة واضطراب.

على أنَّ من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمَّة إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عَنوة ـ أي أنَّ أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلَّا بحدِّ السيف ـ إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناءً على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرُّهم على عقائدهم. وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[٣].

ويرى المالكية أنَّه لا مانع من إحداث كنيسة؛ إنْ كان في ذلك

(١) تاريخ الطبري (٦٠٩/٣).
(٢) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٦.
(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين صـ ٩٦ ـ ٩٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مصلحة، أو ترتَّب على منع إحداث كنيسة مفسدة أعظم، فيجوز، ارتكابًا لأخفِّ الضررين[١].

غير مرخصة للطباعة

## رأيي في بناء الكنائس:

والذي أراه في هذه المسألة الشائكة، وفي ضوء نصوص القرآن ومقاصد الشريعة، وفي ظلِّ المتغيِّرات الدولية والإقليمية والمحلية، وسيادة مفهوم المواطنة لدى الأمم المختلفة: أنَّه لا مانع من إنشاء كنائس في ديار الإسلام، بعد أن أوجب ديننا أن نقرَّ لهم بحرية التديُّن والاعتقاد والتَّعبُّد. وليس من المعقول أن يقرَّ الإسلام أهل الذمَّة على دينهم ومعتقداتهم وشعائرهم، ثم ينهاهم عن إقامة معابدهم التي يتعبَّدون فيها. ويذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أنَّ من لوازم هذا الإقرار: السماح لهم بإنشاء معابدهم، إلَّا إذا وُجِدَ مانع من ذلك[٢].

## مناقشة أدلة القائلين بالمنع:

وممَّا يدعو للدهشة أنَّ المتشدِّدين من الفقهاء الذين منعوا أو ضيَّقوا في إقامة كنائس في أرض الإسلام، قد تأثَّروا بالجوِّ السائد في العالم في تلك الأزمنة، وما احتجُّوا به من أدلَّة شرعية لا ينهض بإثبات هذا الحكم الخطير.

وقد نظرتُ في أدلَّتهم من النصوص؛ فرأيت أنَّ هذه الأدلَّة لا تخرج عن كونها أدلَّة صريحة غير صحيحة ـ وهي معظم الأدلَّة ـ أو صحيحة

(١) انظر: التاج والإكليل (٣٨٥/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٠٤/٢)، نقلًا عن مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني (٤٣٧/٢)، نشر تشاركيه المقري، ط ٣، ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٩٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير صريحة، وهي الأقل. فليس فيها دليل من القرآن، ولا دليل صحيح صريح من السُّنَّة، ومن أشهر أدلَّتهم:

حديث: «**لا تُحْدِثُوا كنيسةً في الإسلام، ولا تُجدِّدوا ما ذَهَب منها**»(١).

حديث: «**لا خِصَاء في الإسلام، ولا كنيسة**»(٢).

حديث: «**لا تكونُ قِبْلَتَان في بلد واحد**»(٣).

حديث: «**لا تَصْلُح قبلتان في أرضٍ واحدة، وليس على المسلمين جِزْيَة**»(٤).

حديث: «**لا تَصْلُحُ قبلتان في مِصْرٍ واحد، ولا على المسلمين جزية**»(٥).

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، عن عمر بن الخطاب، بلفظ: «لا تبنى بيعة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها».

(٢) رواه البيهقي في السبق والرمي (٢٤/١٠)، وضعَّف إسناده، عن ابن عباس مرفوعًا. وابن زنجويه في الأموال (٣٩٨)، وأبو عبيد في الأموال (٢٥٩)، عن توبة بن النمر الحضرمي ـ قاضي مصر ـ عمن أخبره، عن النبي ﷺ. ورواه ابن عدي في الكامل (٤٠٣/٤) في ترجمة سعيد بن سنان: وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١١٦/٣): أبو المهدي كان رجلًا صالحًا من صالحي أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف ولا يحتج به، عن عمر مرفوعًا. ورواه موقوفًا ابن زنجويه في الأموال (٣٩٩)، وأبو عبيد في الأموال (٢٦٠)، عن عمر.

(٣) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٣٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٥)، عن ابن عباس.

(٤) رواه أحمد (١٩٤٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الزكاة (٦٣٣)، وقال: رُوِي مرسلًا. وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٤٣٧٩)، عن ابن عباس.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه (٢٥٧٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

حديث: «**اهدِمُوا الصوامعَ، واهدموا البِيَع**»[١].

عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سُئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتَّخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصَّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة، ولا بِيْعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر، ولا خنزير. وما كان من أرض صُولحت صلحًا فعلى المسلمين أن يفُوا لهم بصلحهم[٢] اهـ. وهذا في الأمصار الإسلامية التي مصَّرها المسلمون، فلا يقاس عليها غيرها.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سُئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب: هل للعجم أن يُحدثوا فيها شيئًا؟ فقال: أيُّما مصر مصَّرتْهُ العربُ: فَلَيسَ للعَجمِ أن يبنوا فيهِ، ولا يضربُوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيهِ خمرًا، ولا يتَّخذوا فيه خنزيرًا، وأيُّما مصر مصَّرته العجمُ، ففتحه الله على العرب فنزلوا فيهِ، فإنَّ للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفُّوا بعهدهم، ولا يُكلِّفوهم فوق طاقتهم[٣].

حديث: «**لا يُترك بجزيرة العرب دِينَان**»[٤].

---

(١) قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال: إسناده ضعيف. ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم. اهـ (٣٧٣/٢، ٣٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٠٢).

(٣) أورده ابن القيم من طريق الإمام أحمد هذا بسنده ومتنه، انظر: أحكام أهل الذمة (١١٨١/٣)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٦).

(٤) سبق تخريجه (٣٤٦/١).

QaradawiBooks.com

حديث: «**أخرجوا المشركِينَ من جزيرة العرب**»[١].

ويعتبر الحديث الأخير هو الحديث الصحيح من بين الأحاديث، التي يعتمدها المانعــون لإقامة الكنائس، والحديث متَّفــق عليه، بالإضافة إلى الحديث الحسن الذي قبله. ولكن الاستشهاد به هنا في غير موضعه. وقد أفاض النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لصحيح مســلم، في بيان المقصود من هذا الحديث حيث قــال: «والصحيح المعروف عن مالــك: أنَّها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفــار من جزيرة العرب. وقالــوا: لا يجوز تمكينهم من سُــكْناها، ولكنَّ الشــافعي خصَّ هذا الحكم ببعض جزيــرة العرب وهو الحجاز؛ وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره ممَّا هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه.

قال العلماء: ولا يُمنع الكفار من التردُّد مســافرين في الحجاز، ولا يمكَّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشــافعي وموافقوه: إلَّا مكة وحرمها، فلا يجــوز تمكين كافر من دخوله بحــال، فإن دخله في خُفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه، نُبش وأُخرج ما لم يتغيَّر. هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء»[٢].

## الحكمة في إخلاء جزيرة العرب من المشركين المحاربين:

ولعلَّ من المستحســن هنا أن أكرِّر ما ذكرتُه سابقًا عند الحديث عن الأنواع المشــروعة من جهاد الطلب التي لا خــلاف عليها، والتي منها:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٦٨)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧)، عن ابن عباس.
(٢) انظر: شرح النووي (٩٣/١١، ٩٤).

QaradawiBooks.com

إخلاء جزيرة العرب (أيْ: الحجاز) من الشرك «المحارب»، المتجبِّر في الأرض، وخلع أنيابه المفترسة، وقد أوضحتُ أنَّ إخلاء جزيرة العرب من غير المسلمين، على اعتبار أنَّ جزيرة العرب ينبغي أن تكون وطنًا حُرًّا خالصًا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقِله الخاص، وحِماه الذي لا يشاركه فيه أحد. ولله حكمة في ذلك: أن يكون الحجاز وما حوله من أرض الجزيرة هو الملاذ والمحضن لهذا الدين، الذي يَأْرز[1] إليه الإسلام، كلَّما نزلت المحن والشدائد بأطرافه المختلفة. وهذا ما أثبت لنا التاريخ جدواه وأهميته، خلال العصور والأزمات التي مرَّ بها تاريخ الأمة. وهذا ما أفهمه من هذا الحديث المتَّفق على صحَّته.

فما عدا جزيرة العرب ـ على ما فسَّرها به الإمام الشافعي ـ لا نجد مانعًا شرعيًّا من بناء الكنائس، ما دام أهل الذمَّة يتكاثرون، ويحتاجون إلى كنائس يتعبَّدون فيها، وتتَّسع لأعدادهم المتزايدة.

## جريان العمل على بناء كنائس أهل الذمة في تاريخ المسلمين:

ويبدو أنَّ العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكِّر، فقد بُنِيت في مصر عِدَّة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة «مار مرقص» بالإسكندرية ما بين (٣٩ ـ ٥٦هـ). كما بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مَسْلَمة بن مَخلَد على مصر بين عامي (٤٧ ـ ٦٨هـ)، كما سمح عبد العزيز بن مرْوان حين أنشأ مدينة «حُلوان» ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين. وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه «الخِطط»

(١) أي: يلجأ.

QaradawiBooks.com

أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة المذكورة مُحدَثة في الإسلام بلا خلاف[١].

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظرًا لتكاثر عددهم.

**تسامح الإسلام مع المخالفين:**

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلُّها على الدِّين، وتمَّ لهم به النصر والغَلَبة: أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلَّامة الفرنسي جوستاف لوبون: «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا: أنَّ مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنَّه لم يقُل بمثلها مؤسِّسو الأديان، التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سُنَّته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابين، أو المؤمنين القليلين الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم، تثبت أنَّ رأينا في هذه المسألة ليس خاصًّا بنا. قال روبرتسون في كتابه «تاريخ شارلكن»: إنَّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغَيْرة لدينهم وروح التَّسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنَّهم ـ مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم ـ تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسُّك بتعاليمهم الدينية»[٢].

(١) انظر: الإسلام وأهل الذمة للدكتور علي حسني الخربوطلي صـ ١٣٩، وأيضًا: الدعوة إلى الإسلام لتوماس. و. أرنولد صـ ٨٤ ـ ٨٦.

(٢) من كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون حاشية صـ ١٢٨.

QaradawiBooks.com

### ٨ ـ حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرَّة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين. فقد قرَّر الفقهاء أنَّ أهل الذمَّة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، فالعقود المباحة للمسلمين، مباحة لهم، والعقود المحرَّمة على المسلمين، مُحرَّمة عليهم، مثل: عَقْد الربا، فإنَّه مُحرَّم عليهم كالمسلمين.

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إلى مَجُوس هَجَر: «**إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحربٍ من الله ورسوله**»[1]. كما يُمنع أهل الذمَّة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين، والمدن والقرى الإسلامية، على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سدًّا لذريعة الفساد، وإغلاقًا لباب الانحراف والشذوذ. وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتَّع الذمِّيون بتمام حرَّيتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة.

وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتَّى الأزمان. وكادت بعض المهن تكون مقصورة على غير المسلمين، كالصيرفة والصيدلة وغيرهما. واستمرَّ ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام. وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٢/١).

QaradawiBooks.com

ومن كلِّ ضريبة إلَّا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سبق بيانه، وهي مقدارٌ جدُّ زهيد.

قال آدم متز: «ولم يكن في التشـريع الإسـلامي ما يغلق دون أهل الذمَّة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسـخة في الصنائع التي تُدِرُّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضِياع وأطباء، بل إنَّ أهل الذمَّة نظَّموا أنفسـهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة ـ في الشـام مثلًا ـ يهودًا. على حين كان أكثر الأطبـاء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغـداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤسـاء اليهود وجهابذتهم عنده»[1].

### ٩ ـ حرية الإقامة والتنقل:

ومن حقِّ أهل الذمَّة أيضًا: أن يتنقَّلوا داخل دار الإسلام حيث شاؤوا، آمنين مطمئنين على أنفسـهم وأموالهـم، فهذه من الحريـات المدنية المكفولة للمواطنين جميعًا، مسـلمين وغير مسـلمين. وإنَّما دخلوا في الذمَّة ليكون لهم ما للمسـلمين، وعليهم ما عليهم. و«**المسـلمونَ عند شُروطهم**»[2].

ومن المهمِّ هنا أن نُقرِّر هذا الحقَّ من حقوق الإنسـان للمسـلمين أولًا، فإنَّ بعض السلاطين الجائرين قد ينقلون بعض الناس من أوطانهم وأوطان آبائهم، التي اسـتقرُّوا فيها وتوارثوها، ويخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ وهو لا يجوز شرعًا.

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٨٦/١)، فصل: اليهود والنصارى.

(٢) سبق تخريجه صـ٤٥٢.

QaradawiBooks.com

## فتوى مهمة للعلَّامة عبد الغني النابلسي:

وقد أفتى العلَّامة الحنفي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى فتوى مهمة في هذا الأمر يجدر بنا أن نُسجِّلها هنا: «فأما إجبار الإنسان على السُّكنى في مكان مخصوص، وإلزامه بذلك بطريق الإقهار له، والتغلُّب عليه، فهو ظلمٌ وتَعدٍّ، يجبُ كفُّه عن الرجل المسلم، ومنع الظلم به وردعه وزجره وجوبًا متأكدًا على المسلمين، خصوصًا الحكَّام ومن له قدرة على ذلك، بالقدر الممكن: من نصيحة، أو تعنيف بالكلام، إلى غير ذلك من قبيل إزالة المنكر والنهي عنه، الواجب على الخاصِّ والعامِّ.

ويضيف: وبهذا وَرَدَ في الأثر: حبُّ الوطن من الإيمان[1]، فإذا تركه الإنسان وخرج منه، وأعرض عنه، فإنَّ ذلك لا يكون إلَّا بسبب حصول أمر مشقٍّ عليه، ومتعب له غاية التعب: من جَوْر الحكام، وتَعدِّي المفترين، وغير ذلك من الأسباب التي تُسهِّل عليه مفارَقَةَ وطنه، والخروجَ عن أهله وسكنه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦]، فجعل سبحانه الخروج من الوطن بمنزلة قتل النفس، ويعادلها في إدخاله المشقَّة على الإنسان.

ويضيف أيضًا: وخروج أهل القرى من قُراهم وتركهم مساكنهم وأملاكهم، بسبب الجَوْر والظلم الزائد عليهم، وعدم تحمُّلهم ذلك لضعف قدرتهم عليه، بحيث لا يمكنهم عبادة الله تعالى، بتحريم الحرام وتحليل الحلال، من فسق الظلمة، وعدوانهم عليهم، وطلبهم منهم ما لا يرضى به الله تعالى، فإنَّ الذي تفعله أهل القرى من الخروج عن

(١) قال الصاغاني: موضوع. وقال في المقاصد الحسنة: لم أقف عليه، ومعناه صحيح. ورد القاري قوله بأنه عجيب. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (١/٣٤٥، ٣٤٦).

QaradawiBooks.com

قُراهم أمـرٌ يُثابون عليه، كما قـال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وقال الإمام النسـفي في تفسـيره: يعني أنَّ المؤمن إذا لم تتسهَّل له العبادة في بلد هو فيه، ولم يتمشَّ له أمر دينه، فليهاجر إلى بلد يقدر فيه أنَّه أسلم قلبًا، وأصلح دينًا، وأكثر عبادة[١][٢].

## المنع من الإقامة والاستيطان في مكة والمدينة:

وهذه الحرية في الإقامة والتنقل فيما سـوى بلاد الحجاز، بما فيها مكة والمدينة.

وفي صحيح مسـلم، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لئن عشـتُ ـ إن شاء الله ـ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العَرَب**»[٣].

أما سائر المدن والقرى في دار الإسلام، فيجوز لأهل الذمَّة الانتقال إليها، والسُّـكنى فيها، للعمل أو للتجارة أو لغيرها، مع المسـلمين، أو منفردين. مع التزامهم بالقوانين المنظمة لهذه الشؤون.

ومن هنا نـرى الفقهاء اتَّفقـوا علـى أنَّ الذمِّيَّ لا يجوز لـه الإقامة والاسـتيطان في مكة المكرمة، ولا المدينة المنـورة، لما لهما من حرمة دينية، وخصوصية إسلامية، على خلاف وتفصيل فيما عداهما من البلاد[٤].

---

(١) تفسير النسفي (٦٨٣/٢)، تحقيق يوسف علي بديوي، نشر دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) نقلًا عن حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين صـ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٧)، وأحمد (٢١٥)، عن عمر.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للمـاوردي (٣٣٤/١٤)، والمغنـي (٢٤٢/١٣) وما بعدها، وابن عابدين (٢٧٥/٢).

QaradawiBooks.com

### ١٠ ـ تولِّي وظائف الدولة:

ولأهل الذمَّة الحقُّ في تولِّي وظائف الدولة كالمسلمين. إلَّا ما غلب عليه الصِّبغة الدينيـــة، كالإمامة ورئاســـة الدولة والقيـــادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصَّدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة ـ كما عرَّفها علماؤنا ـ رياســـة عامَّة للأمة، نيابةً عن النبي ﷺ في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، ابتداءً بإمامة الناس في الصلاة. ولا يجوز أن يخلف النبيَّ في ذلك إلَّا مسلمٌ، ولا يُعقل أن يُنفِّذ أحكام الإسلام ويرعاها إلَّا مسلم.

وقيادة الجيش ليســـت عملًا مدنيًّا صِرفًا، بل هـــي عمل من أعمال العبادة في الإســـلام؛ إذ الجهاد في قمَّة العبادات الإسلاميَّة، وهو ذروة سَنام الإسلام.

والقضاء إنَّمـــا هو حكم بالشـــريعة الإســـلامية، ولا يُطلب من غير المســـلم أن يحكم بما لا يؤمن به. ومثل ذلك الولايـــة على الصَّدقات ونحوها من الوظائف الدينيّة أو شبه الدينية.

ما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إســـناده إلى أهـــل الذمَّة، إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لا بدَّ منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. بخلاف الحاقدين الذين تدلُّ الدلائل على بغضٍ مُستحكَم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمـــران: ١١٨]. وقد بلغ التسامح بالمســـلمين أن صرَّح فقهاء كبار ـ مثل الماوردي في «الأحكام السلطانية» ـ بجواز تقليد الذِّمّي «وزارة التنفيذ». ووزير التنفيذ هو الذي

QaradawiBooks.com

يُبلِّغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويُمضي ما يصدر عنه من أحكام. وهذا بخلاف «وزارة التفويض» التي يكِل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه.

وقد تولَّى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرَّة، منهم نصر بن هارون «سنة ٣٦٩هـ»، وعيسى بن نَسطُورِس (سنة ٣٨٠هـ). وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر ـ أحيانًا ـ إلى حدِّ المبالغة والجَوْر على حقوق المسلمين، ممَّا جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلُّط اليهود والنصارى عليهم بغير حقٍّ.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم متز في كتابه «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري»: «من الأمور التي نعجب لها: كثرة عدد العمال «الولاة وكبار الموظفين»، والمتصرِّفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأنَّ النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمَّة في أبشار المسلمين شكوى قديمة»[(١)]. وهذا ما نرى آثاره في الأدب العربي، والشِّعر العربي.

يقول أحد الشعراء المصريين ـ هو الحسن بن خاقان، كما في «حُسْن المحاضرة للسيوطي»[(٢)] ـ في يهود عصره وسيطرتهم على حكَّامه:

يَهُودُ هذا الزمانِ قد بلغوا ... غايةَ آمالِهم وقد مَلَكُوا
المجدُ فيهم والمالُ عِنْدَهمو ... ومِنْهُم المستشارُ والمَلِكُ
يا أهلَ مصرَ إنِّي نصحتُ لكم ... تَهَوَّدوا، قد تهوَّد الفَلَكُ

(١) الحضارة الإسلامية (١/١٠٥).

(٢) حسن المحاضرة (٢/١١٧)، وانظر الحضارة الإسلامية لآدم متز (١/١١٨).

QaradawiBooks.com

وقال آخر بيتين تمثَّل بهما الفقيه الحنفي الشهير «ابن عابدين»، لما رأى من استئساد غير المسلمين في زمنه على المسلمين، حتى إنَّهم يَتَحكَّمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم، قال[1]:

أحبابَنا نُوَبُ الزمانِ كثيرةٌ وأَمَرُّ منها رِفْعةُ السفهاءِ
فمتى يُفيقُ الدَّهْرُ من سَكَراته وأرى اليهودَ بذِلَّة الفُقَهاءِ

وهذا من أثر الجهل والانحراف، والاضْطراب الذي أصاب المجتمعَ الإسلاميَّ في عصور الانحطاط، حتى انتهى الأمر في بلاد المسلمين إلى عِزَّة اليهود وذِلَّة الفقهاء!!

وآخر ما سجَّله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير، بحيث أسندت كثيرًا من وظائفها المهمَّة والحسَّاسة إلى رعاياها من غير المسلمين، ممَّن لا يألونها خبالًا، وجعلت أكثر سُفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى.

### ١١ ـ حَمْل جنسية دار الإسلام:

وممَّا قرَّره فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم: أنَّ أهل الذمَّة «من أهل دار الإسلام». ومعنى هذا بتعبير عصرنا: أنَّهم «مواطنون»، فليسوا غرباء عن هذه الدار ولا دخلاء عليها، إنَّما هم من أهلها، وبعبارة أخرى: يحملون «جنسيَّتها» الأصلية[2].

و«دار الإسلام» تعني بلغة العصر «الدولة الإسلامية»، فأهل الذمَّة

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٩/٣)، والبيتان للقاضي تقي الدين التَّمِيمِي الْغَزِّي الحنفي، كما في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي (٤٧٩/١)، دار صادر، بيروت.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠ ـ ٢٢٠)، وبدائع الصنائع (١٩١/٣).

QaradawiBooks.com

مواطنون أُصَلاء فـي الدولة الإسـلاميَّة، يحملون جنسـيَّتها الأصلية، بلا نزاع، علمًا بأنَّ من المسـلمين من ليس له حقُّ الاسـتمتاع بجنسيَّة الدولة الإسلامية.

ولا بدَّ لنا أن نقول هنا كلمة عن الجنسية في الإسلام، ومَنْ يتمتَّع بها.

## الجنسيَّة الإسلامية العامَّة:

هنا في هذا المقام جنسيَّتان: «الجنسية الإسلامية العامة» أو «جنسية الانتماء إلى دين الإسـلام»، بمعنى أنَّه بمجرَّد إسلامه، ورضاه بالله ربًّا، وبالإسـلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسـولًا، يصبح واحـدًا من الأمة المسلمة، وهي التي يُسـمِّيها العلماء «أمة الإجابة»، فهناك «أمة الدعوة» و«أمة الإجابة».

فأمة الدعوة هم البشـر جميعًا، الذين أُرسـل إليهم محمد برسالته العالميـة، ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقـان: ١]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأمـة الإجابـة: مَن اسـتجاب من هـؤلاء لدعوة الإسـلام، وآمن بمحمد ﷺ، ودخل في دينه.

فمعنى الجنسية هنا: الانتسـاب إلى هذه الأمة، بحيث يصبح عضوًا في جسمها الكبير، وَلَبِنة في بنيانها الضخم، وله ما للمسلمين من حقوق عامَّة، وعليه ما على المسلمين من واجبات عامَّة، وفي مثله جاء الحديث الصحيح: «**مَـنْ صلَّى صلاتنا، واسـتقبل قِبْلَتنـا، وأكلَ ذَبِيحَتَنا، فذلك المسلمُ، الذي له ذمَّة اللهِ، وذمَّة رسوله، فلا تَخْفِروا اللهَ في ذِمَّته**»[1].

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، عن أنس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## جنسيَّة دار الإسلام أو الدولة الإسلامية:

والجنسية الأخرى هي «جنسية دار الإسلام»، وهذه لا ينالها كلُّ مسلم، ولا كلُّ غير مسلم، بل ينالها مَنْ يقيم في هذه الدار إقامة غير موقوتة من مسلم أو غير مسلم.

و«دار الإسلام» هي التي نُعبِّر عنها في عصرنا بكلمة «الدولة الإسلامية»، كما أشرنا من قبل.

وقد عاش الإسلام بعد بعثة الرسول الكريم ثلاثة عشر عامًا في مكة قبل الهجرة، ولا دار له. بل كان يعيش في «دار كفر» بل «دار حرب» تقاومه، وتفتن مَن دخل في دينه بأنواع شتَّى من الاضطهاد، ومن الإيذاء والتعذيب ـ ولا سيما من المستضعفين، ومَن لا قبيلة تحميهم ـ ومن الحصار والتجويع للجميع، كما حُصر الرسول وأصحابه وأقاربه من بني هاشم وبني المطَّلب في «شِعب أبي طالب» ثلاث سنوات كاملة، وهم محاصرون اقتصاديًّا، لا يُباع لهم ولا يُشْتَرى منهم، ولا يسمح لأحدٍ أن يساعدهم، ومُحَاصَرون اجتماعيًّا، فلا يُزوَّجون، ولا يُتزوَّج منهم، حتى بلغت بهم الفاقة والجوع، أن أكلوا أوراق الشجر ذات الشوك، حتى دميت أشداقهم.

ثم أصبح للإسلام «دار» بعد الهجرة إلى يثرب، واستقرار الرسول والمهاجرين فيها، وإيواء الأنصار لهم، وإيثارهم على أنفسهم، والتزامهم بالدفاع عنهم، كما يدافع أحدهم عن نفسه وأهله وذراريه.

وقامت في يثرب التي سُمِّيت «المدينة» دولة الإسلام المنيعة، التي يرأسها الرسول، ويحميها المهاجرون والأنصار، ودستورها العام القرآن الكريم، ولها دستور خاصٌّ ينظِّم شؤون سكان المدينة وعَلاقاتهم فيما بينهم، في السلم والحرب، بما فيهم طوائف اليهود الثلاث، الذين كانوا

QaradawiBooks.com

يسكنون في ضواحي المدينة، وهم بنو قينقاع، وبنو قريظة، وبنو النضير. وهذا الدستور الخاصُّ تتضمَّنه «الصحيفة» المعروفة.

بعد أن أصبح للمسلمين ـ أو قُل: للإسلام ـ دار في المدينة، وأصبح واجبًا على كلِّ مَن أسلم في جزيرة العرب أن يهاجر من بلده أو قبيلته إليها، ليقوِّي شوكة المسلمين، ويُكثِّر سوادهم، وكذلك ليتعلَّم الإسلام الصحيح من رسول الله ﷺ نظرًا وتطبيقًا، أو علمًا وعملًا، بحيث ينضمُّ إلى الجماعة الإسلامية، ويعيش معها وفيها، ويجاهد معها، ويتحمَّل البلاء والتبعة معها.

وبقيت هذه الهجرة واجبة على مَن أسلم، حتى فُتحت مكة، فقال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكنْ جهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفرتم فانفِروا**»[1]، أي: لا هجرة من مكة، فقد أصبحت بالفتح دار إسلام. وهكذا كلُّ البلاد والقبائل التي فُتحت في سائر جزيرة العرب، قد أصبحت كلُّها «دار إسلام»، فلا ضرورة للهجرة منها، وعلى الرسول الكريم أن يُرسل إليها العلماء وقرَّاء القرآن، حتى يأخذوا الإسلام عن أصحابه، الذين أخذوه عنه ﷺ.

## المسلمون في المدينة يحملون الجنسيَّة الإسلامية وجنسيَّة دار الإسلام:

ويوم كانت الهجرة واجبة إلى المدينة من مكة وغيرها من جزيرة العرب حاضرها وباديها، كان المسلم الذي ينتقل إلى المدينة يحمل الجنسيتين: الجنسية الإسلامية العامة، التي يحملها كلُّ مسلم، وجنسية «دار الإسلام» أو «جنسية الدولة الإسلامية الخاصَّة»، بوصفه يقيم في دار الإسلام.

(١) سبق تخريجه (١١٢/١).

QaradawiBooks.com

**مَنْ لم يهاجر يحمل الجنسية الإسلامية فقط وحقوقه أقل:**

أما مَن بقي في «دار الكفر» ولم يهاجر إلى «دار الإسلام» لعذر من الأعذار، أو سبب من الأسباب، والهجرة واجبة عليه، فهذا لا يحمل جنسية «دار الإسلام» أو جنسية «الدولة الإسلامية». بل يحمل الجنسية الإسلامية العامَّة فقط، أي: جنسية الانتماء إلى الإسلام، وهذا يجعل له حقَّ النصرة من المسلمين بحكم أخوة العقيدة الدينية، إلَّا على مَن كان بينه وبين المسلمين ميثاق أو معاهدة سارية المفعول، فتُقدَّم هذه المعاهدة على الأخوَّة الدينية، غير المؤيَّدة بالإقامة في دار الإسلام.

وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فجعل أهل الميثاق مقدَّمين على الذين لم يهاجروا بسبب بقائهم في أرض الكفر، وعدم انضمامهم إلى الجماعة المسلمة، أو الدولة المسلمة، حيث الهجرة إليها واجبة.

فالمسلم الذي يبقى في أرض الكفر، يتجنَّس بالجنسيَّة الإسلامية العامة، ولا يحمل جنسية الدولة المسلمة، وإذا قتله مسلم خطأً، فعليه كفَّارة، حقًّا لله، وليس عليه دية حقًّا لأهله؛ لأنَّ دفعها لأهله يقوِّي أهل دار الكفر أو دار الحرب على أهل دار الإسلام، بما يُدفع لهم من مال، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـَٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

QaradawiBooks.com

**الذِّمِّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيَّتها (أي جنسية الدولة الإسلامية):**

والذمِّي ـ أو غير المسلم ـ المواطن الذي يعيش في دار الإسلام، يحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يحمل الجنسيَّة الإسلامية العامة، فهذه خاصَّة بالمسلمين، وجنسيَّة الدولة الإسلامية تتيح له أن يكون دمه معصومًا كدماء المسلمين، وأمواله مصُونه كأموال المسلمين، وحقوقه محفوظة كحقوق المسلمين.

وتتيح له هذه الجنسية ما تُتيح لكلِّ مواطن، من حَمْل البطاقة الشخصية، واستخراج جواز السفر، وحرية التنقل في أقاليم الدولة، والعمل فيها ـ سوى مكة والمدينة ـ إلى آخر ما هو معروف من حقوق المواطن.

**أساس الجنسية بالنسبة للذِّمِّي:**

وهنا سؤال يتطلب الإجابة، وهو: ما أساس الجنسية للذِّمِّي؟

بحث هذه النقطة الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه «أحكام الذِّمِّيين والمستأمنين»، فقال: ذهب البعض إلى أنَّ أساس الجنسية الإسلامية (يعني: جنسية دار الإسلام) بالنسبة للذمِّي هو التزامه أحكام الإسلام[1].

وقال البعض الآخر: إنَّ الذمِّيِّين يتمتَّعون بما يمكن تسميته بالجنسية الإسلامية بناءً على الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام[2].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٣٠٧/١)، نشر دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) القانون الدولي الخاص د. أحمد مسلم (٣٢٦/١).

QaradawiBooks.com

ولكن يَرِد على القول الأول: أنَّ التزام أحكام الإسلام بالنسبة للذمِّي يرجع إلى عقد الذمَّة كما صرَّح الحنفية[١]، أو يرجع إلى عموم ولاية الشريعة الإسلامية في دار الإسلام وإمكان تنفيذها فيها[٢]، كما أنَّ المستأمن يلتزم أحكام الإسلام مدَّة مقامه في دار الإسلام[٣]، ولا يصير بهذا الالتزام ذمِّيًّا من تبعة هذه الدار.

ويَرِد على القول الثاني: أنَّ الإقامة غير الموقوتة تَترتَّب على عقد الذمَّة، فهي بعض آثاره. كما أنَّ المستأمن قد يقيم في دار الإسلام مدَّة غير محدودة إذا لم يُحدِّد الإمام مدَّة إقامته، ولم يأمره بالخروج، ومع هذا لا يصير ذمِّيًّا من أهل دار الإسلام.

والذي أراه [القائل الدكتور عبد الكريم زيدان] أنَّ أساس جنسية الذمِّي هو عقد الذمَّة بالنسبة لمَن يدخل في الذمَّة عن طريق العقد الصريح، وهذا صريح أقوال الفقهاء. من ذلك ما قاله الإمام السرخسي في مبسوطه: لأنَّه بعقد الذِّمَّة صار من أهل دار الإسلام[٤].

أما في غير هذه الحالة، أي: بالنسبة لمَن يدخل في الذمَّة عن طريق القرائن الدالَّة على رضاه، أو بالتبعيَّة لغيره، أو بالغَلَبة والفتح، فإنَّ أساس الجنسيَّة هو إرادة الدولة الإسلامية نفسها، فهي التي تمنح الذمَّة

---

(١) من ذلك ما قاله الإمام الكاساني في البدائع (٣١١/٢): أنَّهم بقبول الذمة التزموا أحكامنا.

(٢) قال الكاساني في البدائع (٣١١/٢): ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، إلا أنَّه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها.

(٣) انظر: المبسوط (١٢١/٢٣)، والبدائع (١٣٣/٧ ـ ٣٣٥).

(٤) المبسوط (٨١/١٠). ويلاحظ هنا، أن الجنسية في هذه الحالة وإن كان أساسها العقد، ولكن مع هذا لا تعتبر نظامًا تعاقديًّا صرفًا؛ لأن إرادة الدولة فيه أظهر، ولها حرية واسعة في إجابة طلب الدخول في الذمة أو رفضه.

QaradawiBooks.com

ـ الجنسية ـ لغير المسلم، وفي هذه الحالات، بمحض إرادتها وتقديرها وَفْقًا لقواعد الشريعة، وما تقتضيه مصلحة الدولة[١].

ولكنِّي أخالف الدكتور زيدان، وأميل إلى القول بأنَّ «الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام» هي الأقرب في نظري إلى أن تكون أساسًا لنيل هذه الجنسية. وذلك لما للارتباط بالدار والمكان من أهميَّة في هذا الأمر. وهو أصلٌ لاكتساب الجنسيَّة بصفة عامة، فالإنسانُ يصبح من أهل البلد بطول الإقامة فيها، وتوارث ذلك عن آبائه وأجداده، ولارتباطه بالأرض، يقاتل عنها مَنْ يريد أن يُخرجه منها، أو يغتصبها منه. وفي القرآن ينقل عن قوم قولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وقد ذمَّ القرآن طغيان فرعون، فقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ﴾ [القصص: ٤]، يعني بني إسرائيل، فاعتبرهم من أهل مصر مع أنَّهم أتَوا من خارجها، ولكن لطول إقامتهم فيها جعلهم من أهلها.

ولهذا أرى أنَّ الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام كافية لكسب جنسية دار الإسلام.

وعقد الذمَّة الصَّريح يتضمَّن الإقامة الدائمة في دار الإسلام، والإقامة في دار الإسلام من غير عقد يمكن أن تُكسب المرء هذه الجنسيَّة، حيث تُكسبه الذمَّة، بشروط وقيود معروفة.

---

(١) ويمكن اعتبار الجنسية في هذه الحالة نظامًا قانونيًّا معينًا من إيجاد الدولة الإسلامية وحدها وفقًا لقواعد الشريعة، وبهذا تلتقي الشريعة الإسلامية، في هذه المسألة، مع الرأي السائد في الوقت الحاضر بصدد الجنسية، إذ تعتبر نظامًا قانونيًّا من حق الدولة وحدها. القانون الدولي للأستاذ الدكتور جابر جاد (٦٤/١).

QaradawiBooks.com

## وصايا نبويَّة بأقباط مصر خاصَّة:

وأما أقباط مصر فلهم شأنٌ خاص، ومنزلة متميِّزة، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصيَّة خاصَّة، يعِيها عقل كل مسلم ويضعها في السويداء من قلبه. فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته، فقال: «**الله الله في قِبْط مصر، فإنَّكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عُدَّةً وأعوانًا في سبيل الله**»(١).

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي عبد الله بن يزيد، وعمرو بن حُرَيث، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فاستوصوا بهم خيرًا، فإنَّهم قوةٌ لكم، وبلاغٌ إلى عدوكم بإذن الله**»(٢). يعني قِبْط مصر.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّكم ستفتحونَ أرضًا يُذكر فيها القِيراطُ، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا**». وفي رواية: «**إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأَحْسِنوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا**»، أو قال: «**ذِمَّةً وصِهرًا**»(٣). والقيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يُكثرون من استعماله والتكلُّم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة والصَّاغة وغيرها، وكلُّ شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطًا.

قال العلماء: الرَّحم التي لهم: كَوْن هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم،

---

(١) رواه الطبراني (٢٦٥/٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٧٨): رجاله رجال الصحيح. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣١١٣).

(٢) رواه أبو يعلى (١٤٧٣)، وابن حبان في التاريخ (٦٦٧٧)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنَّه مرسل.

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، وأحمد (٢١٥٢٠)، عن أبي ذر.

QaradawiBooks.com

والصِّهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسـول الله ﷺ منهم[١]. ولا غرو أنْ ذكر الإمام النووي هذا الحديث فـي كتابه «رياض الصالحين» في باب: «بر الوالدين وصلة الأرحام» إشارةً إلى هذه الرَّحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر، حتى قبل أن يُسْلِمُوا.

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا فُتِحت مصرُ فاستوصُوا بالقِبْط خَيْرًا، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا**»[٢]. يعني أنَّ أم إسماعيل منهم.

والرسول يجعل للقِبْط هنا من الحقوق أكثر ممَّا لغيرهم، فلهم الذمَّة: أي عهد الله ورسـوله وعهد جماعة المسلمين. وهو عهدٌ جديرٌ أن يُرعَى ويُصان. ولهـم رَحِم ودم وقرابة ليسـت لغيرهم، فقـد كانت هاجر أم إسماعيل أبي العرب المستعربة منهم، بالإضافة إلى مارية القبطية، التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم.

وقد صدَّقَ الواقع التاريخي ما نبَّأ به الرسول ﷺ، فقد رحَّب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أنَّ الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصـارى مثلهم، وإن كانوا على غيـر مذهبهم ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا، حتى إنَّ بعـض ولاة بني أمية فرض الجزية على مَن أسـلم منهم، لكثرة مَن اعتنق الإسـلام. وكانـت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلِّها، وغدا أهلها عُدَّةً وأعوانًا في سبيل الله.

---

(١) ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين (٣٢٨)، تحقيق شـعيب الأرناؤوط، نشـر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) رواه الطبراني (٦١/١٩)، والحاكم في التواريخ (٥٥٣/٢)، وصحَّحه على شـرط الشـيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٧٩، ١٦٦٨٠): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. عن كعب بن مالك.

QaradawiBooks.com

### ضمانات الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قرَّرت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كلَّ تلك الحقوق، وكفلت لهم كلَّ تلك الحرِّيَّات، وزادت على ذلك بتأكيد الوصيَّة بحُسْن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن. ولكن مَن الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق، وتحقيق هذه الوصايا؟ وبخاصَّة أنَّ المخالفة في الدين كثيرًا ما تقف حاجزًا دون ذلك؟ وهذا الكلام حقٌّ وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنصُّ على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ثم تظلُّ حبرًا على ورق، لِغَلَبة الأهواء والعصبيَّات، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها؛ لأنَّ الشعب لا يشعر بقدسيَّتها، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

أما القوانين والأحكام المُسْتقاة من الشريعة الإسلامية، فلها شأن آخر؛ لأنَّ المسلمين يعتبرونها أحكامًا من عند الله، وتنفيذها يعتبر طاعة لله، ومخالفتها عصيانًا لأمر الله، فلا غرو أن وجدنا ضمانات عِدَّة للوفاء بهذه الحقوق: ضمان العقيدة والإيمان في ضمير المسلم، وضمان «الضمير الإسلامي العام»، الذي يسري في كِيان المجتمع المسلم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمان علماء المسلمين حُرَّاس الشريعة ومُوجِّهي الشعب، وكذلك القضاء الإسلامي، الذي قد يحكم على الوالي إذا ظلم أحدًا من أهل الذِّمَّة، بل يحكم على الخليفة نفسه، كما حدَّثنا التاريخ في وقائع معروفة[1].

(١) راجع هذه الضمانات وأمثلتها في كتابنا: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي صـ ٢٨ ـ ٣٣ نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

### وصية الإمام أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد:

وكان ممَّـا أوصى به الإمام أبو يوسـف أكبر أصحـاب أبي حنيفة الخليفة هارون الرشـيد في كتابه الخراج، الذي صنَّفه له ليسير عليه في سياسـته المالية، أن قال له: «وقد ينبغي يا أميـر المؤمنين أيَّدك الله، أن تتقدَّم في الرفق بأهل ذمَّة نبيِّك وابن عمِّك محمَّـد، والتفقُّد لهم حتى لا يُظلموا ولا يُـؤذَوا، ولا يُكلَّفوا فـوق طاقتهم، ولا يُؤْخذ شـيءٌ من أموالهم إلَّا بحقٍّ يجب عليهم.

فقد رُوي عن رسـول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ ظَلَمَ مُعاهدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حَجِيجُه**»[(١)]، وكان فيمـا تكلَّم به عمر بن الخطاب عند وفاته: أُوصي الخليفة من بعدي بذمَّة رسـول الله، أن يوفِّي لهم بعهدهم، وأنْ يقاتل من ورائهم، ولا يكلَّفوا فوق طاقتهم[(٢)]»[(٣)].

### ثانيًا: واجبات أهل الذمَّة أو «المواطنين من غير المسلمين»:

تلك هي حقوق أهل الذِّمَّة، كما قرَّرتها الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. فما هـي الواجبات التي فرضهـا عليهم الإسـلام في مقابـل التمتُّع بتلك الحقوق؟ فمن المقرَّر أنَّ كلَّ حقٍّ يقابله واجب.

والجواب: أنَّ هؤلاء المواطنين أو «أهل الذِّمَّة» تنحصر واجباتهم في أمور معدودة، هي:

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٨١.

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢)، عن عمر.

(٣) الخراج لأبي يوسف صـ ١٢٤، ١٢٥.

QaradawiBooks.com

١ ـ أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية، وهذه هي واجباتهم المالية.

٢ ـ التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنيَّة ونحوها.

٣ ـ احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم.

**الواجب الأول: أداء الجزية والخراج:**

وقد تحدَّثنا في الفصل الرابع من الباب السابع عن أحكام الجزية، ومقدارها، وعلى مَنْ تجب، فلتراجع هناك.

وأما الخراج فهو ضريبةٌ مالية تُفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضًا، فله أن يقاسمهم بنسبة معيَّنة ممَّا يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلًا، وله أن يفرض عليهم مقدارًا مُحدَّدًا مكيلًا أو موزونًا، بحسب ما تُطيقه الأرض كما صنع عمر في سواد العراق، وقد يقوَّم ذلك بالنقود.

**الفرق بين الجزية والخراج:**

والفرق بين الجزية والخراج: أنَّ الأُولى تسقط بالإسلام، دون الخراج. فالذِّمِّي إذا أسلم لا يُعفيه إسلامه من أداء الخراج، بل يظلُّ عليه أيضًا، ويزيد على الذمِّي الباقي على ديانته الأصليَّة: أنَّه يدفع العشر أو نصفه عن غَلَّة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقبتها، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء «خلافًا لأبي حنيفة، الذي لا يجتمع عنده عشر وخراج»[(١)]، فالخراج عند الجمهور هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعُشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي.

(١) انظر: مواهب الجليل (٢٨٧/٢)، والمجموع شرح المهذب (٥٤٥/٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ ١٦٩، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، وفتح القدير (٢٨٦/٥)، وانظر: فقه الزكاة (٤١٧/١ ـ ٤٢٣).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## الضريبة التجارية:

أما الضريبة التجارية، فقد فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمَّة بمقدار نصف العشر، في المال الذي يَتَّجرون به مرَّة في السنة، إذا انتقلوا به من بلد إلى بلد آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا. هكذا روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وزياد بن حُدير: أنَّه كان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمَّة مثلي ما يأخذ من تجار المسلمين، أي: نصف العشر، ومن تجار أهل الحرب العشر[١]. أما ما فُرض على تجار المسلمين، فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة، سواء انتقل بها أم لم ينتقل، ولا إشكال فيه. وما فرض على التجار من أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل، فقد سُئل زياد بن حدير: مَن كنتم تُعشِّرون؟ أي: تأخذون العُشر قال: ما كُنَّا نعشِّر مسلمًا ولا ذمِّيًّا... كنَّا نعشِّر تجَّار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[٢]. فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّنًا واضحًا، كما قال أبو عُبيد[٣].

## اختلاف الفقهاء في تعليل فرض نصف العشر على تجار أهل الذمَّة:

وأما فرض نصف العشر على تجار أهل الذمَّة، فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء. فالإمام أبو عبيد ردَّ ذلك إلى أنَّه من شروط الصُّلح، التي التزموا بها مع عمر. قال: «وكان الذي أشكل عليَّ وجهه، أخذه من أهل الذمَّة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصَّدقة (يعني ربع

(١) الأموال لأبي عبيد (١٦٥٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٩٨/٦)، عن زياد بن حدير، وانظر: المصدر السابق صـ ٦٣٥.

(٣) الأموال صـ ٦٣٥.

QaradawiBooks.com

العشـــر)، ولا من أهل الحرب فيؤخـــذ منهم مثل ما أخـــذوا منا (يعني العشـــر)، فلم أدرِ ما هو حتى تدبَّرت حديثًا له (أي لعمر)، فوجدتُه إنَّما صالحهم على ذلك صلحًا، ســـوى جزية الـــرؤوس، وخراج الأرضين، وذكر أبو عُبيد هذا الحديث أو الأثر ثم قال: فأرى الأخذ من تجَّارهم في أصل الصُّلح، فهو الآن حقٌّ للمسلمين عليهم»[١].

أما الإمام ابن شهاب الزهري الفقيه التابعي الشهير، فكان له تفسير آخر، ذكره عنه أبو عُبيد وقال: غيره أحبُّ إليَّ منه. قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس: ســـألت ابن شـــهاب الزهري: لِمَ أَخَذَ عمر العشر من أهل الذِّمَّة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرَّهم عمر على ذلك. قال أبو عبيد: والوجه الأول، الذي ذكرناه من الصلح: أشـــبه بعمر وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه[٢].

ومن علماء الحنفية من علَّل تضعيف ما يُؤْخذ من الذمِّي بأنَّ الجباية بالحماية، وحاجة التاجر الذِّمِّي إلى الحماية أكثر من المسلم؛ لأنَّ طمع اللصوص في أموال أهل الذِّمَّة أوفر[٣].

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهبًا آخر في التعليل، فيرى أنَّ معظم المســـلمين في ذلك الزمان، كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإســـلامي، فأصبحت التجارة كلُّهـــا بأيدي الذِّمِّيِّين، فـــرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المســـلمين، حَفْزًا لهـــم على التجارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية[٤].

---

(١) الأموال المصدر السابق صـ ٦٣٦، ٦٣٧.

(٢) المصدر نفسه صـ ٦٤٢.

(٣) شرح العناية على الهداية (٢/٢٢٧).

(٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للأستاذ أبي الأعلى المودودي صـ ٢٥، نشر دار الفكر.

QaradawiBooks.com

والمعـروف أنَّ الفقهاء قرَّروا هذا الحكم اسـتنادًا إلـى فعل عمر. فالأوْلى أن ينسـب الحكم إليه لا إلى الفقهاء، ولو ترخَّصنا في التعبير بالفقهاء، فإنَّ الأوْلى أيضًا أن يقال: فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسـلمين، حفزًا للمسـلمين على التجـارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية؛ لأنَّ الذي اسـتحدث ليس هـو النقص ممَّا وجب على المسلمين، بل الزيادة على غيرهم.

## مردُّ الاختلاف في التعليل:

ومردُّ هذا الاختلاف في التعليـل: أنَّ الأمر لم يرد فيه نصٌّ معصوم، وإنَّما فعله عمر رضي الله عنه بِناءً على اجتهاد مصلحيّ، اقْتضته السياسة الشرعيَّة. حتى لو أخذنـا بما رجَّحه أبو عُبيـد من أنَّ فعل عمر بنـاءً على صُلحٍ صالحهم عليه. فإنَّ بنود الصُّلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغيَّر.

وأرجِّح التعليلات عندي من جهة النظر، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان: «أنَّ السـبب في هذا التضعيف هو أنَّ الذمِّيَّ لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يُؤْخذ من أمواله التجارية، التي ينتقل بها من بلد إلى بلد. أما أموالـه التجارية التي في بلـده، وأمواله الباطنـة كالذهب والفضة، وزروعه وسوائمه «مواشـيه»، فلا يؤخذ منها شيء؛ بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعًا. وعلى هـذا تكون التكاليف المالية على المسـلم أكثر منها علـى الذمِّي. ولم يمكن جعل ضريبة المسـلم كضريبة الذمِّي؛ لأنَّ المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية، وهذا هو مقدارها، فلا يمكن أن يُزاد عليه (أي لأنَّها عبادة).

QaradawiBooks.com

وقد يقال: إنَّ الذِّمِّي تؤخــذ منه الجزية، كما يؤخذ منه خراج أرضه، ممَّا يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم!

والجواب: أنَّ الخراج لا يختصُّ به الذِّمِّي؛ لأنَّه إذا أسلم بقي الخراج مفروضًا عليــه، وأنَّ المســلم إذا كانت تحت يــده أرض خراجية لزمه الخراج. أما الجزيــة فإنَّها ـ وإن كانت خاصَّة بالذمِّــي ـ إلَّا أنَّ مقدارها زهيد جــدًّا، ولا تجب علــى كلِّ ذمِّــي، وإنَّما على القــادر على حَمْل السلاح، وتسقط عنه إذا دُعي إلى الخدمة العسكرية»[1].

وعلى هذا لو تغيَّر الوضــع بالنظر إلى الذمِّي، وأصبــح يُؤْخذ منه ضرائب على أمواله الظاهــرة والباطنة «من أنعــام وزروع وثمار ونقود وعروض تجارة»، مســاوية للزكاة التي تُؤْخذ من المسلم، فيمكن حينئذ أن يُؤْخذ من التاجر الذِّمِّي مثل ما يؤخذ من المسلم، ولا حرج.

**الواجب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامي:**

والواجب الثاني على أهل الذمَّة: أن يلتزموا أحكام القانون الإسلامي، أو الشريعة الإسلامية، التي تُطبَّق على المسلمين؛ لأنَّهم ـ بمقتضى عقد الذمَّة ـ أصبحوا يحملون جنســيَّة الدولة الإســلامية، فعليهم أن يتقيَّدوا بقوانينها التي لا تمسُّ عقائدهم وحريَّتهم الدينية. فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبُّدية للمسلمين، أو التي لها صِبغة تعبُّديَّة أو دينية، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسِــه، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إســلامية. ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلًا من الجهاد، أو الجهاد والزكاة ـ كما عرفنا ـ رعايةً لشعورهم

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام صـ ١٨٦.

QaradawiBooks.com

الديني: أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسـلام. وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عمَّا أحلَّه لهم دينهم، وإن كان قد حرَّمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر. فالإسلام يُقرُّهم على ما يعتقدون حِلَّه، ولا يتعرَّض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب. فالمجوسـيُّ الذي يتـزوَّج إحدى محارمـه، واليهوديُّ الذي يتزوج بنـت أخيه، والنصرانـيُّ الذي يـأكل الخنزير ويشـرب الخمر، لا يتدخَّل الإسـلام في شـؤونهم هذه ما داموا يعتقدون حلَّها، فقد أُمر المسـلمون أن يتركوهم وما يدينون. فـإذا رضوا بالاحتكام إلى شـرع المسلمين في هذه الأمور حَكَمْنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويرى بعض الفقهاء أنَّنا مُخيَّـرون إذا احتكموا إلينا[1]: إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائـدة: ٤٢]، ومن هنا كان لأهل الذمَّة محاكمهم الخاصَّـة، يحتكمون إليها إن شـاؤوا، وإلَّا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي.

يقول المـؤرِّخ الغربي «آدم متز» في كتابه «الحضارة الإسـلامية في القرن الرابع الهجري»: «ولمَّا كان الشـرع الإسلامي خاصًّا بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسـلامية بين أهل المِلل الأخـرى وبين محاكمهم الخاصَّة بهم.

(١) قال في المغني: فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو أهل أديان. هذا المنصوص عـن أحمد، وهو قول النخعي، وأحد قولي الشافعي (٣٨٢/١٢).

QaradawiBooks.com

والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم: أنَّها كانت محاكم كَنَسِيَّة، وكان رؤساء المحاكم الرُّوحيُّون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا، وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخصُّ المسيحيين وحدهم ممَّا لا شأن للدولة به. وعلى أنَّه كان يجوز للذمِّي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية. ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا. ولذلك ألَّف الجاثليق تيمونيوس حوالي «عام ٢٠٠هـ = ٨٠٠م» كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية، «لكي يقطع كلَّ عذر يتعلَّل به النصارى، الذين يلجؤون إلى المحاكم غير النصرانية، بدعوى فقدان القوانين المسيحية».

إلى أن يقول: «وفي عام (١٢٠هـ = ٧٣٨م) وَلِي قضاء مصر خير بن نُعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى. ثم خصَّص القضاة للنصارى يومًا يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم. حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي وَلِي قضاء مصر (عام ١٧٧هـ) فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم»[١].

ثم قال متز: «أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة: أنَّ النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنَّهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلَّا في مسائل القتل»[٢].

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٣/٢).

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٥/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## تقيُّد الذمِّيِّين بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء:

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيَّدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض ـ أي: في النواحي المدنية والجنائية ونحوها ـ شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا ـ أي: في الجملة لا في التفصيلات.

فمَن سرق من أهل الذمَّة أُقيم عليه حدُّ السرقة، كما يُقام على المسلم، ومَن قتل نفسًا، أو قطع طريقًا، أو تعدَّى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى مُحصنة، أو غير ذلك من الجرائم: أُخذ بها، وعوقب بما يعاقب به المسلم؛ لأنَّ هذه الأمور مُحرَّمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام فيما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنَّ عقوبة الذمِّي والذمِّية في جريمة الزنى هي: الجلد أبدًا، لا الرجم؛ لأنَّه يُشترط في توافر الإحصان ـ الموجب التغليظ في العقوبة ـ الإسلام. وهو مذهب مالك أيضًا[1].

## تقيُّد الذمِّيِّين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية:

ومثل ذلك: المعاملات المالية والمدنية، من البيوع، والإجارات والشركات، والرهن والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والحوالة، والكفالة وغيرها من العقود والتصرُّفات، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع، وتنتظم بها شؤون المعاش. فكلُّ ما جاز من بيوع

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٣٣١/٣)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، وحاشية الدسوقي (٣٢٠/٤)، والمغني لابن قدامة (٣١٧/١٢).

QaradawiBooks.com

المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمَّة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذمِّيِّين، إلَّا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء، لاعتقادهم حِلِّهما في دينهم. على ألَّا يجاهروا بهما. أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقَرُّون عليه.

**الواجب الثالث: مراعاة شعور المسلمين:**

والواجب الثالث عليهم: أن يحترموا شعور المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يُراعوا هَيْبة الدولة الإسلامية، التي تُظلُّهم بحمايتها ورعايتها. فلا يجوز لهم أن يسبُّوا الإسلام أو رسوله أو كتابه، ولا أن يُروِّجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءًا من عقيدتهم، كالتثليث والصَّلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ونحو ذلك ممَّا يحرُم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي. وعليهم ألَّا يُظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاةً لعواطف المسلمين، واحترامًا لشعائرهم ومقدَّساتهم، وكلُّ ما يراه الإسلام منكرًا في حقِّ أبنائه، وهو مباحٌ في دينهم، فعليهم ـ إن فعلوه ـ ألَّا يعلنوا به، ولا يظهروا في صُورة المتحدِّي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلِّها في سلام ووئام.

عن غَرَفَة بن الحارث ـ وكانت له صحبة مع النبيِّ ﷺ، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردَّة ـ أنَّه دعا نصرانيًّا إلى الإسلام، فذكر النصرانيُّ النبيَّ ﷺ فتناوله ـ أي بسوء القول ـ فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد. فقال غَرَفة: معاذ الله

QaradawiBooks.com

أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنَّما أعطيناهم العهد على أن نُخلِّي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بَدَا لهم، وألَّا نُحمِّلهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نُخلِّي بينهم وبين أحكامهم، إلَّا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال عمرو: صدقت[1].

**ثالثًا: شبهات حول أهل الذمة «أو المواطنين من غير المسلمين»:**

برغم الصحائف المشرقة التي تؤكِّد مبادئ العدالة والسماحة التي جاء بها الإسلام، وبرغم التاريخ الحافل بالتسامح الفذِّ في شتَّى صُوره ومظاهره: رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هنا وهناك، وحسبوها تُشوِّه هذا الموقف الناصع، والتاريخ الرائع. والحقيقة أنَّ هذه المسائل التي أُثيرت حولها تلك الشبهات لو فُهمت على وجهها، ووُضعت في زمنها وإطارها، لكانت مأثرة للإسلام وأمته في علاقاته مع أهل الذمَّة.

**الشبهة الأولى: قضية الجزية:**

فمن هذه الشبهات التي أثارها ويثيرها المستشرقون: قضية «الجزية» التي غُلِّفت بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمَّة يفزعون من مُجرَّد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذلٍّ وهوان، وعقوبة فُرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام. وهذه لا شكَّ نظرة زائفة، ولا أساس لها من أحكام الإسلام وتعاليمه وفلسفته العامة، المستمدَّة من مُحْكمات القرآن والسُّنَّة الصحيحة المبيِّنة له.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٤٨)، وفي الكبير (٢٦١/١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧٤٨): رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد: ثقة مأمون، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

QaradawiBooks.com

وإن صدر من بعض علماء المسلمين في بعض العصور ما يُشوِّش على هذه الحقيقة.

ومَن نظر إلى الأمم الغالبة قبل الإسلام: ماذا كانوا يفرضون على الأمم المغلوبة، تبيَّن له عدل الإسلام وسماحته التي لا نظير لها.

وقد بيَّنتُ في كتابي «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»: وَجْهَ إيجاب الجزية على الذمِّيِّين، وأنَّها بدل عن فريضتين فُرضتا على المسلمين: فريضة لها طابع عسكري، وأخرى لها طابع مالي: فريضة الجهاد، وفريضة الزكاة، وخصوصًا فريضة الجهاد، فهي الأقرب إلى أن تكون الجزية بديلًا عنها. ونظرًا لـ «الطبيعة الدينية» لهاتين الفريضتين لم يُلزِم الإسلام بهما غير المسلمين.

على أنَّه في حالة اشتراك الذمِّيِّين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين، فإنَّ الجزية تسقط عنهم.

كما أنِّي بحثتُ في كتابي «فقه الزكاة» مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمَّة بمقدار الزكاة، ليتساوَوا بالمسلمين في الالتزامات المالية، وإن لم تُسمَّ «زكاة»؛ نظرًا لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين. ولا يلزم أيضًا أن تُسمَّى «جزية» ما داموا يأنفون من ذلك. وقد أخذ عمر رضي الله عنه من «نصارى بني تغلب» ـ وهم قوم عرب ـ «الجزية» باسم «الصَّدقة» أي: الزكاة، حين طلبوا منه ذلك، تألُّفًا لهم، واعتبارًا بالمُسمَّيات لا بالأسماء[1]. إذ المقصود أن يدفعوا ما يدلُّ على إذعانهم لسلطان الدولة الإسلامية.

(١) انظر كتابنا: فقه الزكاة (١/١١٦ ـ ١٢١)، والأثر سبق تخريجه صـ٤٧٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

## كلام المؤرِّخ المنصف توماس أرنولد في الغرض من فرض الجزية:

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعًا لكلِّ شبهة، وردًّا لأية فِرْية، يسرُّني أن أسجِّل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس. و. أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» عن الغرض من فرض الجزية، وعلى مَن فُرضت.

قال[١]: «ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين ـ كما يريدها بعض الباحثين على الظنِّ ـ لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنَّما كانوا يؤدُّونها مع سائر أهل الذمَّة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولمَّا قدَّم أهل الحِيرة المال المتَّفق عليه، ذكروا صراحة أنَّهم دفعوا هذه الجزية على شريطة: أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم[٢].

كذلك حدث أن سجَّل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحِيرة قوله: فإنْ منعناكم فلنا الجزية وإلَّا فلا[٣].

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط، من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر. لمَّا حشد الإمبراطور هرقل جيشًا ضخمًا لصدِّ قوَّات المسلمين المحتلَّة، كان لزامًا على المسلمين ـ نتيجةً لما حدث ـ أن يُركِّزوا كلَّ نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم. فلمَّا علم بذلك أبو عبيدة قائد المسلمين كتب إلى عمَّال (أيْ: ولاة) المدن المفتوحة في الشام، يأمرهم بردِّ ما جُبي من الجزية

(١) الدعوة إلى الإسلام صـ ٧٩ ـ ٨١.
(٢) تاريخ الطبري (٢٠٥٥/١).
(٣) تاريخ الطبري (٢٠٥٠/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: إنَّما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنَّه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنَّكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنَّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. وبذلك رُدَّت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: ردَّكم الله علينا، ونصركم عليهم (أي على الروم)... فلو كانوا هم، لم يردُّوا علينا شيئًا، وأخذوا كل شيء بقي لنا[١].

وقد فُرضت الجزية ـ كما ذكرنا ـ على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية، التي كانوا يطالَبون بها لو كانوا مسلمين. ومن الواضح أنَّ أيَّ جماعة مسيحيَّة كانت تُعفَى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي. وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة «الجراجمة»، وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين وتعهَّدت أن تكون عونًا لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، على شريطة ألَّا تُؤخَذ بالجزية، وأن تُعطَى نصيبها من الغنائم[٢].

ولمَّا اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة (٢٢هـ)، أبرم مثل هذا الحِلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد، وأُعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[٣].

ونجد أمثلةً شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية، في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظلِّ الحكم التركي. مثال ذلك

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٨١.

(٢) البلاذري صـ ١٥٩.

(٣) الطبري (٢٦٦٥/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ما عُومل به أهل ميغاريا (Migaria)، وهم جماعة من مسـيحيي ألبانيا، الذين أُعفوا مـن أداء هذه الضريبة، على شـريطة أن يُقدِّموا جماعة من الرجال المسلَّحين، لحراسة الدروب على جبال (cithaeron) و(Geraned)، التي كانت تُؤدِّي إلى خليج كورنثه؛ وكان المسيحيُّون الذين استخدموا طلائع لمقدِّمة الفتح التركي، لإصلاح الطرق وإقامة الجسور، قد أُعفوا مـن أداء الخـراج، ومنحـوا هبـات مـن الأرض المعفاة مـن جميع الضرائب[١].

وكذلك لـم يدفع أهالـي «Hydra» المسـيحيون ضرائب مباشـرة للسلطان، وإنَّما قدَّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشدَّاء رجال الأسطول، كان يُنفَق عليهم من بيت المال في تلك الناحية[٢].

وقد أُعفِي أيضًا من الضريبة أهالي رومانيـا الجنوبية الذين يطلقون عليهم (Armatioli)[٣]، وكانوا يؤلِّفـون عنصرًا مهمًّا من عناصر القوة في الجيش التركي، خلال القرنين السـادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ثم المرديون (Midrdites)، وكان ذلك على شريطة أن يُقدِّموا فرقة مُسلَّحة في زمن الحرب[٤]. وبتلك الـروح ذاتها لم تقرَّر جزيـة الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشـرفوا على القناطر[٥]، التي أمدَّت القسطنطينية

(١) وهو يسمِّيهم: Mncellim Marsigli vol.، p. 86 .

(٢) Finaly Vol vi. pp.30 - 33.

(٣) Lazar p56.

(٤) De Lajanquiere p14.

(٥) هو نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي.

QaradawiBooks.com

بماء الشرب[١]، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة[٢]، نظرًا إلى ما قدَّموه للدولة من خدمات. ومن جهة أخرى أُعفِي الفلاحون المصريُّون من الخدمة العسكريَّة على الرغم من أنَّهم كانوا على الإسلام. وفُرِضَت عليهم الجزية في نظير ذلك، كما فُرضت على المسيحيين»[٣] اهـ.

هذا ما سجَّله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيِّدًا بالأدلة والمراجع الموثَّقة.

### الشبهة الثانية: إذلال أهل الذمَّة!

وممَّا يُذكر هنا: ما أورده بعض الفقهاء وكثير من المفسِّرين، من إيذاء الذمِّي أو إذلاله أو إشعاره بالدونيَّة، عندما يؤدِّي الجزية للمسلمين. كأنَّما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أنَّ الصَّغار يتعلَّق بدافع الجزية للمسلمين، وكلُّ فرد يدفعها يجب أن يكون صاغرًا، أي: ذليلًا مهانًا.

وهذا تفسير خاطئ غير مقبول: بل الصَّغار هنا يتعلَّق بالجيش المقاتل للمسلمين، فإذا انتصر المسلمون عليه، فلا بدَّ لهذا الجيش المنهزم أن يُسَلِّم للمسلمين بالخضوع لسلطانهم وشريعتهم، ودفع هذا المبلغ القليل، الذي يدلُّ على الإذعان لسلطانهم. ولا يتضمَّن ذلك بحال إذلال الأفراد.

---

(١) Thomas Smith p.265.

(٢) Dorostamus p.326.

(٣) De Lajanquiere p. 265، انظر: الدعوة إلى الإسلام لتوماس. و. أرنولد صـ ٧٩ ـ ٨١.

QaradawiBooks.com

قال الإمام النووي في «المنهـاج» معلِّقًا على قول مَـن قال: تُؤْخذ الجزية بإهانة، فيجلس الآخـذ، ويقوم الذمِّي، ويطأطئ رأسـه... إلخ. وذلك مُستحب، وقيل: واجب!! قال النووي: وهذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشدُّ خطأً «أو بطلانًا»[١].

قال الدَّميري في شـرح المنهـاج: وهو كما قـال؛ إذ هو منصوص الشافعي[٢].

وقال في «الروضة»: لا نعلم لهذه أصـلًا معتمدًا. وإنَّما ذكرها طائفة من الخراسانيين.

وقال الجمهور: تُؤْخذ برفق، كسـائر الديون، لما روى مسلم، وأبو داود، أنَّ هشـام بن حكيم بن حـزام، وجد رجلًا، وهـو على حمص، يُشـمِّس ناسًـا من النبط فـي أداء الجزية، فقـال: ما هذا؟! سـمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يعذِّبُ الذين يعذِّبون الناسَ في الدنيا**»[٣].

ولفظ الشـافعي في «الأم»: وإن أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال (أي: بإحسانٍ ورفقٍ)، ولم يضرب أحدًا منهم، ولم ينله بقول قبيح. والصَّغار: أن يجري عليهم الحُكْم (أي حكم الشريعة)، لا أن يُضربوا، ولا أن يُؤذوا[٤].

قال الدَّميري: فالصواب الجزم بأنَّها «الهيئة المذكورة» باطلة، مردودة علـى مخترعها. فلم تنقـل عن النبـي ﷺ، ولا عن أحدٍ مـن الخلفاء الراشدين[٥] اهـ.

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (٣/٢٩٣، ٢٩٤)

(٢) انظر: النجم الوهاج (٩/٤٠٧ ـ ٤٠٩).

(٣) سبق تخريجه صـ٥٨٦.

(٤) انظر: الأم (٤/٢٢٠).

(٥) النجم الوهاج السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

### نقد ما يُروى عن عمر: أذلُّوهم ولا تظلموهم:

وأما ما نُقل أنَّ عمر بن الخطاب قال عن أهـل الذمة: «أذلُّوهم ولا تظلموهم»[(١)]، فلا يعرف له سند صحيح. وهل الإذلال إلَّا نوع من الظلم.

والمعروف أنَّهم ـ بإجماع الفقهاء ـ من أهل دار الإسلام، فكيف يذلُّ المرء في دار الإسلام وهو من أهلها.

وقد صحَّ الحديث عن رسـول ﷺ في تحريم ظلم المُعَاهدِينَ ـ أهل الذِّمَّة ـ فقال: «**مَنْ ظلم مُعَاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نَفْس، فأنا حجيجُه يوم القيامة**»[(٢)]، وجاء في الحديث كذلك في النهي عن ضرب نسـائهم[(٣)]، هذا إلـى ما جاء من النصوص القطعيَّة الكثيـرة المتواترة من القرآن والسُّـنَّة، في النهـي عن الظلم، والتحذير الشـديد منه، وإنذار الظالمين بعقوبـة الله في الدنيا والآخرة، وهو لا يخفى على مسـلم حكمه، وأنَّه من أعظم ما يَجْلبُ سَـخَط الله تعالى وعقابه، وهو من كبائر الإثم، وعظائم الخطايا.

### الشبهة الثالثة: ملابس أهل الذمَّة وأزياؤهم:

ومن هذه الشـبهات التي ضخَّمها المستشـرقون: ما يتعلَّق بملابس أهل الذمَّة وأزيائهم، وما رُوي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشـترط عليهم ألَّا يتشبَّهوا بالمسلمين في ثيابهم وسـروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٣/٢).

(٢) سبق تخريجه صـ٥٨١.

(٣) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسـط (٧٢٢٦)، والبيهقي في الجزية (٢٠٤/٩)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٨٨٢)، عن العرباض بن سارية.

QaradawiBooks.com

أوساطهم أو على أكتافهم شارات مُعيَّنة تُميِّزهم عن المسلمين. وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضًا[١].

ومن المستشرقين المؤرخين من يُشكِّك في صحَّة نسبة الشروط أو الأوامر المتعلِّقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب؛ لأنَّ كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عُنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها (كتب الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، وغيرهم)[٢] وأنا مع هؤلاء.

و«الشروط العمرية» التي تُنسب إلى عمر بن الخطاب، والتي شرحها العلَّامة ابن القيم في جزأين: لم تثبُت نسبتها إلى عمر بسندٍ صحيح، وهذا ما اعترف به ابن القيم وغيره، ولكنَّه ادَّعى أنَّ شهرتها تُغني عن ثبوت سندها. وهو ما لا نُسلِّمه، فكم من أمور تشتهر بين الناس ـ حتى بين أهل العلم منهم ـ ويتناقلها بعضهم عن بعض، وهي في الحقيقة لا أصل لها[٣]. فالمدار في إثبات النقول على صحَّة السند، وسلامته من الشذوذ والعِلَّة.

على أنَّ الأمر أهون من أن يُتكلَّف إنكارُه وردُّه، لو عُرفت دواعيه وأسبابه، وعُرفت الملابسات التاريخية التي وُجد فيها.

فهو ليس أمرا دينيًّا يُتعبَّد به في كلِّ زمان ومكان كما فهم ذلك

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٤٠٨/٩، ٤٠٩).

(٢) انظر: الإسلام وأهل الذمة صـ ٨٤، ٨٥.

(٣) مثل كثير من الأحاديث المشهورة بين الناس وفي الكتب، وهي ضعيفة أو ضعيفة جدًّا، أو موضوعة، أو لا أصل لها، وقد صنفت فيها الكتب، ومثل بعض القصص التي تشتهر في التاريخ وليس لها أصل مثل: خولة بنت الأزور وغيرها. وقد أثبت الباحث السعودي عبد العزيز الرفاعي: أنَّه لا أصل لها.

QaradawiBooks.com

جماعة من الفقهاء، وظنُّوه شـرعًا لازمًا، وهو ـ إن صحَّ ـ ليس أكثر من قرار إداري أو أمر من أوامر السـلطة الشـرعية الحاكمة يتعلَّق بمصلحة زمنية للمجتمع آنـذاك، ولا مانع من أن تتغيَّر هـذه المصلحة في زمن آخر، وحال أخرى، فيُلغى هذا الأمر أو يُعدَّل.

### التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم:

لقـد كان التمييز بين النـاس تبعًا لأديانهم: أمـرًا ضروريًّا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيـث لم يكن لديهم نظام «الهُويَّـات» أو البطاقات الشـخصَّية المعروف في عصرنا، التي يُسـجَّل فيها ـ مع اسم الشخص ولقبه ـ دينه وحتى مذهبه في بعض البلدان، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقـرارات. ولهذا لا نرى في عصرنا أحدًا من فقهاء المسـلمين، يرى ما رآه الأوَّلون من طلب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

### إجماع سنده العرف والمصلحة:

فإذا قيل: إنَّ هذا أمر أجمعوا عليه، لا يجـوز تركه! فالحقُّ أنَّ مثل هذا الإجماع سنده العُرف والمصلحة، وليس مستندًا إلى قرآن ولا سُنَّة. وما كان من الإجماعات هكذا، جاز تغييـره، إذا تغيَّر العُـرف أو المصلحة اللذان استند إليهما، إذ هما علَّة الحكم، وهو يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا[1].

(١) وهذا ما ذكره فخر الإسلام البزدوي الحنفي في أصوله، وقرره شارحه عبد العزيز البخاري في شرحه كشف الأسرار: أن الإجماع الاجتهادي المبني على المصلحة أو العرف، يجوز أن ينسخ بإجماع آخر مثله، إذا تغيرت المصلحة أو العرف. انظر: الكشف (٨٩٦/٣)، نشر مكتبة الصنايع، ١٣٠٧هـ ـ ١٨٩٧م.

QaradawiBooks.com

## دفاع الدكتور الخربوطلي:

ويسـرُّني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي في توضيح هذه القضية ودوافعها، فقد قال: «ونحن نرى أنَّه لو افترضنا جدلًا حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين، فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوعٌ من التحديد للملابس في نطـاق الحياة الاجتماعيـة، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وبخاصَّـة أنَّنا في وقت مبكِّر مـن التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشـخصية، وما تحمله عادة من تحديد الجنسـية والدين والعمر وغير ذلك، فقد كانت الملابس المتميِّزة هي الوسـيلة الوحيدة لإثبات دين كلِّ مَن يرتديها، وكان للعرب المسـلمين ملابسـهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسـهم أيضًا، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أنَّ تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم: إنَّ الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمَّة على السـواء. وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألَّا يتشبَّهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين، ألَّا يتشبَّهوا بالعرب المسلمين»[1].

## مناقشة المؤرخ ترتون للمسألة:

وناقش المؤرخ «ترتون»[2] هذه المسألة أيضًا، وأبدى رأيه فيها، فقال: كان الغرض من القواعد المتعلِّقة بالملابس: سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقى إليه شكٌّ. بل نراه مقرَّرًا تقريرًا أكيدًا عند كلٍّ

(١) الإسلام وأهل الذمة صـ ٨٦.

(٢) انظر: أهل الذمة في الإسـلام صـ ١٢٢ لترتون، نقلًا عن الإسـلام وأهل الذمة للخربوطلي صـ ٨٦، ٨٧.

QaradawiBooks.com

من أبي يوسُف[١]، وابن عبد الحكم[٢]، وهما من أقدم الكُتَّاب الذين وَصَلت كتبهم إلينا، على أنَّه يجب أن نلاحظ أنَّه لم تكن ثمَّة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس مُعيَّن من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكلٍّ من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جَبْر أو إلزام. على أنَّ الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين أخذ العرب بحظٍّ من التَّمدُّن؛ إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم، والتشبُّه في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإنْ كانت هذه الأوامر التي تُحدِّد أنواع وأشكال الملابس حقيقية، فإنَّها لم تُوضَع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية.

وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخَّلوا كثيرًا في تحديد ملابس أهل الذمَّة، ولم ترتفع أصوات مطلقًا بالشكوى أو الاحتجاج.

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفى سنة ٩٥هـ)، يدخل على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وعليه جُبَّة وحرز من الخزِّ، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب، وتتعصَّر لحيته خمرًا[٣]، ويُحسن الخليفة استقباله!

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٧٢.

(٢) فتوح مصر، لابن عبد الحكم صـ ١٧٨.

(٣) الأغاني للأصفهاني (٣١٠/٨). وفي النفس شيء من صحة هذا الخبر، ولا غرو فهو من أخبار =

QaradawiBooks.com

كما أنَّ الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة (٨٩هـ) مع «الجراجمة» المسيحيين، الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام، تضمَّنت النصَّ على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين[١].

تحدَّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمَّة وَزِيِّهم فقال: «لا يترك أحد منهم يتشبَّه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته». واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب: «حتى يُعرف زِيُّهم من زِيِّ المسلمين»[٢]. أي أنَّه لا اضطهاد في الأمر، إنَّما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كلِّ مجتمع حديث من تعدُّد الأزياء، لكلِّ طائفة أو أصحاب حِرفة أو مهنة زيٌّ واحد يميِّزهم.

### الشبهة الرابعة: مواطنون من الدرجة الثانية!

وأثار بعضهم شبهة لاقت رواجًا عند الكثيرين، وهي أنَّ أهل الذمَّة مواطنون من الدرجة الثانية؛ ولهذا لا يستحقُّون أن يُرشَّحوا للخلافة الإسلامية، أو قُل: لرئاسة الدولة الإسلامية.

ونقول: إنَّ من المتَّفق عليه بين أئمة المذاهب المتبوعة وغيرهم من رجال الفقه في الإسلام: أنَّ أهل الذمَّة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، أيْ: في الجملة. كما أنَّهم متَّفقون على أنَّ أهل الذمَّة من «أهل دار الإسلام». وقد بيَّنَّا: أنَّ هذا التعبير يعني: أنَّهم يحملون «جنسيَّة دار الإسلام» الأصلية، أيْ: «جنسية الدولة الإسلامية»، وهي جنسيَّةٌ منشؤها

= الأغاني، التي لا يُعوَّل عليها كثيرًا. ولو صح لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالته على تسامحه.

(١) فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٦١.

(٢) الخراج صـ ١٢٧.

QaradawiBooks.com

سُكنى الدار، والإذعان لسلطان الشريعة، وجريان أحكامها المدنيَّة عليهم، وأداء مبلغ زهيد، مساهمةً في نفقات الدفاع عن الدولة، إلَّا إذا ساهم أهل الذِّمَّة في الدفاع بأنفسهم.

وهذه الجنسيَّة لا يحملها بعض المسلمين إذا كانوا في خارج دار الإسلام، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام في حال وجوب الهجرة عليهم، فلهم الولاية والنصرة الواجبة من المسلم للمسلم، إلَّا على قوم أو دولة بينها وبين المسلم ميثاق أي: معاهدة. فالميثاق أو المعاهدة مع غير المسلمين أقوى من الإسلام مع الإقامة في أرض غير إسلامية.

وبهذا يتميَّز أهل الذمَّة أو المواطنون من غير المسلمين، على هؤلاء المسلمين بحملهم «جنسيَّة دار الإسلام» دونهم. فلهم حقوقٌ ليست لهؤلاء المسلمين، وهذا ما صرَّح به القرآن في أواخر سورة الأنفال حين قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأنفال: ٧٢].

## الصفة الدينيَّة في منصب الخلافة:

وقول الفقهاء: إنَّ الذمِّي أو غير المسلم لا يُولَّى منصب «الخلافة» أو «الإمامة العظمى»، فلأنَّ هذا المنصب له طبيعة دينية، ولهذا عرَّفه فقهاء السياسة الشرعية بأنَّه: نيابة عن رسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فهذا المنصب يدورُ حول محور الدين في عنصريه: حراسة الدين أو إقامة الدين في عقائده وشعائره وشرائعه وقِيَمه، أو سياسة الدنيا سياسة تقوم على العدل، والشورى، والتكافل، والتراحم، ورعاية حقوق الإنسان، وعمارة الأرض، وهذه السياسة ـ كما قال الفقهاء ـ تقوم على

QaradawiBooks.com

الدين، وتستمد أصولها من الشرع في ضوء المقاصد المرعيَّة، والمصالح الشرعيَّة.

### منصب الرئاسة الإقليمية لغير المسلمين:

وهذا في منصب الخلافة العامَّة للأمة الإسلامية. أما منصب الرئاسة الإقليمية، فهو قابلٌ للاجتهاد على الأقل بالنسبة للترشيح، فقد يمكن ترشيحُ نصرانيّ لرئاسة دولة إقليمية، وإن كان الناخبون قد لا يوافقون عليه.

### «أهل الدار» مفتاح مشكلة المواطنة لغير المسلمين:

وفي رأيي: أنَّ كلمة «أهل الدار» ـ أعني أهل دار الإسلام ـ هذه تُمثِّل مفتاحًا للمشكلة، مشكلة المواطنة؛ لأنَّ معنى أنَّهم «أهل الدار»، أنَّهم ليسوا غرباء ولا أجانب؛ لأنَّ حقيقة معناها: أنَّهم أهل الوطن، وهل الوطن إلَّا الدار أو الديار؟

وإذا ثبت أنَّهم أهل الوطن، فهم «مواطنون» كغيرهم من شركائهم من المسلمين، الذين يعيشون داخل دار الإسلام. ويتميَّزون على المسلمين الذين لا يعيشون في دار الإسلام، ولذلك لا يحملون جنسيَّتها.

### مفهوم المواطنة في الفكر الغربي:

وبهذا نحلُّ هذه الإشكاليَّة من داخل الفقه الإسلامي، دون الحاجة إلى استيراد مفهوم المواطنة من سُوق الفكر الغربي.

فإنَّ هذا المفهوم المستورد قد يحلُّ مشكلة الأقليَّات الدينية، من مسيحية ويهودية ومجوسية ونحوها، ولكنَّه ينشئ مشكلة عند المسلم، إذ

QaradawiBooks.com

يفرض عليه الانفصال عن انتمائه الدينيّ، وولائه الديني. وهو أمر يدخل في الفرائض، بل ربما في العقائد.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [المائدة: ٥١].

والظنُّ بأنَّ الدين لم يعد أساسًا في حياة الناس، بعد أن غزته الأفكار العلمانية والليبرالية والماركسية: ظنٌّ غير صحيح، إلَّا في القليل من النُّخب. فما زال سلطان الدين قائمًا لدى الجمهور الأعظم من الناس.

فكيف تحلُّ مشكلة الأقلية، ونخلق في الوقت نفسه مشكلة عند الأكثريَّة؟

وما يضير غير المسلم أن يكون مواطنًا في «دار الإسلام»، سواء كانت دار الإسلام الكبرى، التي تشمل كلَّ ديار الإسلام حين تضمُّهم قيادة «خلافة» واحدة، أو «دار الإسلام» المحدودة بحدود إقليم أو قُطر معيَّن.

### مبدأ المساواة بين أبناء دار الإسلام:

ربما يكون الإشكال هنا، هو التخوُّف من عدم تطبيق مبدأ المساواة على الجميع، وتمييز المسلم على غير المسلم في مجالات مُعيَّنة، في حين أنَّ المواطنة تفترض المساواة بين جميع المواطنين.

وهذا التخوُّف وارد، وله ما يبرِّره، ولهذا يلزمنا فقهًا: أن نقرِّر فكرة

QaradawiBooks.com

المساواة بين أبناء دار الإسلام على أساس مبدأ: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ولا تمييز إلَّا فيما تقتضيه طبيعة الخلاف الديني.

ولا بدَّ من حذف كلمات ومصطلحات تاريخيَّة من قاموس التعامل السياسي المعاصر، مثل كلمة «ذمَّة» و«أهل ذمَّة»، التي لم يعُد يقبلها غير المسلمين فلم يتعبَّدنا الله بهذه الكلمات، وقد حذف عمر ما هو أهم منها، حين اقتضت المصلحة العليا ذلك، فحذف كلمة «جزية» حين طلب منه ذلك نصارى بني تغْلب، وقالوا: إنَّنا قوم عرب، ونأنف من كلمة «جزية»، ونريد أن تأخذ ما تأخذ منَّا باسم «الصدقة»[1]. ورضي منهم ذلك، معتبرًا أنَّ العبرة بالمسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

**الأخوة الوطنيَّة:**

بل أقول: إنَّ الاشتراك في الوطن يفرض نوعًا من الترابط بين المواطنين بعضهم وبعض، يمكن أن نُسمِّيه «الأخوة الوطنية»، فكلُّ مواطن أخٌ لمواطنه، وهذه الأخوة تُوجبُ له من حقوق المعاونة والمناصرة والتكافل، ما يستلزمه معنى «الأخوة»، أي: الانتماء إلى أسرة واحدة.

وقد يعترض بعض الإسلاميِّين من الحرفيين والمتشدِّدين على إطلاق الأخوة خارج الإطار الديني. فليس عندهم أخوة إلَّا أخوة الإيمان، أي: الأخوة الدينية، ولا اعتراف بأيِّ أخوة سواها.

ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله عن المؤمنين: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠١٢٥)، والبيهقي في السير (٩/٢١٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقول الرسول ﷺ: «**المسلمُ أخو المسلم**»[١].

ونحن نؤمن بأصالة الأخوة الدينيــة القائمة على الإيمان، ونرى أنَّها أرقى أنواع الأخوَّات. كما عرَفنا ذلك في ســيرة الصحابة والمســلمين الأُوَل، وكيف فاقت هذه الأخوة أخوة النَّسب والدم في وقائع شتَّى.

ونرى هذه الأخوة تُذيب كلَّ الفوارق بين الناس، من عنصريَّة ولونيَّة وإقليميَّة ولغويَّة وطبقيَّة، وتُعْلي عنصر الدين على كلِّ هذه الأشياء، فترى المؤمنين في تَوَادِّهم وتَرَاحمهم وتعاطفهم كَمَثل الجســد الواحد، يألم سائر الجسد إذا اشــتكى عضو منه[٢]. وترى المؤمن الأبيض في أوربا، يشعر بأخوة عميقة بينه وبين المؤمن الأسود في إفريقيا، فقد ربط بينهما الإيمان الواحد.

ومع اعترافنا بذلك نُؤكِّد: أنَّ هــذه الأخوة على عُمقها، لا تمنع من وجود أنــواع أُخَر من الأُخوَّات. مثل الأخوة الوطنيــة أو القومية، ومثل الأخوة الإنسانية.

## حوار بيني وبين أحد المتشدِّدين:

وقد ناقشــني أحد المتشــدِّدين يومًا، معترضًا على قولي: «إخواننا الأقباط». بأنَّ الأخوة إنَّما تكون بين المسلمين بعضهم وبعض، والأقباط نصارى، فكيف يكونون إخواننا؟

قلتُ له: إنَّ الأقباط إخواننا في الوطــن، وإن لم يكونوا إخواننا في الدين يجمعنا وإيَّاهم وطن واحد.

---

(١) سبق تخريجه (١٤٠/١).

(٢) سبق تخريجه (١٤٠/١).

QaradawiBooks.com

قال: وهل هناك أخوة غير أخوة الدين؟

قلتُ: نعم، هناك الأخوة الوطنيَّة، والأخوة القوميَّة، والأخوة المهنيَّة، والأخوة الإنسانيَّة... إلخ.

قال: وما الدليل الشرعي على ذلك؟

قلتُ: الدليل على هذه الأخوَّات: وجودها في عالم الناس وواقعهم. وإن كان ولا بدَّ من دليل من نصوص الشرع، فها أنا أسوقه إليك من القرآن الكريم.

اقرأ معي قول الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦].

﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٣، ١٢٤].

﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤١، ١٤٢].

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٠، ١٦١].

فكلُّ هؤلاء الأقوام كذَّبوا رسلَهم بهم، ومع هذا عبَّر القرآن عن علاقة رسولهم بهم بأنَّه علاقة «الأخوة» ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ﴾؛ وذلك لأنَّ هؤلاء الرسل كانوا منهم، ولم يكونوا أجانب عنهم، فتربطهم أخوَّة قومية.

وفي هذه السورة نفسها عرضت قصة شُعيب مع أصحاب الأيكة، فقال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]. ولم يقُل كما قال في الرسل السابقين: إذ قال لهم أخوهم شعيب، لماذا؟ لأنَّ شُعَيبًا لم يكن من أصحاب الأيكة، بل كان غريبًا عنهم، وإنَّما كان من مَدْيَن، فهم قومه وليسوا أصحاب الأيكة،

QaradawiBooks.com

ولهذا قال في سورة الأعراف، وفي سورة هود، وفي سورة العنكبوت: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦].

فهذا يدلُّنا على أنَّ الأخوة ليست دائمًا دينيَّة، بل قد تكون وطنية أو قومية، أو غيرها.

وهنا لم يجد المعترض بُدًّا من التسليم، وهل يعارض مسلم دلالة القرآن الكريم؟

وإذا ثبتت الأخوة، فقد ثبت ما تقتضيه وتستلزمه من المحبَّة والعدل والتضامن، إذ لا معنى للأخوة بغير هذا.

## متى تحدث الإشكالية في قضية الوطنية والمواطنة؟

ما ذكرناه إذن حول قضية الوطن والوطنية والمواطنة: مُسلَّم به في الجملة على الأقل، ولا ينبغي أن يختلف فيه إسلامي وغير إسلامي.

فمتى تحدث الإشكالية بين الطرفين، بحيث يَبْدوان وكأنَّهما خصمان؟ ولماذا تحدث هذه الإشكالية؟

إنَّها تحدث لعدَّة أسباب يمكن التغلُّب عليها كلِّها بيسر، إذا صفت النيَّات، وصحَّت العزائم.

### ١ ـ عند تعارض الولاءات والانتماءات:

فالإنسان في واقع الأمر ليس له انتماء واحد، فقد تتعدَّد انتماءات الإنسان باعتبارات شتَّى، ولا نجد أيَّ تناقض بينهما.

فالإنسان ينتمي إلى أسرته، وينتمي إلى قريته، وينتمي إلى محافظته،

QaradawiBooks.com

وينتمي إلى قُطـره أو وطنه، وينتمـي إلى إقليمه، وينتمـي إلى قارَّته، وينتمي إلـى دينه، وينتمي إلـى أمَّته «الكبرى المؤسَّسـة على الدين»، وينتمي إلى الأسرة الإنسانية.

ولا حرج في ذلك ولا ضَيْـر، فهذه الانتماءات غيـر متعارضة ولا متناقضة، بل هي تُعبِّر عن حقائق قائمة بالفعل، والعلاقة فيما بينها علاقة الخاصّ بالعام، والأخصِّ بالأعمِّ، وما بينهما.

إنَّما تحدث الإشكالية حين يتعارض الانتماء إلى الوطن والولاء له، مع انتماءات وولاءات أخرى يلتزم بها الإنسان.

وذلك مثل الانتماء إلى الدين والولاء له.

ومثل الانتماء إلى البشرية والولاء لها.

فأيُّ هذه الولاءات والانتماءات أولى بالتقديم على غيرها؟ أعني: إذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فأيُّهما يُقدَّم، وبأيِّهما نُضحِّي؟

الذي يظهر في هذه الحالة: أنَّه في حالة التعارض بين الدين والوطن، فإنَّ الدين هو المقدَّم؛ لأنَّ الوطن له بديل، والدين لا بديل له.

ولهذا رأينا الرسـول الكريم وأصحابه حين تعارض الدين والوطن: هاجروا في سـبيل الله، وضحُّوا بالوطن الذي ضـاق بعقيدتهم، وصادر دعوتهم، وفتنهم في دينهم. كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠].

وقـال سـبحانه: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨].

QaradawiBooks.com

قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [الحج: ٥٨، ٥٩].

وقد بيَّن القرآن الكريم في مفاصلة واضحة وحاسمة: أنَّ دين المسلم أعزُّ عليه، وأحبُّ إليه من كلِّ شيء سواه، ممَّا يعتزُّ به الناس ويحرصون عليه، وذلك في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وبهذا يتبيَّن بما لا شك فيه: أنَّ دين المسلم المعبَّر عنه بحُبِّ الله ورسوله: يجب أنْ ترجَح كفَّته على كلِّ الروابط والقيم الأخرى، بما في ذلك الآباء والأبناء، والإخوة، والأزواج، والعشيرة، والأموال، والتجارة، والمساكن التي يرضونها. وهذه العبارة تعبِّر عن الأوطان التي رضوها وارتبطوا بها ماديًّا وعاطفيًّا.

### ٢ ـ اقتران الوطنية بالعلمانية:

وتحدث المشكلة لدى بعض الإسلاميِّين، فتراهم يعارضون أو يتحفَّظون على فكرة «الوطنية»، انطلاقًا من أنَّ «الوطنية» مسكونة بـ «العِلْمانية»، التي تفصل الدين عن الدولة، بل عن الحياة. على خلاف ما هو معروف عن شمولية الإسلام، الذي عرَفه الناس من مصادره الأصلية: عقيدةً وشريعةً، عبادةً ومعاملةً، دعوةً ودولةً، دينًا ودنيا.

QaradawiBooks.com

وعرَفوا: أنَّ الدين هو إحـدى الضروريَّات أو الكلِّيَّـات الخمس، التي جاءت بها الشريعة، التي شرعها الله لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ونقول هنا: إنَّ الوطنية في ذاتهـا لا تحمل أيَّ مضمون أيديولوجي، لا مضمون ديني ولا «لاديني» «علماني»، بل هـي محَايدة، وقابلة لأنْ تحمل ما تحمل، من حقٍّ أو باطل.

وليست كلُّ النزعات الوطنية التي رأيناها علمانية، بل رأينا نزعات وطنية مُشْـبَعَة بالروح الإسـلامية، مثل «وطنيـة مصطفى كامل» في مصر، الذي كان متعاطفًا مع دولة الخلافة الإسـلامية، ومثل حركات التحـرُّر الوطني في كثيـر من الأقطار الإسـلامية، فقـد كانت هذه الحـركات التـي قامت لمحاربـة الاسـتعمار، وطرده مـن بلادها، والحصـول على السـيادة والحريـة: ذات جذور إسـلامية، وحوافز إسلامية، كما في الجزائر وبلاد الشـمال الإفريقي العربي، وكثير من البلاد في آسيا وإفريقيا، وهو ما اعترف به المؤرِّخ الأمريكي المعروف «برنارد لويس» في كتابه: «الغرب والشـرق الأوسـط»، بأنَّ حركات التحرير في البلاد الإسلامية المختلفة، كان يقودها، ويُوجِّهها الزعماء الدينيون في شتى البلدان.

ومثل ذلك: النزعات القومية، فليسـت القومية فـي ذاتها علمانية، ولكنَّ دعـاة القومية في بعض الأوقـات كانوا علمانييـن، ليبراليين أو ماركسيين، فظنَّ مَن ظنَّ: أنَّ القومية لا بدَّ أن تكون علمانية.

وليس من الضروري أبدًا أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

### ٣ ـ الغلوُّ في الوطنية حتى تصبح بديلًا عن الدين:

وتحدث المشكلة أيضًا حين يغلو بعض الوطنيين في فكرة الوطنية، أو عاطفة الوطنية، حيث نرى بعضهم يجعلون الوطن مقابل «الدين» أو بديلًا عن الدين، وإن شئت قلتَ: مقابل «الله» أو بديلًا عن «الله»، فكما تبدأ الأمور «باسم الله» تبدأ باسم الوطن، وكما يُقسم الناس بالله، يُقسمون بالوطن، وكما يعمل الناس لوجه الله، يعملون لوجه الوطن!!

وكأنَّ الوطن أصبح إلٰهًا، أو وثنًا يُشركونه مع الله ﷻ. مع أنَّ المسلم قد جعل مَحْيَاه وَمَمَاته كما جعل صَلاتَه ونُسُكه لله، كما قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والحسُّ الديني عند المسلم يرفض أن يقرن باسم الله اسمًا آخر، أو يُقسم بأحدٍ أو بشيءٍ مع الله، أو يعمل عملًا لوجهٍ غير وجه الله، ناهيك أن يفرده.

ولقد رأينا النزعة الوطنية، حين تمزَّقت مظلَّة الخلافة الإسلامية، وانفرط عِقْد الأمة الواحدة، والدولة الواحدة، لتصبح أُممًا أو أُميمات، أو دُولًا أو دُويْلات! تحاول كلُّ دولة أن تُعزِّز وجودها «الوطني» الجديد، بفلسفة جديدة، ومفاهيم جديدة، يُرادُ بها أن تبدِّل الولاء لله ولرسوله وللأمة المسلمة الكبرى، لتجعل بدله الولاء للوطن الصغير، الذي يُنْبئ عنه عَلَم خاص، واسم خاص، وحدود خاصَّة، وتُنشَد له الأشعار، وتُنشأ له الأناشيد، لتتعلَّق القلوب به، وتتَّجه المشاعر إليه.

وأذكر أنَّنا حين كنا تلاميذ بالمدارس الأوَّلية، كانوا يُحفِّظوننا نشيدًا وطنيًّا حماسيًّا، لا أدري مَن أنشأه، وهو يقول:

QaradawiBooks.com

بِلادي بــلادي، فــدَاكِ دَمِي وهَبْتُ حياتي فِدًى فاسْــلَمِي
غرامُــكِ أوَّلُ ما فــي الفؤادِ ونجــواكِ آخرُ ما فــي فَمِي

وقد سمعتُ شــيخنا الشــيخ محمد الغزالي يُعلِّق على هذا النشيد، وهذا البيت منه، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: فماذا بقي من فؤاد هذا القائل ومِنْ فَمِه لله خالقه؟

«الوطنية» مشــروعة ومطلوبة إذا لم تتَّجه هذا الاتِّجــاه الغالي، فإنَّ الغُلوَّ في كلِّ شيء يفســده، وقد رأينا الإســلام يُحذِّر أشدَّ التحذير من الغلو في الدين. وكذلك الغلو في الوطن والوطنية.

وممَّا يُذكر هنا أنَّ أمير الشعراء أحمد شوقي، برغم نزعته الإسلامية الواضحة، وبرغم قصيدته في نعي الخلافة الإسلامية حين أُلغيت، وهي من روائع الشعر، الذي أُوصي الشــباب بحفظها[1]، أراه أحيانًا يبالغ في الوطنية، مثل قوله:

وطَنِي لَوْ شُغِلْتُ بالخُلْدِ عَنْهُ نَازَعَتْنِي إليه بالخُلْدِ نَفْسِي[2]

وأشدُّ منه قوله يخاطب أبناء مصر:

وجْه الكنانة ليس يُغْضِبُ ربَّكم أنْ تجعلــوه كوجهــه معبودَا
ولّوا إليه في النهار وجوهكم وإذا فزَعتم فاعبدوه هُجودَا[3]

(١) ومطلعها:

عَادَتْ أغاني العُرْسِ رَجْعَ نُوَاحِ ونُعِيــتِ بيــنَ معالــمِ الأفراحِ
كُفِّنْــتِ في يــومِ الزفــافِ بثوبِه ودُفِنْــتِ عنــدَ تَبَلُّــجِ الإصْبَاحِ

انظر: الشوقيات صـ ١٧٠.

(٢) انظر: الشوقيات صـ ٣٣٧.

(٣) انظر: الشوقيات صـ ٢٢٩.

QaradawiBooks.com

بل رأينا بعض الغُلاة من العرب، يُقدِّم الوطن على الدين بصراحة، ويجعل كلمة الوطن هي العُليا، وليست كلمة الله، ولا يبالي بما يؤمن به الناس من العقائد الدينية، ولا ما يحسُّون به من المشاعر الدينية. يقول:

بـــلادك قدِّمهـــا علـــى كلِّ ملَّـــة ومن أجلها افطر، ومن أجلها صُمِ
هبوني دينًا يمنح العُـــرْبَ وَحْدةً وسيروا بجُثْمَاني على دِينِ بُرْهَمِ
ســـلامٌ علـــى كُفْـــرٍ يوحِّـــد بينَنا وأهـــلًا وســـهلًا بعـــدَه بجهنمِ[1]

## ٤ ـ عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية:

وتحدث المشـــكلة كذلك عندما تتحوَّل النزعة الوطنية إلى عصبيَّة جاهليَّة، يتجمَّـــع فيها أهل الوطن ضدَّ غيرهـــم، وينحازون فيها بعضهم لبعض، ينصر أخاه في الوطن ظالمًا أو مظلومًا، ويســـتجيب له إذا دعاه في الحـــقِّ أو الباطل. على نحـــو ما قيل في وصف أحـــد زعماء قبائل العرب: إذا غضب، غضب له مائة ألف سيف، لا يسألونه فِيمَ غَضِب؟!

وكما وصف أحد الشعراء أبناء قبيلته بقوله:

لا يســـألون أخاهم حين ينْدُبهم في النائبات على ما قال بُرهانا[2]

فالمصيبة: أن تعين أهلك وقومَكَ على ظلم الآخرين، وأن تشهَدَ لهم على الآخرين مُحقِّين كانوا أم مُبْطلين، وأن تقول ما قال أتباع المتنبِّئين الكَذَبة، من قبائل العرب أيـــام حروب الردَّة: كذابُ ربيعة أحبُّ إلينا من صادق مُضَر!

---

(١) الأبيات للشاعر القروي رشيد سليم الخوري، كما في ديوانه الأعاصير صـ ١١١، مطابع مجلة الشرق.

(٢) البيت لرجل من بلعنبر بن تميم يقال له: قريط بن أنيف. ديوان الحماسة (٥٧/١).

QaradawiBooks.com

هكذا تكون العصبيَّة القوميَّة، وكذلك تكـون العصبيَّة الوطنيَّة، كما رأينا ذلك فـي النزعات النازية والفاشـية في أوربا، في أواسـط القرن العشرين، من رفع شعارات: ألمانيا فوق الجميع، وإيطاليا فوق الجميع.

والإسلامُ يعلِّم المسلم: أنْ يدورَ مع الحقِّ حيث دار، وأن يقول الحقَّ وإن كان مُرًّا، وأن يكون قوَّامًا بالقسـط شـهيدًا لله، ولو على نفسـه أو الوالدين والأقربين، وكذلك لا يجرمنَّه شَـنَآن قومٍ علـى ألَّا يعدل، بل يجبُ أن يقوم بالقسـط مع مَنْ يحبُّ، ومع مَنْ يكره. فعدلُ الله لجميع عباد الله.

ومن هنا أنكر الإسـلام العصبيَّة بكلِّ أنواعها، سـواء كانت عصبيَّة قبلية، أم عصبية قومية، أم عصبية إقليمية، أم أيّ عصبية كانت.

روى الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَن قَاتَلَ تحتَ رَايَةٍ عَمِّيَّة، يغضب لعَصَبَةٍ، أو يدعُو إلى عَصَبَة، أو ينصر عَصَبَةً، فقُتِل، فقِتْلة جاهلية**»(١).

## الشبهة الخامسة: إلقاء السلام على المسلمين وغير المسلمين:

أما إلقاء السـلام على غير المسـلمين، فإن كانوا في مجلس يجمع بينهم وبين المسـلمين، فلا خلاف في جواز إلقاء السـلام عليهم، وقد روى البخاري في صحيحه، أنَّ رسول الله ﷺ ركب حمارًا حتى مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسـلمين والمشـركين وعَبَدة الأوثان واليهود،

(١) رواه مسـلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد (٧٩٤٤). وعمية: فعيلة من العماء، وهي الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين، كما قال ابن الأثير في النهاية (٥٧٦/٣).

QaradawiBooks.com

وفيهم عبد الله بن أُبي بن سلول، وفي المجلس ابن رواحة، فسلَّم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل...[١].

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بعنوان: «باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين».

وقال النووي: «السُّنَّة إذا مرَّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يُسلِّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم»[٢].

### ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدهم:

وأما ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدَهم، فَذَهب جَمْعٌ من السَّلف إلى جواز إلقاء السلام عليهم، واستدلُّوا بأدلَّة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. ومن برِّهم: إلقاء السلام عليهم.

٢ ـ وقوله على لسان إبراهيم لأبيه، وقد كان مشركًا: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ [مريم: ٤٧].

٣ ـ وقوله تعالى آمرًا نبيَّه في شأن المشركين: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩][٣].

وذكر القرطبيُّ أنَّ عددًا من السَّلف فعل ذلك، ومنهم ابن مسعود، والحسن، والنَّخَعي، وعمر بن عبد العزيز[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٨)، عن أسامة بن زيد.

(٢) انظر: فتح الباري (٣٩/١١).

(٣) انظر: القرطبي (١١١/١١، ١١٢).

(٤) المرجع السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كما ذكر ابن حَجَر في الفتح أنَّ أبا أمامة، وابن عُيينة فعلا ذلك أيضًا.

وممَّا ورد: أنَّ ابن مسعود فعله مع دهقان صَحِبه في طريقه، فلمَّا سُئل: أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حقُّ الصحبة[١].

وكان أبو أُمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمرُّ بمسلم ولا نصراني، ولا صغير ولا كبير إلَّا سلَّم عليه، فقيل له في ذلك. فقال: أُمرنا أن نُفشي السلام[٢].

وسُئل الأوزاعي عن مسلم مرَّ بكافر فسلَّم عليه؟ فقال: إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصَّالحون قبلك[٣].

وقال أبو أمامة: إنَّ الله جعل السلام تحيةً لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمَّتنا[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عَوْن بن عبد الله، عن محمد بن كعب: أنَّه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمَّة بالسلام، فقال: نردُّ عليهم ولا نَبْدؤهم. قال عَوْن: فقلتُ له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم[٥].

أما حديث مسلم: «**لا تبدؤوا اليهودَ بالسَّلام، فإذا لقيتُم أحدَهم في**

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩١٠)

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١١٢/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٥٢)،

(٣) انظر: زاد المعاد (٤٢٥/٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣٢١٠)، وفي الكبير (١٠٩/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧٤٧): رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، ضعَّفه النسائي، وقال غيره: مقارب الحديث.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٦٤)، وراجع هذه النقول في القرطبي (١١/١١)، وفتح الباري (٣٩/١١).

QaradawiBooks.com

**طريقٍ فاضْطرُّوه إلى أضيقه**»[١]. فهو مُقيَّد بأيام الحرب، ويدلُّ على ذلك ما رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي، عن أبي بَصْرَة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنِّي راكبٌ غدًا إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام**»[٢]. فبيَّن هذا الحديث سبب ورود هذا النهي، حيث قيَّده بحالة الحرب، ولقاء العدو في المعركة، وهو مقام لا يُبدأ فيه عادة بالسلام.

ويمكن القول بتأكيد الجواز إن كان هناك سبب يستدعي السلام كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر، أو حاجة، وقد ذكر القرطبي ذلك عن النَّخَعي فقال: مُؤوِّلًا حديث أبي هريرة: «**لا تبدؤوهم بالسلام**». إذا كان بغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤهم بالسلام من قضاء ذِمَام أو حاجة تعرِض لكم قِبَلهم، أو حقٍّ أو جوار، أو سفر[٣].

أما إذا كانت التحية بغير السلام فلا مانع منها، كأن يقول له: صباح الخير، مساء الخير، مرحبًا، نهارك سعيد، ونحو ذلك.

### ردُّ السلام على غير المسلم:

وأما ردُّ السلام على غير المسلم، فقد اتَّفق العلماء على أنَّه يردُّ على أهل الكتاب بـ «وعليكم»[٤]. ويشهد لذلك قول النبيِّ ﷺ: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في السلام (٢١٦٧)، وأحمد (٧٦١٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٣٥)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠١٤٨).

(٣) انظر: القرطبي (١١٢/١١).

(٤) انظر: موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب (١٥٤/١)، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم في السلام (٢١٦٣)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

وقد جعل البخاري هذا الحديث تحت «باب كيف الردُّ على أهل الذمَّة؟» وعلَّق على ذلك ابن حجر بقوله: «في هذه الترجمة إشارة إلى أنَّه لا مانع من ردِّ السَّلام على أهل الذِّمَّة، فلذلك ترجم بالكيفية»[١].

ويكون الردُّ بهذه الصيغة «وعليكم». إذا تحقَّق أنَّه قال: «السام عليكم»، أو شكَّ فيما قال[٢].

أما إذا تحقَّق من قول «السلام عليكم» قال ابن القيم: «فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة: أن يقال له: وعليك السَّلام، فإنَّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل»[٣].

وقال الحافظ في الفتح: «قال ابن بطال: قال: ردُّ السلام على أهل الذمَّة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنَّه قال: مَن سلَّم عليك فردَّ عليه ولو كان مجوسيًّا»[٤].

## كلام العلَّامة الشيخ محمد رشيد رضا:

وكنتُ قد قرأتُ منذ زمن بعيدٍ كلامًا للعلَّامة السَّيد رشيد رضا في تفسيره «المنار»، وأحبُّ أن أنقل هنا بعض فقرات ممَّا قاله:

«إنَّ الإسلام دينٌ عام، ومن مقاصده: نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج، وجَذْب بعضهم إلى بعض ليكون البشر كلُّهم إخوة. ومن

(١) انظر: فتح الباري (٤٢/١١).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٢٥/١).
(٣) انظر: المرجع السابق (٤٢٥/١، ٤٢٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وحسَّنه الألباني في الأدب المفرد (٨٤٧). وانظر: فتح الباري (٤٢/١١).

QaradawiBooks.com

آداب الإســـلام التي كانت فاشية في عهد النبوة: إفشـــاء السلام؛ إلَّا مع المحاربين؛ لأنَّ من سلَّم على أحد فقد أمَّنه، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنًا ناكثًا للعهد.

ورُوي عن بعض الصحابة ـ كابن عباس ـ أنَّهم كانوا يقولون للذمِّي: السلام عليك. وعن الشعبي من أئمة السلف أنَّه قال لنصراني سلَّم عليه: وعليك الســـلام ورحمة الله تعالى. فقيل له في ذلك، فقـــال: أليس في رحمة الله يعيـــش. وفي حديث البخاري: الأمر بالسَّـــلام على مَنْ تعرف ومَنْ لا تعـــرف[1]، وروى ابن المنذر عن الحســـن أنَّه قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النســـاء: ٨٦]، للمســـلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، لأهـــل الكتاب، وعليه يقال للكتابي في ردِّ السَّـــلام عين ما يقوله؛ وإن كان فيه ذكر الرحمة».

إلى أن يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما جعل تحيَّة الإســـلام عامَّة، فعندي أنَّ ذلك مطلوب، وقد وَرَد في الأحاديث الصحيحة: أنَّ اليهود كانوا يُسلِّمون على المسلمين فيردُّون عليهم، فكان من تحريفهم ما كان سببًا لأمر النبي ﷺ المسلمين، أن يردُّوا عليهم بلفظ: «وعليكم»، حتى لا يكونوا مخدوعين للمحرِّفين.

ومن مقتضى القواعد: أنَّ الشيء يزول بزوال سببه. ولم يرِد أنَّ أحدًا من الصحابة نهى اليهود عن السَّـــلام؛ لأنَّهم لم يكونـــوا ليحظروا على الناس آداب الإســـلام، ولكن خَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ، أرادوا أن يمنعوا غير المسلم من كلِّ شـــيء يعمله المســـلم، حتى من النظر في القرآن، وقراءة الكتب المشتملة على آياته، وظنُّوا أنَّ هذا تعظيمٌ للدين، وصَوْنٌ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان.

QaradawiBooks.com

له من المخالفين، وكلَّما زادوا بعدًا عن حقيقة الإسلام زادوا إيغالًا في هذا الضرب من التعظيم، وإنَّهم ليشاهدون النصارى في هذا العصر يجتهدون بنشر دينهم، ويوزِّعون كثيرًا من كتبه على الناس مجَّانًا، ويُعلِّمون أولاد المخالفين لهم في مدارسهم، ليقرِّبوهم من دينهم، ويجتهدون في تحويل الناس إلى عاداتهم وشعائرهم ليقربوا من دينهم».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث «**لا تبدؤوهم بالسَّلام**»: «فيظهر هنا أنَّه نهاهم أن يبدؤوهم بالسلام؛ لأنَّ السَّلام تأمين، وما كان يحبّ أن يؤمِّنهم وهو غير آمن منهم، لما تكرَّر من غدرهم، ونكثهم للعهد معه، فكان ترك السَّلام عليهم تخويفًا، ليكونوا أقرب إلى المواتاة. وقد نقل النووي في شرح مسلم[1]: جواز ابتدائهم بالسَّلام عن ابن عباس، وأبي أُمامة، وابن مُحَيرِيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: وهو وجه لأصحابنا»[2] انتهى.

(١) انظر: شرح النووي (١٤/١٤٥)، ونص كلامه: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي. اهـ.

(٢) انظر: تفسير المنار (٥/٣١٤، ٣١٥).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

# الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

# فهرس الآيات القرآنية الكريمة


| الآيـــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ | ٦٠ | ١٤٣، ٣٣١ |
| ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ | ٧٤ | ١٤٦ |
| ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ | ٨٥ | ٥٦٤ |
| ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ | ٩٦ | ٣٠ |
| ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ | ١٠٥ | ٢٩٧ |
| ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ | ١١٤ | ٤٦٤ |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ | ١١٥ | ٢٢٣ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ | ١٥٣ | ٦٩، ٢٣٣ |
| ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ | ١٥٤ | ٨٤، ١٠١، ٢٣٣ |
| ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ﴾ | ١٥٥ | ٢٣٣ |
| ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ | ١٥٦ | ٢٣٣ |
| ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ | ١٥٧ | ٢٣٣ |
| ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ | ١٧٧ | ٢٣٢، ٢٣٥، ٤٥١ |


QaradawiBooks.com

| الآيـــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ | ١٨٥ | ١٤٨ |
| ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ | ١٩٠ | ٨٤، ١٤٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١ |
| ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ | ١٩١ | ١٤٢، ٤٦٤ |
| ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ | ١٩٢ | ٣٦٥ |
| ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ | ١٩٣ | ٣٦٥ |
| ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ | ١٩٤ | ٣٠٧، ٤٦٤ |
| ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ | ١٩٥ | ٣٧، ٤٠، ١١٩ |
| ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ﴾ | ٢٠٥ | ١٣٤، ١٤٤، ٣٠٣، ٣٣١ |
| ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾ | ٢١٤ | ٢٣٥ |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ | ٢١٦ | ٤٤، ٥٣، ٨٤، ٣١٦، ٣٤٨ |
| ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ | ٢١٧ | ٥٧ |
| ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ | ٢٣٨، ٢٣٩ | ١٧١، ٢٢٢ |
| ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ | ٢٤٦ | ٣٢، ٤٣، ٤٧٣، ٦١٣ |
| ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ | ٢٤٩ | ١٨٣، ٢٣٢ |
| ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ | ٢٥٠ | ١٨٣، ٢١٢، ٢١٨ |
| ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ | ٢٥١ | ٥٧، ٩٥، ١٨٣، ٢١٢ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ | ٢٥٦ | ٢٥٤، ٣٧٧، ٤٢٢، ٥٩٠، ٥٩١ |
| ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ | ٢٥٧ | ٢١٦ |
| ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ | ٢٥٨ | ٥٨١ |
| ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾ | ٢٦٠ | ١٨٩ |
| ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ | ٢٦١ | ١١٥ |
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ | ٢٨٦ | ٣٨٦ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ | ٢٨ | ٤٣٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٥ |
| ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ | ٥٧ | ٥٨١ |
| ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ | ٦٤ | ٥١٣ |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ | ٧٧ | ٣٢٦، ٤٥٣ |
| ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ ﴾ | ١٠٣ | ٣٥٧، ٦٤٣ |
| ﴿ لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ | ١١١، ١١٢ | ٣٠ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ﴾ | ١١٨ | ٦٠٤ |
| ﴿ وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ | ١٢٣ | ٥٥٩ |
| ﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ | ١٢٦ | ٩٦، ٢١٦ |
| ﴿ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ ﴾ | ١٤٠ | ٩٨، ٣٩٨، ٥٥٩ |
| ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ ﴾ | ١٤٢ | ٢٣٥ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ | ١٤٤ | ١٦٥، ٢١١ |
| ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ | ١٤٦ | ٩٨، ١٦٦، ٢١٠، ٢٣٦ |
| ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ | ١٤٧ | ٢١١، ٢١٨ |
| ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ | ١٤٨ | ٢١١ |
| ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ ﴾ | ١٥٢ | ٧١، ٢٢٥، ٢٢٨، ٣٩٧ |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ | ١٥٥ | ٢٠٦ |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ | ١٥٦ | ١٦٩ |
| ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ | ١٥٧، ١٥٨ | ١٦٩ |
| ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ ﴾ | ١٥٩ | ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٩٣ |
| ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ ﴾ | ١٦٠ | ٩٦، ٢١٦ |
| ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ۖ ﴾ | ١٦٥ | ٧١، ٢٢٧، ٣٩٧ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ ﴾ | ١٦٨ | ١٦٩ |
| ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ | ١٦٩ | ٨٤، ٩٩، ١٦٩ |
| ﴿ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم ﴾ | ١٧٠ | ٨٤، ٩٩ |
| ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم ﴾ | ١٩٥ | ١٠٧ |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ | ٢٠٠ | ١٩، ٢٣٨ |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ | ٥ | ٧٦ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ | ٥٨ | ٣٢٦ |
| ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ | ٥٩ | ٢٢٩ |
| ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ | ٦٦ | ٥٢٤، ٦٠٢ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ | ٧١ | ٣٣، ١٥٣، ٢٠٩، ٢٨١ |
| ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ | ٧٤ | ٣٣، ٨٤ |
| ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ | ٧٥ | ٣٣، ٨٤، ٥٦٥ |
| ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ | ٧٦ | ٨٤، ٢١٧، ٢٤٠ |
| ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ | ٧٧، ٧٨ | ٣٤، ٤٣ |
| ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ | ٨٠ | ٢٢٢ |
| ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ | ٨٣ | ١٦٦، ١٧٤، ٢٢٩، ٢٥٦ |
| ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ | ٨٦ | ٦٥٧، ٦٥٨ |
| ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ | ٨٧ | ٣٠٦ |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾ | ٩٢ | ٤١٦، ٤١٧، ٦١٠ |
| ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ | ٩٤ | ٣٦٥ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾ | ٩٧ | ٤٣٥، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٢٢ |
| ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ﴾ | ٩٨ | ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٢٢ |
| ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ | ٩٩ | ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٢٢ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ | ١٠٠ | ٥١٥ |
| ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ | ١٠٢ | ٥٧، ٦٩، ٧٠، ١٧١، ٢٢٣ |
| ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾ | ١٠٤ | ٨٤، ٢٣٩ |
| ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ | ١٤١ | ٢٧٧، ٢٨١ |
| ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ | ١٤٢ | ٢١٨ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ | ١٤٤ | ٥٠٣، ٦٤٢ |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ | ١ | ٤٥٤ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ | ٢ | ٢٩٣، ٣٠٧ |
| ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ | ١٣ | ١٤٦ |
| ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ | ٢١ ـ ٢٦ | ٣١، ٣٢ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ | ٣٥ | ٣٣ |
| ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ﴾ | ٤٢ | ٦٢٣ |
| ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ | ٤٩ | ٦٢٣ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ | ٥١ | ٢٩٧، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥١١، ٦٤٢ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ | ٥٤ | ٨٥ |
| ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ﴾ | ٦٤ | ٣٠٣، ٣٣١ |
| ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ | ٦٧ | ١٨٩ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ | ١٦٢، ١٦٣ | ٦٥٠ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ | ٣١ | ٧٥ |
| ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ | ٥٦ | ١٤٣، ٣٣١ |
| ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ | ٧٤ | ١٤٣ |
| ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ | ٨٥ | ٦٤٦ |
| ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ | ١٤٢ | ١٩٥ |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ | ١ | ٢٢٢، ٥٧١ |
| ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ | ٥، ٦ | ٤٤ |
| ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ | ٧، ٨ | ٢٣٨ |
| ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ | ٩ | ١٨٣، ١٨٤ |
| ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾ | ١٠ | ١٨٣ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ﴾ | ١٥ | ٢٠٢، ٢٠٧ |
| ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ | ١٦ | ٢٠٢ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ | ٢٧ | ٣٢٦ |
| ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ | ٣٨ | ٣٦٤ |
| ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ ﴾ | ٣٩ | ٨٥ |

QaradawiBooks.com



غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ | ٤١ | ٥٦٩، ٥٧٠ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ | ٤٥ | ٢٠٠، ٢٠١ |
| ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ | ٤٦ | ٦٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٨، ٢٣١ |
| ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ | ٤٧ | ٢٠٠، ٢٠١ |
| ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ | ٥٥ | ٣٦١، ٤٥٣ |
| ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ﴾ | ٥٦ | ٣٢٨، ٣٦١، ٤٥٣ |
| ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ | ٥٧ | ٣٢٨، ٥٣١، ٥٣٥ |
| ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ | ٥٨ | ٢٥٧، ٣٢٨ |
| ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ | ٦٠ | ٣٣، ٦٣، ٦٦، ٧٢، ٨٥، ١١٩، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٩، ٤٦٦ |
| ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ | ٦١ | ٨٥، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٩ |
| ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ | ٦٢ | ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٠٧، ٤٦٢، ٤٩٢ |
| ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ | ٦٣ | ٣٥٥، ٣٥٧ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ | ٦٥، ٦٦ | ٢٠٤، ٢٣٢ |
| ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ | ٦٧ | ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٨ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾ | ٧٠ | ٣٠٣، ٥٢٦ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾ | ٧٢ | ٣٢٨، ٣٦١، ٤١٨، ٤٢٥، ٥٠٩، ٦١٠، ٦٤٠ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ | ٧٣ | ٢٧٤، ٤١٨، ٤١٩ |
| ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ | ٧٥ | ٤٥٥ |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ | ١ | ٣٥٢ |
| ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ | ٤ | ٣٢٧، ٤٥١ |
| ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ | ٥ | ١٣٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٤٠٥، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥ |
| ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ | ٦ | ٤٨٦ |
| ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ | ٧ | ٣٢٧، ٤٥٢ |
| ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ | ١٠ | ٣٢٦ |
| ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ | ١١ | ٣٦٤ |
| ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ | ١٢، ١٣ | ٣٢٨، ٤٥٣ |
| ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ | ١٩ | ١٥، ١٨ |
| ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾ | ٢٠ | ١٥ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ ﴾ | ٢١ | ٨٥ |
| ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ | ٢٢ | ٨٥ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ | ٢٣ | ٨٥، ٦٤٢ |
| ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ | ٢٤ | ٣٦، ٨٥، ٦٤٨ |
| ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ | ٢٥ | ٢٠٧، ٢١٢، ٣٩٧ |
| ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ | ٢٦ | ٢١٢، ٣٩٧ |
| ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ | ٢٩ | ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٧٥، ٦٣٢ |
| ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ | ٣٢، ٣٣ | ٥٧ |
| ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ | ٣٦ | ٥٣٥، ٥٤٠ |
| ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ | ٣٧ | ٢٩٠ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا ﴾ | ٣٨ | ٣٥، ٤٦٦ |
| ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ | ٣٩ | ٣٥، ٣٩ |
| ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾ | ٤٠ | ١٥٥، ١٨٢ |
| ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ | ٤١ | ٣٥، ١٠٣ |
| ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾ | ٤٢ | ٣٥ |
| ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ | ٤٤، ٤٥ | ٣٥ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ | ٤٧ | ١٦٩، ١٩٦ |
| ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ | ٥١ | ٤٤ |
| ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾ | ٥٢ | ٩٦ |
| ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ ﴾ | ٥٨ | ١٩٦ |
| ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ | ٦٠ | ١١٢ |
| ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ | ٦١ | ١٩٦ |
| ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ | ٦٥ ـ ٦٦ | ١٩٦ |
| ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ | ٦٧ | ١٩٦ |
| ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ | ٧١ | ٤٤٦ |
| ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ | ٨١ | ٣٥، ٤٤ |
| ﴿ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ | ٨٢ | ٣٥ |
| ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ﴾ | ٨٦، ٨٧ | ٣٦، ٤٤ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ | ١١١ | ٨٦، ٢٤٦ |
| ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾ | ١٢٠، ١٢١ | ٣٤، ٨٦، ٢٣٦، ٢٤٣ |
| ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ | ١٢٢ | ١٩٣ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ | ١٢٣ | ٣٥ |
| **سورة يونس** | | |
| ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ | ٩٣ | ٢٣٠ |
| ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ | ٩٩ | ٥٩٠ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة هود** | | |
| ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ | ٨٤ | ٦٤٦ |
| ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ | ٨٥ | ١٤٣ |
| ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ | ١٠٢ | ٥٨١ |
| ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ | ١١٣ | ٢٩٣ |
| ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ | ١١٨، ١١٩ | ٤١٠ |
| ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ | ١٢٠ | ١٦٦ |
| **سورة يوسف** | | |
| ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ | ٥ | ٢٥٧ |
| ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ | ٢٣ | ٢٣٤ |
| ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾ | ٣٢، ٣٣ | ٢٣٤ |
| ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ | ٤٧ | ٧٦ |
| ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ | ٤٨ | ٧٦ |
| ﴿لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ | ٥٢ | ٢٥٧ |
| ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ | ٨٧ | ٩٨ |
| ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ | ٩٠ | ٢٣٤ |
| ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ | ١١١ | ١٦٦ |
| **سورة الرعد** | | |
| ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ | ٢٠ | ٣٢٥، ٤١٩، ٤٥١ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ | ٢٥ | ٤٥٣ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ | ٢٨ | ٢١٧ |
| **سورة إبراهيم** | | |
| ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ﴾ | ٥ | ٢٣٢ |
| ﴿وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ | ١٢ | ٢٣٥ |
| ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾ | ٤٢ | ٥٨١ |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ | ٩١ | ٣٢٥، ٣٦٠، ٤٥١ |
| ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴾ | ٩٢ | ٣٢٥، ٣٦٠ |
| ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ | ١٠٦ | ٥١٩ |
| ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ | ١١٠، ١١٩ | ٣٥٨ |
| ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ | ١٢٦ | ٣٠٨ |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا﴾ | ٥ | ٢٢٤ |
| ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ | ٢٩ | ٧٦ |
| ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ | ٣٤ | ٣٢٥، ٣٦٠، ٤٥١ |
| ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ | ٨١ | ٢٠١ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الكهف** | | |
| ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ | ٢٤ | ٢١٧ |
| ﴿لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبٗا﴾ | ٦٢ | ١٠٦ |
| ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ | ١١٠ | ٢٤٣ |
| **سورة مريم** | | |
| ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ | ٤٧ | ٦٥٤ |
| ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ | ٦٥ | ٢٣٤ |
| **سورة الأنبياء** | | |
| ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ | ٢٣ | ٢٩٢ |
| ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ﴾ | ٨٠ | ٦٨ |
| ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ | ٨٣ | ٢١٩ |
| ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ﴾ | ٨٤ | ٢١٩ |
| ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ | ٨٧ | ٢١٩، ٢٢٠ |
| ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ | ٨٨ | ٢٢٠ |
| ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ | ١٠٧ | ١٤٦، ٣٧٣، ٥٥٧، ٦٠٧ |
| **سورة الحج** | | |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ | ٣٨ | ٢١٦ |
| ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ | ٣٩ | ٥٩٢ |
| ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ | ٤٠ | ٥٧، ٢١٦، ٥٠٠، ٥٩٢، ٦٤٧ |

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

| الآيـــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | ٤١ | ٣٧٢ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ ﴾ | ٥٨، ٥٩ | ٦٤٨ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ | ٧٧، ٧٨ | ٣٣، ٨٦ |
| **سورة المؤمنون** | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ | ٨ | ٣٢٥ |
| **سورة النور** | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ | ٢١ | ٢٥٦ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ | ٣٣ | ٥٦٢ |
| ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ | ٥٤ | ٢٢٢ |
| ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ | ٥٦ | ٢٢٢ |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ | ١ | ٦٠٧ |
| ﴿ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ﴾ | ٤٢ | ٢٣٧ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ | ٦٧ | ٧٦ |
| **سورة الشعراء** | | |
| ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ | ١٠٥، ١٠٦ | ٦٤٥ |
| ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ | ١٢٣، ١٢٤ | ٦٤٥ |
| ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ | ١٤١، ١٤٢ | ٦٤٥ |
| ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ | ١٦٠، ١٦١ | ٦٤٥ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ | ١٧٦، ١٧٧ | ٦٤٥ |
| ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ | ١٨٣ | ١٤٣ |
| **سورة النمل** | | |
| ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ ﴾ | ٣٤ | ٣٣١ |
| ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ | ٦٢ | ٢٢٠ |
| **سورة القصص** | | |
| ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ | ٤ | ٦١٣ |
| ﴿ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ | ٢٤ | ١٠٦ |
| ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ | ٢٦ | ١٠٦ |
| ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ | ٨٣ | ٣٧٢ |
| **سورة العنكبوت** | | |
| ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ | ٣٦ | ١٤٣، ٦٤٦ |
| ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّىَٰ فَٱعْبُدُونِ ﴾ | ٥٦ | ٦٠٢ |
| **سورة الروم** | | |
| ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ | ٤٧ | ٩٦، ١٨١، ٢٠١ |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ | ٩ | ١٨٢ |
| ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ | ١٠، ١١ | ١٥٨، ٣٥٠ |
| ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ | ١٢، ١٣ | ٣٤٩ |

QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ | ٢٣ | ٢١٢ |
| ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ | ٢٥ | ٣٥٠ |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ | ٣٦ | ٣٠٠ |
| ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ | ٣٨ | ٣٩٦ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ | ٤١، ٤٢ | ٢١٨ |
| ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ | ٦٠ ـ ٦٢ | ١٦٨ |
| **سورة سبأ** | | |
| ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ﴾ | ١٠، ١١ | ٦٨ |
| ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ | ٢٥ | ٤٧٧ |
| ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ | ٣٩ | ١١٩ |
| **سورة فاطر** | | |
| ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ | ١٠ | ٩٧ |
| **سورة الصافات** | | |
| ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ | ١٠٢ | ٢٣٤ |
| ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ | ١٧٢، ١٧٣ | ٩٦ |
| **سورة ص** | | |
| ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ﴾ | ٦ | ٢٣٧ |
| ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ | ٣٠ ـ ٣٣ | ١٢٧ |
| ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ | ٤٤ | ٢٣٤ |

QaradawiBooks.com



| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الزمر** | | |
| ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ | ٢٢ | ٣٦٦ |
| **سورة غافر** | | |
| ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ | ٥١ | ٢١٦ |
| **سورة الشورى** | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ | ٣٨ | ٢٦٨، ٢٧١، ٣٩٣ |
| ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ | ٤٠ | ٣٠٧ |
| **سورة الزخرف** | | |
| ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ ﴾ | ٨٩ | ٦٥٤ |
| **سورة الأحقاف** | | |
| ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡ ﴾ | ٣٥ | ٢٣٥، ٤٣٥ |
| **سورة محمد** | | |
| ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ | ٤ | ٨٦، ٩٩، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٥٥ |
| ﴿ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴾ | ٥ | ٨٦، ٩٩ |
| ﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾ | ٦ | ٨٦، ٩٩ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ | ٧ | ٨٦، ٩٦، ٢١٦ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ | ٨ | ٨٦ |

نسخة مجانية
غير مرخصة للبيع
QaradawiBooks.com



| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ | ١١ | ٢١٦ |
| ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ | ٣٠ | ٢٩١ |
| ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ | ٣١ | ٢٢٥ |
| ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ | ٣٥ | ٤٧١ |
| **سورة الفتح** | | |
| ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ | ٤ | ١٨٢ |
| ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ | ١٨ | ٢٣٩، ٢٤٤، ٣٥٣ |
| ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ...﴾ | ٢٠ | ٢٤٩ |
| **سورة الحجرات** | | |
| ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ | ١٠ | ٢٩٤، ٦٤٣ |
| ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ | ١٣ | ٣٠٠ |
| ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ | ١٥ | ٣٣، ٨٦، ١١٤ |
| **سورة الذاريات** | | |
| ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ | ٤٢ | ٣٩٨ |
| **سورة النجم** | | |
| ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ | ٣، ٤ | ٢٢٢ |
| ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ | ٣٨ | ١٤٦ |
| **سورة القمر** | | |
| ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ | ٤٥، ٤٦ | ١٨٤ |

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الحديد** | | |
| ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ | ٢٥ | ٧٤، ٣٧٣ |
| **سورة الحشر** | | |
| ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ | ٥ | ١٤٥، ٣٣٣ |
| ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ | ٨ | ٦٤٧ |
| ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ | ٩ | ٤٢٥ |
| ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ | ١٤ | ٣٠ |
| ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ | ١٩ | ٢١٨ |
| **سورة الممتحنة** | | |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ | ١ | ٥٠٣ |
| ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ | ٧ | ٤٨٠ |
| ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ | ٨ | ٥١٢، ٦٥٤ |
| ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ | ٩ | ٥١٢ |
| **سورة الصف** | | |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ | ٤ | ٨٦، ٢٢٨ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ | ١٠، ١١ | ٣٤، ٨٧، ١١٤، ٢٤٦ |
| ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ | ١١ | ٣٤، ٨٧، ١١٤، ٢٤٦ |
| ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ | ١٢ | ٣٤، ٨٧، ٢٤٦ |
| ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ | ١٣ | ٣٤، ٨٧ |

QaradawiBooks.com

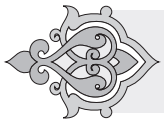
| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة المنافقون** | | |
| ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ | ٧ | ١١٩ |
| ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ | ٨ | ٩٧ |
| ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ | ١١ | ٩٦ |
| **سورة التغابن** | | |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ | ٢ | ٤١٠ |
| ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ | ١٦ | ٢٢٣ |
| **سورة التحريم** | | |
| ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ ﴾ | ٣ | ٢٥٧ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ | ٦ | ٥٠١ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ | ٧ | ٤٧٩ |
| **سورة المعارج** | | |
| ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ | ٢٠، ٢١ | ١٠٣ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ | ٣٢ | ٣٢٥ |
| **سورة المدثر** | | |
| ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ | ٣١ | ١٨٢ |
| ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ | ٣٨ | ١٤٦ |
| **سورة الإنسان** | | |
| ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ | ٨، ٩ | ٣٠٣، ٥٢٦ |

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

| الآيـــــــــة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة المطففين** | | |
| ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ | ٢٦ | ٢٦٣ |
| **سورة الطارق** | | |
| ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ | ٦ | ٣٤٠ |
| **سورة البينة** | | |
| ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ | ٥ | ٢٤٢ |
| **سورة الزلزلة** | | |
| ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ | ٧، ٨ | ٢٥٣ |
| **سورة العاديات** | | |
| ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۞ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۞ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ | ١ ـ ٣ | ١٢٧ |
| **سورة الكافرون** | | |
| ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۞ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ | ١ ـ ٦ | ٤٧٩ |
| **سورة الناس** | | |
| ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ | ١ ـ ٣ | ٢٣٠ |

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com



# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة




| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أ | |
| أبايعك على ألَّا تشرك بالله شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة | ٥١٠ |
| أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك مِنْ أخذهم الفداء | ٥٤٨ |
| أَتَرَوْنَ يَدَع له من حسناته شيئًا؟ | ١٩٨ |
| أتؤمنُ باللهِ ورسولِه؟. قال: لا. قال: فارجِعْ، فلن أستعينَ بمُشْرِك | ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١ |
| اجتنبوا السبع الموبقات وفيه: والتولِّي يوم الزحف | ٢٠٧ |
| أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع | ١٣٠ |
| أخذها (الجزية) من مجوس هجر | ٣٧١ |
| أخرجوا المشركِينَ من جزيرة العرب | ٥٩٧ |
| إخوانكم خَوَلُكم (أي خدمكم)، جعلهم اللهُ قُنْيَةً تحت أيديكم | ٥٥١ |
| أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك | ٣٣٠ |
| إذا أَبَقَ العبد (هَرَب من سيده) إلى أرض العدو، فقد بَرِئَتْ منه الذمَّة | ٤٢٠ |
| إذا أخبرَتْنا أخبرناك. قال: أَوَذاك بذاك؟ قال: نعم. فأخبرهما الشيخ | ٣٤٠ |
| إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم | ٢٢٣ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذنابَ البَقَر، ورضيتُم بالزَّرْع | ٣٨، ٧٤ |
| إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين يوم القيامة: يُرفع لكلِّ غادر لواء | ٣٢٦ |
| إذا حدَّث الرجلُ بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة | ٢٥٧ |
| إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم | ٦٥٦ |
| إذا فُتِحت مصرُ فاستوصُوا بالقِبْط خَيْرًا، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا | ٦١٥ |
| إذنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، ويُهَراقَ دمُك | ٩٩ |
| اذهب يا ابن الخطاب، اذهب فنادِ في الناس: إنَّه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون | ٣٣٦ |
| اذهبوا فأنتم الطلقاء | ٥٤٧ |
| أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلة منهنَّ | ٣٢٦، ٤٥٢ |
| ارجعْ فحُجَّ مع امرأتِك | ١٧٦ |
| ارمُوا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان | ١٥١ |
| استعينوا على قضاءِ حوائجِكم بالكِتْمان | ٦٧، ٢٥٦ |
| استوِ يا سَوَاد. فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله بالحقِّ | ٢٦٥ |
| استوصُوا بالأسارى خيرًا | ٥٤١ |
| الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى | ٤٤٢ |
| أسلِمْ ثم قَاتِلْ، فأسلم، ثم قاتل، فقُتل | ٩٠، ٢٧٧ |
| أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني | ٥٦٢ |
| اطلبوه واقتلوه | ١٦١ |
| أطلقوا ثمامة | ٥٤٧، ٥٤٨ |
| أَعَفُّ الناسِ قِتْلةً أهلُ الإيمان | ٣٢٢ |
| اعْقِلْها وتوكَّل | ١٥٤، ١٨٩ |
| اغزوا باسم الله... ولا تغلُّوا ولا تُمثِّلوا | ٣٢١ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تمثِّلوا... | ٣٢١، ٣٢٧، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٨٢، ٤١٩ |
| أفضلُ الجهاد كلمةُ حَقٍّ عند سلطانٍ جائر | ٨٣ |
| أفضل الصدقاتِ ظِلُّ فُسْطاط في سبيل الله | ١١٧ |
| أقتلتَه بعدما قال: لا إلٰه إلا الله؟!. قال: إنَّما قالها تَعُوُّذًا من السيف | ٣٦٦ |
| اقتلوا شيوخَ المشركين، واستحيوا شَرْخَهم | ٣١٢ |
| اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة! | ٣٤٢، ٥٥٢ |
| اكتبوا لي عدد مَن تلفَّظ بالإسلام من الناس | ١٧٦ |
| ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل مُمْسِكٌ بعِنان فَرَسِه في سبيل الله | ٩ |
| ألا أنبِّئكم برأس الأمر وعَمُوده وذروة سَنَامه؟ رأسُ الأمرِ الإسلام | ٧ |
| ألا أُنبِّئكم بلَيْلَةٍ أفضلَ من لَيْلَة القَدْر؟ حارس حَرَس في أرضِ خَوْف | ١٩٠ |
| أَلَا إنَّ القُوَّة الرمْيُ، ألا إنَّ القوَّة الرمْي، ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمي | ٧٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٩ |
| ألا تجيبونه؟. قال: قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ | ٢٢٦ |
| ألا تَرْضى أن تكونَ مِنِّي بمَنْزِلة هارونَ من موسى؛ إلَّا إنَّه لا نَبِيَّ بعدي؟ | ١٩٥ |
| ألا تُريحني من ذي الخَلَصَة؟ | ٣٣٢ |
| أَلَا رجلٌ يأتيني بخبر القوم (أي قريش وغَطَفَان) | ١٥٨ |
| ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عهده | ٥٨٣ |
| الزمها فإن الجنة عند رِجْلَيها | ٩٠ |
| ألك والدان؟. قال: نعم. قال: ارجعْ ففيهما فجاهدْ | ٥٠٢ |
| الله أكبر، خربت خَيْبَرُ. إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صَبَاحُ المنذَرين | ١٦٧، ٢٢١ |
| الله الله في قِبْط مصر، فإنَّكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عُدَّةً | ٦١٤ |

QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| اللهمَّ إنْ تَهْلِك هذه العصابة لا تُعبَد في الأرض بعد اليوم | ٤٠٧ |
| اللهم إنَّه لا خير إلَّا خير الآخرةْ فبارك في الأنصار والمهاجرةْ | ١٦٧ |
| اللهمَّ إنَّهم جياعٌ فأشبِعْهم، اللهمَّ إنَّهم حُفاةٌ فاحْمِلْهم، اللهمَّ إنَّهم عُراةٌ فاكسُهم! | ١٨٣ |
| اللهم إنِّي أعوذُ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العُمر | ١٠٤ |
| اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل، والجُبْنِ والهَرَم والبُخْل | ١٠٤ |
| اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل، ومن الجُبْنِ والبُخْلِ... | ١٠٤ |
| اللهمَّ إنِّي أَنشُدُكَ عهدَك ووعدَك اللهمَّ إنْ شئت لم تُعبَد بعدَ اليوم! | ١٨٤ |
| اللهمَّ ثَبِّته، واجعله هاديًا مهديًّا! | ٣٣٢ |
| اللهمَّ خُذ العيون والأخبار عن قريش، حتى نَبْغَتَها في بلادها | ١٦٠ |
| اللهمَّ لولا أنتَ ما اهْتَدَيْنا ولا تصدَّقْنا ولا صلَّيْنا فأنزلَنْ سكينةً علينا | ١٦٨، ٢١٩ |
| اللهمَّ مُنزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، اللهمَّ اهْزِم الأحزاب | ١٨٥ |
| اللهمَّ مُنْزلَ الكتاب، ومجريَ السَّحاب، وهازمَ الأحزاب | ١٨٥، ٢١٨ |
| اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمر أُمَّتي شيئًا فرَفَقَ بهم، فارفُق به | ٢٦٦ |
| اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة... | ١٨٧ |
| اللهم هذه قريش، قد أقبلتْ بخُيلائها وفخرها تُحادُّك | ١٨٤ |
| إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحربٍ من الله ورسوله | ٦٠٠ |
| أمر النبي ﷺ بالقدور، فأُكفئت | ٣٣٤ |
| أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله | ٢٧٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣ |
| أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز... | ١٠٥ |
| إنَّ أبوابَ الجَنَّة تحتَ ظلالِ السُّيُوف | ٩٠ |
| إن اللهَ تكفَّل لي بالشَّام | ٢٣ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال، طَيِّب يحبُّ الطِّيبَ، نظيفٌ يحب النظافة | ٢٥٥ |
| إنَّ الله طيِّبٌ، لا يقبل إلَّا طيِّبًا | ٨٣، ١٤٧ |
| إنَّ اللهَ ﷻ يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا | ٥٨٦، ٦٣٣ |
| إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم.. | ١٤١، ١٤٥ |
| إنَّ اللهَ لا يمحو السيئَ بالسيئ، ولكنْ يمحو السيئَ بالحسن | ٣٠٢ |
| إنَّ اللهَ لَيَأْزِرُ (أي يُؤيِّد) هذا الدِّينَ بالرَّجُل الفاجر | ٢٧٧ |
| إنَّ الله يُثِيبُ في السِّهْم الواحدِ ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعته | ٦٧، ١٥٠، ١٥٢ |
| إنَّ الله يُحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا حَضَروا لم يُعرفوا | ١٨٠، ٢٥١ |
| إن رأيتم أن تُطْلِقوا لها أسيرها، وتَرُدُّوا لها الذي لها! | ٥٣٩ |
| إن رأيتمونا تَخَطَّفنا الطيرُ، فلا تبرحوا مكانَكم هذا حتى أُرسل إليكم | ٢٢٥ |
| أنَّ رسول الله ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحُقَيق بخيبر، نهى عن قتل ... | ٣٠٩ |
| أن رسول الله ﷺ، دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر | ١٥٤ |
| أن رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهَنَ | ١٣٢ |
| إنَّ الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتَذَر دينك | ٤٣، ٨٨ |
| إنَّ الغادرَ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقالُ: هذه غَدْرةُ فُلان | ٤٩٤ |
| إنَّ في الجَنَّةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله | ٨٩ |
| إنَّ قومًا كانوا أهل ضعف ومَسْكَنة، قاتلهم أهل تجبُّر وعداء | ٣٠٤ |
| أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم ﷺ أن يأ توا إبل الصدقة | ٣٢٣ |
| أنَّ النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في خيبر | ٢٧٥ |
| أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به | ٣٥٩، ٣٧٥ |
| أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة | ٥٤٥ |
| أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين | ٥٣٨، ٥٥٠ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أن النبي ﷺ ركب حمارا حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين | ٥٥٣ |
| إنَّ النُّهبة ليست بأحلَّ من المَيْتة، أو إنَّ الْمَيْتة ليست بأحلَّ من النُّهْبة | ٣٣٥ |
| إن وجدتم فلانًا وفلانًا ـ لرَجُلَين ـ فأحرقوهما بالنَّار | ١٣٩ |
| أنا أكرم مَن وَفَى بِذِمَّته | ٥٨٤ |
| أنا بريء من كُلِّ مُسْلِم يُقيم بين أَظْهُر المشركين، لا تَراءى ناراهما | ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٢ |
| إنَّا لا نستعينُ بالمشركِ على المشركين! | ٢٧٥ |
| أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب | ٢١٣ |
| انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم، ونستعينُ بالله عليهم | ٣٢٩، ٤٥٤ |
| انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء؟. فجاء فقال: على امرأة قتيل | ٣١٠ |
| إنَّكم ستفتحونَ أرضًا يُذكر فيها القِيراطُ، فاستوصوا بأهلها خيرًا | ٦١٤ |
| إنَّما الأعمال بالنيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى | ١٢٩، ٢٤٣ |
| إنَّما أنا رحمةٌ مهداة | ١٤٦، ٣٧٣، ٥٥٧ |
| إنَّما أنت رجل واحد، فخذِّل عنا ما استطعتَ | ١٧٢، ٣٤٥ |
| إنَّما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعواتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم | ١٧٩ |
| إنَّه سيكون اختلاف ـ أو أمر ـ فإن استطعتَ أن يكون السِّلْمُ فافعلْ | ٣٥٦ |
| إنِّي راكبٌ غدًا إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام | ٦٥٦ |
| اهدِمُوا الصوامعَ، واهدموا البِيَع | ٥٩٦ |
| أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا | ١٤٤ |
| أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين | ٥١٢ |
| إيَّاكم والشُّحَّ، فإنَّما هلك مَن كان قبلكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخْل | ١٠٤ |
| ائتِ فُلَانًا، فإنَّه كان قد تجهَّز فمَرِض | ١١٧ |

QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله... | ٨٧ |
| إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة بارة، تفضل سائر العمل | ١٣ |
| إيمانٌ بالله ورُسُلِه. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله | ١٢ |
| إيمانٌ بالله ورسوله. قيل: ثم أيُّ شيء؟ | ٧، ٩ |
| إيمانٌ لا شكَّ فيه، وجهادٌ لا غُلول فيه، وحَجَّة مبرورة | ٩٢ |
| **ب** | |
| بحسْبِ امرئ من الشَّرِّ أن يَحْقِر أخاه المسلم | ١٧٩ |
| بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ رسول الله ﷺ | ٥١٠ |
| بُعثتُ بالحنيفيَّة السَّمْحة | ٨٨ |
| بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان | ١٥٧ |
| بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت | ١٥٧ |
| بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلَّا لأنِّي رأيتُ العرب | ٤٠٤ |
| بل هو الرأيُ والحربُ والمَكِيدَة | ١٧٣ |
| **ت** | |
| تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف | ٦٥٨ |
| تلك غنيمةُ المسلمينَ غدًا إن شاء الله تعالى | ١٩١، ١٩٢ |
| تمام الرباط أربعون يومًا | ٢٢ |
| **ث** | |
| ثنتان لا تُردَّان ـ أو ما تردَّان ـ: الدعاء عند النداء، وعند البأس | ١٨٢ |
| **ج** | |
| جاهدوا في سبيل الله، فإنَّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة | ٩٢ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| جرح وجه النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه | ٢١١ |
| جعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة | ٥٤٦، ٥٢٨، ٥٥٠ |
| جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا | ١٣٢، ٥٦٩ |
| **ح** | |
| حاصر رسول الله ﷺ الطائف | ١٣٥ |
| الحجُّ عَرَفة | ١٢٦، ٣٤٤ |
| الحرب خَدْعة | ١٧٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥ |
| الحربُ، والإصلاح بين الناس، وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأةِ زوجَها | ٣٤١ |
| حَرَسُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ أفضلُ من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها | ١٩٠ |
| حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع | ١٤٥، ٣٣٢ |
| حُرمة نساء المجاهدين على القاعدِينَ كحُرمة أمَّهاتِهم | ١٩٧ |
| **خ** | |
| خُذْ من كلِّ حالم دينارًا أو عِدْله مَعَافِر | ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥ |
| الخيلُ ثلاثة: فرسٌ للرحمنِ، وفرسٌ للإنسانِ، وفرسٌ للشيطانِ | ١٢٩، ٢٤٤ |
| الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجلُ في سبيل الله ﷻ، فثمنُه أجرٌ | ١٢٩ |
| الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة | ٦١، ١٣٠ |
| **د** | |
| دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة | ٢٧١ |
| دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك | ٢٨٠ |
| دعوة أخي ذي النُّون، ما دعا بها مكروبٌ إلَّا فرَّج الله عنه | ٢٢٠ |


غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **ذ** | |
| ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا | ٣٢٩، ٤٨٤ |
| ذهب المُفْطِرون اليومَ بالأجر | ٢٥٨ |
| **ر** | |
| الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحَمكم من في السماء | ١٤٦ |
| رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه | ١٧٨، ٢٥٥ |
| رِبَاطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازل | ٢١، ٢٥ |
| رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها | ١٩ |
| رِبَاطُ يَوْمٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيامِ شَهْرٍ وقِيَامه | ٢١ |
| رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد النفس | ٤٠ |
| **ز** | |
| زينب بنت رسول الله ﷺ استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها... | ٤٨٥ |
| **س** | |
| سَبَقَكُنَّ يتامى بدر... | ٨٠ |
| ستُجنَّدون أجنادًا: جندًا بالشَّام، وجندًا بالعراق، وجندًا باليمن | ٢٤ |
| ستُصالحون الروم صلحًا آمِنًا، وتغزون أنتم وهُم عدوًّا من ورائكم | ٢٧٦، ٢٧٧ |
| ستُفتح عليكم أَرَضون، ويكفيكم اللهُ، فلا يعجِز أحدكم أن يلهوَ بأسهُمه | ١٥٢ |
| السَّمْع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره | ٢٢٥ |
| سمعتَ بلالًا نادى ثلاثًا؟. قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ | ٣٣٧ |
| سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب | ٣٧١ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **ش** | |
| شرُّ ما في الرجل: شُحٌّ هَالِع، وجُبْنٌ خَالِع | ١٠٣ |
| شَهِدْتُ حِلْفَ المطيَّبين مع عمومتي وأنا غلام | ٤٥٥ |
| **ص** | |
| الصلاةُ لمَوَاقِيتها. قلتُ: ثم أي؟ قال: ثم برُّ الوَالِدَيْن | ٨ |
| صلُّوا على صاحِبِكم، فتغيَّرت وجوه النَّاس لذلك | ٣٣٦ |
| **ض** | |
| ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها | ٥٤٥ |
| **ط** | |
| طوبى لعبد آخذٍ بعِنان فَرَسِه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مُغْبرَّة قدماه | ١٨٩، ٢٣١، ٢٥٤ |
| **ظ** | |
| ظاهَر بين درعين يوم أحد | ١٥٤ |
| **ع** | |
| عَجَبًا لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلَّه خير، وليس ذلك لأحد إلَّا للمؤمن | ٢٣٢ |
| عُقْرُ دار الإسلامِ بالشَّامِ | ٤٢٠ |
| على مكانكما. حتى وجدتُ بَرْدَ قدمه على صدري | ٧٩ |
| على اليد ما أَخَذَتْ حتى تردَّه | ٤٦٢ |
| عليكم بالرمي، فإنَّه خير ـ أو من خير ـ لهوكم | ١٥٣ |
| عَمِل هذا يسيرًا، وأُجِر كثيرًا | ٩٠ |
| **ف** | |
| فاستوصوا بهم خيرًا، فإنَّهم قوةٌ لكم، وبلاغٌ إلى عدوكم بإذن الله | ٦١٤ |


غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **ق** | |
| قال الله ﷻ: أنا أغنى الشركاء عن الشِّرْك | ٢٥٢ |
| قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا | ٥٣٦، ٥٥٠ |
| قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ، إنَّما يُجِيرُ على المسلمين أدناهم | ٤٨٥ |
| قدمتم خير مَقْدَم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر | ٤١ |
| **ك** | |
| كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد | ١٥٤ |
| كان النبي ﷺ يحثُّنا على الصدقة، وينهانا عن المُثْلة | ٣٢٢ |
| كان يكره الصوت عند القتال | ٢٢١ |
| كالجَسَدِ الواحد، إذا اشتكى منه عُضْو، تَدَاعى له سائر الأعضاءِ | ٢٦٤، ٢٩٤ |
| كلُّ كَلْم يُكْلَم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طُعِنَتْ | ٩٣ |
| كُلُّ مَيِّتٍ يُختَمُ على عمله، إلَّا المرابط في سبيل الله | ٢١ |
| كلَّا، إنِّي رأيتُه في النار في بُردة غلَّها أو عباءة | ٣٣٦ |
| كلَّا والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم | ٣٣٥ |
| كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع | ١٢٤، ٤٨٢، ٥٨٨ |
| **ل** | |
| لا أجِدُه. ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تدخل مسجِدَك | ٨٩ |
| لا أجْرَ له | ٢٥٠ |
| لا أدري بأيِّهما أُسَرُّ: بفتح خَيْبر، أم بقُدُوم جعفر | ٥٠٦ |
| لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغاء | ٣٣٥ |
| لا بل أنتم العَكَّارون. قال: فدنونا فقبَّلنا يده. فقال: أنا فئةُ المُسْلِمِين | ٢٠٣ |
| لا تبدؤوا اليهودَ بالسَّلام، فإذا لقيتُم أحدَهم في طريقٍ فاضْطرُّوه إلى أضيقه | ٦٥٥ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| لا تَتَمنَّوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية، ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا | ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٦، ٣١٦ |
| لا تثريب عليكم اليوم | ٥٥٢ |
| لا تُحْدِثُوا كنيسةً في الإسلام، ولا تُجدِّدوا ما ذَهَب منها | ٥٩٥ |
| لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلَّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها | ١١٢ |
| لا تَدَعُون منها دِرْهمًا | ٥٢٨، ٥٤٩ |
| لا تَرْجِعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض | ٢٨٢ |
| لا تزال طائفة بدِمَشْق ظاهرين | ٢٤ |
| لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة | ٥٩ |
| لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم | ٢٤، ٥٩ |
| لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي على الدِّين ظاهرين، لعدوِّهم قاهرين | ٢٥، ٦٠ |
| لا تزال طائفةٌ من أمَّتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم مَن خذلهم | ٥٨ |
| لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرُّهم خُذلان مَن خذلهم | ٥٩ |
| لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظَاهِرِينَ إلى يوم القيامة | ٥٨ |
| لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ، ظاهرين على مَنْ ناوأهم | ٥٩ |
| لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم | ٥٨ |
| لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحقِّ | ٥٨ |
| لا تستطيعونه. فأعادوا عليه مرَّتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: لا تستطيعونه | ٨٩ |
| لا تَصْلُح قبلتان في أرضٍ واحدة، وليس على المسلمين جِزْيَة | ٥٩٥ |
| لا تَصْلُحُ قبلتان في مِصْرٍ واحد، ولا على المسلمين جزية | ٥٩٥ |
| لا تفعل، فإن مقامَ أحدِكم في سبيل الله تعالى أفضلُ من صلاته | ٨٨، ٢٤٦ |

QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا امرأة | ٣١٢ |
| لا تكونُ قِبْلَتَان في بلد واحد | ٥٩٥ |
| لا حِلْفَ في الإسلام | ٤٥٥ |
| لا خِصَاء في الإسلام، ولا كنيسة | ٥٩٥ |
| لا شيء له | ٢٥٢ |
| لا هِجْرَةَ بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم فانفروا | ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣٤، ٥٠٩، ٥١٢، ٦٠٩ |
| لا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر | ٥٨١ |
| لا يُترك بجزيرة العرب دِينَان | ٥٩٦ |
| لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ منكم إلى شيء حتى أكونَ أنا دونه | ٩١، ١٠٠، ٢٤٧ |
| لا يجتمع كافر وقاتله في النَّار أبدًا | ٩١ |
| لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم | ٥٨٥ |
| لا يزال لهذا الأمر ـ أو على هذا الأمر ـ عصابة على الحق | ٥٩ |
| لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون | ٥٩ |
| لا يُعذِّب بالنار إلَّا ربُّ النار أو إلَّا الله | ١٤٦ |
| لا يقبلُ الله من مُشْرِك بعدما أسلم عَمَلًا، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين | ٥١٠ |
| لا يُقتل مسلم بكافر | ٥٨٥ |
| لا ينبغي لمُؤمِنٍ أن يُذِلَّ نفسَه | ٩٧، ٥٠٠ |
| لا ينبغي لنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَه فيضعُها، حتى يَحكُم اللهُ | ٢٧١ |
| لعن الرجلَ يلبس لبسة المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجل | ١٠٥ |
| لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء... | ١٠٥ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ | ٥٧٢ |
| لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم | ٥٤٤ |
| لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند استه | ٣٢٧ |
| لكلِّ غادر لواءٌ يوم القيامة، يُعرَف به، يقال: هذه غَدْرة فلان | ٣٢٦ |
| لما فرغ النبي ﷺ من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس... | ٣١٤ |
| لَنْ تُراعوا. ثم قال لأبي طلحة: وَجَدتُ فَرَسَكُمْ هذا بحرًا | ١٥٠ |
| لن يَبْرَح هذا الدينُ قائمًا، يُقاتِلُ عليه عصابةٌ من المسلمينُ | ٥٨ |
| لو اتَّفقتما على رأيٍ ما خالفتُكما | ٢٢٧، ٢٧٣ |
| لو كان المُطْعِم بن عَدِيٍّ حيًّا، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى | ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٤٨ |
| لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَل لقتلتُكما | ٤٨٧ |
| لَيْتَ رجلًا من أصحابي صالحًا يحرُسني الليلة. إذ سمعنا صوت سلاح | ١٥٤، ١٨٨ |
| لِيَخْرُجْ من كلِّ رجلين رجل. ثم قال للقاعد: أيُّكم خَلَفَ الخارج | ١١٦ |
| ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ | ٩٣ |
| لئن عشتُ ـ إن شاء الله ـ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى | ٦٠٣ |
| لَيَوْمُ أحدِكم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم في أحد المسجدين | ٢٦ |
| **م** | |
| ما أبقيتَ لأهلِكَ؟. قلتُ: مثله. قال: فأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده | ١١٨ |
| ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلَّا دنانيره التي سمَّى | ٢٥٠ |
| ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عملِ يَدِه | ٦٨ |
| ما أنتما بأقوى مني (أي على المشي)، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما | ٢٦٥ |
| ما بالُها قُتِلَتْ وهي لا تُقاتِل؟ | ٣١٢، ٣١٥ |
| ما ترك قوم الجهاد إلَّا عمَّهم اللهُ بالعذاب | ٣٩ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ما تشيرون عليَّ في قوم يسبُّون أهلي؟ ما علمتُ عليهم مِن سوءٍ قَطُّ | ٢٧٢ |
| ما رَأْيُكَ في هذا؟. قال: رجل من أشراف الناس | ١٧٨ |
| ما كان لنبيٍّ لبس لأُمته أن يضَعَهَا حتى يحكمَ اللهُ بينه وبين أعدائه | ٢٢٨ |
| ما كانت هذه لِتُقاتِل | ٣١٥ |
| ما من مَكْلُومٍ يُكْلَم في سبيلِ اللهِ، إلَّا جاء يوم القيامة وكَلْمه يَدمَى | ٩٢ |
| ما يسُرُّني أنَّ لي حُمْرَ النَّعَم وأنِّي نقضت الحِلْف الذي كان في دار النَّدْوة | ٤٥٥ |
| المائدُ في البحر، الذي يصيبه القَيْء، له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين | ١١ |
| مَثَل الذي يجلس على فراش المُغِيبَة، مثل الذي يَنْهَشُه أَسْوَدُ | ١٩٩ |
| مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كَمَثل الصائم القائم القانت بآياتِ الله | ٨٩ |
| المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمه ولا يحقره ولا يخذله | ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٩٤، ٦٤٤ |
| المسلمون على شُروطِهم | ٤٥٢، ٤٩٣، ٦٠١ |
| مَنْ آذى ذِمِّيًّا فأنا خَصمه، ومَن كنتُ خَصْمَه خَصَمْتُه يوم القيامة | ٥٨١ |
| مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده | ١٢٨ |
| مَن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه | ٥١٥ |
| مَن أطاعني، فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى اللهَ | ٢٢٥ |
| ... من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها | ٥٤٤ |
| مَن انتهَبَ نُهبةً فليس مِنَّا | ٣٣٤ |
| مَن أنفق نفقةً في سبيل الله، كُتبت له بسبعمائة ضِعْف | ١١٥ |
| مَنْ أُهريق دمُه، وعُقِرَ جوادُه | ٤٦ |
| مَن بدَّل دينَه فاقتلوه | ٢٧٢ |

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| مَن بطَّأ به عملُه لم يُسرِعْ به نَسَبُه | ٣٠٠ |
| مَنْ تعلَّم الرَّمْيَ ثمَّ نسيَهُ فهي نِعْمَةٌ كفرها | ٧٣ |
| من جامع المشركَ أو سكن معه، فهو مثله | ٤٩٧، ٥١٠ |
| مَنْ جاهد المشركين بنفسه وماله | ٤٦ |
| مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، أو خَلَفه في أهله؛ كتب اللهُ له مثلَ أجرِه | ١١٦ |
| مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في أهله | ١١٤، ١١٦ |
| مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله فله مثل أجره، ومَن خَلَف غازيًا في أهله | ١١٧ |
| مَن رابط يومًا في سبيل الله، كُتب له أجر الصائم والقائم | ٢١ |
| من رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمد رسولًا | ٨٩ |
| مَنْ سأل اللهَ الشهادةَ بصدق: بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فِراشه | ٩٩، ٢٤٤ |
| من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه | ٥٤٣ |
| مَن صام يومًا في سبيل الله، بعَّد اللهُ وجهَه عن النار سبعين خريفًا | ٢٥٩ |
| مَنْ صلَّى صلاتنا، واستقبل قِبْلَتنا، وأكلَ ذَبِيحَتَنا، فذلك المسلمُ | ٦٠٧ |
| مَنْ ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا | ٥٨١، ٦١٧، ٦٣٤ |
| مَنْ عَلِمَ الرمْيَ ثم تركه، فليس منا أو فقد عصى | ٧٣، ١٥٢ |
| مَنْ غزا في سبيل الله، ولم ينوِ إلَّا عِقَالًا، فله ما نوى | ٢٥٠ |
| مَن قَاتَلَ تحتَ رَايَةٍ عَمِّيَّة، يغضب لعَصَبَةٍ، أو يدعُو إلى عَصَبَة | ٦٥٣ |
| مَن قَاتَل لتكون كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، فهو في سَبِيلِ الله | ٨٢ |
| مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد | ٤٦٢ |
| مَن قتل الرجل؟. قالوا: ابن الأكوع. قال: له سَلَبه أجمع | ١٦١ |
| مَن قتل معاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة | ٣٢٩، ٥٨٣ |


QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| مَن قتل هذه؟. قال رجل: أنا يا رسول الله. قال: ولِمَ؟ | ٣١٤ |
| من كان بينه وبين قَوْم عَهْد، فلا يشُدّ عُقدة ولا يَحُلّها، حتى ينقضي أجلُها | ٤٥٢ |
| مَنْ لكَعْبِ بن الأشرف فإنَّه قد آذى اللهَ ورسولَه؟! | ٣٤١ |
| مَن مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث به نفسه، مات على شُعْبة من النفاق | ٣٦، ٣٩، ٩٥ |
| مَن هجر ما حرَّم الله | ٤٥ |
| مَنْ يَأتِينَا بخَبَرِهم؟ | ١٥٧ |
| مَن يأتيني بخبر القوم؟. فقال الزبير: أنا | ١٥٧ |
| مَن يحرُسنا الليلة وأدعو له بدعاءٍ يكون فيه فضل؟ | ١٩١ |
| الْمُنْفِقُ على الخَيْلِ، كالباسِطِ يَدَه بالصدقة لا يقبضُها | ١٢٩ |
| المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف | ٩٨ |
| المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا | ٢٦٢، ٢٨٢، ٤٤٦ |
| مؤمنٌ مجاهدٌ في سبيل الله بنفسه وماله | ٩، ٨٧ |
| المؤمنُ مرآةُ أخيه | ٤٤٦ |
| **ن** | |
| ناس من أمتي عُرضوا عليَّ، غُزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَج هذا البحر | ١١ |
| النَّدَمُ تَوْبَة | ١٢٦ |
| **هـ** | |
| هَبِلْتِ يا أمَّ حارثة! إنَّها ليست جنَّة واحدة، وإنَّما هي جِنَان ثَمَان | ٩٩ |
| الهجرة. قال: وما الهجرة. قال: أن تَهْجُر السُّوء | ٤٥ |
| هذه عِيرُ قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها، لعلَّ اللهَ يُنفِّلكموها | ٢٤٩ |
| هل أحسَسْتُم فارسَكم؟. قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه | ١٩٢ |


غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| هل تُنصرون وتُرزقون إلَّا بضعفائكم؟ | ١٧٩ |
| هل رَأَيْتِ مِنْ شيءٍ يريبُكِ؟. قالت: ما رأيتُ أمرًا أكثر من أنَّها جارية | ٢٧٢ |
| هل لكم في كلمة تَدِينُ لكم بها العربُ وتؤدِّي العَجَمُ إليكم | ٣٧٥ |
| هل نزلتَ الليلة؟. قال: لا، إلَّا مُصلِّيًا أو قاضي حاجة | ١٩٢ |
| هم من آبائهم | ٣٠٩ |
| هم منهم | ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ |
| هو عارٌ ونارٌ وشَنَار على أهله يوم القيامة | ٣٣٥ |
| **و** | |
| واستعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ | ٩٨ |
| والتولِّي يوم الزحف | ٢٠٣ |
| والجهادُ ماضٍ منذ بعثني اللهُ إلى أن يُقاتِلَ آخرُ أُمَّتي الدَّجَّالَ | ٦١ |
| والذي نفسي بيده، لوددتُ أنْ أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل | ٩٩ |
| والله لا أعطيكم وأَدَعُ أهل الصُّفَّةِ تُطوَى بطونُهم من الجوع | ٨٠ |
| وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر | ٢٧٧ |
| وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم... ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى... | ٥٤٩ |
| وانتظارُ الصلاة، فذلكم الرِّبَاط | ٢٠ |
| وتَبَرَّأ من الكافر | ٥١٣ |
| وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل ... | ٣٠٨ |
| ولا تمثِّلوا بآدَمِيٍ ولا بَهِيمَة | ٣٢٤ |
| ولا ضرب نسائهم | ٥٣٤ |
| ولا يزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهرين | ٢٣ |


QaradawiBooks.com



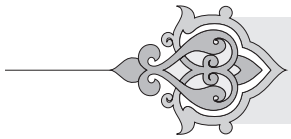

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ولأن يزني الرجلُ بعَشْرِ نِسوة أَيْسَرُ (أي أهون) من أن يزنيَ بامرأة جاره | ١٩٨ |
| ولَمقَام أحدكم في الصفِّ خيرٌ من صلاته سِتِّينَ سَنة | ٨٨ |
| ولنِجْران وحاشيتِها جوارُ الله، وذمَّة محمَّدٍ النبيِّ رسول الله ﷺ | ٥٨٧ |
| ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ | ٥٧٣ |
| **ي** | |
| يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنينِ اللهُ ثالثُهما؟! | ١٥٥ |
| يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ ؟ | ١٨٠ |
| يا حيُّ يا قيوم | ١٨٥ |
| يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإني أريد أن آتيهم | ٢٤٢ |
| يا سَلَمَةُ، هَبْ لي المرأةَ، لله أبوك! | ٥٣٨، ٥٦٤ |
| يا عبادي، إنِّي حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا | ٣٠٦ |
| يدُ اللهِ مع الجماعة | ٢٦٧ |
| يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا | ٢٢٩ |
| يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم | ٢٨٢، ٢٩٤ |
| اليسيرُ من الرياء شِرك | ٢٥١ |
| يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كلِّ أفق | ٤٢، ١٠١، ١٠٢ |
| يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال | ٤٣٤ |


❊ ❊ ❊

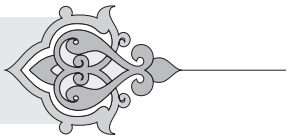
غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية



# فهرس الموضوعات




• **الباب الخامس: منزلة الجهاد وخطر القعود عنه وإعداد الأمة له** ..... ٥

• **الفصل الأول: منزلة الجهاد في القرآن والسُّنَّة** ..... ٧

ذروة سَنَام الإسلام ..... ٧

الجهاد أفضل ما يتطوَّع به ..... ٨

جهاد البحر أفضل من جهاد البر ..... ١١

جهاد الجو أفضل من جهاد البر والبحر ..... ١٢

أعمال الحج وأعمال الجهاد ..... ١٤

الحج أم إنقاذ البوسنة؟ ..... ١٥

❖ **الفصل الثاني: منزلة الرباط** ..... ١٧

أهمية الإقامة في الثغور ..... ١٧

منزلة الرباط في الإسلام ..... ٢٠

أقلُّ الرباط وتمامه ..... ٢١

أفضل الرباط الإقامة بأشدِّ الثغور خوفًا ..... ٢٢

الرباط في الشام ..... ٢٣


QaradawiBooks.com

الإقامة ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس ..... ٢٤
دلالة حديث عثمان ..... ٢٥
نزول جملة من الصحابة والتابعين بساحل الشام مرابطين ..... ٢٦
نقل النساء والذريَّة إلى الثغور ..... ٢٨
❖ **الفصل الثالث: خطر القعود عن الجهاد ..... ٣٠**
التحذير من خطر القعود عن الجهاد الواجب ..... ٣٠
حَثُّ القرآن على الجهاد والتحذير من تركه ..... ٣٢
تحذير السُّنَّة من ترك الجهاد ..... ٣٦
ترك الجهاد عند تعيُّنه من الكبائر ..... ٣٩
حديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ..... ٤٠
الرد على من استدل بهذا الحديث في تهوين أمر الجهاد ..... ٤٠
❖ **الفصل الرابع: استمرار الجهاد ونِحْلة القاديانيَّة ..... ٤٧**
سياسة تجفيف المنابع ..... ٤٧
الحملة المشبوهة على الجهاد واعتباره نوعًا من الإرهاب ..... ٤٨
خلق النِّحَل الزائفة التي تنكر الجهاد ..... ٥٠
القاديانية تبطل الجهاد وتوجب الطاعة للمستعمر ..... ٥٠
رسائل غلام أحمد في الطاعة للحكومة البريطانية وإسقاط الجهاد ..... ٥٠
أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة ..... ٥٥
قانون التدافع بين الناس ..... ٥٧

QaradawiBooks.com

الكفار لن يكفوا عن المسلمين ..... ٥٧
بقاء الطائفة المنصورة ..... ٥٧
حديث أبي أمامة الباهلي في الطائفة المرابطة ببيت المقدس ..... ٥٩
حديث «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»
ودلالته على استمرار الجهاد ..... ٦١
**❖ الفصـل الخامـس: إعـداد الأمَّـة للجهـاد ..... ٦٢**
امتلاك أسباب القوة ..... ٦٢
١ ـ الإعداد العسكري ..... ٦٣
أ ـ إعداد المعدات والأسلحة ..... ٦٣
حكم استخدام الأسلحة النووية ..... ٦٥
عدم الغفلة عن السلاح ..... ٦٩
حماية السلاح من العدو ..... ٧١
ب ـ إعداد المقاتلين ..... ٧١
٢ ـ الإعداد الاقتصادي للجهاد ..... ٧٤
أ ـ تهيئة الأمة لتغطية كلِّ مجالات الإنتاج، وبخاصَّة ما تحتاج إليه الحرب... ٧٤
ب ـ ترشيد الاستهلاك والإنفاق ..... ٧٥
جـ ـ توفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلباته ..... ٧٧
د ـ التوزيع العادل لثروة البلاد ..... ٧٧
٣ ـ الإعداد الفكري والثقافي ..... ٨٠
استحضار النصوص من الآيات والأحاديث ..... ٨٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

استحضار السيرة والفتوح ووقائع التاريخ ..... ٨١
إشاعة فقه الجهاد الحقيقي في الأمة ..... ٨١
بيان غايات الجهاد وأهدافه ..... ٨٢
بعض الآيات في فضل الجهاد ..... ٨٣
بعض الأحاديث في فضل الجهاد ..... ٨٧
وقفة مع النصوص ..... ٩٣
٤ ـ الإعدادُ النفسيُّ والخُلُقيُّ للجهاد ..... ٩٥
الإيمان بسُنَّة التدافع بين الناس ..... ٩٥
حب الجهاد ..... ٩٥
الجهاد الإسلامي يُتَمِّم كل خير ..... ٩٥
عقيدة القدر ..... ٩٦
النصر من عند الله ..... ٩٦
العزة الإيمانية ..... ٩٧
المؤمن القوي ..... ٩٨
الأمل الدائم ..... ٩٨
تمنِّي الشهادة ..... ٩٨
٥ ـ التحذير من الوَهْن النفسي ..... ١٠١
٦ ـ التحذير من الجبن والشح ..... ١٠٣
٧ ـ التحذير من الميوعة والتخنُّث ..... ١٠٤

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **الفصـل السَّادس: توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد** ..... **١٠٨**

تَطَلُّب الجهاد لنفقات هائلة ..... ١٠٨

مصادر تمويل الجهاد ..... ١١٠

١ ـ موارد الدولة وبيت المال ..... ١١٠

٢ ـ الزكاة من مصرف «في سبيل الله» ..... ١١١

٣ ـ الوقف الخيري ..... ١١٣

٤ ـ مساهمات أهل الخير ..... ١١٤

الأحاديث النبوية المرغبة في الإنفاق في سبيل الله ..... ١١٥

تسابق الصحابة على الجهاد بالمال ..... ١١٨

٥ ـ ضريبة الجهاد ترتَّب على الموسرين ..... ١٢٠

٦ ـ المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة ..... ١٢١

• **الباب السادس: جيش الجهاد الإسلامي واجباته وآدابه ودستوره** ..... **١٢٣**

❖ **الفصـل الأول: واجبات الجيش المسلم قبل المعركة (أو متطلبات النصر للجيش المسلم)** ..... **١٢٤**

١ ـ إعداد العُدَّة للعدو ..... ١٢٥

رباط الخيل ..... ١٢٦

ومما جاء في السُّنَّة في فضل الخيل التي تقتنى للجهاد ..... ١٢٨

المسابقة بعوض ..... ١٣١

خيل العصر ..... ١٣٢

QaradawiBooks.com

أسلحة الدمار الشامل ..... ١٣٣
حكم استخدام الأسلحة الكيماويَّة والجرثوميَّة والنووية ..... ١٣٥
الاستدلال بكلام الإمام الشافعي في «الأم» ..... ١٣٦
مناقشة كلام الشافعي ..... ١٣٧
موقف الشوكاني ..... ١٣٩
تعليق الشوكاني على كلام صاحب الأزهار في فقه الزيدية ..... ١٤٠
مناقشة الشوكاني فيما ذهب إليه من جواز الإغراق والإحراق والخنق في الحرب ..... ١٤٠
مناقشة الدكتور محمد خير هيكل في جواز قتال العدو بكل سلاح ..... ١٤٢
تقرير هذا الحكم ينافي مبادئ الإسلام وقيمه في القتال ..... ١٤٣
ومن هذه المبادئ والقِيَم ..... ١٤٣
مشروعية استخدامها للضرورة ..... ١٤٨
٢ ـ التدريب المستمر ..... ١٤٩
الأحاديث التي تحثُّ على الرماية ..... ١٥١
٣ ـ أخذ الحذر والاحتياط ..... ١٥٣
٤ ـ بعث الطلائع والعيون ..... ١٥٥
٥ ـ الحذر من جواسيس العدو ..... ١٥٩
الاستخبارات العسكريَّة ..... ١٦٣
٦ ـ استخدام الحرب النفسيَّة ..... ١٦٤

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصيلة
QaradawiBooks.com

**أولًا: جانب الوقاية والتحصين** ..... ١٦٥
أ ـ التوعية والتثقيف ..... ١٦٥
ب ـ تثبيت الإيمان ..... ١٦٦
ج ـ الهتافات والأناشيد ..... ١٦٧
د ـ التحذير من الطابور الخامس ..... ١٦٨
هـ ـ تطهير الجيش من دعاة الهزيمة ..... ١٦٩
و ـ توفير علماء ووعاظ للجيش ..... ١٧٠
**ثانيًا: شنُّ الحرب النفسيَّة على الأعداء** ..... ١٧٢
٧ ـ استخدام الرأي والحيلة ..... ١٧٣
٨ ـ الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام ..... ١٧٥
٩ ـ الاستعانة بالضعفاء والصالحين ..... ١٧٧
١٠ ـ سلاح الدعاء ..... ١٨٢
قنوت النوازل ..... ١٨٦
١١ ـ الحراسةُ في سبيل الله ..... ١٨٨
أحاديث في فضل الحراسة في سبيل الله ..... ١٩٠
١٢ ـ تأمين الجبهة الداخلية ..... ١٩٢
تغطية كل الفروض الكفائيَّة المطلوبة ..... ١٩٤
تحصين الجبهة الداخلية من تأثير الحرب النفسيَّة والإعلامية ..... ١٩٥
خلافة أُسر المجاهدين بخير ..... ١٩٦
التحذير من خيانة المجاهد في أهله ..... ١٩٧

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

❖ **الفصل الثاني: واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة** ..... **٢٠٠**

توجيهات ربانيَّة تضمَّنت ستة واجبات ..... ٢٠٠

١ ـ الثبات في المعركة ..... ٢٠١

مَن قال: تحريم الفرار خاص بيوم بدر ..... ٢٠٦

رأي الجمهور: أنَّ التحريم عام ودائم ..... ٢٠٦

متى يكون الفرار مُحرَّمًا؟ ..... ٢٠٧

متى يكون الفرار واجبًا؟ ..... ٢٠٨

التحصُّن من الأعداء ..... ٢٠٨

هل يَسْتأسر المقاتل المسلم؟ ..... ٢١٣

٢ ـ ذكر الله عزَّ وجل ..... ٢١٥

ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان ..... ٢١٧

ذكر الله باللسان نوعان: ثناء ودعاء ..... ٢١٨

أفضل الأذكار ..... ٢٢١

الذكر بين الإخفاء والجهر في القتال ..... ٢٢١

٣ ـ طاعة الله ورسوله ..... ٢٢٢

طاعة القائد المسلم ..... ٢٢٤

سبب محنة المسلمين في أُحُد ..... ٢٢٥

أهمية مشاورة القائد للجنود ..... ٢٢٧

٤ ـ وحدة الصف وعدم التنازع ..... ٢٢٨

هدفان أساسيان: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة ..... ٢٢٩

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

٥ ـ الصبر ..... ٢٣١
أنواع الصبر ومراتبه ..... ٢٣٣
ممَّا يُعْينُ المجاهدَ المسلم على الصبر ..... ٢٣٦
٦ ـ الإخلاص وتجَنُّب البَطَر والرياء ..... ٢٣٧
تنبيهٌ مهم: الأمة كلها مُخَاطبَة بما خوطب به المقاتلون ..... ٢٣٨
❖ **الفصـل الثالـث: أدبُ الجهاد والمجاهدين ..... ٢٤١**
آداب الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة ..... ٢٤١
من آداب الجهاد ..... ٢٤٢
١ ـ تصحيح النية ..... ٢٤٢
من فوائد تصحيح النية ..... ٢٤٣
أنواع الناس بحسب نيَّاتهم في الجهاد ..... ٢٤٥
٢ ـ الجُنديَّة الصَّادقة ..... ٢٥٣
من دلائل صدق الجنديَّة ..... ٢٥٤
أ ـ ألا يبالي بما يصيبه في سبيل الله ..... ٢٥٤
ب ـ الانضباط ..... ٢٥٥
جـ ـ كتمان كل ما يتعلق بالجيش ..... ٢٥٥
٣ ـ خدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم ..... ٢٥٨
من قَصَص السلف في خدمة الإخوة وإيثارهم ..... ٢٦٠
٤ ـ مراعاة حقوق الرفقة في الجهاد ..... ٢٦٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٥ ـ اقتراب القائد من جنده ..... ٢٦٣
تعامله ﷺ مع جنوده ..... ٢٦٤
التحذير من التَّشديد على الجنود في أشياء لا يطيقونها ..... ٢٦٦
٦ ـ مشاورة القائد لجنده ..... ٢٦٧
مشاورة القائدِ عامَّةَ الناس أو خاصتَهم ..... ٢٦٨
تدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية ..... ٢٦٩
استشارة الرسول ﷺ أصحابه في غزواته ونزوله عن رأيه إلى رأيهم ..... ٢٧٠
الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعَيْن ..... ٢٧٣
❖ **الفصل الرابع: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ..... ٢٧٤**
اختلاف الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين ..... ٢٧٤
القائلون بعدم جواز الاستعانة ..... ٢٧٤
الأحاديث الواردة بجواز الاستعانة ..... ٢٧٥
الجمع بين الأحاديث المتعارضة ..... ٢٧٦
شروط الاستعانة بغير المسلمين ..... ٢٧٨
الاستعانة بغير المسلمين خلاف الأصل ..... ٢٧٩
الرأي الذي أرجحه في الاستعانة بغير المسلم ..... ٢٨٠
الاستعانة بغير المسلم على المسلم ..... ٢٨٢
الاستعانة بغير المسلمين في عصرنا ..... ٢٨٤
الحرب الأمريكية البريطانية على العراق هل يجوز مساندة المسلمين لها؟ ..... ٢٨٥
الوقوف ضد غزو العراق للكويت ..... ٢٨٥
الخلاف حول الاستعانة بالكفار في التحرير ..... ٢٨٦

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ذكر المضار السلبيَّة لعدم الاستعانة ..... ٢٨٧
خلاف جديد حول شرعية الحرب على العراق ..... ٢٨٩
دعوى التخلص من أسلحة الدمار الشامل ..... ٢٨٩
دعوى التخلص من النظام الدكتاتوري ..... ٢٩٠
مساندة أمريكا للديكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والإسلامي ..... ٢٩٠
الهدف الحقيقي للحرب الأمريكية البريطانية ..... ٢٩١
لا للحرب العدوانية على العراق ..... ٢٩٣
تبرير مرفوض لمن ساندوا الغزاة ..... ٢٩٥
العراق جزء من دار الإسلام ..... ٢٩٦
إعمال فقه الموازنات ..... ٢٩٧
**❖ الفصـل الخامس: الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام ..... ٢٩٨**
نظرية الغاية تبرر الوسيلة في الحضارة الغربية ..... ٢٩٨
نظرية تفاضل العروق والأجناس ..... ٢٩٩
الأخلاق في الإسلام جزء أساسي من الدين ..... ٣٠٠
دستور أخلاقي شامل ..... ٣٠١
أولًا: أخلاق ما قبل الحرب ..... ٣٠١
ثانيًا: الأخلاق أثناء الحرب ..... ٣٠٢
ثالثًا: أخلاق ما بعد الحرب ..... ٣٠٣
١ ـ تحريم العدوان ..... ٣٠٥
٢ ـ لا يُقتل إلا مَن يقاتل ..... ٣٠٨
نسخ حديث الصعب بن جثامة في قتل نساء وذريَّة المشركين ..... ٣٠٩

غير مرخصة للبيع
نسخة محينة
QaradawiBooks.com

سُنَّة الخلفاء الراشدين في تحريم قتل النساء والصبيان ..... ٣١٠
الجمع بين الحديثين ..... ٣١١
مناقشة مذهب الشافعي في جواز قتل شيوخ المشركين ..... ٣١٢
جواز قتل الشيوخ والنساء والرهبان والزَّمْنى إذا قاتلوا أو أعانوا برأيهم ..... ٣١٣
ترجيح قول الجمهور في قتل المرأة المقاتِلة ..... ٣١٥
حكم قتل المرضى والفلاحين ..... ٣١٥
التقليل من سفك الدماء ..... ٣١٦
أعداد ضحايا معارك الإسلام التي حدث فيها قتال ..... ٣١٧
غزوات وسرايا [بعوث] ..... ٣١٧
ضحايا حروب العهد القديم ..... ٣١٩
٣ ـ تحريم المُثْلة ..... ٣٢١
الأحاديث التي تنهى عن المُثْلة ..... ٣٢١
نهي الخلفاء الراشدين عن نقل رؤوس المحاربين ..... ٣٢٢
النهي عن التمثيل ببهائم الكفار ..... ٣٢٤
٤ ـ تحريم الغدر والخيانة ..... ٣٢٥
احترام العهود والاتفاقات في السلم والحرب ..... ٣٢٧
جواز نقض العهد في حالة واحدة ..... ٣٢٨
تأديب الناكثين للأيْمان والعهود ..... ٣٢٨
٥ ـ تحريم قطع الشجر وهدم الأبنية ..... ٣٣٠
النهي عن الفساد في الأرض ..... ٣٣١

QaradawiBooks.com

وصية الصديق لقادة جيوشه ..... ٣٣١
الحديثان اللذان أوردهما البخاري في حرق الدور والنخيل ..... ٣٣١
الجواب عن قصة كسر ذي الخَلَصة وتحريقها ..... ٣٣٢
الجواب عن تحريق نخل بني النَّضير ..... ٣٣٣
النهي عن تغريق النحل وتحريقه ..... ٣٣٤
٦ ـ النَّهيُ عن النُهْبة والغُلُول ..... ٣٣٤
مقارنات بين الحروب الإسلامية وحروب العصر ..... ٣٣٧
هل يجوز الكذب في الحرب؟ ..... ٣٣٩
استعماله ﷺ المعاريض في غزوة بدر ..... ٣٤٠
جواز الكذب الصريح في ثلاث ..... ٣٤١
جواز قتل الحربي سرًّا ..... ٣٤١
وجوب الكذب في الحرب في بعض الأحيان ..... ٣٤٣
الحرب خَدْعة ..... ٣٤٣

**• الباب السابع: بماذا ينتهي القتال؟ ..... ٣٤٧**

**❖ تمهيد ..... ٣٤٨**

**❖ الفصـل الأول: انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب) ..... ٣٤٩**

انسحاب المشركين في غزوة الأحزاب ..... ٣٤٩
حالة المسلمين الماديَّة والنفسيَّة في غزوة الأحزاب ..... ٣٥٠
وكفى الله المؤمنين القتال ..... ٣٥٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

انسحاب المسلمين من مواجهة العدو ..... ٣٥١
معركة مؤتة ..... ٣٥١
**❖ الفصل الثاني: المصالحة والمهادنة «قبل المعركة أو بعدها» ..... ٣٥٢**
معنى الهدنة ..... ٣٥٢
صلح الحديبية ..... ٣٥٣
مناقشة رأي بعض الفقهاء بعدم جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات ..... ٣٥٣
المصالحة ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين ..... ٣٥٤
جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات وترجيحي لهذا القول ..... ٣٥٥
آية الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة ..... ٣٥٦
ردُّ الحافظ ابن كثير على دعوى النسخ ..... ٣٥٦
تفسير الفخر الرازي لهذه الآية ..... ٣٥٨
جواز الصُّلح مع العدو بطلب المسلمين ..... ٣٥٩
وجوب الوفاء بالمعاهدات ..... ٣٦٠
إجازة بعض الفقهاء نبذ الإمام للعهد إذا رأى مصلحة في ذلك ..... ٣٦١
ردُّ ابن قدامة على هذا القول ..... ٣٦٢
**❖ الفصل الثالث: الدخول في الإسلام ..... ٣٦٣**
الغاية القصوى من القتال ..... ٣٦٣
تخيير قادة الجيوش للأعداء ..... ٣٦٣
بماذا يثبت الإسلام؟ ..... ٣٦٥

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

العرب أسرع الناس دخولًا في الإسلام ..... ٣٦٦
الإذعان للإسلام نتيجة مقدِّمات طويلة ..... ٣٦٦
سبب عدم أخذ الجزية من العرب ..... ٣٦٧
**❖ الفصـل الرابـع: هزيمة العدو وإعطاء الجزية ..... ٣٦٨**
معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ..... ٣٦٨
البوْن الشاسع بين أحكام التوراة وأحكام القرآن ..... ٣٦٩
اختلاف الفقهاء في الطوائف الذين تؤخذ منهم الجزية ..... ٣٧٠
القول بأنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس ..... ٣٧٠
لا تُؤْخذ الجزية من عربي وثنيّ ..... ٣٧٠
قبول الجزية من الكفار جميعًا ..... ٣٧١
ترجيحي لأخذ الجزية من الكفار جميعًا ..... ٣٧١
دفع الجزية علامة على الخضوع للدولة الإسلامية ..... ٣٧٣
كلام ابن القيم في هديه ﷺ في أخذ الجزية ..... ٣٧٤
مقدار الجزية وهل هو ثابت أو متغيِّر؟ ..... ٣٧٧
اختلاف مقدار الجزية باختلاف الزمان والمكان ..... ٣٨١
تحريم القتال عند بذل الجزية ..... ٣٨١
وقت وجوب الجزية ..... ٣٨٢
المال الذي تدفع به الجزية ..... ٣٨٢
من الذي يعقد عَقْد الذمة؟ ..... ٣٨٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا جزية على صبي ولا مجنون ولا امرأة ..... ٣٨٣
لا جزية على فقير ..... ٣٨٥
لا جزية على شيخ ولا زَمِن ولا أعمى ..... ٣٨٦
وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة ..... ٣٨٦
حسن البنا والجزية ..... ٣٨٩
بين الجزية العَنويَّة والجزية الصُّلحيَّة ..... ٣٩٢
متى تسقط الجزية؟ ..... ٣٩٣
طريقة جمع الجزية وموعدها ..... ٣٩٥
**❖ الفصل الخامس: انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره ..... ٣٩٦**
جريان سنن الله على المسلمين كما تجري على غيرهم ..... ٣٩٦
انكسار المسلمين في أُحد ..... ٣٩٦
الأيام دُوَلٌ ..... ٣٩٧
انتصار الفرنجة على المسلمين في أول الأمر ..... ٣٩٨
نكبة المسلمين في الأندلس ..... ٣٩٩
ماذا يفعل المسلمون عند ضعفهم أو هزيمتهم أمام عدوِّهم؟ ..... ٤٠٠
في جهاد الطلب يجب الانسحاب فور خوف الهلاك ..... ٤٠١
في جهاد الدفع والمقاومة تبذل المهج ولكن لا تعرض الجماعة للهلاك ..... ٤٠١
جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو ..... ٤٠٢
هل يجوز دفع مال من المسلمين لعدوهم؟ ..... ٤٠٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

رأي الحنفية الجواز للضرورة ..... ٤٠٣
الرسول يعرض دفع مال لغطفان في غزوة الأحزاب ..... ٤٠٣
الأوزاعي يُجيز المصالحة على مالٍ للضرورة ..... ٤٠٤
تشديد الشافعي في دفع المال لمصالحة الكفار ..... ٤٠٥
هل للمصالحة مدة لا يجوز تجاوزها؟ ..... ٤٠٥
سبب الخلاف في جواز الصلح من غير ضرورة ..... ٤٠٥
تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين ..... ٤٠٦

• **الباب الثامن: ماذا بعد القتال؟ ..... ٤٠٩**

❖ **الفصـل الأول: دار الإسلام ودار الحرب ..... ٤١٠**

سُنَّة الله في اختلاف الناس في دينهم ..... ٤١٠
سُنَّة التدافع ..... ٤١٠
قيادة الفقه الإسلامي مسيرة الأمة ..... ٤١٢
تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب ..... ٤١٣
اتِّهام فقهائنا القُدامى بأنَّ هذا التقسيم من صنعهم ..... ٤١٣
التقسيم الثنائي للعالم معروف قديمًا وحديثًا ..... ٤١٥
وقفة متأنية لإنصاف الفقهاء ..... ٤١٥
أصل فكرة التقسيم في القرآن الكريم ..... ٤١٦
أصل الفكرة في السُّنَّة وهدْي الصحابة ..... ٤١٩
تقسيم الدور تقسيمٌ منطقيّ غير متعسَّف ..... ٤٢١

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

ماهيَّة دار الحرب ودار الإسلام ..... ٤٢٤
وخلاصة ما ذكروه أنَّ «دار الإسلام» هي الدار التي تتوافر فيها شروط ..... ٤٢٤
المدينة المنورة هي دار الإسلام في عهد النبوة ..... ٤٢٥
اتِّساع دار الإسلام ..... ٤٢٥
ترجيح أبي بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي ..... ٤٢٦
هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟ ..... ٤٣٠
الرأي الأول: لا تصير دار الإسلام دار حرب أبدًا ..... ٤٣٠
والرأي الثاني: تصير دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها ..... ٤٣١
الرأي الثالث: تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها ..... ٤٣٢
الرأي الرابع: لا تصير دار حرب ما دام سَكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها ..... ٤٣٢
لا يجوز للمسلم الهجرة من مسكنه باختياره عند احتلال الكفار لها ..... ٤٣٦
الماورديُّ يوجب تشبُّث المسلم بموضعه لأنَّه دار إسلام إذا تركها
صارت دار حرب ..... ٤٣٧
عرب فلسطين في إسرائيل ..... ٤٣٩
شذوذ الألباني في فتواه بوجوب الهجرة على أهل فلسطين ..... ٤٣٩
الرأي الخامس: رأي أبي حنيفة: تصير دار حرب بشروط ثلاثة ..... ٤٤٠
انفصال قطعة من دار الإسلام تعلن الحرب على المسلمين ..... ٤٤٢
ما الحكم لو استولت دولة كافرة على بلد مسلم؟ ..... ٤٤٣
جواب الإمامين الإسبيجابي والحلواني ..... ٤٤٣
ترجيحي لما ذهب إليه الإمامان الحلواني والإسبيجابي ..... ٤٤٤

QaradawiBooks.com

حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار ..... ٤٤٥
حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعية ..... ٤٤٦
التكييف الفقهي لعالمنا اليوم ..... ٤٤٧
جميع البلاد الإسلامية تعد «دار إسلام» ..... ٤٤٨
العالم كله دار عهد بالنسبة للمسلمين «ما عدا الكيان الصهيوني» ..... ٤٥٠
نحن أعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بقراراتها ..... ٤٥٠
لا يجوز التوقيع على أي اتفاقية تخالف الشريعة ..... ٤٥٠
الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات ..... ٤٥١
حرص المسلمين على الالتزام بالعهود والمواثيق ..... ٤٥٢
رسول الإسلام المثل الأعلى في الوفاء ..... ٤٥٣
الأحلاف ضرب من التعاقد على التعاضد والتعاون ..... ٤٥٤
توجيه حديث «لا حلف في الإسلام» ..... ٤٥٥
أقطار العالم من حولنا «دار العهد» ..... ٤٥٦
إسرائيل وحدها هي دار الحرب ..... ٤٥٦
فرض الجهاد العيني في فلسطين ..... ٤٥٨
رفض علماء الأمة الصلح مع العدو ..... ٤٥٩
فتوى علماء الأزهر في تحريم الصلح مع إسرائيل ..... ٤٦٠
نص الفتوى ..... ٤٦١
فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر ..... ٤٦٥
بيان الأستاذ الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل ..... ٤٦٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

القائلون بجواز السلام مع إسرائيل مناقشة الشيخ ابن باز ..... ٤٦٨
حكم معاهدات الصلح المنفرد مع إسرائيل ..... ٤٧٤
قضية تركستان الشرقية وموقفنا من الصين ..... ٤٧٤
هل نغير التسميات؟ ..... ٤٧٦
عدم استخدام كلمة «كفَّار» في خطاب الآخرين ..... ٤٧٩
شيوع مصطلح «غير المسلمين» ..... ٤٧٩
**❖ الفصل الثاني: أحكام الأمان والاستئمان ..... ٤٨٠**
من سنن الله تغير القلوب وتبدل الأحوال ..... ٤٨٠
خطأ كثير من جماعات العنف في استحلال دماء المستأمنين
أو أخذ أموال مستأمنيهم ..... ٤٨١
حماية حياة المستأمنين ..... ٤٨١
احترام حياة الإنسان ..... ٤٨٢
ماذا يعني الأمان للحربيين؟ ..... ٤٨٣
إمضاء الأمان من حق الدولة والأفراد ..... ٤٨٤
حكم أمان العبد المسلم ..... ٤٨٤
حق اللجوء إلى الدولة الإسلامية ..... ٤٨٦
من طلب الأمان ليعرف الإسلام ..... ٤٨٦
تأمين الرسل والسفراء إلى الدولة الإسلامية ..... ٤٨٧
الشك يفسر لصالح المستأمن ..... ٤٨٨
من طلب الأمان بشرط ..... ٤٨٩

QaradawiBooks.com

من دخل دارنا بغير أمان ..... ٤٩٠
المسلمون أكثر تسامحًا مع الأجانب من الدول الحديثة ..... ٤٩١
تقييد إعطاء الأمان بالدولة ..... ٤٩٢
واجب المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان ..... ٤٩٣
**❖ الفصـل الثالث: الإقامة في غير دار الإسلام والتجنس بجنسيتها ..... ٤٩٥**
جواز دخول المسلم دار الكفر دخولًا مؤقتًا ..... ٤٩٥
جواز دخول الكافر دار الإسلام بأمان ..... ٤٩٥
ولكن يرد هنا سؤالان أساسيان يطلب الحكم الشرعي فيهما ..... ٤٩٥
حكم إقامة المسلم إقامة دائمة خارج دار الإسلام ..... ٤٩٦
اختلاف أنظار العلماء في إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسلام ..... ٤٩٦
من قال بتحريم الإقامة في غير دار الإسلام ..... ٤٩٦
من قال بالكراهة لا بالتحريم ..... ٤٩٧
من فتح الباب لمن يشاء ..... ٤٩٨
من يفصل في الأمر ..... ٤٩٨
رأيي في الإقامة في غير دار الإسلام ..... ٤٩٨
الردُّ على المحرمين بإطلاق والمبيحين بإطلاق ..... ٤٩٨
ما لا بد منه لمن يهاجر من أرض الإسلام ..... ٥٠٠
المضطر للهجرة لا حرج عليه ولا كلام فيه ..... ٥٠٠
حكم المختار للهجرة والإقامة الطويلة في غير بلاد المسلمين ..... ٥٠١

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام ..... ٥٠١
ألَّا يُخاطر بدينه ولا بدين ذريته ..... ٥٠١
ألَّا يضيع واجبًا أهم بهجرته ..... ٥٠١
اختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة ..... ٥٠٢
شبهة الولاء للكافرين ..... ٥٠٣
الإقامة لا تستلزم الولاء ..... ٥٠٣
تعوُّد مظاهر الكفر والمنكرات ..... ٥٠٤
أهمية الوجود الإسلامي في الغرب ..... ٥٠٥
إقامة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة في ظل حكم غير إسلامي ..... ٥٠٦
مناقشة الأحاديث التي يستدلون بها ..... ٥٠٧
١ ـ حديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» ..... ٥٠٧
٢ ـ حديث «من جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله» ..... ٥١٠
نظرة في دلالة الأحاديث ..... ٥١١
التجنس بجنسية غير مسلمة ..... ٥١٣
حسن البنا والتجنس بجنسية بلد غير مسلم ..... ٥١٤
المجمع الفقهي الدولي يبحث في قضية التجنس ..... ٥١٨
إجابة بعض أعضاء المجمع ..... ٥١٩
وأجاب الشيخ محمد تقي الدين العثماني ..... ٥١٩
وأجاب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ..... ٥٢٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم هجرة الداخل في الإسلام من دار الكفر إلى دار الإسلام ..... ٥٢١
أنواع الناس في الهجرة ..... ٥٢٢
عوائق الهجرة في عصرنا من دار الكفر إلى دار الإسلام ..... ٥٢٣
**❖ الفصـل الرابـع: الموقف من أسرى العدو ..... ٥٢٦**
وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية ..... ٥٢٦
القرآن يخير في الأسرى بين المن والفداء ..... ٥٢٧
الفداء بتقديم خدمة للمجتمع المسلم ..... ٥٢٨
وقفة مع آية المن والفداء ..... ٥٢٩
دعوى نسخ آية سورة محمد ..... ٥٣٠
اختلاف الفقهاء في حكم الأسارى ..... ٥٣٦
حكم المفاداة عند الأئمة ..... ٥٣٧
الخلاف في المن على الأسرى ..... ٥٣٩
الاتفاقيات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها ..... ٥٤١
موقف المتشددين من اتفاقية الأسرى ..... ٥٤٢
مناقشة بعض الغلاة المتجاهلين لتفاوت أحكام الإسلام ..... ٥٤٣
الأحكام التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة ..... ٥٤٣
الرأي الذي أرجحه بشأن الأسرى ..... ٥٤٦
هديه عليه السلام في الأسارى ..... ٥٤٨
جواز الاسترقاق للمصلحة العليا للأمة ..... ٥٥٠

QaradawiBooks.com

جواز القتل لمجرمي الحرب من الأسرى ..... ٥٥١
أسرى يهود بني قريظة ..... ٥٥٣
ماذا نرجح في عصرنا؟ ..... ٥٥٦
**❖ الفصل الخامس: الموقف من أسرى المسلمين ..... ٥٥٩**
هل يجوز للمسلم المقاتل أن يَستأسِر «يقبل الأسر»؟ ..... ٥٥٩
فك أسرى المسلمين ..... ٥٦١
اختلاف فقهاء الشافعية في حكم فداء أسرى المسلمين ..... ٥٦٢
وجوب قيام الدولة المسلمة بتحرير الأسارى ..... ٥٦٣
فك أسرى أهل الذمة ..... ٥٦٦
**❖ الفصل السادس: غنائم الحرب وأحكامها ..... ٥٦٨**
الجيش الإسلامي في العصر النبوي ..... ٥٦٨
تحمل المقاتلين للعبء المالي والعسكري ..... ٥٦٨
الاختلاف في الأرض المفتوحة ..... ٥٦٩
فهم النص القرآني المتعلق بقسمة الغنائم في ضوء معطيات الواقع ..... ٥٧١
روعة فقه ابن القيم في مسألة الغنائم ..... ٥٧٢
لا حجة للعلمانيين الزاعمين أن الشريعة لا تصلح لهذا العصر ..... ٥٧٤
**❖ الفصل السابع: أهل الذمَّة أو غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم ..... ٥٧٥**
أهل الذمَّة أو «الذميون» ..... ٥٧٥

QaradawiBooks.com

أهل الحرب أو «الحربيُّون» ..... ٥٧٧
أهل الأمان أو «المستأمنون» ..... ٥٧٧
حقوق وواجبات ..... ٥٧٨
**أولًا حقوق أهل الذمَّة «أو المواطنين من غير المسلمين»** ..... ٥٧٨
حماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ..... ٥٧٩
١ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي ..... ٥٧٩
٢ ـ الحماية من الظلم الداخلي ..... ٥٨١
٣ ـ حماية الدماء والأبدان ..... ٥٨٢
هل يقتل المسلمُ بالذمِّي؟ ..... ٥٨٣
حماية أهل الذمَّة من الضرب والتعذيب ..... ٥٨٥
٤ ـ حماية الأموال ..... ٥٨٦
٥ ـ حماية الأعراض ..... ٥٨٨
٦ ـ التأمينُ عند العَجْز والشيخوخة والفقر ..... ٥٨٨
الضمان الاجتماعي في الإسلام للمسلمين وغيرهم ..... ٥٨٩
٧ ـ حريَّة التديُّن ..... ٥٩٠
بناء الكنائس في الإسلام ..... ٥٩٣
رأيي في بناء الكنائس ..... ٥٩٤
مناقشة أدلة القائلين بالمنع ..... ٥٩٤
الحكمة في إخلاء جزيرة العرب من المشركين المحاربين ..... ٥٩٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

جريان العمل على بناء كنائس أهل الذمة في تاريخ المسلمين ..... ٥٩٨
تسامح الإسلام مع المخالفين ..... ٥٩٩
٨ ـ حرية العمل والكسب ..... ٦٠٠
٩ ـ حرية الإقامة والتنقل ..... ٦٠١
فتوى مهمة للعلَّامة عبد الغني النابلسي ..... ٦٠٢
المنع من الإقامة والاستيطان في مكة والمدينة ..... ٦٠٣
١٠ ـ تولِّي وظائف الدولة ..... ٦٠٤
١١ ـ حَمْل جنسية دار الإسلام ..... ٦٠٦
الجنسيَّة الإسلامية العامَّة ..... ٦٠٧
جنسيَّة دار الإسلام أو الدولة الإسلامية ..... ٦٠٨
المسلمون في المدينة يحملون الجنسيَّة الإسلامية وجنسيَّة دار الإسلام ..... ٦٠٩
مَنْ لم يهاجر يحمل الجنسية الإسلامية فقط وحقوقه أقل ..... ٦١٠
الذمّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيتها
(أي جنسية الدولة الإسلامية) ..... ٦١١
أساس الجنسية بالنسبة للذمّي ..... ٦١١
وصايا نبويَّة بأقباط مصر خاصَّة ..... ٦١٤
ضمانات الوفاء بهذه الحقوق ..... ٦١٦
وصية الإمام أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد ..... ٦١٧
**ثانيًا: واجبات أهل الذمَّة أو «المواطنين من غير المسلمين»** ..... ٦١٧
الواجب الأول: أداء الجزية والخراج ..... ٦١٨

QaradawiBooks.com

الفرق بين الجزية والخراج ..... ٦١٨
الضريبة التجارية ..... ٦١٩
اختلاف الفقهاء في تعليل فرض نصف العشر على تجار أهل الذمَّة ..... ٦١٩
مردُّ الاختلاف في التعليل ..... ٦٢١
الواجب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامي ..... ٦٢٢
تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء ..... ٦٢٥
تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية .... ٦٢٥
الواجب الثالث: مراعاة شعور المسلمين ..... ٦٢٦
**ثالثًا: شبهات حول أهل الذمة «أو المواطنين من غير المسلمين»** ..... ٦٢٧
* الشبهة الأولى: قضية الجزية ..... ٦٢٧
كلام المؤرِّخ المنصف توماس أرنولد في الغرض من فرض الجزية ..... ٦٢٩
* الشبهة الثانية: إذلال أهل الذمَّة! ..... ٦٣٢
نقد ما يُروى عن عمر أذلُّوهم ولا تظلموهم ..... ٦٣٤
* الشبهة الثالثة: ملابس أهل الذمَّة وأزياؤهم ..... ٦٣٤
التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم ..... ٦٣٦
إجماع سنده العرف والمصلحة ..... ٦٣٦
دفاع الدكتور الخربوطلي ..... ٦٣٧
مناقشة المؤرخ ترتون للمسألة ..... ٦٣٧
* الشبهة الرابعة: مواطنون من الدرجة الثانية! ..... ٦٣٩
الصفة الدينيَّة في منصب الخلافة ..... ٦٤٠

QaradawiBooks.com

منصب الرئاسة الإقليمية لغير المسلمين ..... ٦٤١
«أهل الدار» مفتاح مشكلة المواطنة لغير المسلمين ..... ٦٤١
مفهوم المواطنة في الفكر الغربي ..... ٦٤١
مبدأ المساواة بين أبناء دار الإسلام ..... ٦٤٢
الأخوة الوطنيَّة ..... ٦٤٣
حوار بيني وبين أحد المتشدِّدين ..... ٦٤٤
متى تحدث الإشكالية في قضية الوطنية والمواطنة؟ ..... ٦٤٦
١ ـ عند تعارض الولاءات والانتماءات ..... ٦٤٦
٢ ـ اقتران الوطنية بالعلمانية ..... ٦٤٨
٣ ـ الغلوُّ في الوطنية حتى تصبح بديلًا عن الدين ..... ٦٥٠
٤ ـ عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية ..... ٦٥٢
* الشبهة الخامسة: إلقاء السلام على المسلمين وغير المسلمين ..... ٦٥٣
ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدهم ..... ٦٥٤
ردُّ السلام على غير المسلم ..... ٦٥٦
كلام العلَّامة الشيخ محمد رشيد رضا ..... ٦٥٧
- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ٦٦٣**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... ٦٨٥**
- **فهرس الموضوعات ..... ٧٠٥**

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com